Digitized by the Internet Archive
in 2026 with funding from
Graduate Theological Union

https://archive.org/details/gtuislamicmanuscript41

أنتَ حَكيمٌ يا إلهي فعافِني
وَدُودٌ فمكّن للودّ في القلب منزلا

روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باسنادٍ
صحيح انه قال من ابتلى بِعِلَّةٍ من اىّ علّةٍ كانت
فليكتب الاياتِ الثلاثة على ثلاثِ كِسْرَةٍ مِن
الخُبزِ في الاول بسم الله الرحمن الرحيم يُريدُ
اللهُ أن يُخفِّفَ عنكم وخُلِقَ الإنسانُ
ضَعيفاً والثاني بسم الله الرحمن الرحيم الآنَ
خَفَّفَ اللهُ عنكم وعَلِمَ أنَّ فيكم ضَعفاً والثالث
بسم الله الرحمن الرحيم ذلك تخفيفٌ مِن ربِّكم
ورحمةٌ ويأكلها لا شكَّ فيه بأنَّ اللهَ
يُعافيه فإن شكَّ فيه فقد كفرَ بالله صدق
رسول الله

قال شمس الائمة الحلواني هذه مسألة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلا بد ... اذا نام الرجل قاعدا او قائما ... وما شاء فوجد منيا كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد بمنزلة ما لو نام مضطجعا تاتارخانية

هذا الكتاب ... الحاج ابراهيم ...

الفصل في اللغة ظاهر وفي الاصطلاح طائفة من المسائل تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجم بالباب والكتاب فانه وصل الى ما بعده نون والا فلا كذا في الاكملية

الكتاب لغة اما مصدر بمعنى الجمع سمي به المكتوب للمبالغة او فعال بمعنى المفعول كاللباس وعلى التقديرين يكون بمعنى المجموع واصطلاحا طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة شملت انواعا اولا والطهارة مصدر طهر الشيء بفتح الهاء وضمها والاول افصح وهي لغة النظافة وخلافها الدنس وشرعا النظافة المخصوصة المتنوعة الى وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه وانما وحدها لانها في الاصل مصدر يتناول القليل والكثير وفي جمعها قصد التصريح به درر

والاضافة يحتمل ان يكون بيانية بتقدير مضاف وهي مسائل الطهارة فيكون المعنى بهذه المسائل مسائل الطهارة ويحتمل ان يكون بمعنى اللام اي جمع المسائل المخصوصة بمسائل الطهارة ويمكن حملها على الاضافة بمعنى في بتقدير البيان اي هذه المسائل في بيان الطهارة للفاضل زيرك زاده في حاشية على الاشباه

اذا حكم الاصل وانفصل المني عن موضعه الا انه يظهر على راس الاحليل لا يلزمه الغسل لان الجنابة تتعلق بخروج المني وهو الانتقال من موضع الى موضع يلحقه حكم التطهير وفي التطهير يتبين وهو من الذي الداخل الى الذي خارج تاتارخانية

اذا استيقظ الرجل من منامه وهو يتيقن بالاحتلام ولم ير شيئا ولا تذكر الانزال لا غسل عليه تاتارخانية

الفرق بين الكتاب والباب الكتاب ما يكون في تحته انواع مختلفة والباب ما يكون في تحته فصول كما في شرح مجمع البحرين

وفي فتاوى الشيخ سليمان حانوت وانعقدت الرعية على ابن صاحبه لحلوة سلطانا بعد وفاة العضاة والخطباء وتقلده اياهم مع عدم الولاية فقال ينبغي ان يكون الاتفاق على والي عظيم ونصب سلطانا لانهم فعلوا التعليمية وهو فعل نفسه سلطانا اي ابي زكي وتعظم بشرفه ان يكون السلطان في حقيقته هو كذا في جامع الفتاوي

كتاب الطهارة ص ١	باب التيمم ص ٣	باب المسح على الخفين ص ٣
باب الانجاس ص ٥	كتاب الصلوة ص ٦	باب شروط الصلوة ص ٧
باب صفة الصلوة ص ٨	باب الاذان ص ٩	باب الحدث في الصلوة ص ١٠
باب ما يفسد الصلوة وما يكره ص ١١	باب الوتر ص ١٣	باب التراويح ص ١٣
باب النفل ص ١٣	باب ادراك الفريضة ص ١٣	باب قضاء الفوائت ص ١٣
باب سجود السهو ص ١٤	باب صلوة المريض ص ١٥	باب سجود التلاوة ص ١٥
باب [illegible] ص ١٦	باب الجمعة ص ١٦	باب العيدين ص ١٧

باب [illegible]

عتق نامهٔ قنبر لعلی کرم الله وجهه بسم الله الرحمن الرحیم وما توفیقی الا بالله العلی العظیم
یا قنبر کنت امس لی صرت الآن مثلی وهبتک لمن وهب لی کتبه علی
نقل فی خط صاحب مشکاة الانوار

یا صلوة الکسوف و ۱۷	یا [illegible] کبائر و ۱۸	یا [illegible] و ۱۹
یا الصلوة فی الکعبة و ۱۹	[illegible] و ۱۸	یا زکوة السوائم و ۲۰
یا زکوة [illegible] و [illegible] و ۲۱	یا العاشر و ۲۲	یا النکاح و ۲۳
یا زکوة الخارج و ۲۳	یا [illegible] و ۲۳	یا صدقة الفطر و ۲۴
[illegible] و ۲۴	یا موجب [illegible] و ۲۵	یا الاعتکاف و ۲۶
[illegible] و ۲۷	یا [illegible] و ۳۰	یا الجنایات و ۳۰
یا [illegible] و ۳۲	یا [illegible] و ۳۳	یا الاحصار والفوات و ۳۴

باب الحج عن الغير ٣٤	باب الهدي ٣٤	باب مسائل منثورة ٣٤
كتاب النكاح ٣٤	فصل في المحرمات ٣٥	باب الأولياء والأكفاء ٣٥
باب المهر ٣٧	باب نكاح الرقيق ٣٩	باب نكاح الكافر ٣٩
باب القسم ٤٠	كتاب الرضاع ٤٠	كتاب الطلاق ٤١
باب إيقاع الطلاق ٤١	باب التفويض ٤٢	باب التعليق ٤٤
باب طلاق المريض ٤٥	باب الرجعة ٤٥	باب الإيلاء ٤٦
باب الخلع ٤٧	باب الظهار ٤٨	باب اللعان ٤٩

باب الغصب ٥٠	باب العارية ٥٠	باب [illegible] ٥١
باب الحضانة ٥٢	باب النفقة ٥٣	باب الاعتاق ٥٤
باب عتق البعض ٥٥	باب عتق المبهم ٥٥	باب الحلف بالعتق ٥٦
باب العتق على جعل ٥٦	باب التدبير ٥٧	باب الاستيلاد ٥٧
باب الايمان ٥٧	باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى ٥٨	باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام ٥٩
باب اليمين في الطلاق والعتاق ٦١	باب اليمين في البيع والشراء والتزوج ٦٢	باب اليمين في الضرب والقتل ٦٣
باب الحدود ٦٣	فصل في التعزير ٦٦	باب [illegible] ٦٧

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ٦٤ — باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ٦٤ — باب حد الشرب ٦٥

باب حد القذف ٦٥

باب قطع الطريق ٦٨	فصل في كيفية القطع ٦٧	فصل في الخرج ٦٦
باب الاستيلاء ٧٠	باب الغنائم وقسمتها ٦٩	كتاب السير ٦٨
باب الجزية ٧١	باب العشر والخراج ٧١	باب المستأمن ٧١
كتاب اللقطة ٧٤	كتاب اللقيط ٧٣	باب البغاة ٧٣
كتاب الشركة ٧٥	كتاب المفقود ٧٥	كتاب الآبق ٧٤
باب الخيارات ٧٩	كتاب البيع ٧٧	كتاب الوقف ٧٦
باب المرابحة والتولية ٨٤	باب الإقالة ٨٤	باب البيع الفاسد ٨٤

باب الربوا ٨٥	باب الحقوق والاستحقاق ٨٦	باب السلم ٨٧
باب مسائل شتى ٨٨	كتاب الصرف ٨٨	كتاب الكفالة ٨٩
باب كفالة الرجلين والعبد ٩١	كتاب الحوالة ٩٢	كتاب القضاء ٩٣
باب مسائل شتى ٩٤	كتاب الشهادة ٩٦	باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٩٧
باب الاختلاف ٩٧	باب الشهادة على الشهادة ٩٨	باب الرجوع عن الشهادة ٩٨
كتاب الوكالة ٩٩	باب الوكالة بالبيع والشراء ١٠٠	باب الوكالة بالخصومة والقبض ١٠١
باب عزل الوكيل ١٠٢	كتاب الدعوى ١٠٢	باب التحالف ١٠٣

باب دعوى الرجلين ١٠٤	فصل في التنازع بالايدي ١٠٥	باب دعوى النسب ١٠٦
كتاب الاقرار ١٠٦	باب الاستثناء وما في معناه ١٠٧	باب اقرار المريض ١٠٨
كتاب الصلح ١٠٨	باب الصلح في الدين ١٠٩	كتاب المضاربة ١١٠
باب المضارب يضارب ١١١	كتاب الوديعة ١١٢	كتاب العارية ١١٣
كتاب الهبة ١١٤	باب الرجوع فيها ١١٥	كتاب الاجارة ١١٦
باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز ١١٦	باب الاجارة الفاسدة ١١٧	باب فسخ الاجارة ١١٩
مسائل منثورة ١١٩	كتاب المكاتب ١٢٠	باب تصرف المكاتب ١٢٠

باب كتابة العبد المشترك ١٢١	باب العجز والموت ١٢٢	كتاب الولاء ١٢٣
كتاب الإكراه ١٢٣	كتاب الحجر ١٢٤	كتاب المأذون ١٢٥
كتاب الغصب ١٢٦	كتاب الشفعة ١٢٨	باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب ١٢٩
كتاب القسمة ١٣١	كتاب المزارعة ١٣٢	كتاب المساقاة ١٣٤
كتاب الذبائح ١٣٤	كتاب الأضحية ١٣٥	كتاب الكراهية ١٣٦
في المتفرقات ١٣٨	كتاب إحياء الموات ١٤٠	فصل في الشرب ١٤٠
كتاب الأشربة ١٤١	كتاب الصيد ١٤٢	كتاب الرهن ١٤٣

باب ما يكره ارتهانه والرهن به وما لا يجوز ١٤٤	باب الرهن يوضع على يد عدل ١٤٥	باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته ١٤٦
كتاب الجنايات ١٤٧	باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه ١٤٨	باب القصاص فيما دون النفس ١٤٩
باب الشهادة في القتل واعتبار حالته ١٥٠	كتاب الديات ١٥٠	باب ما يحدث في الطريق ١٥٢
باب جناية البهيمة والجناية عليها ١٥٤	باب جناية الرقيق والجناية عليه ١٥٥	باب غصب العبد والصبي ١٥٦
باب القسامة ١٥٧	كتاب المعاقل ١٥٨	كتاب الوصايا ١٥٩
باب الوصية بثلث المال ١٦٠	باب العتق في المرض ١٦١	باب الوصية للأقارب وغيرهم ١٦٢
باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة ١٦٨	باب وصية الذمي ١٦٤	باب الوصي ١٦٣

شرح الفرائض ١٦٧	شرح المغني ١٦٥	شرح المغني ١٣٤
	حب الفرائض ١٢١	

هذه آية الانجيل في صدق محمد

پرقتون پیغمبر اوله	آزربون برادوغلان	انتون ازاو غفلت ایتمه
افسرلاد انکجو لدی	بنت قولنده صادق اولدی	لوغلن بلانجی اولدی
مومیت	توتمند	کالوشیرله
محمد اوله	انکه مبارک ادی	طله شهر سالوه اوله
بلیس	بلیست	ناکردیس

اکا اویانلر

ایکی دنیاده ایوسی
اوله

آصف پاشا سلمی قونیک کلنمه دوغانجی بازی
ایکن بارکلیه اولدمده ابدارسن ابله
پاشاسیه ابرادی ات دیلمه ویدیلر بازکین
علی پاشایه مبارک ابده صدر مولی
سنه ۱۲۰۱

لواحد فتح الاکابر

تزود من الدنیا فانک لا تدری
اذا جن اللیل هل تعیش الی الفجر
فکم من صحیح مات من غیر علة
وکم من مریض عاش دهرا من الدهر
وکم من فتی یمسی ویصبح لاهیا
وقد نسجت اکفانه وهو لا یدری

صلوة التسبيح فقد اوردها الثقات وهي صلوة مباركة وفيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة
رواه العباس وابنه وابن عمر عن النبي عم وصفته ان يكبر ويقرأ سبحانك الخ
ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسة عشر مرات ثم يقرأ الفاتحة
وسورة مثل سورة والضحى ثم يقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يكبر ويركع ويسبح
ثلثا ثم يقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا
لك الحمد ويقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان
الله الخ عشر مرات ثم يرفع راسه ويكبر ويقول سبحان الله عشر مرات ثم يكبر ويسجد
ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله عشر مرات ثم يقوم ويفعل في الثانية مثل الاولى
يصلي اربع ركعات بتسليمة واحدة ويقعد قعدتين في الركعتين هكذا يقوله في كل ركعة
فكان كله خمسا وسبعين مرات ولا يعد بالاصابع فانه يقدر ان يحفظ بقلبه وان لم يقدر
ان يحفظ بقلبه يعد بجر الاصابع حتى لا يصير عملا كثيرا من الجامع المعتادي من اواسط فصل صلوة الوتر والنوافل

قال عليه السلام قولوا اللهم انا نعوذ بك من ان نشرك بك
شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه

سلسلة نبينا عليه الصلوة والسلام

محمد عليه السلام ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم
ابن عبد مناف ابن قريش ابن كنعان ابن عدنان
ابن اسمعيل صلوات الله على نبينا وعليه ابن ابراهيم
صلوات الله على نبينا
وعليه
وعلى
سائر
الانبياء
اجمعين

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين • الذي هو حبله
المتين • وفضله المبين • وميراث الانبيا والمرسلين •
وحجته الدامغة على الخلق اجمعين • ومحجته السالكة الى اعلى عليين •
والصلوة والسلام على اشرف خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين •
وعلى اله وصحبه والتابعين والعلما العاملين • وبعد
فيقول العبد المفتقر الى رحمة ربه الغني • ابراهيم بن محمد بن
ابراهيم الحلبي • قد سالني بعض طالبي الاستفادة ان اجمع لهم
كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية
بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبت الى ذلك واضفت اليه بعض ما
يحتاج اليه من مسائل المجمع • ونبذة من الهداية • وصرحت بذكر الخلاف
بين ائمتنا الاربعة • وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت
غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح • واما الخلاف الواقع بين
المتاخرين او بين الكتب المذكورة فلكل ما صدرته بلفظ قيل

أو قالوا وإن كان مقرونا بالأصح ونحوه فإنه مرجوح بالنسبة
إلى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها
فهو لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله ولم آل جهدا في التنبيه على الأصح والأقوى
وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى
الأبحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه أسأل أن يجعله خالصا لوجهه
الكريم وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب
سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا
إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا
برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين فرض الوضوء غسل الأعضاء
الثلثة ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر وأسفل الذقن
وشحمتي الأذن فيفرض غسل ما بين العذار والأذن خلافا لأبي يوسف
والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس
قدر الربع وقيل يجزي وضع ثلث أصابع ولو مد أصبعا أو أصبعين
لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والأصح مسح ما يلاقي
البشرة وسنته غسل اليدين إلى الرسغين ابتداء والتسمية
وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم ثلثا والأنف ثلثا وتخليل
اللحية والأصابع هو المختار وقيل هو في اللحية فضيلة عند محمد رح

وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الراس
بالمسح وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء
الراس ومستحبه التيامن ومسح الرقبة والمعاني الناقضة للوضوء
خروج شيء من احد السبيلين سوى ريح القبل والذكر وخروج
نجس من البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير والقيء ملاء الفم
ولو طعاما او ماء او مرة او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف
في الصاعد من الجوف ويشترط في الدم المائع والقيح مساواة البزاق
لا الملاء خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب بجمع ما قاء قليلا قليلا
وابو يوسف اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس بنجس والجنون والسكر والاغماء
وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافا
لمحمد ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل سقط لا نوم قائم
او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج دودة من جرح او لحم سقط
منه ومس ذكر وامراة وفرض الغسل غسل الفم والانف وسائر البدن
لا دلكه ولا ادخال الماء جلدة الاقلف وسنته غسل يديه وفرجه و
نجاسة ان كانت على بدنه والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب
ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء وليس على المراة نقض
ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض لانزال مني ذي دفق وشهوة

ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه خلافا لابي يوسف ولو رأ
مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له ولايلاج حشفة
في قبل او دبر من ادمي حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول به ولانقطاع
حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام بلا بلل وايلاج في بهيمة
او ميتة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب
للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا والا ندب ولا يجوز لمحدث مس
مصحف الا بغلاف المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم ولا
مس درهم فيه سورة الا بصرة ولا لجنب دخول المسجد الا لضرورة
ولا قراءة القران ولو دون اية الا على وجه الدعاء والثناء ويجوز
له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء كالجنب

فصل

وتجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين والبئر والاودية
والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران والصابون والاشنان
او انتن بالمكث لا بما خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره
او بالطبخ واعتصر من شجر او ثمر ولا بما قليل وقع فيه نجس ما لم يكن
غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الاخر او لم يكن عشرا في عشر
وعمقه ما لا تنحسر الارض بالغرف فانه كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فتجوز
الطهارة به ما لم ير اثر النجاسة وهو لون او طعم او ريح واما المستعمل

طاهر غير مطهر هو المختار وعن الامام انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف
مخفف وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا
اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر في مكان ولو انغمس جنب
في البئر بلا نية فقيل الماء والرجل نجسان عند الامام والاصح ان الرجل
طاهر والماء مستعمل عنده وعند ابي يوسف هما بحالهما وعند محمد
الرجل طاهر والماء طهور وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك و
الضفدع والسرطان وكذا موت ما ليس له نفس سائلة كالبق والذباب
والزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الادمي لكرامته
والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير وما يطهر
جلده بالدباغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وان لم يؤكل وشعر الميتة وعظمها
وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه فيجوز
الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم وبول ما يؤكل نجس خلافا لمحمد
ولا يشرب ولو للتداوي خلافا لابي يوسف

فصل

تنزح البئر
لوقوع نجس لا لبعر وروث وخثي ما لم يستكثر ولا لخرء حمام
وعصفور فانه طاهر فان علم وقت الوقوع حكم بالنجاسة من وقته
والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ ومن ثلثة ايام
ولياليها ان انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا

وسطا الى ثلثين بموت نحو فارة او عصفور او سام ابرص والى اربعين

بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكله بنحو كلب او شاة او ادمي

او انتفاخ الحيوان او تفسخه وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها

ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة وما زاد على الوسط احتسب

وقيل يعتبر في كل بئر دلوها • وسور الادمي والفرس وما يوكل لحمه

طاهر وسور الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس • وسور الهرة

والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت كالحية والفارة

مكروه • وسور البغل والحمار مشكوك يتوضا به ان لم يجد غيره ويتيمم

وايا قدم جاز • وعرق كل شي كسوره وان لم يوجد الا نبيذ

التمر يتيمم ولا يتوضا به عند ابي يوسف وبه يفتى وعند الامام يتوضا

به وعند محمد يجمع بينهما

باب التيمم

يتيمم المسافر وهو خارج

المصر لبعده عنه ميلا او لمرض خاف زيادته او بطو برئه او لخوف

عدو او سبع او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس الارض كالتراب

والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد

وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له

وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما وطهارة الصعيد

والاستيعاب في الاصح والنية • ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح بدو

الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لا تجوز صلوته به خلافا لابي يوسف
ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح وصفته ان يضرب بيديه
على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضربهما كذلك ويمسح
بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق ويستوي فيه الجنب
والمحدث والحائض والنفساء ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء
من فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلوة جنازة او عيد
ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف
فوت جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة
على الماء الكافي لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت وهو في الصلوة بطلت
صلوته لا ان حصلت بعدها ولو نسيه المسافر في رحله وصلى بالتيمم
لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد ما دام في الوقت ويستحب لراجي
الماء تاخير الصلوة الى اخر الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه قدر
غلوة في الفلاة ويجب شراؤه ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل
والا فلا فان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم وان تيمم قبل
الطلب والجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع بين
الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا تيمم والا غسل الصحيح
ومسح على الجريح

باب المسح على الخفين

يجوز بالسنة من كل حدث

لان الجنابة اذا وجبت غسل البدن ومع الخف لا يتادى ذلك فلا يجتمعان عادة وهذا التقدير يغني عن التصوير وقيل صورته ما ذكره محمد انّ المسافر اذا توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفي للوضوء فتيمم ثم احدث وعنده ذلك الماء لزمه غسل رجليه ولا يجوز المسح

يعني اذا كان في خف واحد خروق كثيرة تحت القدر بحيث لو جمعت يبدو منها القدر المذكور منع المسح لانه يمنع السفر به ولو كان هذا القدر في خفيه لم يمنعه لانتفاء المانع عن السفر والخرق المعتبر ~~ان كانت في خفيه~~ ما يدخل فيه مسلة وما دونها كالعدم

موجبه الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام

وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت

الحدث • وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى • وسنته ان

يبدأ من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا

مرة واحدة • ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلث اصابع

الرجل اصغرها ويجمع في خف لا خفين بخلاف النجاسة والانكشاف •

وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة ان لم يخف تلف رجليه

من البرد فلو نزع او مضت وهو متوضئ غسل رجليه فقط • ونزع

اكثر القدم الى ساق الخف نزع • ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم

وليلة تمم مدة المسافر • ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة

نزع والا اتمها • والمعذور ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا

مسح في الوقت لا بعده • ويجوز المسح على الجرموق فوق

الخف ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا او منعلا وكذا على

الثخينين في الاصح عن الامام وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع

وقفازين • ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها ولا توقف

ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضرها حلها كان تحتها جراحة

او لا ولا يكفي مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا • ولو تركه

صورته صاحب العذر توضأ ولبس الخفين ثم احدث وتوضأ هل له المسح على الخف اولا فالمسئلة على اربعة اوجه ان كان الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس له ذلك في الوقت وخارج الوقت بلا خلاف وان كان سائلا في الوقتين او سائلا وقت الوضوء منقطعا وقت اللبس او على العكس فله ذلك في الوقت ايضا اجماعا وبعد الوقت ليس له ذلك عنده في وعندنا لا

شرح لابن ملك

احترز بقيد الرحم عن الرعاف والدماء الخارجة من الجراحات ودم الاستحاضة فانها دم عرق لا دم رحم وبقيد البلوغ عن عند تراه الصغيرة وبقيد لا داء بها عما تنقضه الرحم لمرض ومنه النفاس فان النفاس مرض في اعتبار الشرع حتى اعتبرت تبرعات النفساء من الثلث

لما روى الطبراني في معجمه عن ابي امامة والدار قطني عنه عن واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث واكثره ما يكون عشرة فاذا زاد فهي مستحاضة

لان الحيض لا يزيد على العشرة عنده انه يستحب الاغتسال لتوهم الشد

لان الدم ينقطع احيانا ويدر اخرى فلا بد من الاغتسال

من غير عذر جاز خلافاً لهما لو وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه

اجراء الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية في مسح الخف والرأس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها وأقله

ثلثة أيام بلياليها وعن أبي يوسف يومان والأكثر الثالث وأكثره

عشرة أيام وما نقص من أقله أو زاد على أكثره فهو استحاضة وما

تراه من الألوان في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر

المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه

دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت الإزار وعند محمد

قربان الفرج فقط ويكره ويحل وطؤها وان انقطع لتمام العشرة

حل وطؤها قبل الغسل وان انقطع لأقل لا يحل حتى تغتسل او يمضي

عليها ادنى وقت صلوة كاملة وان كان دون عادتها لم يحل وان

اغتسلت وأقل الطهر خمسة عشر يوماً ولا حد لأكثره الا لمن بلغت العادة

في زمن الاستمرار واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة

فالزائد كله استحاضة والا فحيض وان كانت مبتدأة وزاد على

العشرة فالعشرة حيض والزائد استحاضة والنفاس دم يعقب

الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد لأقله وأكثره أربعون يوماً

وما تراه حال الحمل وعند الوضع قبل خروج أكثر الولد استحاضة

لان الطهارة بالماء فلا تفتقر الى النية ولانه بعض الوضوء ... في اشتراط النية في مسح الخف ...

وقول الطائفتين في الحيض اصل يبنى عليه قولها في النفاس موافقا للمعقول حيث قال ائمتنا اكثر النفاس اربعون يوما للاجماع على ان اكثر مدة النفاس اربعة امثال اكثر مدة الحيض وانما كان كذلك لان الروح لا تنفخ في الولد قبل اربعة اشهر فيجتمع الدماء في الرحم اربعة اشهر فاذا نفخ صار الدم غذاء للولد فاذا خرج الولد خرج ما كان يجتمع الدم في كل شهر عشرة ايام وهذا المعقول جار على اصل الشافعي ايضا لانه قال اكثر مدة النفاس ستون يوما وهو اربعة امثال اكثر مدة الحيض عنده وهو خمسة عشر يوما ...

صورة المسئلة الطهر المتخلل بين الدمين في مدة الحيض حيض حتى لو رأت ثلثة ايام دما وستة ايام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض وعند محمد الثلثة الاول حيض والباقي طهر وكذا اذا رأت يوما دما وستة ايام طهرا او ثلثة ايام دما فالعشرة كلها حيض وعند محمد الثلثة الاول حيض والباقي طهر ان الطهر الغالب لو لم يحل فاصلا لصار تبعا للدم المغلوب حتى صار حيضا

اي وان لم يجاوز العشرة فالزائد على العادة حيض على الاصح وهو يصير عادة لها عند ابي يوسف وعندهما لا الا اذا رأت في الثاني كذلك فان الحيض لا يزيد عليها ويستحب للحائض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس في مسجد بيتها وتهلل كي لا تنسى العادة والنفاس هو بكسر النون في اللغة مصدر ولدت من صرتها بان كان في بطنها جرح فانشق وخرج الولد من الفرج فانها لو ولدت من سرتها بان كان في بطنها جرح فانشق وخرج الولد يكون صاحبة جرح سائل لا نفساء وتنقضي به العدة وتصير ام ولده ولو علق طلاقها بولادتها وقع

وان

بها ولدان في بطن واحد ليس بينهما ولادتيهما ستة اشهر من الولد الاول بل اقل منها فان كان بينهما
ستة اشهر او اكثر فهما حملان لان علوق الثاني وطي حادث
لانه ولد ناقص الخلقة لا يمنع احكام الولادة فيه بظهور بعض خلقه لانه لو لم يظهر شيء من خلقه فلو علقه
او مضغة فلا يكون الدم عقيبه دم نفاس بل يكون حيضا ان كان ثلاثة ايام والا فاستحاضة وان ولدت
ثلاث اولاد بين الاول والثاني اقل من ستة اشهر وكذلك بين الثاني والثالث ولكن بين الاول
والثالث اكثر من ستة اشهر فالصحيح ان يجعل حملا واحدا

وان زاد على الاكثر ولها عادة فالزائد عليها استحاضة والا فالزائد
على الاكثر فقط استحاضة • والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض
والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى وعندهما لا بد من المعاودة • و
نفاس التوأمين من الاول خلافا لمحمد • وانقضاء العدة من الاخير اجماعا
والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به امه نفساء والامة ام
ولد ويقع به الطلاق المعلق بالولادة وتنقضي به العدة • ودم الاستحاضة
كرعاف دائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا **فصل**
المستحاضة ومن به سلس البول او استطلاق بطن او انفلات ريح
او رعاف دائم او جرح لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون
به في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل ويبطل بخروجه • وقال زفر
بدخوله فقط وقال ابو يوسف بهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي
به بعد الطلوع الا عند زفر والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر
خلافا له ولابي يوسف • والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة الا
والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه **باب الانجاس** يطهر بدن المصلي
وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد
لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء • والخف ان تنجس بذي جرم
بالدلك المبالغ ان جف خلافا لمحمد • وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف

لحديث عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله ان كان رطبا ق
لان الظن يغلب في طهارته ذكر السبع بعد الثلاث لا فائدة فيه الآن بعد الكراهة النجاسة عزمي ق
وعند محمد العصر في المرة الثالثة كاف ح

وبه يفتى • وان نجس كالبئر فلا بد من الغسل • والمني نجس يطهر ان يبس
بالفرك والا بالغسل • والسيف ونحوه بالمسح مطلقا • والارض بالجفاف
وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم • وكذا الآجر المفروش والخص المنصوب
والشجر والكلأ غير المقطوع هو المختار • والمنفصل والمقطوع لا بد من
غسله • وطهارة المرئي بزوال عينه • ويعفى اثر شق زواله • وغير المرئي
بالغسل ثلاثا او سبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره والا فبالتجفيف
كل مرة حتى ينقطع التقاطر • وقال محمد بعدم طهارة غير المنعصر ابدا
ويطهر بساط تنجس يجري الماء عليه يوما وليلة • ونحو الروث والعذرة بالحرق
حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار خلافا لابي يوسف • وكذا يطهر حمار
وقع في المملحة فصار ملحا • وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف
في الرقيق ووزنا بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول
ولو من صغير لم يأكل وكل ما يخرج من بدن الآدمي موجبا للتطهير والخمر
وخرء الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة والفارة وكذا الروث
والخثي خلافا لهما • وما دون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما
يؤكل وخرء طير لا يؤكل وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو • ودم
السمك وخرء طيور ما يؤكل طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما • ولعاب
البغل والحمار طاهر عند ابي يوسف مخفف • وماء ورد على نجس نجس

الاولى ان لا يصلي على منديل الوضوء الذي يمسح بها اشباه
ومقطوع اليدين والرجلين يصلي بغير وضوء ولا يتيمم وهو الاصح

قوله والسيف ونحوه اي مما يصنع من الحديد الصيقل كالمرآة والسكين سواء تنجس بالرطب او اليابس وبماله جرم او لا ويعلم من اخذ الصيقل انه لو كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح اخي چلبي

وروي عن محمد اعتبار الدرهم من حيث المساحة حيث قال في النوادر الدرهم الكبير هو ما يكون مثل عرض الكف لانه المراد به هنا الدرهم الشهيلي وهو لا يكون الا بمقدار عرض الكف والشهيلي على وزن ... اسم موضع كذا في المغرب وروي عنه من حيث الوزن ايضا وهو الدرهم الكبير المثقالي وهو ما يبلغ وزنه مثقالا فقال ابو جعفر يوفق بينهما الفاضل محمد اخي چلبي

ان وقع فيها فيكون الملح طاهرا لانه هلاك الحمار بالاستحالة وهذا ايضا عند محمد واختاره اكثر المشايخ وعليه الفتوى وقال ابو يوسف الحرق لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا واختاره في التجنيس ق
ط كالبط والاوزة كما في الخانية والخلاصة والطاوس كما في العيون وقيد الشمني البط بالاهلي وبول الحمار نص عليه لئلا يتوهم انه يخالف حكم غيره من غير ما يؤكل
ومقطوع اليدين والرجلين يصلي بغير وضوء ولا يتيمم وهو الاصح م فتاوى

وقال الامام الحلواني من اراد ان يصلي على العلياء جعل كتفه تحت رجليه ويسجد على ذيله لان الذيل في حكم قطع الذيل وطهارة موضع القدمين في القيام شرط وفاقا وموضع السجدة مختلف فيه لانها تتادى بالانف وهي اقل من الدرهم ولان السجود على الذيل اقرب الى التواضع لقربه من الارض ولا بأس بتحسين الصلوة باداء الركوع والسجود فانه ان كان اخف الناس صلوة في تمام ولو شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في صوم سقوط الوجوب والصلوة لارضاء الخصوم لا يفيد بل يصلي لوجه الله وان كان خصيم لم يعف يوخذ من حسناته يوم القيامة من خلاصة البزازي

فان الاستنجاء فيه بدعة

لعكسه ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف ولو تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب بعضها طهر كلها والنجسة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما و الاستنجاء سنة مما يخرج من احد السبيلين غير الريح وما سن فيه عدد فيمسحه بنحو حجر ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالحجر الثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر افضل يغسل اولا ثم يده المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها ويرخي بمبالغة ان لم يكن صائما ثم يغسل يديه ثانيا ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من قدر الدرهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجي بروث وعظم وطعام وبيمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها لبول ونحوه ولو في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثلا

الارخاء بالراء المهملة والخاء المعجمة افعال بمعنى الارسال يقال ارخى الستر والعنان والمقيد ونحوها كذا في مختار الصحاح

واعلم ان الغائط اسم لموضع المنخفض في الارض ولكن لما كان عادة العرب قضاء الحاجة في الموضع المنخفض سمي ما يخرج من الانسان في الموضع المنخفض غائطا مجازا مغرب

بداية بالاصلاف في اوله وآخره ولانه اول النهار وبدأ محمد بوقت الفجر لامامة جبرائيل ثم بالنبي عليه السلام في بيان الاوقات

في الزوال وهو رواية ... وبه قال زفر والشافعي

اي حجر طاهر ونحوه من المدر والتراب

ما ينبغي يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف ...

وبه قال الائمة الثلاثة لما روى الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلعم قال الشفق الحمرة فاذا غابت وجبت الصلاة
قال البيهقي والنووي الصحيح انه موقوف على ابن عمر وما روي عن ابي ح انه رجع الى قولهما فضعيف
ومن المشايخ من افتى بقولهما وقال في الوقاية وبه يفتى فاح
لقوله صلعم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح فاح
لحديث انس انه صلعم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد عجل رواه النسائي
لما في الصحيحين انه صلعم كان يصلي العصر والشمس حية قيل المراد به تغير ضوئها وقيل الهواء والصحيح
هو ما في الاسرار انه اوثق وقولهما اوسع فاح فقيل يكره وقيل لا يكره

ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب
من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة
وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر منه الى
الغروب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما
لا يجب اداؤهما عليه ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين
او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور
والابراد بظهر الصيف وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى
ثلث الليل والوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم و
تعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتأخير
غيرهما ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند
الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي
الطواف بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة التلاوة
وصلوة الجنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر اكثر من سنته وقبل
المغرب ووقت الخطبة ايا كانت وقبل صلوة العيد وعن الجمع
بين الصلوتين في وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت
في وقت عشاء او عصر صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في آخر وقت
يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان

سن للفرائض دون

الا في الظهر والعصر
بعرفة جمع تقديم ومزدلفة جمع تأخير بين العشاء والمغرب
لما روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود انه قال والذي
لا اله الا الله ما صلى رسول الله صلعم صلاة قط الا لوقتها
الا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين العشاء
والمغرب بمزدلفة ... الى ذلك الوقت لان المعتبر في السببية
آخر الوقت عندنا

فانهم يجوزون الاذان للفجر في النصف الاخير من الليل لقوله عم ان بلالا يؤذن بالليل ولنا قوله عم يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر فهذا نهي وذلك اخبار بفعل بلال والفعل لا يعارض النهي

وهو الله اكبر اربع مرات اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر لا اله الا الله

غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي
يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت
وخير للبواقي وكره تركهما للمسافر لا للمصلي في بيته في المصر وندبا لهما
لا للنساء وصفة الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح اذان الفجر
الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت
الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع واللحن
ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على
الصلوة وحي على الفلاح ويستدير في صومعته ان لم يقدر التحويل
واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما
الا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة واستحسن
المتأخرون التثويب في كل الصلوة ويؤذن ويقيم على طهر وجاز
اذان المحدث وكره اقامته واذان الجنب ويعاد كاذان المرأة و
المجنون والسكران ولا تعاد الاقامة ويستحب كون المؤذن عالما
بالسنة والاوقات وكره اذان الصبي والفاسق والقاعد
لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا واذا قال حي على
الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلوة شرعوا
وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر

قوله تع وثيابك فطهر والمكان بمعناه وهو موضع قدميه
وسجوده وجلوسه فلا يشترط طهارة موضع يديه
وركبتيه وكذا صدره وبطنه في حال السجود
في ظاهر الرواية ف
قوله تع خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ثيابكم
عند كل صلوة وطواف ف

باب شروط الصلوة

وهي طهارة بدن المصلي من حدث
وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والوقت
والنية وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته والامة
مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها
وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع عضو هو عورة يمنع
كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره بمفرده والانثيين
وحدهما وحلقة الدبر بمفردها وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف
الاكثر وفي النصف عنه روايتان وعادم مزيل النجاسة يصلي
معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر ~~[illegible]~~ وصلى
عاريا لا يجزيه وفي اقل من ربعه مخير والافضل الصلوة به وعند
محمد يلزم وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قايما بركوع وسجود جاز
والافضل ان يصلي قاعدا بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة
ومن بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يسأله عنها تحرى وصلى
فان علم بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار وبنى وكذا
ان تحول رأيه وان شرع بلا تحر لا يجوز وان اصاب وعند ابي يوسف
ان اصاب جازت وان تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم
جازت صلوة من لا يتقدمه كمن تقدمه او علم حاله وخالفه

قوله تع ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها اي ما جرت العادة والجبلة بظهوره ف

لان الصحابة فعلوا ذلك ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم

لانه ليس في وسعه الا التوجه جهة التحري والتكليف مقيد بالوسع ف

[illegible]

وفي فتاوى قاضيخان اتفقوا على ان القبلة في حق من كان بمكة عين القبلة فيلزمه التوجه الى عينها ثم بعض الكل قوم منها مكان فلاهل الشام الركن الشامي ولاهل المدينة موضع الحطيم والميزاب ولاهل اليمن الركن اليماني ولاهل الهند ما بين الركن اليماني الى الحجر ولاهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابرهيم عم. فا
وكذا في الواجب يشترط تعيينه ولو نوى فرض الوقت جاز في الجمعة للاختلاف فيه ولو نوى في غير الجمعة الظهر ولم يقيد باليوم ولا بالوقت قيل لا يجوز وقيل يجوز ولا ينوي في الوتر الواجب لاختلاف العلماء فيه كذا في الغاية ولو كان الوقت قد خرج وهو لا يعلم به ونوى فرض الوقت لا يجوز
ف

وقبلة الخائف جهة قدرته ونية بقصد قلبه الصلوة بتحريمها
وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفي مطلق النية للنفل والسنة
والتراويح في الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي
المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله والدعا للميت ولا يشترط
عدد الركعات

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة وهي شرط
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة قدر التشهد
والخروج بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة
وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل
مكرر وتعديل الاركان وعند ابي يوسف هو فرض والقعود الاول
والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين
والجهر في محله والاسرار في محله وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر
اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثنا والتعوذ والتسمية والتامين
سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا
والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود و
تسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى
والقومة والجلسة والصلوة على النبي عم والدعا وآدابها
نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه من كميه

بيان لوقت النية على وجه يتضمن الاشارة الى تغيرها فيندب ان تكون تكبيرة الافتتاح مقارنا بالنية فان تقديم النية على التحريمة جائزة اذا لم يوجد بينهما عمل لا يليق بالصلوة كالاكل والشرب ف
لان وقوعها في اوقاتها يغني عن التعيين
وقيل في التراويح لا يكفي مطلق النية وهو مختار قاضيخان والمعتمد الاول ف
لانها تحرم ما كان مباحا والفرض اعم من الركن والشرط وبالاشتراط لقوله تع وذكر اسم ربه فصلى ف
ولا يجوز وصفه بالفرضية لكن عند مالك فلم يوجد في شي من كتبه بل هو سنة عنده ف
الكرخي والطحاوي سنة ف
ولذا اوجب سجود السهو بتركها حين علمه الصلاة ولو كان فرضا لعلمه
لما روي انه عم كان يكبر عند كل رفع وخفض
ولو قال الرفع منه لكان اولى لان التكبير عند الرفع منه سنة ايضا
القعود للتشهد في القعدة
لا حاجة الى الاعلام بالركوع ولهذا سن رفع اليدين قبل التكبير للامام والجهر بالتكبير للاعمى فا
لما روي انه عم كان اذا كبر رفع يديه ناشرا اصابعه وكيفيته ان لا يضم ولا يفرج بل يتركها على حالها منشورة

... تكبيرة الافتتاح قائما فلو كبر قاعدا ثم قام لا يصير شارعا وقد مر مثل هذا ولو ادرك الامام راكعا فكبر منحنيا جاز ان كان الى القيام اقرب كذا قاله شيخنا ولو كان احدبا او اميا لا يحسن شيئا فانه دخولها بالنية فقط ولا يلزمهما تحريك اللسان حاذ فا ... مد في همزة الله ولا همزة اكبر لانه استفهام معتمد وتعمده كفر ولا في باء اكبر لانه يصير جمع كبر وهو الطبل فتفسد وقيل لا ... المراد بالحذف ان لا يأتي بالمد في همزة الله تع ولا في باء اكبر لان المد في اوله كفر لكونه استفهاما وفي اخره لحن ...

عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام عند حي على الصلوة

وقيل عند حي على الفلاح والشروع عند قد قامت الصلوة والله اعلم

فصل ينبغي الخشوع في الصلوة واذا اراد الدخول فيها كبر

جازما بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ما سا

وعند ابي يوسف يرفع مع التكبير لا قبله والمراة ترفع حذا

منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافا لهما ولو

قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله

او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرأ بها عاجزا عن العربية او ذبح

فسمى بها وغير الفارسية من الالسن مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم

اغفر لي لا يجوز وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد

بيمينه على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر وعن محمد

في قيام شرع فيه قراءة فيضع في القنوت وصلوة الجنازة خلافا له

ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقرأ

سبحانك اللهم آه ولا يضم وجهت وجهي آه خلافا لابي يوسف ثم

يتعوذ سرا للقراءة فياتي به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدي

ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند ابي يوسف هو تبع للثنا فياتي به

المقتدي ويقدم على تكبيرات العيد ويسمي سرا اول كل ركعة لا بين

... وهو المختار ... لا يأتي به ... لان الثناء قبلها ...
... وهو مختار الطحاوي غير انه خيره في التقديم والتاخير ...
... عن ابي يوسف وقيل يأتي به قبل التكبير ... يقول ...
... تبعا ... ثم يتعوذ سرا للقراءة ...
... ثم اربعا التعوذ الى اخره ... اول الصلاة ...
... القدوري ... الهداية وغيرها من المتون ان ... في اول كل ركعة ...

قيل وبه يفتى في الاسرار انه اوثق وقولهما اوسع وفي التجنيس ينبغي ان يؤخذ
في الصيف بقولهما لقصر الليالي وبقاء البياض الى ثلث الليل او نصفه وفي الشتاء
بقوله لطول الليل وعدم البياض الى ثلث الليل هذا كلامه ولكن بقاء البياض
الى النصف او الثلث مستبعد جدا قال

ويستحب تأخير العشاء الى ثلث الليل لما في البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها
كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول وروى
الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي
لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وقال حسن صحيح وفي القدوري الى ما قبل ثلثه قال

ويستحب تعجيل المغرب
في الصيف والشتاء لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير او على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب
الى ان تشتبك النجوم رواه الامام احمد وابو داود وفي الصحيحين من حديث رافع
ابن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله
وعن ابن عمر انه اخرها حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة تأخيرها الى طلوع النجم قال
وفي القنية يكره تأخير المغرب عند محمد وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
ولا يكره في رواية الحسن ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر
كالسفر وكونه على الاكل ونحوها او يكون التأخير قليلا وفي التأخير بتطويل القراءة خلاف انتهى قال

ومنع المكلف عن الصلوة المفروضة واما التطوع
في هذه الاوقات يجوز ويكره فالمراد بقوله منع من الصلاة غير النفل كقضاء
الفوائت والواجبات الفائتة كسجدة التلاوة وجبت بتلاوة في وقت
غير مكروه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة واما لو تلى آية سجدة
فيها وسجدها او حضرت جنازة فيها وصلاها يجوز مع الكراهة لانها وجبت
ناقصة فاداها كما وجبت اداء الوجوب لحضور الجنازة والتلاوة قال

ويؤذن ويقيم على طهر من الحدث الاكبر لكراهتهما منه ومن الحدث الاصغر في الاقامة لكراهتها
منه وجاز اذان المحدث بغير كراهة لانه ذكر فيستحب فيه الطهارة فلا يكره بدونها كقراءة
القرآن وقيل يكره كالاقامة لانه يصير داعيا الى ما لا يجيب اليه بنفسه ودخل تحت قوله تعالى
اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله لا يكره لان كلاهما ذكر الله تعالى
وكره اذان الجنب واقامته لانه ممنوع من دخول المسجد وهما يفعلان في المسجد [illegible]
ويعاد اذانه لان تكريره مشروع كما في الاذان والجمعة وذلك لان الاذان للاعلام
الغائبين فتكريره مفيد لاحتمال عدم البعض قال

وكره تركهما اي الاذان والاقامة جميعا للمسافر
لقوله عم اذا حضرت الصلوة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما ولان السفر لا يسقط الجماعة
فلا يسقط سنتها المؤكدة ولو ترك الاذان وحده لم يكره ولو ترك الاقامة وحدها
كره لان الاذان لاعلام الغائبين والرفقة حاضرون والاقامة لاعلام افتتاح
الصلاة وهم محتاجون الى ذلك لا يكره تركهما لمصل في بيته في المصر اذا فعلا
في مسجد محلة لانهم لما نصبوا مؤذنا صار فعله كفعلهم حكما وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة في قوم صلوا في المصر في منزل واكتفوا باذان الناس اجزأهم و
اساؤا فرق في هذه الرواية بين الجماعة والواحد ولو صلى في بيته
في قرية ان كان في القرية مسجد فيه اذان واقامة فحكمه حكم من صلى في بيته في
المصر وان لم يكن فيها مسجد فحكمه حكم المسافر ف

ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين لما روي ان بلالا
كان يؤذن في الصلاة فوجد النبي عم راقدا فقال الصلاة خير من النوم
فقال عم ما احسن هذا اجعله في اذانك وخص الفجر بذلك لانه وقت نوم و
مثله في كونه سنة الروافض في عدد كلماته وترتيبها وذكرها مشى وفي الخلاصة
وان اذن رجل فقام آخر باذانه لا بأس به وان لم يرض به الاول يكره وهو اختيار
الامام خواهر زاده وجواب الرواية انه لا بأس به مطلقا ف

ويجلس بينهما
لقوله عم واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله لان فيه تكثير
الجماعة فيجلس في الفجر قدر ما يقرأ عشرين آية وفي الظهر والعشاء قدر ما يصلي
اربع ركعات يقرأ في كل ركعة عشر آيات وفي العصر بقدر ركعتين يقرأ فيهما عشر
آية والاولى ان يصلي بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة عند ابي حنيفة وعندهما
يجلس جلسة خفيفة مقدار ما بين الخطبتين لان الوصل مكروه فيجلس كما في
الصلوة وكذا ان تأخير المغرب مكروه فيكتفي بادنى الفصل حذرا من المكروه
وهو مقدار ثلث آيات قصار او آية طويلة وقال الحلواني الخلاف في الافضلية
واستحسن المتأخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بين الاذان والاقامة
[illegible] الاقامة على حسب ما تعارفوه قال اصحابنا المتقدمون
انه مكروه في غير الفجر الا ابا يوسف فانه لم يكره في حق امراء زمانه لاشتغالهم في
امور المسلمين وقال اصحابنا المتأخرون حسن في كل الصلوة لتواني الناس
في الامور الدينية ف

قوله عم اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك ... اصابعك ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة
قوله باسطا ظهره لما روى ابن ماجه عن راشد قال ... وابصة بن معبد يقول رأيت رسول الله عم
يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر غير رافع رأسه ولا منكس له لما روي انه عم
في حديث طويل وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه وكان بين ذلك ويقول ثلاثا سبحان ربي العظيم
لقوله عم اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه ثلاث مرات سبحان الله ربي العظيم ولو رفع الامام رأسه
قبل ان يتمها المأموم اتمها والصحيح متابعة الامام قا

الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في صلوة المخافتة وهي آية من القرآن
انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة ثم
يقرأ الفاتحة وسورة او ثلث آيات واذا قال الامام ولا الضالين
امن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج
اصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكسه ويقول سبحان
ربي العظيم ثلاثا وهو ادناه ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد
ثم يرفع الامام قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه
ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما
في الاصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه
بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدي ضبعيه
ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة والمرأة
تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا
وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على احدهما او على كور
عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف
بغير عذر ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شيء يسجد حجمه وتستقر جبهته
عليه لا على التبن وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلوة
جاز وهي تتم بالرفع عند محمد وعند ابي يوسف بالوضع ثم يرفع

وعليه الفتوى

... الصلاة ... سجد للسهو ... قبل السلام او بعده ... الكلام انه لو ... سجدة ... اي ركعة كانت ... ثم يسجد للسهو ويتشهد ويسلم ولو لم يسجدها او سجدها ولم يتشهد ... صلاته كذا نقل عن البدايع
ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض في ركعة وكذا في ركعتين اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى
اما لو تعذر عليه قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان عن قصد
اما اذا وقع من غير قصد كما اذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكررها في الثانية

رأسه مكبرا او يجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع
وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما غير قاعد ولا معتمد بيديه
والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا
في فقعس صمعج فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا
ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه
موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود وهو التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد
الاوليين الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبح او سكت جاز
والقعود الثاني كالاول والمرأة تتورك فيهما وهو ان تجلس على اليتها
اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن فاذا اتم التشهد
فيه صلى على النبي عم ودعا بما يشبه الفاظ القرآن والادعية
المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره كذلك وينوي
الامام به من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين هم معه في الصلوة

القاف تكبيرة الافتتاح والقاف القنوت والعين العيدين والسين الاستلام والصاد الصفا والميم المروة والعين عرفة والجيم الجمرة ...

وبهذا علم قول ابي ح فاقرؤا ما تيسر من القرآن لقوله عم ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
وما دون الآية غير مراد بالاجماع في وفي الذخيرة لو حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد بحيث لا يسمع
لا يحنث لان شرط الحنث وجود الكلام معه ولم يوجد في
وكره الاقتداء في صلوة الرغائب
والبرات وليلة القدر الا اذا قال نذرت امنة بالنبي نكيا اي وقت الامن وجوز ان يكون امنه وعملا حال
كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية من على السنوا اي وسنتها في السفر حال كونه عاجلا وآمنا نحو

والمقتدى كذلك وينوي امامه في جانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه

والمنفرد الحفظة فقط ● **فصل** يجهر الامام بالقراءة في الجمعة و

العيدين والفجر واولى العشائين اداء وقضاء ● وخير المنفرد في نفل

الليل وفي الفرض الجهري ان كان في وقته وفضل الجهر ويخفيها حتما

فيما سوى ذلك ● وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه في

الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها

ولو ترك سورة اولى العشاء قضاها في الاخريين مع الفاتحة وجهر

بهما ولو ترك فاتحتها لا يقضيها ● وفرض القراءة آية وقالا ثلث

آيات قصار او آية طويلة ● وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة

شاء وامنة نحو البروج وانشقت في الفجر وفي الحضر اربعون آية

او خمسون ● واستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر واوساطه في العصر

والعشاء وقصاره في المغرب ● ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن

اوساط ومنها الى الآخر قصار ● وفي الضرورة بقدر الحال وتطال

الاولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد في الكل ولا تعين شيء

من القرآن لصلوة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين ولا يقرأ المؤتم

بل يستمع وينصت وان قرأ الامام آية الترغيب والترهيب او خطب او صلى

على النبي عم والنائي والداني سواء ● **فصل** الجماعة سنة مؤكدة

اي الامام وعن ابي يوسف يتنفل بالاخرى
ترجيحا لجانب اليمين قلنا لا ترجيح
انكار الجمع بالحاقي مع
الجماعة بالجهر ويجهر الامام بالقراءة
في التراويح والوتر بعدها
صلوة الجماعة في
الامام اذا قرأ في صلاة المخافتة بحيث
يسمع رجل او رجلان لا يكون
جهرا والجهر ان يسمع الكل في
واحدة منهما المراد بالسورة
عجلة منصوب على الظرفية
انتظار
كالتسمية
ولم يسمع نفسه
جهرا او وصل ان شاء الله
وصحح الحروف ولم يسمع نفسه
كسورة السجدة والانسان بالفجر
الجمعة والمنافقين لصلاة يوم جمعة
لقوله تع واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا
ابو هريرة كانوا يقرؤن خلف الامام

طويلة كانت او قصيرة والمتروع بالآية مسمى
فلو قرأ نصف آية مرتين لم يجز ولو قرأ آية هي كلمة
آية طويلة نحو آية الكرسي والمداينة
والاخرى

وعند ابي يوسف بالعكس اي يقدم الاقرأ لقوله عم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تع وقلنا اقرؤهم كانوا يتلقون القرآن باحكامه ثم اورعهم اي كان مجتنب الشبهات والتقوى اجتناب المحرمات لقوله عم من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي ثم اسنهم لما روي انه عم قال لابني مليكة ليؤمكما اكبركما ثم احسنهم خلقا اي الفة بالناس ثم احسنهم وجها اي اكثرهم صلاة بالليل لقوله عم من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار ثم اشرفهم نسبا ثم الانظف ثوبا ثم يقرع بينهم او يخير القوم ق والاعمى لعدم توقيه النجاسة والاهتداء الى القبلة ق

فيه اشارة الى انه لا يأمرهما بان يتأخر حتى لو صلى منفردا فاقتدى به اكثر واحد من غير ان يتأخر تقدم هو ق عاقلة وهي بنت سبع سنين او اكثر وقيل ان تكون ضخمة قابلة للجماع وهو الصحيح ق

واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابي يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا. وتكره امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز. ويكره تطويل الامام الصلوة وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعات الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء وجوزاها في الكل. ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا. ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته مشتهاة في صلوة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا تدخل في صلوته بلا نيته اياها. وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض فرضا آخر. ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقائم باحدب. وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما. وان علم ان امامه كان محدثا اعاد. وان اقتدى امي وقارئ بامي فسدت صلوة الكل وقالا صلوة القارئ فقط. ولو استخلف الامام القارئ اميا في الاخريين فسدت الكل

باب الحدث في الصلوة

من سبقه حدث في الصلوة توضأ

الاعلم بعلم القراءة اي يقف في موضع الوقف ويصل في موضع الوصل ويرعى ما كان فيه من التخفيف والتشديد الصحيح

المبتدع بعقل علنا الذي يعمل الصحيح وولد الزنا لغلبة الجهل لعدم من يؤدبه لقوله عم صلوا خلف كل بر وفاجر والاقتداء بالثاني مكروه

بامامتهن في غير صلاة الجنازة حيث يصلين وحدهن جماعة لانها فريضة لا تترك بالمحظور ولانها لم تشرع مكررة في واصلها واحدة بولاية ثم يكره للنساء صلاتها فيصلين

لان عائشة فعلت كذلك وفي التقديم زيادة الكشف وحمل فعلها على ابتداء السلام وافعل الامام لستورية المذكورة

اي كما يقف امام العراة اذا صلوا جماعة وسطهم لان في تقدمه منه ابتداء

لان النساء في الفجر والعشاء نائمون

في الكلام اقتداؤها بلا نية الامام في الجمعة والعيدين جائزة في الاصح فلو كان على دكان قدر قامة الرجل على الارض لا

وبنى والاستيناف افضل وان كان اماما جرّ آخر الى مكانه فاذا
توضأ عاد واتم فى مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا هو
مخير بين العود وبين الاتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث عمدا
استأنف كذا لو جنّ او اغمى عليه او احتلم او قهقه او اصابه
نجاسة مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز
الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز
بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده فى هذه الحالة
او عمل ما ينافيها تمت وتبطل عند الامام ان رأى فى هذه الحالة
وهو متيمم ماء او تمت مدة المسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم
الامى سورة او وجد العارى ثوبا او قدر المومى على الاركان
او تذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف القارى اميا او طلعت
الشمس فى الفجر او دخل وقت العصر فى الجمعة او زال عذر المعذور
او سقطت الجبيرة عن برء ولو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا
اتم صلوة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا تفسد صلوته
بعده والاولى ان لم يكن فرغ ولا يضر من فرغ ولو قهقه الامام
عند الاختتام او احدث عمدا فسدت صلوة من كان مسبوقا
لا ان تكلم او خرج من المسجد ومن سبقه الحدث فى ركوع او سجود

اعادهما حتما ان نسي ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها
ندب اعادتهما ومن أمّ فرداً فاحدث فان كان المأموم رجلاً تعين
للاستخلاف وان لم يستخلفه والا قيل يتعين فتفسد صلوتهما والاصح
انه لا يتعين فتفسد صلوته دون الامام ولو حصر عن القرأة جاز له الا
خلافا لهما **باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها** يفسدها الكلام
ولو سهوا او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه
منهم والانين والتأوه والتأفيف ولو كانت بحرفين خلافا
لابي يوسف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح
بلا عذر وتشميت عاطس وقصد جواب بالحمدلة او الهيللة او السبحلة
او الاسترجاع والحوقلة خلافا لابي يوسف ولو اراد بذلك اعلامه انه
في الصلوة لا تفسد اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح
على امامه مطلقا في الاصح والسلام عمدا او رده وقرائته من مصحف
خلافا لهما واكله وشربه وسجوده على نجس خلافا لابي يوسف فيهما اذا اعاد
على طاهر والعمل الكثير وشروعه في غيرها لا شروعه فيها ولا ان نظر الى
مكتوب وفهمه واكل ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسد في قدرها
وان مرّ مارّ في موضع سجوده اذا كان على الارض او حاذى الاعضاء
الاعضاء اذا كان على الدكان اثم المار ولا تفسد وينبغي ان يغرز امامه

الصلوة لعدم صحتها

وقوله والالتفات بان يلوى عنقه حتى لم يبق وجهه مستقبل القبلة واما النظر بمؤخرة عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوى عنقه فلا بأس به كما في اكثر الكتب وفي الخلاصة خلاف هذا وعبارته ولو حول وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت وجعل فيها الالتفات المكروه ان يحول بعض وجهه عن القبلة انتهى لكن الاشبه بما في اكثر الكتب ان الالتفات المكروه اعم من تحويل جميع الوجه او بعضه فلا تفسد بل تفسد بتحويل صدره شرح داماد افندي

في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرأ المار بالاشارة او التسبيح لا بهما ان عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها عند امن المرور وسترة الامام مجزئة عن القوم ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الآخر او لا

فصل

وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه والصلاة معقوص الشعر او حاسر الرأس لا لتذلل او في ثياب البذلة ومسح جبهته من التراب ونظره الى السماء وعد الآي والتسبيح بيده خلافا لهما وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة لا تبدو للناظر او لغير ذي روح او مقطوع الرأس لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد ساجدا في طاقه والصلاة الى ظهر قاعد يتحدث والى

اذا كانت الارض رخوة اما اذا كانت صلبة ولم يمكنه الغرز يلقيه طولا ه او عرضا ق

لانه لا حاجة الى الدرء

لانه عم فعله وسترة الامام سترة القوم لما في الصحيح انه عم صلى بالبطحاء وبين يديه عنزة ولم يأمر من خلفه باتخاذ سترة ق

التخصر وهو وضع اليد على الخاصرة فيكون فيه ترك الوضع المسنون ق

اي تشميره للتكبر وسدل ثوبه وفي الهداية ان يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ق

وقوله وكره عبثه اي لعبه والضمير راجع الى المصلي بثوبه الخ وقوله ثوبه او بدنه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلاثا وذكر منها العبث في الصلاة لان العبث خارج الصلاة حرام فما ظنك فيها وكراهته تحريمية حتى لو كثر فسدت صلاته لكونه عملا كثيرا قيل العبث الفعل الذي فيه غرض لكنه ليس بشرعي والسفه ما لا غرض فيه اصلا وقيل العبث عمل ليس فيه غرض صحيح وله تفاصيل في الاصطلاح شرح داماد افندي

وقوله وقلب الحصى ... والرخصة في المرة ...

مصحف او سيف معلق او الى شمع او سراج وعلى بساط ذى
تصاوير ان لم يسجد عليها وكره البول والتخلى والوطى فوق مسجد
وغلق بابه والاصح جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه
بالجص وماء الذهب والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد والله اعلم

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلث
ركعات بسلام واحد يقرأ فى كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت
فى ثالثة دائما قبل الركوع بعدما كبر ورفع يديه ولا يقنت فى صلوة
غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر
خلافا لابى يوسف بل يقف ساكتا فى الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد
الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع
وعند ابى يوسف بعد الجمعة ست وندب الاربع قبل العصر او ركعتان
والست بعد المغرب والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة
على اربع بتسليمة فى نفل النهار لا فى نفل الليل الى ثمان خلافا لهما
ولا يزاد على الثمان والاكمل كثرة الركعات والقراءة فرض
فى ركعتى الفرض وكل النفل والوتر ويلزم اتمام نفل شرع فيه قصدا
ولو عند الطلوع والغروب لا ان شرع ظانا انه عليه ولو نوى
اربعا وافسد بعد القعود الاول او قبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف

كذا الخلاف من ابي حنيفة ومحمد مع ابي يوسف لو وجد الاربع خاليا من القراءة حيث يقضي ركعتين عندهما واربعا عند ابي يوسف لما ان التحريمة قد بطلت بترك في الشفع الاول فلم يصح الشروع في الثاني فيلزم قضاء الشفع الاول فقط وعند ابي يوسف ترك القراءة في الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة فيصح الشروع في الشفع الثاني ثم فسد الكل بترك القراءة فيه فعليه قضاء الاربع عنده

يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو وجد الاربع من القراءة
او قرا في احدى الاخريين فحسب ولو قرا في الاوليين او الاخريين فقط
او تركها في احدى الاوليين واحدى الاخريين فقط قضى ركعتين
اتفاقا ولو قرا في احدى الاوليين لا غير او في احدى الاوليين واحدى
الاخريين قضى اربعا وقال محمد يقضي ركعتين ولو ترك القعدة الاولى
فيه لا يبطل خلافا لمحمد ولو نذر صلوة في مكان فاداها في ادنى شرفا منه
جاز ولو نذرت صلوة او صوما في غد فحاضت فيه لزمها القضاء
ولا يصلى بعد صلوة مثلها وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام
ولو قعد بعد ما افتتحه قائما جاز ويكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز الا
بعذر ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته
وبنى بنزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه لا يبني

باب التراويح

التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر
وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها
والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم قيل ويكره قاعدا مع القدرة
على القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط والافضل في السنن المنزل
الا التراويح

فصل

يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف
الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها وقالا

يجهر ثم يدعوا بعدهما حتى تنجلي الشمس ولا خطبة فان لم يحضر صلوا
فرادى ركعتين او اربعا كالخوف والظلمة والريح والفزع
باب الاستسقاء لا صلوة بجماعة في الاستسقاء بل دعاء واستغفار فان صلوا
فرادى جاز وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة و يخطب
بعدهما خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف خطبة واحدة
ولا يقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام عند محمد ويخرجون ثلثة ايام
فقط ولا يحضر اهل الذمة باب ادراك الفريضة من شرع
في فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي وان يسجد وهو في
الرباعي يتم شفعا ولو سجد للثالثة يتم ويقتدي متطوعا الا في
العصر ولو في الفجر او المغرب يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثانية بسجدة
فان قيد يتم ولا يقتدي ولو كان في سنة الظهر والجمعة فاقيم او
خطب يقطع على شفع وقيل يتمها وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل
ان يصلي ما اذن لها الا من يقام به جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا
في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة
ان ادى سنته تركها ويقتدي وان رجا ادراك ركعة لا يترك بل
يصلي عند باب المسجد ويقتدي ولا تقضى الا تبعا للفرض وعند محمد
تقضى بعد الطلوع ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه

وغيرهما وغير الفرائض الخمس والوتر لا يقضى اصلاً ومن ادرك ركعة واحدة
من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة بل ادرك فضلها ومن اتى مسجداً
ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوته ومن
ادرك الامام راكعاً فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك تلك الركعة
ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه **باب قضاء**
الفوائت الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط فلو صلى
فرضاً ذاكراً فائتة فسد فرضه موقوفاً وعندهما باتاً فلو قضاها قبل
اداء ست بطلت فرضية ما صلى والا صحت عنده لا عندهما والوتر
كالفرض عملاً فتذكره مفسد خلافاً لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء
ناسياً ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة لا عادة العشاء ولا يعيد
الوتر خلافاً لهما وببطلان الوصفية لا يبطل اصل الصلوة خلافاً
لمحمد ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوائت
ستاً او اكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فات
فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكراً له صحت وقتيته وكذا لو قضى
تلك الفوائت الا فرضاً او فرضين فصلى وقتية ذاكراً له ولا يقتل
تارك الصلوة عمداً ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم
في الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء

ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل فرضيته **باب
سجود السهو** اذا سها بزيادة او نقصان سجد سجدتين بعد
التسليمتين وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم ويأتي بالصلوة على
النبي عم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح ويجب ان قرا في
ركوع او قعود او قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او ركع
كركوع قبل القراءة او تأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد
وركوعين والجهر فيما يخفى وترك القعود الاول وقيل كله يؤول الى ترك وبالعكس خ
الواجب وان تشهد في القيام او الركوع لا يجب وان سها مرارا
يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو امامه ان سجد لا بسهوه والمسبوق
يسجد مع امامه ثم يقضي سها عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد
والا لا ويسجد للسهو وان سها عن الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فان
سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابي يوسف وصارت نفلا
خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم
ما لم يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل
ولا اعادة لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما
صلاهما فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد يصلي ستا ولا قضاء لو
افسد ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبني عليه ولو بنى صح

وسلم

وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة موقوفا ان سجد عاد اليها
والا لا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه وتغير فرضه اربعا بنية الاقامة
ويبطل وضوءه بقهقهة ان سجد بعده والا فلا وعند محمد لا يخرجه فتثبت
الاحكام المذكورة سجد او لا ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت
نيته وله ان يسجد وان شك في صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض
استقبل والا تحرى وعمل بغالب ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد
في كل موضع ظنه احتمل انه موضع القعود لتوهم مصلي الظهر انه
اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو **باب**
صلوة المريض عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى
قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومى براسه قاعدا
وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود وان فعل
وهو يخفض راسه صح ايماؤه والا فلا يصح وان تعذر القعود اومى
مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر
الايماء براسه اخرت ولا يومي بعينه ولا بحاجبه ولا بقلبه وان قدر
على القيام وعجز عن الركوع او السجود اومى قاعدا وهو افضل من
الايماء قائما ولو مرض في اثناء الصلوة بنى بما قدر ولو صلى
قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد يستانف ولو

افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود استانف• وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان اعيى• ولو صلى في فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط لا يجوز بلا عذر ومن اغمي عليه وجن يوما وليلة قضى وان زاد ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت سادسة

باب سجود التلاوة

يجب على من تلا آية من اربع عشر آية في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج اولا والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا تجب بتلاوته الا على سامع ليس معه في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه لا يسجد في الصلوة ويسجد بعدها فان سجد فيها لا يجوز ولا تبطل الصلوة ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد فان دخل في تلك الركعة لا يسجد اصلاً فان في غيرها سجد خارج الصلوة كما لو لم يقتد• ولا تقضى الصلاتية خارجها ولو تلاها ثم دخل في الصلوة فاعادها وسجد كفته عن التلاوتين وان سجد للاولى ثم شرع واعاد يسجد اخرى• ولو كرر آية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس لا• وتسدية الثوب والدياسة والانتقال من غصن الى آخر تبديل• ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان

اتحد

يجب اي سجود التلاوة عندنا وقال الشافعي هو سنة لانه صلى الله عليه وسلم قرا ولم يسجد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم السجدة على من سمعها او على من تلاها وكلمة على للوجوب وما رواه محمول على تاخير الاداء جمعا بين الحديثين شرح داماد افندي

اتحد مجلس التالي وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه لا . وكيفيته
ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد
ولا سلام . وكره ان يقرأ سورة ويدع آية سجدة لا عكسه . وندب
ان يضم اليها آية او آيتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين
وتقضى

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره من جانب
خروجه مريدا سيرا وسطا ثلاثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه [صح]
فيه ركعتين واعتبر في الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام
وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به . فلو اتم المسافر وقعد
في الثانية صحت واساء والا فلا تصح . ولا يزال على حكم السفر
حتى يدخل وطنه او ينوي مدة الاقامة ببلد آخر او قرية وهي خمسة
عشر يوما او اكثر ولو نوى بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما الا
ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو وبقي سنين
وكذا عسكر نوى بارض الحرب او حاصروا مصرا فيها او حاصروا
اهل البغي في دارنا في غيره . ويتم اهل الاخبية لو نووا في الاصح
ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح
وان اقتدى المقيم به صح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح
ويستحب له ان يقول اتموا صلوتكم فاني مسافر . ويبطل الوطن

الاصلي بمثله لا في السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة
السفر تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا
والمعتبر في ذلك آخر الوقت والعاصي كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر
من الاصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندي

باب الجمعة

لا تصح الا بستة شروط المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت
الظهر والخطبة قبلها والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع له
امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع اهله في
اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به معدا لمصالحه وتصح
في مصر في مواضع هو الصحيح وعن الامام في موضع فقط وعند ابي يوسف
في موضعين ان حال بينهما نهر ومنى مصر في الموسم فتصح الجمعة فيها
للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة
او نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وسننها ان يخطب قائما
على طهارة يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة
آية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي عم فيكره ترك ذلك
واقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان وقيل محمد معه
فلو نفروا قبل سجوده يستانف الظهر وعندهما لا يستانفها الا ان نفروا
قبل شروعه وتبطل بخروج وقت الظهر وشروط وجوبها ستة الاقامة

وهذا عند ابي يوسف في رواية وهو ظاهر المذهب بحر ما نص عليه السرخسي وهو اختيار الكرخي والقدوري بحر وفي الغاية شرح دم

بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين فلا يجب
على الاعمى وان وجد قايدا خلافا لهما وكذا الخلاف في الحج • ومن هو خارج
المصر ان كان يسمع النداء يجب عليه عند محمد وبه يفتى • ومن لا جمعة عليه
ان اداها اجزأه عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها
وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبله جاز مع الكراهة ثم ان سعى
اليها والامام فيها بطل ظهره وقالا لا يبطل ما لم يدرك الجمعة وشرع فيها •
وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها
في التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية
واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح
الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة • ويجب السعي وترك البيع بالاذان
الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين
فاذا تم الخطبة اقيمت

باب العيدين

يجب صلوة العيد
وشرايطها كشرايط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة • وندب في
الفطر ان ياكل شيئا قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما
ولا يتنفل قبلها • ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها
وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة

وسورة ثم يركع ويسجد ويبدا في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى
للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس
احكام الفطرة • ولا تقضى ان فاتت مع الامام وان منع عذر عنها
في اليوم الاول صلوها في الثاني ولا تصلى بعده • والاضحى كالفطر لكن
يستحب تاخير الاكل فيها الى ان يصلي • ولا يكره قبلها في الجبانة ويجهر
بالتكبير في طريق المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية • و
يجوز تاخيرها الى الثالث وبالنهار بالعذر وبغير عذر • والاجتماع يوم عرفة
تشبها بالواقفين ليس بشيء • ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر
يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض ادي بجماعة مستحبة
وبالاقتداء يجب على المراة والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق
على من يصلي الفرض • وصفته ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يتركه المؤتم وان تركه امامه والله اعلم

باب صلوة الخوف ان اشتد الخوف من عدو او سبع جعل
الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا
وفي الفجر وركعتين ان كان مقيما او في المغرب ومضت هذه الى العدو
وجاءت تلك الطائفة الاخرى وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو
وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم طائفة الاخرى واتموا بقراءة

وبطلها

ويبطلها المشي والركوب والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا عن
الصلوة بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومون الى اى
جهة قدروا وان عجزوا عن التوجه ولا تجوز بلا حضور عدو
وابو يوسف لا يجيزها بعد النبي عم **باب الجنايز** يوجه المحتضر
الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقا ويلقن الشهادة فاذا
مات شد لحييه وغمض عينيه وتستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا
غسله وضع على سرير مجمر وترا وتستر عورته وجرد ويوضا بلا مضمضة
واستنشاق ويصب عليه ماء مغلى بسدر او حرض ان وجد والا فالقراح
ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ويضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء
الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه
برفق فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه
وينشفه بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده
ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه
وسنة كفن الرجل قميص من المنكب الى القدم وازار ولفافة و
هما من القرن الى القدم واستحسن بعض المتأخرين العمامة وكفايته
ازار ولفافة وسنة كفن المرأة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة
تربط على ثديها وكفايته ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي

الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة وتجب الابيض ولا يكفن الا فيما
يجوز له لبسه حال حيوته وتجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها وتبسط
اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف الازار
من قبل يساره ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك والمراة تلبس الدرع و
يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة
ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر **فصل** الصلوة عليه فرض
كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته واولى الناس بالتقدم
فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب
الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي ان ياذن لغيره فان صلى
غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد صلوته
وان دفن بلا صلوة صلى على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم حذاء
الصدر للرجل والمراة ويكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية يصلي
على النبي عم بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها
ثم رابعة ويسلم عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة فيها
ولا تشهد ولا رفع يديه الا في الاولى ولا يستغفر لصبي ومجنون
ويقول اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا
ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف

اللهم اجعله لنا فرطا صح

يكبر

يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا حالة التحريمة ولا تجوز راكبا استحسانا
ويكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ
ولا يصلى على عضو ولا على غائب ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلى
عليه والا غسل في المختار وادرج في خرقة ولا يصلى عليه ولو سبي صبي
مع احد ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم هو عاقلا او لم يسب
احدهما معه ولو مات لمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة
والقاه في حفرة او دفعه الى اهل دينه وسن في حمل الجنازة اربعة
وان يبدا فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره
ثم مؤخرها ويسرعوا به دون الخبب والمشي خلفها افضل واذا وصلوا
الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل
الميت من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويسجى قبر المراة لا الرجل ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى عليه
اللبن والقصب ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر
لا يربع ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر واحد
الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة ويكره
وطء القبر والجلوس والنوم عليه والصلوة عنده **باب الشهيد**
هو من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق او وجد في المعركة وبه اثر الجراحات

او قتل مسلم ظلماً ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن
بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح
ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة وان كان صبياً او جنباً او مجنوناً
او حائضاً او نفساء يغسل خلافاً لهما ويغسل ان قتل في المصر
لم يعلم انه قتل عمداً او ظلماً وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج
او باع او اشترى او عاش اكثر يوم عند ابي يوسف خلافاً لمحمد او مضى
عليه وقت صلوة وهو يعقل او آواه خيمة او نقل من المعركة حياً
او اوصى مطلقاً عند ابي يوسف وقال محمد ان اوصى بامر دنيوي لا
ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلى عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل
ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضاً ويصلى على قاتل نفسه خلافاً لابي يوسف رح

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ومن جعل
فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل
وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز وان كان خارجها
جاز لصلوة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه وتجوز الصلوة
فوقها وتكره

كتاب الزكوة

هي تمليك جزء من المال معين شرعاً
من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله
وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ

عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما فلا تجب على
مجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العباد في قدر دينه
ولا في مال ضمار وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب الذي
لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة ودين
كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد
عليه بينة او علم به قاض خلافا لمحمد في المفلس وبخلاف ما دفن في البيت
ونسي مكانه • وفي المدفون في الارض او الكرم اختلاف ويزكي الدين
عند قبضه فنحو بدل مال التجارة عند قبض اربعين وبدل ما ليس
كذلك عند قبض نصاب وبدل ما ليس مالا عند قبض نصاب وحولان حول
وقالا يزكي ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة
فعند قبض نصاب وحولان حول • وشرط ادائها نية مقارنة للاداء
او لعزل المقدار الواجب ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو
بالبعض لا تسقط حصته عند ابي يوسف خلافا لمحمد • وتكره الحيلة
لاسقاطها عند محمد خلافا لابي يوسف • ولو اشترى عبدا للتجارة
فنوى استخدامه يبطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة
بالنية ما لم يبعه • وكذا ما ورث وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او
وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف خلافا لمحمد •

مقارنة [illegible]

وقيل الخلاف بالعكس ولغا تعيين المنذور للتصدق اليوم والدرهم

والفقير

باب زكوة السوايم

السايمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول • وليس في اقل من خمس من الابل زكوة فاذا كانت خمسا سايمة ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة • وفي ست واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين • ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان و بنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وستة وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة و تسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين • ثم تفعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء

فصل

وليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت ثلثين سايمة ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسنة

ثم في كل خمس شاة الى مائة وسبعين ففيها ثلث حقاق

والبخت جمع بختي وهو الذي تولد من العربي والعجمي وهو منسوب الى بخت نصر

٢٩

وهو ما طعن في الثالثة او مسنة ولا شئ فيما زاد الى ان يبلغ ستين

وعند الامام فيه بحساب وفي الستين تبيعان وفي سبعين مسنة

وتبيع وهكذا الحساب كلما زاد عشر ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين

مسنة والجواميس كالبقر **فصل** وليس في اقل من اربعين من الغنم

زكوة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى عشرين

ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة ففيها

اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضان والمعز سواء وادنى ما يتعلق

به الزكوة ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة منها

فصل اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة

خلافا لهما فان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى

من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا وليس في الزكور الخالص شئ

اتفاقا وفي الاناث الخالص عن الامام روايتان ولا شئ في البغال

والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها

كبير وعند ابي يوسف فيها واحدة منها ولا في الحوامل والعوامل والعلوفة

وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منها نصابا و

من وجب عليه سن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه

واخذ الفضل وقبل الخيار للساعي ويجوز دفع القيم في الزكوة والعشر

والخراج والكفارة والنذر وصدقة الفطر وتسقط الزكوة بهلاك
المال بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الهلاك الى
العفو ولا اثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام وعند ابي يوسف صرف
بعد العفو الاول الى النصاب شايعا والزكوة تتعلق بالنصاب دون
العفو وعند محمد بهما فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب
شاة كاملة وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب
بنت مخاض وعند ابي يوسف خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلثين من بنت
لبون وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط
لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البغاة زكوة السوايم او العشر او الخراج
يفتى اربابها ان يعيدوا خفية ان لم يصرفوا في حقها الا الخراج
باب زكوة الذهب والفضة والعروض نصاب الذهب عشرون مثقالا
ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع عشر ثم في كل اربعة مثاقيل
واربعين درهما فيحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر فيهما
الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم وزن سبعة مثاقيل وهو ان تكون
العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبا وفضة فحكمه
حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه
وتشترط نية التجارة فيه كالعروض وتجب في تبرهما وحليهما وآنيتهما

وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا أنها احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء
وتضم قيمتها اليهما ليتم النصاب ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما
بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه في حوله وحكمه ونقصان النصاب
في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب
صح ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم ما على الرجل

باب العاشر هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار
يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله
نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا
الكل لا يأخذه بل يترك قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون
شيئا لا يأخذ منهم شيئا ولا من القليل وان مر بما في بيته لا يكمل
النصاب ويقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى الاداء
الى الفقير بنفسه في المصر في غير السوائم او الاداء الى عاشر آخر ان
وجد عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل في ادائه
بنفسه خارج المصر ولا في السوائم ولو في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي
لا من الحربي الا قوله لامته هي ام ولدي وان مر الحربي ثانيا قبل مضي
الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا وتعشر قيمة
الخمر لا الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما معا عشرهما ولا يعشر مال ترك

في المهر ولا البضاعة ولا المضاربة ولا كسب مأذون الا ان كان دين عليه
ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا **باب**
الركاز مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص
او نحاس في ارض عشر او خراج اخذ منه خمسه والباقي له ان لم تكن الارض
مملوكة والا فلمالكها وما وجده حربي فكله فيء وان وجده في داره
لا يخمس خلافا لهما وفي ارضه روايتان وان وجد كنز فيه علامة الاسلام
فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة
وان كانت مملوكة فكذلك عند ابي يوسف وعند محمد باقيه لمن ملكها
اول الفتح ان علم والا فلاقصى مالك عرف لها في الاسلام وما اشتبه
ضربه يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا ومن دخل
دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله له وان وجده في دار منها
رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها غير مملوكة خمس
وباقيه له ولا خمس في نحو فيروزج وزبرجد في جبل وخمس زيبق
لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف بالعكس **باب زكوة الخارج**
في ما سقته السماء او سقي سيحا او اخذ من ثمر جبل العشر قل او كثر
بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما انما يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا وما لا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة

اوسق

اوسق من ادنى ما يوسق عند ابى يوسف وعند محمد اذا بلغ خمسة
امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر فى القطن خمسة احمال وفى الزعفران
خمسة امنا ~~[illegible]~~ ولا شى فى حطب وقصب فارسى
وحشيش وتبن وسعف وفيما سقى بغرب او دالية او سانية نصف العشر
قبل رفع مؤن الزرع وفى العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل
او ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلثون
رطلا وعند ابى يوسف اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشران من ارض
عشرية لتغلبى وعند محمد عشر واحد كان اشتراها من مسلم ولو
اشتراها منه ذمى اخذ منه العشران وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم
هو خلافا لابى يوسف وقيل محمد معه وعلى المراة والصبى منهم ما على الرجل
ولو شرى ذمى عشرية مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها
وان اخذها منه مسلم بالشفعة او ردت على البائع لفساد البيع عاد
العشر ودار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمى او لمسلم
سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر فعشر ولا شى فى الدار ولو لذمى
وماء السماء والبئر والعين عشرى وماء انهار حفرها العجم خراجى وكذا
سيحون وجيحون ودجلة وفرات عند ابى يوسف خلافا لمحمد وليس فى
قير او نفط فى ارض عشر شى وان كانت فى ارض خراج ففى حريمها

الصالح للزراعة لخراج لانها ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة

باب المصرف هو الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين وهو من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان في فك رقبته والمديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف والحج عند محمد ان كان فقيرا ومن له في وطنه مال لا معه ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد او تكفين ميت او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها ولا الى غني يملك نصابا من اي مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها قيل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي زكوته الى اصله وان علا او فرعه وان سفل او زوجته وكذا لا يدفع الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه ومدبره او ام ولده وكذا عبده المعتق بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزأه خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزئ وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج من

اهل بلده ولا يسأل من له قوت يومه **باب صدقة الفطر**
هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية وان
لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير
الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره وام ولده لا عن
زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من مال الطفل والمجنون كالطفل
ولا عن مكاتبه ولا عبده للتجارة ولا عن عبد آبق الا بعد عوده
ولا عن عبد او عبيد بين الاثنين وعندهما تجب على كل فطرة ما يخصه
من الرؤس دون الاشقاص ولو بيع بخيار فعلى الملك وتجب
بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله واسلم او ولد بعده لا تجب
فطرته وصح تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها
قبل صلوة العيد ولا تسقط بالتاخير وهي نصف صاع من بر
او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما
كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام والصاع ما يسع ثمانية ارطال
بالوافي من نحو عدس او ماش وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث
رطل ولو دفع منوي بر صح خلافا لمحمد ودفع البر في مكان
يشترى به الاشياء فيه افضل وعند ابي يوسف الدراهم افضل
كتاب الصوم هو ترك الاكل والشرب والوطئ من الفجر

من يصير له

تجب فطرته

ماش

الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض و
نفاس • وصوم رمضان فريضة على كل مسلم ومسلمة مكلف اداء وقضاء
وصوم النذر والكفارة واجب وغير ذلك نفل • وصوم العيدين
وايام التشريق حرام • ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية
من الليل الى ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية و
النفل وصوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين
بل عما نواه • ولو نوى المريض والمسافر فيه واجبا آخر وقع عما
نواه وعندهما عن رمضان • والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار
والقضاء والنذر المطلق والكفارات لا تصح الا بنية معينة من
الليل • ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين
ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو احب ان وافق صوما
يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار
وكره صومه عن رمضان او عن واجب آخر وكذا ان نوى ان كان
رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب آخر وصح الكل عن
رمضان ان ثبت والا فما نوى ان جزم ونفل ان ردد و
وان قال ان كان رمضان فانا صائم عنه والا فلا لا يصح • ولو ثبت
رمضان بنيته فلا يصير صائما • واذا كان بالسماء علة قبل في هلال

(رمضان)

رمضان خبر عدل ولو عبداً او انثى او محدوداً في قذف تاب ولا يشترط
لفظ الشهادة وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين او
حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم يكن
بالسماء علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية
يكتفى باثنين وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد
او كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلثين ولم يروه حل الفطر
ان صاموا بشهادة اثنين وان صاموا بشهادة واحد لا يحل ومن
رأى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى
فقط ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان
ومن رمضان واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف
باختلاف المطالع

باب موجب الفساد

يجب القضاء والكفارة ككفارة
الظهار على من جامع او جومع في رمضان عمداً في احد السبيلين او اكل
او شرب عمداً غذاء او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل
عمداً ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط ولو
افطر خطأ او كرهاً او احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى
جائفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا
او استقاء ملء فمه او تسحر يظنه ليلاً والفجر طالع او افطر يظن الغروب ولم تغرب

او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب في حلقه نايما او
جومعت نايمة او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح
غير ناو للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضا ولو اكل او شرب
او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن
او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او تقيا قليلا او اصبح
جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله دهن او غيره خلافا
لابي يوسف وان دخل حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر ولو مطر
او ثلج افطر في الصحيح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير احد السبيلين او قبل
او لمس ان انزل افطر والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان
قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه ثم اكله ولو
اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا والقيء ملء
الفم ان عاد او اعيد يفسد عند ابي يوسف وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد
يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شيء ومضغه
بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يامن على نفسه لا ان امن ولا الكحل
ودهن الشارب والسواك ومضغ طعام لا بد منه لطفل ولا الحجامة
ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب
ولا يكره ذلك عند ابي يوسف وقيل يكره المضمضة بغير عذر والمباشرة

والمعانقة والمصافحة في رواية وتستحب السحور وتأخيره وتعجيل

الفطر **فصل** يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم

وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما و

يجب بقدر ما فاتهما ان صح او اقام بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة

فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث ان اوصى والا فلا

لزوم وان تبرع به صح والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة

كصوم يوم واحد هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي وقضاء

رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى جاء آخر قدم الاداء

ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر و

يطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء والحامل

او مرضع خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية و

يلزم صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية ولا يباح له الفطر

بلا عذر في رواية ويباح بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر

ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها صح ويلزم

ذلك ان كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر في يوم منه لكن لو افطر

فلا كفارة فيهما ومن اغمي عليه اياما قضاها الا يوما حدث فيه او ليلته

ولو جن كل رمضان لا يقضي ان افاق ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ

مجنوناً او عوض له بعده فى ظاهر الرواية ولو بلغ صبى او اسلم كافر
او اقام مسافر او طهرت حايض فى يوم من رمضان لزمه امساك بقية
يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الآخرين **فصل** نذر
صوم يومى العيد وايام التشريق صح نذره وافطر وقضى وكذا لو
نذر صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولا عهدة ان صامها
ثم ان نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون يميناً او لم ينو شيئاً
كان نذراً فقط وان نوى اليمين لا القضاء وان نواهما او نوى اليمين
فقط كان نذراً ويميناً فيجب القضاء والكفارة ان افطر وعند ابى يوسف
نذر فى الاول ويمين فى الثانى ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال
وتوزيعها ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى **باب الاعتكاف**
هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث فى مسجد جماعة مع النية واقله
يوم عند الامام واكثره عند ابى يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط
فى الاعتكاف الواجب وكذا فى النفل فى رواية والمراة تعتكف
فى مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة فى وقت
يدركها مع سنتها ولا يلبث فى الجامع ~~بلا عذر~~ اكثر من ذلك فان لبث
فلا يفسد فان خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر
اليوم واكله وشربه ونومه فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع بلا احضار

او دان لا يكون نذرا كان يمينا فحسب فيجب بالفطر كفارة اليمين صح

السلعة

السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطء ودواعيه ويفسد بوطئه
ولو ناسيا او في الليل او باللمس والقبلة والوطء في غير فرج ان
ان انزل والا فلا ويكره له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف
ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزماه بليلتهما خلافا لابي يوسف
في الليلة الاولى منهما وان نوى النهار خاصة صحت ويلزم التتابع
وان لم يلتزمه ويلزم بالشروع الا عند محمد **كتاب الحج**
هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض
في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد بشرط الاسلام والحرية والعقل والبلوغ
وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه
الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق وزوج او محرم
للمرأة ان كان بينها وبين مكة مدة سفر ولا تحج بلا احدهما وشرط
كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وتحج
معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق
فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف
العبد ۞ وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة
وهما ركنان ۞ وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق او التقصير وكل ما يجب

بتركه الدم وغيرها سنن واداب واشهره شوال وذو القعدة
والعشر الاول من ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة و
المواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات
عرق وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها ويحرم تأخير
الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل ويحل
لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل للمكي في الحج الحرم وفي
العمرة الحل **فصل** واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره و
يقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس
ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل او غسيلين ولو لبس
ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين فان كان مفردا
بالحج يقول عقيبها اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى
بقلبه اجزأه ثم يلبي ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها ويجوز الزيادة
فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل
صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب
وقلم الظفر وحلق شعر رأسه وبدنه وقص لحيته وستر رأسه ووجهه
وغسل رأسه او لحيته بالخطمي ولبس قميصا وسراويلا وقباء او عمامة او

عوضا غسلها صح

او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين
ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس او عصفر الا ما غسل حتى لا ينفض
ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل
وشد الهميان في وسطه ويقاتل عدوه ويكثر التلبية رافعا
بها صوته عقيب الصلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا
وبالاسحار **فصل** فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا عاين
البيت كبر وهلل ثم رافعا يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع من غير
ايذاء او يستلمه ويمس شيئا في يده ويقبله او يشير اليه مستقبلا مكبرا
مهللا حامدا لله ومصليا على النبي عم ويطوف آخذا عن يمينه
مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن والقى
طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل
في الثلثة الاول منها ويمشي في الباقي على هيئته ويستلم الحجر كلما
مر به ويختم طوافه بالاستلام واستلام الركن اليماني كلما مر به حسن
ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان
بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة
ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت
ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عم رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء

وابتدأ بالحجر الاسود واستقبله وكبر وهلل صح

ثم يخطّ نحو المروة ويمشي على مهل فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين

الاخضرين يسعى سعيًا حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على

الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا

ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرمًا ويطوف بالبيت نفلًا ما اراد

فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام خطبة يعلّم

الناس فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي

عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلوة

فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين

كالجمعة وعلّم فيهما المناسك وصلّى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر

معًا باذان واقامتين وشرط الجمع بين صلوتيهما مع الامام خلافًا لهما

وكونه محرمًا فيهما ثم يقف راكبًا مع الامام بوضوء او غسل والسنة

قرب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويستقبل

القبلة رافعًا يديه بسطًا حامدًا مكبرًا مهللًا ملبيًا مصليًا على النبي

داعيًا لحاجته بجهد ويقف الناس وراء الامام بقربه مستقبلين

سامعين لقوله ثم يفيضون مع الامام بعد الغروب الى مزدلفة

وينزل بقرب جبل قزح ويصلي العشاء والمغرب باذان واقامة

من صلى المغرب في الطريق وبعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر

فاذا

خلافا لابي يوسف ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس
ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة ومزدلفة كلها موقف الا
وادي محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبدأ فيها برمي
جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل
حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها ثم يذبح ان احب
ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب من يومه او
الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل وسعي ان كان قدمهما
والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء ووقته بعد طلوع فجر النحر وهو
فضل وكره تأخيره عن ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلث
في اليوم الثاني بعد الزوال يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتي تليها كذلك ثم بجمرة العقبة
كذلك الا انه لا يقف عندها ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء
نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي
وان شاء اقام فرمى كما تقدم وهو احب وان رمى فيه قبل الزوال جاز
خلافا لهما وجاز الرمي راكبا و~~راجلا~~ فضل وغير الراكب افضل
في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي بمنى وكره تقديم ثقله الى
مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة فاذا اراد الظعن

عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل و لا سعي وهو واجب
الا على المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب ثم يأتي الباب
ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم
بين الباب والحجر الاسود ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا
ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد فصل
وان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف
القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن وقف واجتاز بعرفة ساعة ما بين
زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج
ولو نائما او مغمى عليه او لا يعلم انها عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته
الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه
ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما
والمرأة في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لا رأسها ولو
سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل
ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر
اذا كانت عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت
بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط
عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة

ولو بعد النفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعد
النفر ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيده او نحوه وتوجه
معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلحقها فان بعث بها ثم توجه فلا
حتى يلحقها الا بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون
محرما والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران
افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد
الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل
مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى
فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم يحج كما مر فاذا
رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة
فان عجز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها يوم عرفة
وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم
وان وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم
لرفضها وقضاؤها وسقط عنه دم القران والتمتع افضل من الافراد
وهو ان يأتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات
ويطوف لها ويسعى ويتحلل ههنا ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية
باول الطواف ثم يحرم بالحج يوم التروية وقبله افضل ويحج ويذبح

كالقارن فان عجز فكما مر وجاز صوم الثلثة قبل طوافها لا في
شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء سوق الهدي وهو افضل احرم
وساق وهو اولى من قوده وان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو اولى
من التجليل والاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه
بفعله عليه السلام اولى من الايمن ويكره عند الامام ثم اعتمر كما تقدم و
لا يتحلل ويحرم بالحج كالمكي فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع
ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت فان عاد المتمتع الى اهله
بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وان كان قد ساق لا ومن طاف
للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان متمتعا ولو
كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج
صح تمتعه وكذا لو اقام بالبصرة وقيل لا يصح عندهما ولو افسد عمرته واقام
بالبصرة وقضاها وحج لا يصح وان لم يعد وان بقي بعد الافساد بمكة وقضى
وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسده المتمتع من عمرته او حجه
مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن تمتع فضحى لا تجزئه عن دم
التمتع **باب الجنايات** ان طيب المحرم عضوا لزمه دم
وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة ولو خضب رأسه بحناء او ستره
يوما كاملا فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع رأسه

او لحيته

اولحيته اوحلق رقبته او ابطيه او احدهما او عانته وكذا لو حلق
محاجمه وعندهما صدقة وان قص اظافير يديه اورجليه في مجلس واحد
فعليه دم وكذا لو قص اظافير يد واحدة او رجل وان قص اظافير
يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد وان طيب
اقل من عضو او ستر رأسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو
حلق اقل من ربع رأسه او لحيته او حلق بعض رقبته او عانته او احد
ابطيه او رأس غيره او قص اقل من خمسة اظافير او خمسة متفرقة وعند محمد
في الخمسة المتفرقة دم وان طيب او حلق لعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء
تصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلاثة ايام
ولو ارتدى او اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل فلا بأس وكذا لو ادخل
منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه **فصل** وان طاف للقدوم
او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن محدثا او ترك طواف
الصدر او اربعة منه او دون اربعة من الركن او افاض من عرفة قبل الامام
او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم او رمي
جمرة العقبة يوم النحر او اكثره ولو طاف للقدوم او للصدر محدثا فعليه
صدقة وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر او رمي احدى الجمار الثلث ولو
ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها وان طافه جنبا فعليه

[illegible]

بدنة والافضل ان يعيده مادام بمكة ولا يسقط الدم ولو طاف للصدر
طاهراً في آخر ايام التشريق بعدما طاف للركن محدثاً فعليه دم ولو كان
بعدما طاف له جنباً فدمان وعندهما دم فقط ايضاً وان طاف لعمرته
وسعى محدثاً يعيدهما فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شيء
لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح وان جامع المحرم في احد السبيلين
قبل الوقوف بعرفة ولو ناسياً فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه
دم وليس عليه ان يفترق عن زوجته في القضاء وان جامع بعد الوقوف
قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه
دم وكذا ان قبّل او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع في عمرته
قبل طواف الاكثر فسدت وقضاها وان بعد طواف الاكثر لزمه الدم
ولا تفسد ولا شيء ان انزل بنظر ولو الى فرج وان أخّر الحلق او طواف
الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافاً لهما وكذا الخلاف لو أخّر الرمي
او قدّم نسكاً على نسك هو قبله وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه
دم خلافاً لابي يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقصّر فلا دم اجماعاً
ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم والدم حيث
ذكر شاة تجزي في الاضحية والصدقة ما يجزئ في الفطرة **فصل**
ان قتل محرم صيداً او دلّ عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم

عدلين

عدلين في موضع قتله او في موضع اقرب منه ان لم يكن فيه قيمة
ثم ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء اشترى بها
طعاما فتصدق به على كل فقير نصف صاع بر او صاع تمر او شعير
لا اقل وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام
فقير تصدق به او صام عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الخلقة
فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي
اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي الحمار الوحشي بقرة وما لا
نظير له فكقولهما والعامد والناسي والعائد والمبتدئ في ذلك سواء
وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته
وان نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته
كاملة وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضة فقيمة البيض وان خرج
من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شيء بقتل غراب وحداة
وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث
وقراد وسلحفاة وان قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من
جرادة ولا يجاوز شاة في قتل السبع وان صال فلا شيء بقتله وان
اضطر المحرم الى قتل صيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير
ودجاج وبط اهلي وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول او ظبي مستأنس

ولو ذبح صيداً فهو ميتة واكل منه فعليه قيمة ما اكل
مع الجزاء بخلاف محرم آخر اكل منه وحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه
ان لم يدل عليه ولا امره بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم وفي يده
صيد فعليه ارساله فان باعه رد البيع ان كان باقياً وان فات لزمه الجزاء
ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يلزمه ارساله وان اخذ حلال صيداً
ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذه محرم وان قتل ما اخذه محرم
محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته
وان حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم او شجره غير منبت ولا مما ينبته
الناس ضمن قيمته الا ما جف والتصدق متعين في هذه الاربعة ولا يجزئ
الصوم وحرم رعي حشيشه وقطعه الا الاذخر وكل ما على المفرد به
دم فعلى القارن به دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم وان قتل محرمان
صيداً فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما
جزاء واحد وبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم
فولدت وماتا ضمنهما وان ادى جزاها ثم ولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الميقات بلا احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم
احرم لزمه دم فان عاد اليه محرماً ملبياً سقط وعندهما يسقط لو عاد
محرماً وان لم يلبه ان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم

بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد ما شرع في الطواف لا يسقط

وان دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان

ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام

في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان بعد عامه لا يسقط وان

جاوز مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم ومن احرم بحج

ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه الآخر ولا دم عليه والا

لزمه وعليه دم قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر

فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ولو

احرم آفاقي بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد

رفضها لا بالتوجه ولم يقف فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها

ونقضها وعليه دم فان مضى عليهما صح ولزمه دم وهو دم جبر في

الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته ولزمه

رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج

فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم

باب الاحصار والفوات

ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم

وحاصله ان مسئلة العود على ثلثة اوجه في وجه لا يسقط بالعود بالاتفاق وهو هذه الصورة وفي وجه يسقط به بالاتفاق وهو العود قبل الاحرام وفي وجه على الاختلاف الذي ذكر

فيجوز لاهله دخول مكة غير محرم لكن اذا اراد الحج فوقته البستان اي جميع الحل الذي بين البستان والحرم كالبستاني

وانما قال طاف لعمرته شوطا لانه لو طاف اربعة اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا

وهذا اختيار فخر الاسلام وقيل دم شكر وهو اختيار شمس الائمة الحلوائي وثمرة الخلاف تظهر في جواز الاكل له

او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت
معين ويتحلل بعد ذبحها بغير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف
كما فارن ان يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما
لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء
حج وعمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث
الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزم المضي
وان امكن ادراكه فقط تحلل وان امكن ادراك الحج فقط جاز استحسانا
ومن منع بمكة عن ركنين فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر
ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه
الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة وهي احرام وطواف وسعي
وتجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع
التلبية فيها باول الطواف

باب الحج عن الغير

تجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية بحال وفي
المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط الموت
او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل فمن عجز
فاحج صح ويقع عنه وينوي النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان
ويجوز احجاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان

والاصل في ذلك قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي والنبي عم احصر هو واصحابه عام الحديبية حين احرموا معتمرين فصدهم المشركون عن البيت فصالحهم النبي عم فبعث الشاة وذبح ثم تحلل وقضى العمرة من قابل

قوله ولو قبل يوم النحر لانه دم كفارة حتى لا يجوز الاكل منه فيختص بالمكان وهو الحرم دون الزمان عند الامام ابي حنيفة رحمه الله

وفي تذكرة القرطبي كان عبد العزيز بن عبد الله يفتي بانه لا يصل الى الميت ثواب القراءة فلما توفي راه بعض اصحابه في منامهم فسالوه عن ذلك فقال له انك كنت تقول انه لا يصل ثواب القراءة قال كنت اقول ذلك في الدنيا والان رجعت عنه لما رايت من عفو الله وكرمه وانه يصل

فمن حيث انه متعلق بالبدن لا تجوز فيه النيابة عند الاختيار ومن حيث انه متعلق بالمال جازت فيه النيابة عند الاضطرار وهو العجز الدائم عن ادائه هذا في الحج الفرض واما في النفل فالنيابة جائزة مع القدرة لانه في النفل سعة

الصرورة بالصاد المهملة الذي لم يحج فرضه ... لانه ممتنع كالمضرور

فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان ابهم الاحرام ثم عين
احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف وبعده لا ودم المتعة و
القران على المامور وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الآمر خلافا
لابي يوسف وان كان ميتا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة
وان مات المامور في الطريق يحج من منزل آمره بثلث ما بقي من ماله
وعندهما من حيث مات المامور لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث
وعند محمد بما بقي من المال المدفوع وترد ما فضل من النفقة الى الوصي
او الورثة ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز وللانسان
ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات

باب الهدي

هو من ابل او غنم او بقر وادناه شاة ولا يجب تعريفه ويجزي فيه ما يجزي
في الاضحية وتجزي الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او
جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزي فيهما الا البدنة ويأكل من
هدي التطوع والمتعة والقران لا من غيرها وخص ذبح الهدي المتعة
والقران بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق به على
فقراء الحرم وغيره ويتصدق بجلاله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه ولا تركب
الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا تحلب فان حلبه تصدق به وينضح
ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب الهدي الواجب او تعيب فاحشا

لان الصحيح هو المامور به دون الفاسد فاذا افسده لم يقع مامورا به وكان واقعا عن المامور به فيضمن ما انفقه من مال غيره ثم اذا قضى في السنة الثانية على وجه الصحة لا يسقط به حج الميت قهستاني

الاول اي ثلث الكل لان محل نفاذ الوصية هو الثلث الاول فان بقي فيه شيء يحج بعد الاول به منه والا فلا وقال محمد ان افراز الوصي وتعيينه كتعيين الموصي كان عينه الموصي لو تلف فهلك بطلت الوصية فكذا هذا شرح

ومعنى المسئلة انه اذا اوصى شخص بان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فمات في الطريق يحج عنه من منزله بثلث ما بقي من ماله وكذا اذا سرقت نفقته في الطريق وهذا عند ابي حنيفة وقالا يحج من حيث مات زيلعي

في الاداء فصار كدم الاضحية كدماء الكفارات فيجوز قبل يوم النحر لانها واجبة النقصان وتعجيل الجبر اولى

اي يتعين الحرم مذبح الهدايا لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة
قوله اجر الجزار بفتح الجيم والزاء المشددة النحار اخي

أقام غيره مقامه وصنع بالمبعوث ما شاء وإن عطب التطوع نحره وصبغ
نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل منه هو ولا غني وليس عليه غيره ولو قلّد
بدنة التطوع والمتعة والقران لا غير **مسائل منثورة** شهدوا
أن هذا اليوم الذي وقفوا فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا أنه يوم التروية
صحت ومن ترك الجمرة الأولى في اليوم الثاني فإن رماها فقط والأولى
أن يرمي الكل ومن نذر أن يحج ماشيا يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة
وقيل من حيث يحرم فإن ركب لزمه دم حلال اشترى أمة محرمة بالإ
ذن له أن يحللها والأولى تحليلها بقص شعرها أو ظفرها قبل الجماع والله أعلم

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند
التوقان ويكره عند خوف الجور ويسن مؤكدا حالة الاعتدال و
ينعقد بإيجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي أو أحدهما كزوجني فقال زوجت
وإن لم يعلما معناهما ولو قال دادي او پذيرفتي فقال دادم او پذيرفتم
بلا تم صح كبيع وشراء ولو قال لا عند الشهود ما زن وشوئيم لا ينعقد
وإنما يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال
كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لا بإجارة وإعارة وإباحة
ووصية وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين أو حر
وحرتين مكلفين مسلمين إن الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح

والمراد بالنقل التقليد لا الغالب أي يكون التقليد قطعة نعل كتابه

قال في الظهيرية رجل تزوج امرأة بالعربية أو بلفظ لا يعرف معناه لو زوجت نفسها به أي علما أن هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وإن لم يعلما معناه ولم يعلما أن هذا اللفظ ينعقد به النكاح ينبغي أن ينعقد أيضا كما في الطلاق والعتاق لأن العلم بمعنى اللفظ إنما يعتبر لأجل القصد فلا يشترط فيما يستوي الجد والهزل بخلاف البيع وغيره

النكاح هو لغة الضم والجمع وشرعا إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر عطا

أي اعتدال المزاج بين الشوق القوي ويجامع وبين الفتور عنه درر

قوله قصدا احتراز عن البيع ونحوه لأن المقصود فيه تمليك الرقبة وملك المتعة داخل فيه ضمنا

يعني إذا قال البائع فروختي فقال فروختم ثم قيل للمشتري خريدي فقال خريدم يصح البيع وإن لم يقولا فروختم وخريدم عطا

وينعقد النكاح بشهادة عشر من رجل وامرأتان وإن كانا عميان والفاسقان والمحدودان في القذف وابنا المرأة والزوج أو أحدهما والآخر للمرأة والمغفلان ومستور الحال

والاصل فی السمك عندنا ان ما مات منه بسبب فهو حلال کالمأخوذ
منه وما مات منه بغیر سبب لا یحل کالطافی وان ضُرِبَ سمکة فقطع
بعضها یحل اکل ما أبینَ وما بقی لان موتة بسبب وما أُبینُ من الحیّ
وان کان میّتا فمیّتته حلال نقال من الوقایه

[illegible]

ط

الموسر بمعنى الغنى والغنى على ثلثة مراتب غنى يحرم عليه السؤال واخذ الصدقة ويجب عليه صدقة الفطر والاضحية والزكوة وهو من يملك نصابا كاملا ناميا وغنى يحرم عليه السؤال واخذ الصدقة ويجب عليه صدقة الفطر والاضحية دون الزكوة وهو من يملك قيمة نصاب من غير ان يكون فيه نماء وغنى يحرم عليه السؤال الاخذ الصدقة ولا يجب عليه شئ مما ذكر من صدقة الفطر والاضحية والزكوة وهو من يملك قوت يوم وما يستر عورته ثم المعتبر في الفقر والغنى اخر ايام ولا مال له ثم استفاد قدر النصاب قبل مضى ايام النحر ولا دين عليه تجب عليه الاضحية وان جاء يوم النحر وهو غنى فهلك ماله او نقص من النصاب قبل مضى ايام النحر ولا دين عليه تجب عليه الاضحية وان جاء يوم النحر وهو غنى فهلك ماله او نقص من النصاب قبل مضى ايام النحر لا تجب عليه الاضحية ومن كان له على الناس ديون مؤجلة ولم يكن في يده ايام الاضحية ما يشترى به الاضحية لا تجب عليه الاضحية

مجالس رومى

ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين او محدودين في قذف
او عميين او ابني العاقدين او ابني احدهما ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى
الزوج وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر
بشهادتهما ان ادعت ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل
صح ان كان الاب حاضرا والا فلا وكذا لو زوج الاب بالغة عند رجل ان
حضرت صح والا فلا **فصل في المحرمات** يحرم على الرجل امه
وجدته وان علت وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها
وبنت اخيه وان سفلت وعمته وخالته وام امرأته مطلقا وبنت
امرأة قد دخل بها وامرأة ابيه وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعا
والجمع بين الاختين نكاحا ولو في عدة من بائن او رجعي او وطأ بملك
يمين فلو تزوج اخت امته التي وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى
يحرم الاخرى ولو تزوج اختين في عقدين ولم يعلم الاولى فرق
بينه وبينهما ولهما نصف مهر والجمع بين امرأتين لو فرضت احديهما
ذكرا حرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها لا امها والزنا
يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من احد الجانبين ونظره الى فرج
الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون تسع سنين غير مشتهاة به يفتى
ولو انزل مع المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابئة

اعلم ان نكاح الصابئة يحل عند ابي حنيفة لا عندهما فقيل هو الخلاف بناء على ان تفسير الصابئي فابو حنيفة زعم ان الصابئي من اهل الكتاب وان كان كذلك يجوز نكاحها وهما زعما انه من عبدة الكواكب لا كتاب لهم فلو كان كذلك لا يحل نكاحها صدر

المؤمنة بنتي الموقرة بالكتاب لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة
والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الامة و
اربع فقط للحر حرائر او اماء وللعبد ثنتان وحبلى من زنا خلافا لابي يوسف
ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها او زان ولو تزوج امرأتين بعقد
واحد واحديهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها وعندهما يقسم
على مهر مثلهما ولا يصح تزوج امته او سيدته او مجوسية او وثنية ولا
خامسة في عدة رابعة ابانها ولا الامة على حرة او في عدتها خلافا لهما
فيما اذا كانت عدة البائن ولا حامل من سبي او حامل ثبت نسب
حملها ولو من سيدها ولا النكاح المتعة والموقت

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو
وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضي خان وعند محمد ينعقد
موقوفا ولو من كفو ولا تجبر ولي بالغة ولو بكرا فان استأذنها الولي
البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد وكذا
لو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح
ولو استأذنها غير الولي الاقرب فلا بد من القول وكذا لو استأذن
الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي
بكر وكذا لو زالت بزنا خفي خلافا لهما ولو قال لها الزوج سكت وقالت

اي لا يجوز له ازيد من الاربع لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه وعند الشافعي لا يجوز له الا امة واحدة

اي لا يصح للمولى امة سواء كانت مدبرة او ام ولد او مكاتبة او مشتركة ولا نكاح العبد سيدته للاجماع على بطلانهما فان طلق الحر احدى نسائه الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها وفيه خلاف الشافعي وهو نظير نكاح الاخت في عدة الاخت

اي صح ذلك مع ترتب الاحكام من الطلاق والظهار والتوارث وغيرها

اشارة الى عدم جواز نكاح الصغار والمجانين والمماليك لانه لا خلاف في اشتراط الولي في صحة نكاح هؤلاء وانما الخلاف في حرة كما صرح به المص

اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة على الصغيرة دون البالغة وعند الشافعي ثابتة على البكر دون الثيب فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا لا الثيب البالغة اتفاقا والبكر البالغة لا تجبر عندنا وتجبر عنده والثيب الصغيرة تجبر عندنا لا عنده ثم عندنا كل ولي فله ولاية الاجبار وعند الشافعي الولي المجبر ليس الا الاب والجد صدر الشريعة

ردت ولا بينة لها فالقول لها ويحلف عندهما لا عند الامام و
للولي انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا
او جدا لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد
البلوغ خلافا لابي يوسف وسكوت البكر رضا ولا يمتد خيارها الى
آخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام و
الثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة وشرط القضاء
للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق فان مات احدهما قبل التفريق
ورثه الآخر بلغا او لا والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب
الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد وصغير
ومجنون وكافر على ولد مسلم فان لم تكن عصبة فللام ثم للاخت
لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام ثم للاقرب
التزويج عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف مع محمد في الاشهر ثم لمولى
الموالاة ثم للقاضي في منشوره ذلك وللابعد التزويج اذا كان الاقرب
غائبا بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل
بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها
ولياها متساويا فالعبرة للسابق وان كانا معا بطلا ويصح كون المرأة
وكيلة في النكاح **فصل** تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش

فان قيل هذه الشهادة شهادة على النفي لان السكوت عدم وهي على النفي غير مقبول قلنا هي مقبولة عليها اذا كان علم الشاهد محيطا به

قوله بخلاف المعتقة اي اذا اعتقت الامة ولها زوج ثبت لها الخيار فان لم تعلم ان لها الخيار فجهلها عذر لانها لا تتفرغ للتعلم بخلاف الحرة فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وبما لا تعذر بعد وهو ذكر بتفصيل العصبات لكنه النفقة

بلا توسط انثى احترز به عن العصبة بالغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على امها المجنونة وعن العصبة مع الغير كالاخت مع البنت حيث لا ولاية لها على اختها المجنونة

على ترتيب الارث اي يقدم الجزء وان سفل ثم الاصل وهو الاب والجد ثم ابوه وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ثم المعتق فولي المجنونة الابن مع وجود الاب والجد اي الابعد محجوب الاقرب

ان كانا عالمين بالنكاح فلهما الخيار بعد البلوغ وان لم يكونا عالمين فلهما الفسخ حين العلم بعد البلوغ وفيه خلاف فان تزويج غير الاب قبل البلوغ لازم عنده لان الولي عنده ليس الا الاب والجد عنده

بعضهم اكفاء لبعض وبنو باهلة ليسوا بكفو لغيرهم من العرب والعبرة في
العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه كافرا ورقيق غير كفو لمن
لها اب في الاسلام والحرية ومن له اب فيهما غير كفو لمن لها ابوان
خلافا لابي يوسف ومن له ابوان كفو لمن لها اباء وتعتبر ديانة خلافا
لمحمد فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي
وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر المعجل او النفقة غير كفو للفقيرة و
القادر عليهما كفو لذات اموال عظام عند ابي يوسف خلافا لهما
وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان فحائك او حجام او كناس او
دباغ غير كفو لعطار او بزاز او صراف وبه يفتى ولو تزوجت غير
كفو فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق ان لم
يتم خلافا لهما وقبض المهر او تجهيزه او طلب بالنفقة رضا لا سكوته
وان رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض **فصل** ويوقف
تزوج فضولي وفضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح
واحد بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا واصيلا
او وليا ووكيلا او وكيلا واصيلا ولا يتولاهما فضولي ولو من جانب
خلافا لابي يوسف ولو امره ان يزوجه امراة فزوجه امة لا يصح عندهما
وهو الاستحسان وعند الامام يصح ولو زوجه امراتين في عقد واحد لا يلزم

وغيرهم من العرب ليس كفوا لهم بل بعضهم اكفاء لبعض ه صح

هذا تفريع على ما قدمه وانما لم يكن كفوا لعدم المساواة ولا يخفى ما في العبارة من نوع القلق والتشويش
لا يلحق الا ان يكون عالما او وجيها فانه يكون كفوا لهم كما في المضمرات
من القهستاني ١٢

العجمي العالم كفو للعربي الجاهل لان شرف العلم اقوى من شرف النسب
والعالم الفقير كفو للجاهل الغني
والمراد بالعالم الفقير هنا غير الغني يجب ان يقدر على المهر المعجل
والنفقة هو الذي للمدعي درر

قوله فليس فاسق كفوا لبنت صالح
هذا بناء على ان اكثر بنات الصالحين صالحات والا فيجوز ان تكون
بنته فاسقة فيكون كفوا للفاسق
كما صرح به في الفتاوى اخي

اعتبر الكفاءة في جانب الرجل لا في جانب المراة حتى لو تزوج شريف خسيسة لا يفرق بينهما لانه مستبد من الطلاق اذا لم يرض
من غاية البيان

الوكيل في النكاح كالوكيل في البيع من قبل المراة ومن قبل الرجل كالوكيل بالشراء حتى نظهر في حق نقصان المهر وكالة ه
من خزانة المفتين ه

واحدة

واحدة منهما ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن

عند عدم الاب

فاحش في المهر او من غير كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد

باب المهر

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة

دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى

اي اقل من العشرة

بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة

اي نصف المسمى

الصحيحة وان سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول او الموت

اي عن المهر

وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله في الصحيح

اي سكت عن المهر او نفاه

لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي

درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا

وهي ما يستر البدن

~~الخل فاذا هو خمر خلافا لهما وعندهما مثل وزنه خمرا~~

وعندهما يلزم وزنها خلا وقيمة الخنزير

او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او بثوب او بدابة لم

وعند محمد القيمة

يبين جنسها او بتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند

محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوج

بنته على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوج

على خدمة سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق امته على ان

يتزوجها فعتقها صداقها عند ابي يوسف وعندهما لها مهر المثل

ولو ابت ان تتزوجه فعليها قيمتها له اجماعا وللمفوضة ما فرض لها

لو فعل الاب او الجد عند عدم الاب لا يكون للصغير او الصغيرة حق الفسخ بعد البلوغ وان فعل غيرهما فلهما ان يفسخا بعد البلوغ صدر

اقل المهر عشرة دراهم سواء كانت مضروبة او غير مضروبة ١٢

لانها بتسليم البدل استحق كل البدل ١٢

مح يجوز ان يكون وزن عشرة تبرا وان كانت اقل [illegible] السرقة اي وعند الكرخي يعتبر بحالها وقيل يعتبر بحالهما وهو الاشبه بالفقه اخي

قوله وهي درع بكسر الدال وسكون الراء المهملتين قميص المرأة على ما في الجوهري وهي الثوب ما يلبسه المرأة فوق القميص والخمار بكسر الخاء المعجمة ما تغطي به المرأة رأسها والملحفة ما تغطي به المرأة جميع بدنها عند الخروج من الدار ان احتاجت اليه فقالوا هذا في ديارهم واما في ديارنا تلبس اكثر من ثلثة فيزيد على ذلك ازار ومكعب فان كانت من السفلة فمن الكرباس وان كانت وسطا فمن القز وان كانت مرتفعة فمن الابريسم كذا في الكافي

وفي جامع الفصولين لو جامعها في نكاح فاسد لا يجب المهر والعدة انتهى فعلى هذا الوطي لا يوجب كمال المهر في النكاح الصحيح ولا يجب العدة لو طلقها بعده من غير خلوة جامع الفصولين

لا بد ان يكون مالا [illegible] لو تزوجها وجعل صداقها مهرا ١٢

بعد العقد ان دخل او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف
نصف ما فرض وان زاد في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق
قبل الدخول وعند ابي يوسف تتنصف ايضا وان حطت عنه من المهر
صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطي حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع
الوطي ورتق وصوم رمضان واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس
لزمه تمام المهر ولو كان خصيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما
وصوم القضاء غير مانع في الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض
الصلوة مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا و
المتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة
بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قد سمي لها مهر ولو سمى لها الفا وقبضته
ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل
او موزون ولو قبضت نصفه ثم وهبت الكل او الباقي لا يرجع خلافا فانهما
ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام النصف
وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته لا يرجع
احدهما على الآخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض او بعده
وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها
فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل ولو تزوجها على الف ان اقام بها

وعلى الفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف وان اخرجها فمهر المثل لا يزاد
على الفين ولا ينقص عن الف وعندهما لها الفان ان اخرجها ولو تزوجها
بهذا العبد او بهذا العبد فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها او اقل والادنى
ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى بكل حال
وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا وان تزوجها
بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى
عشرة وعند ابي يوسف العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد
وتمام مهر المثل ان هو اقل منه وان تزوجها على فرس او ثوب هروي
بالغ في وصفه او لا خير بين دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على
مكيل او موزون بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا وجب هو لا القيمة
وقيل الثوب مثله ان بولغ في وصفه ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا
لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر في السر واعلنا غيره في العقد فالمعتبر
ما اعلناه وعند ابي يوسف ما اسراه ولا يجب شيء بلا وطئ في عقد فاسد
وان خلا بها فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة
وابتداؤها من حين التفريق لا من آخر الوطئات هو الصحيح ويثبت
فيه النسب ومدته من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها
يعتبر بقوم ابيها اذا تساوتا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا

لانهما لو كانا حرين يجب تمام مهر المثل عنده فاذا كان احدهما عبدا يجب العبد ه وتمام مهر المثل شرح وقاية

يعني قال الشرطان جميعا جائزان حتى كانت لها الالف ان اقام بها والالفان ان اخرجها وعند الامام الشرط الاول صحيح والثاني فاسد وقال زفر الشرطان فاسدان حتى كان لها مهر المثل اقام بها او اخرجها لا يزاد على الالفين ولا ينقص عن الالف كما هو كذلك عند الامام ان اخرجها اسمعيل

وقال زفر يعتبر من آخر الوطئات حتى اذا وطئ في النكاح الفاسد ثم رأت ثلاث حيض ثم فرق القاضي تعتد عنده وعنده يكون عدتها منقضية وقوله هو الصحيح احتراز عن قول زفر عناية

او الموزون الموصوف كالمكيل الموصوف [illegible]

ولو تزوجها على عبد او ثوب هروي فالتسمية صحيحة فلها الوسط والزوج بالخيار ان شاء اداه وان شاء ادى قيمته لان [illegible] لان ما يقابله ليس بمال فالعقد [illegible] فتحملنا جهالة الوصف واوجبنا الوسط نظرا للجانبين كما في الدية ثم الوسط لا يعرف بدون التقويم فصار القيمة اصلا كالمسمى فيخير الزوج بينهما والوجيه

ثم لو كانا في بلد واحد [illegible]

[illegible]

وعصرًا وبكارة او ثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب فان لم توجد
جميع ذلك فما يوجد منه ولا يعتبر بامها او خالتها ان لم تكونا من قوم
ابيها وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت منه ومن الزوج
ويرجع الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا وللمرأة
منع نفسها من الوطء والسفر حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا
ولها السفر والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك
وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها
غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثله عرفا غير مقدر
بربع ونحوه وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا لابي يوسف واذا
اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء ما دون السفر وقيل له السفر بها في ظاهر
الرواية والفتوى على الاول وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها
ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان
بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول لها ان
كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال او
اقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف القول له
قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايهما
برهن قبل وان برهنا فبينتها اولى حيث يكون القول له واولى حيث

قوله كانت الام من قوم ابيها بان
كانت بنت العم فح يعتبر بمهرها لما انها
من قوم ابيها
لان مهر المثل يختلف باختلاف هذه
الاوصاف وحاصله ان مهر المثل
قيمة البضع وقيمة الشيء انما يعرف
بالرجوع الى نظيره بصفته والمراد
بالسن وقت التزوج

وفي فتاوى قاضي ظهير الدين غير الاب والجد
اذا زوج صبية من صبي فادركت قبل
ادراك زوجها فاختارت الفرقة
ورفعت امرها الى القاضي لا ينتظر كبر
الزوج ولكن للقاضي ان يفرق بينهما
غيرا اذا كان له والد او وصي
احضره واخبره ان يأتي بالحجة للصغير
ان كان له حجة والا فرق بينهما بحضرة
وعلى هذا اذا كان زوجها صبيا فادركت
الصغيرة وزوجها كبير غائب وقد زوجها
غير الاب والجد اختارت نفسها
هل يفرق القاضي بينهما حال غيبة
الزوج اشار في الجامع الى انه لا يفرق
ما لم يكن عنه خصم او وكيل لانه قضاء
على الغائب بالفرقة ولو كانت
المرأة صغيرة زوجها ابوها وجدت
زوجها مجبوبا لا يفرق القاضي بحضور
الاب حتى يبلغ لاحتمال انها رضيت
بعد البلوغ احكام الصغار

يكون القول لها وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت احدهما
كحيوتهما وفي موتهما ان اختلفت الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج
عند الامام ولا تستثني القليل وعند محمد كالحيوة وان اختلفوا في اصله
يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول للمنكر التسمية ولا يجب شيء
وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له في غير
ما هيئ للاكل وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة على ميتة او بلا مهر
وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها خلافا لهما سواء وطئت او طلقت قبله
او مات احدهما وان نكحها بخمر او خنزير معين ثم اسلما او اسلم احدهما
قبل القبض فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير
وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق
قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند
من اوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب
وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل
وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه
فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان واذنه
لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسدا
فوطئ ثم الاذن به صح لو نكح بعده جائزا او توقف على الاجازة

بالاجماع المركب لانه هو الاصل عندهما وانما عند ابي يوسف فلانه تعذر القضاء بالمسمى لعدم ثبوت التسمية للاختلاف فيجب مهر المثل كما لو تزوجها ولم يسم لها مهرا كذا في العناية سيواسي

لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما عندنا وقال مالك يجوز للعبد ان يتزوج بغير اذن مولاه لانه يملك الطلاق فيملك النكاح ولنا قوله عم ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر ولان في تنفيذ نكاحهما تعييبهما اذ النكاح عيب فيهما ويجوز للمولى ان يجبر عبده وامته على النكاح عندنا سواء كان صغيرا او كبيرا وعند ش لا يجبر العبد وهو قول في خلاف الامة لانه تمليك البضع للغير وهو حقه م النوازل

الوكيل بالنكاح زوجه امراة بالغة بلا اذنها ولم يعلم بالعقد حتى نقض الوكيل النكاح جاز النقض ورد على وكالته وكذا لو لم ينقضه الوكيل لكن الزوج تزوج اختها انتقض والفضولي لا يملك النقض وفي البيع يملك النقض بزازية

لقوله تع ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء والنكاح شيء فلا يقدر عليه العبد ١٢

فيشمل الرقيق المملوك وغير الرق المنقض وضده العتق اخي چلبي

اي اذن المولى — اي رد السيد بطل النكاح

المكاتب كذا في النفقة ... العبد باذنه المولى امراته نكاحا فاسدا

من المولى للنكاح الموقوف ... يقتضي سبق النكاح الصحيح فتعين الاجازة

اي لا يكون اجازة للنكاح قوله لعبده الذي تزوج بغير اذنه ١٢

اي على اجازة سيده ثانيا لان الاجازة الاولى
انتهت بذلك النكاح الفاسد

اي بعد النكاح — اي بالنكاح الفاسد — اي لا اذن المولى النكاح عبده — لان العقد لزم بالوطي

بلا لفظ رجعية — لانه يحتمل الرد اذ يمكن ان لا يكون المراد بها الا النكاح

زوج عبد المأذون المديون صح وهي اسوة الغرماء في مهر مثلها ومن
زوج امته لا يلزمه تبوئتها ويطأ الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه
الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها
فان بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدام لا تسقط
وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت
حرة نفسها قبله والاذن في العزل عن الامة للسيد وعنهما لها
وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ
حرا كان زوجها او عبدا وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ وكذا
العبد ولا خيار لها والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان
وطئت بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه
ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده وجد كالاب بعد
موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت
بولد لا تصير ام ولده وهو حر بقرابته حرة قالت لسيد زوجها اعتقه
عني بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء لها ويجزئ عن
كفارتها لو نوت به وان لم تقل بالف لا يفسد والولاء له خلافا لابي يوسف
وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون المكاتب والمكاتبة والله اعلم

باب نكاح الكافر

واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر

والتبوئة مصدر بوأه منزلا وبوأت له اذا هيأت له منزلا والمولى وان لم يهيئ المنزل فالتبوئة مسند اليه باعتبار انه يمكن الزوج من ذلك صدر

فان قيل لم [illegible] ولاية [illegible] تملك الاب مال الابن عند الحاجة فيتملك الوطء بتصيير ملكا له لئلا يكون الوطء حراما فيجب قيمتها على الاب صدر

وفي المحيط هذا اذا كانت امة ومدبرة واما اذا كانت ام ولد لا ينفذ النكاح لان العدة وجبت عليها من المولى كما عتقت والعدة مانعة نفاذ النكاح زيلعي

تخيرها من الزوج الحر وقال زفر [illegible] زيادة ملك النكاح عليها [illegible] الزوج العبد دفعا للعار [illegible] لكون الحرة فراشا للعبد وكذا مدبرة وام ولد عطا

اي مهر الجارية لان الوطء [illegible] ملكه بان يكون [illegible] الاب [illegible] عليه لقوله عم انت ومالك لابيك عطا

لان الحرة المذكورة تركت هذا العتق وهذا الالف وعتق العبد مجانا على سيده والولاء له هذا عند ابي حنيفة عطا

لان انتقالها الى ملك الاب لصيانة مائه وقد صار مصونا بدونه فلا حاجة اليه صدر

وذلك جائز في دينهم ثم أسلما أقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو تزوج
المجوسي محرمه ثم أسلما أو أحدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا إلينا
وبمرافعة أحدهما لا يفرق خلافا لهما والطفل مسلم إن كان أحد أبويه
مسلما أو أسلم أحدهما وكتابي إن كان بين كتابي ومجوسي ولو أسلم
زوجة الكافر أو زوجة المجوسية عرض الإسلام على الآخر فإن أسلم
فهي له وإلا فرق بينهما فإن أبى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لأبي يوسف
لا إن أبت ولها المهر لو بعد الدخول وإلا فنصفه لو أبى ولا شيء
لو أبت ولو كان ذلك في دارهم لا تبين حتى تحيض ثلاثا قبل إسلام
الآخر وإن أسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة
لا السبي فلو خرج أحدهما إلينا مسلما أو أخرج مسبيا بانت وإن
سبيا معا لا ومن هاجرت إلينا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما
وارتداد أحد الزوجين فسخ في الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق
وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه إن ارتد ولا شيء لها إن ارتدت وإن
ارتدا معا وأسلما معا لا تبين وإن أسلما متعاقبا بانت ولا يصح
تزوج المرتد ولا المرتدة أحدا

باب القسم

يجب العدل فيه
بيتوتة لا وطأ والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية
فيه سواء وللأمة والمكاتبة والمدبرة وأم الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر

لأن غير الموطوءة فوتت المبدل قبل تأكد البدل فأشبه الرد والمطاوعة لابن زوجها يعني أنها إذا ارتدت أو مكنت ابن الزوج منها فإن كان كذلك بعد الدخول كان لها المهر لتأكده بالدخول وإن كان قبله فلا مهر لها فكذلك فيما نحن فيه

فإن قلت كيف يصح هذا التعميم ولا وجود لنكاح المسلمة مع كافر أي كافر كان أجيب بأن هذا محمول على حالة الابتداء بأن أسلمت المرأة ولم يعرض الإسلام على الزوج بعد

وثمرة الخلاف تظهر أن الحربية إذا دخلت دار الإسلام مسلمة لم يكن للزوج ولدها عنده لعدم العدة إلا أن تأتي به في سنة

يعني إن كان أحد أبويه كتابيا والآخر مجوسيا فالطفل كتابي تبعا للكتابي لأن الولد يتبع خير الأبوين دينا وهذا إذا لم تختلف الدار بأن كانا في دار الإسلام أو في دار الحرب أو كان الصغير في دار الإسلام وأسلم الوالد في دار الحرب لأنه من أهل دار الإسلام حكما وأما إذا كان الولد في دار الحرب ووالده في دار الإسلام فأسلم لا يتبع ولده ولا يكون مسلما إذ لا يمكن أن يجعل الولد من أهل دار الحرب بخلاف العكس

أي لا يعتبر القسم في السفر حتى جاز له أن يستصحب واحدة منهن فيه

فيسافر بمن شاء والقرعة احب وان وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان ونصف وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه واخته وام عمه وعمته او خاله وخالته والا اخا ابن امراة لها وقس عليه وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كالاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعته وان سفل وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة او من رجل ولا في الاحتقان ولبن المراة ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاسعاط واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او بلبن شاة وكذا لو خلط بلبن امراة اخرى وعند محمد يتعلق الحرمة بهما وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد وقصدت الفساد والا لا ان لم تعلم بالنكاح او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم انه مفسد والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع

الرضاع والرضاعة بكسر الراء وفتحها فيهما ولكنه بعضهم كسر الراء مع الهاء عناية

هو لغة مص اللبن من الثدي وشرعا مص الرضيع من الثدي درر

وهو بالفتح مص اللبن من الثدي لغة وشرعا مص الصبي رضيعا من ثدي الادمية في مدته وسبب الحرمة به الجزئية الثابتة بنشور العظم وانبات اللحم بالاعلاق في حرمة المصاهرة اي حلبي

صورته امراة ارضعت صبية ولهذه الصبية اخ يجوز لهذا الاخ ان يتزوج بهذه المراة ١٢

وهو ان يجعل اللبن من الانف لان اللبن يدخل منه الى الحلقوم ويوجد فيه التنشو عط

وفي بعض نسخ الوقاية وحجته رجلان او رجل وامراتان وهو مختار صاحب الهداية وقال مالك يثبت بشهادة امراة واحدة عادلة وعند الشافعي باربع نسوة وعند احمد يقبل بشهادة مرضعته وحدها كذا في الهداية والزيلعي اخي

لان العبرة للغالب كما في الماء اذا لم يغيره شيء عن حاله ولا يعتبر الطعام اصل واللبن تابع له في حق المقصود وهو الغذاء فصار كالمغلوب ولا اعتبار بتقاطر اللبن من الطعام عنده وهو الصحيح لان التغذي بالطعام اذ هو الاصل استحيل

ثم ادعى الخطاء صُدِّق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعًا بالنكاح احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه وهو سني تطليقها ثلثًا في ثلثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولًا بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض وللآيسة والصغيرة والحامل تطليقهن للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعيه تطليقها ثلثًا او اثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه ان كان مدخولًا بها او في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض وتجب مراجعتها في الاصح وقيل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وعندهما يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرهًا او سكران او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة وفو

وقيل نسخه

هو في اللغة عبارة عن رفع القيد يقال طلق يطلق تطليقا وطلاقا كما يقال سلم يسلم تسليما وسلاما نهاية

وهو اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم ومعناه لغة رفع القيد مطلقا يقال اطلق الفرس والاسير ولكن استعمل في رفع النكاح بالتفعيل وغيره بالافعال ولهذا لا يحتاج الى النية في قوله انت مطلقة بتشديد اللام ويحتاج اليها اذا خففت وفي عرف الفقهاء عبارة عن حكم شرعي برفع القيد النكاحي بالفاظ مخصوصة انتهى

وانما خص السنة بالحسن مع ان الاحسن سني ايضا اشارة الى خلاف مالك في سنيته حيث ذهب الى كونه بدعيا وسنية الاحسن اتفاقية وقد علل صاحب الدراية احسنيته بكونه اتفاقيا حيث قال لم يقل احدهما بكون السني الاحسن بخلاف الحسن فان فيه خلاف مالك فيكون هذا احسن لانه متفق فيه فكان احسن من المختلف فيه انتهى

ثم المراد بالسكران من زال عقله بما كان محظورا واما اذا زال بما يكون مباحا كالبنج ولبن الرماك فهو يكون كالاغماء في حق منع وقوع الطلاق والعتاق واذا اكره على شرب الخمر بالقتل فشرب يكون كالاغماء كذا في العناية

انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او بائنة وان نوى بانت طالق واحدة وبطلاقا اخرى وقعتا وان نوى الثلث فثلث ويقع باضافته الى جملتها كانت او الى ما يعبر به عن جملتها كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج او الى جزء شائع منها كنصفها او ثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها او ربعها طلقت ويقع في انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلث وفي ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفي من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي الى ثلث ثنتان وعندهما ثلث وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب وان نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلث فيهما ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب وفي انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق للحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك الدار لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار

فصل قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح

وان نوى الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفي انت قضاءً ايضـ
خلافا لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول
ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق
امس وقد نكحها اليوم وان نكحها قبل امس يقع الآن ولو قال
انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت
طلقت للحال حتى لو علق الثلث وقعن بسكوته وان وصل انت طالق
وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم يمت
احدهما واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل متى ومع نية الشرط
او الوقت فما نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت
مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا
لا تتخير وان قال انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا وقع ولو قال
انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك باين او عليك
حرام بانت ان نوى ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك
فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا خلافا لمحمد في رواية
وان ملك امرأته او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد فلو طلقها
بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق
سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقها بمجيء الغد وعلق

رجل طلق امرأته بائنا ثم قال انت طالق ثلثا قال بعضهم يقع الثلث ان كان في العدة وقال بعضهم يقع الثلث سواء كان في العدة او لم يكن في المعنى وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه بائن في المعنى والبائن لا يلحق البائن من فتاوى عبد العزيز

وان طلق الرجل امرأته ثلث تطليقات وهي بكر قبل الدخول بها يجوز ان يجدد النكاح لنفسه من غير ان تنكح الآخر فان طلقها بعد ذلك فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها ثم يطلقها وتنقضي عدتها لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وهذه الآية نزلت في حق مدخول بها من فتاوى حسام الدين

ولو قال انت طالق اربعا بالف فقبلت طلقت ثلثا وان قبلت الثلث بالالف لم تطلق مختصر محيط

امرأة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلثة اصابع ونوى بها ثلث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ قاضيخان

لانه اضاف الطلاق الى حالة فنائه لان موته ينافي الاهلية وموتها ينافي المحلية ولا بد منهما [illegible]

مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج آخر وتعتد محرمة تملك الرجعة و
تعتد كالحرة اجماعاً **فصل** قال لها انت طالق هكذا مشيراً باصابعه
وقع بعدد فان اشار ببطونها يعتبر المنشورة وان بظهورها يعتبر المضمومة
ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق باين او البتة
او فحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل
او كالف او ملأ البيت وتطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع
واحدة باينة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق
واحدة وبقوله باين او البتة اخرى فيقع باينان وصحت نية الثلث
في الكل **فصل** طلق غير المدخول بها ثلثاً وقعن وان فرق بانت
بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع
واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة ولو قال بعد
واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة فثنتان وفي
الموطوءة ثنتان في الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة
وواحدة ودخلت تقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان
اتفاقاً وتقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد في
قوله انت طالق واحدة لا تطلق **فصل**
وكنايته ما احتمله وغيره ولا تقع بها الا بنية او دلالة حال فهي

رجل قال لامرأته انت طالق وقال عنيت به الطلاق عن الوثاق صدق ديانة لا قضاء ولو قال ما عنيت به الطلاق عن النكاح لا يصدق اصلا وان شهد المرأة في ذلك لم يلتفت الى قصده ولو قال انت طالق من عمل كذا طلقت

وان قال لامرأته انت طالق امس فيقع الطلاق في الحال ولو قال انت طالق غدا لم يقع قبل مجيء الغد لان الطلاق اذا قدم فلا يتقدم لانه ليس سعة ان يقدمه فيقع في الحال لان وصفه بالطلاق في الزمان الماضي بخلاف ما اذا اخره تاتارخانية
من النوازل

ولو قال لامرأته طالق ولم يرد ثنتين او ثلث تطلق واحدة ولا للزوج خيار التعيين هو الصحيح احترازا عما قيل تقع على كل واحدة منهما طلاق والصحيح هو الاول زيلعي

رجل وكل امرأته بطلاقها لا يملك عزلها وان وكل رجلا بان يطلق امرأته وقال طلقها بين يدي اخي فلان فذلك مشورة وليس بشرط حتى لو طلقها لا بين يديه وقع كما لو قال له طلقها بشهود فطلقها بغير شهود تاتارخانية

لانه قرن الوصف بالعدد فكان الواقع هو العدد فاذا ماتت قبل ذكر العدد فات المحل قبل الايقاع فيبطل وكذا اذا قال انت طالق ثنتين او ثلثا للاجنبية

ان كان الطلاق ثلثا في الحرة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت والاصل فيه قوله تعالى

فان طلقها ثلثا فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره الآية كون الدخول شرطا للتحليل ثابت سواء حمل النكاح في قوله

تعالى حتى تنكح زوجا غيره على الوطء او على مجرد عقد النكاح اما على تقدير ان المراد من النكاح الوطء فثبوت كونه شرطا لها

ثابت بالنص وحينئذ يحمل الكلام على الافادة دون الاعادة اذ مجرد عقد النكاح يستفاد من اطلاق اسم الزوج

اما اذا حمل على الوطء يحصل معنى آخر وهو كون الدخول شرطا لها واما على تقدير ان المراد من النكاح مجرد عقد فثبوت

شرطيته لها بحديث العسيلة المشهور وقال صاحب الهداية والاختلاف فيه لاحد سوى سعيد ابن المسيب

وقوله غير معتبر حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ وشرط الادخال دون الانزال لان الانزال كمال ومبالغة

في الادخال والكمال فيه لا يثبت الا بدليل مع ان لفظ العسيلة على صيغة التصغير يفيد كفاية الذوق

في الجملة وهو حاصل في الادخال فقط الى التفصيل ماخوذ من الهداية ولصدر الشريعة

وقد جازت الزيادة على الكتاب منه

اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة
رجعية وما سواها يقع بها واحدة بائنة الا ان ينوي ثلثا فيقعن
ولا تصح نية الثنتين وهي بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك
على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك
اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي
ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضا ولا يصدق
قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد ولا عند الغضب
فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق ديانة في الكل ولو قال
اعتدي ثلث مرات فنوى بالاولى طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان
لم ينو بالباقي شيئا وقع الثلث • وتطلق بلست لي بامرأة او لست لك
بزوج ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن
يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بالشرط

باب التفويض

اذا قال لها اختاري ينوي به الطلاق
فاختارت نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه بانت بواحدة
ولا تصح نية الثلث وان قامت منه او اخذت في عمل آخر بطل
ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما وان قال لها
اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال

فان الاستبراء يستعمل بمعنى الاعتداد فكان بمنزلته ... ويحتملها الاستبراء اي تطلبي براءة رحمك في حال فراغ رحمها اي تعرفي براءة رحمك لاطلقك

البين الفراق والبت القطع وكذا البتل والحبل الرسن والغارب بعير المعجمة والراء المهملة ما بين العنق والسنام والتسريح الارسال وتسريح المرأة تطليقها والقناع والخمار بكسر القاف والخاء المعجمة ثوب تستر به المرأة رأسها وقوله اغربي بالعين المعجمة والراء المهملة من الغربة او بالعكس من العزوبة كلاهما بمعنى البعد والخلية من الخلو والبرية من البراءة كذا في التبيين

قال في الهداية وفي كل موضع يصدق الزوج على نفي النية انما يصدق مع اليمين لانه امين في الاخبار عما في ضميره والقول قول الامين مع اليمين اي جلبي

اي تفويض الرجل تطليق زوجته الى زوجته ... في الكرماني التفويض كالتمليك ... الكناية في القهستاني

لان الاختيار ينبئ عن الخلوص وانه غير متنوع بخلاف البينونة فانها تتنوع الى غليظة وخفيفة فاذا نوى يصح اي جلبي

لها ثلث مرات اختاري فقالت اخترت الأولى او الوسطى او الاخيرة
تقع الثلث بلا نية وعندهما واحدة بائنة ولو قالت اخترت
اختيارة وقع الثلث اتفاقا ولو قالت طلقت نفسي او اخترت
نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة ولو
قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها
وقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت
نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلث وان قالت طلقت نفسي
واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك
بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى بعد
غد وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى
غدا ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست
او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت او دعت
اباها للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت دابتها
بطل لا سير فلك هي فيه ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة
فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي وان طلقت
ثلثا ونواه وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسي
لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك وتتقيد بالمجلس الا اذا

فان قال ان دخلت الدار فانت
طالق ثلثا فاراد ان تدخل الدار
ولا يقع الثلث فحيلته ان يطلقها
واحدة وتنقضي عدتها فتدخل الدار
حتى تبطل اليمين ولا يقع الثلث
ثم تزوجها فان دخلت الدار
لا يقع شيء لبطلان اليمين وانما
قلنا وتنقضي العدة لانها ان
دخلت في العدة يقع الثلث
درر في التعليق

ولو قال اي امراة اتزوجها فهي
طالق فهذا يقع على امراة واحدة
مختصر ولو قال لوالديه ان زوجتما
امراة فهي طالق فزوجاه امراة
لا تطلق لان التعليق لم يصح لانه
غير مضاف الى ملك النكاح
ولو زوجها بغير امره موقوف
باجازته والطلاق لا يقع في
النكاح الموقوف نوازل

ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير
قال ابو حنيفة يقع ثنتان المرتور

لانها قالت في جواب طلقي نفسك
وليس لها ايقاع البائن بل مطلق
الطلاق فبطلت الابانة في قولها
ابنت نفسي وبقي مطلق الطلاق
وهو رجعي وعن ابي حنيفة لا
يقع شيء لانها ابنت نفسي بغير ما
فوض اليها كذا في الاختيار ١٢

فان

قال متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك او لآخر طلق امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيأ وعندهما يقع واحدة وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع شيء وكذا لو علقت المشية بمعدوم وان علقت بموجود وقع ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج آخر ولو قال انت طالق حيث شئت واين شئت لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته رجعية او بائنة او ثلثا وقع كذلك وان تخالفا تقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما لا يقع شيء وان لم يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده وان قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق ما دون الثلث لا الثلث

فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده ح لان كلمة متى عامة في الاوقات فصار كما اذا قال لها في اي وقت شئت لاسمعيل سيواسي

ولو قال لامرأته ان دخلت الدار وانت طالق طلقت في الحال لان الواو وضع للجمع لا للترتيب ولا للقران والفاء وضع للجزاء والتعقيب واذا قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لا يقع الطلاق ما لم تكلم وهذه المسئلة على وجوه ان وجد الشرطان في ملكه تطلق وان وجدا في غير ملكه او وجد الاول في ملكه والثاني في غير ملكه لا لان المعلق بالشرط طلق ينزل عند وجود اخرهما وان وجد الاول في غير الملك والثاني في الملك بان طلقها بعدما حلف وانقضت عدتها فكلمت فلانا ثم تزوجها فكلمت الآخر تطلق عندنا خلافا لزفر وان قال ان كلمت فلانا فانت طالق وان كلمت فلانا آخر فانت طالق تطلق بكلام احدهما لان كل كلام شرط وجزاء وقال لامرأتيه ان دخلتما هاتين الدارين فانتما طالقان فدخلت احديهما احدى الدارين والاخرى الاخرى طلقتا عندنا خلافا لزفر لان الجمع اذا قوبل بالجمع ينقسم الآحاد على الآحاد نوازل

خلافاً لهما

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافاً الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها ولو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذما وكل وكلما ومتى ومتما ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث ما لم تدخل على التزوج فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وفيما لا يعلم الا منها القول لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت ولا يعتق ولا يقع في ان حضت ما لم يستمر الدم ثلثاً فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكراً فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول يطلق واحدة قضاءً وثنتين تنزهاً وتنقضي

ان قال لها انت طالق انت طالق انت طالق ان كلمت فلاناً وان كان دخل بها تطلق ثنتين في الحال والثالثة تتعلق بالكلام وان لم تكن دخل بها طلقت واحدة في الحال ولغوا ما سواها لانه ما عطف التعليقات بعضها على بعض ولو قال ان كلمت فلاناً فانت طالق طالق فان كان دخل بها تعلقت الاولى بالكلام ووقعت الثانية في الحال وان كان لم يدخل بها تعلقت الاولى بالكلام ووقعت الثانية في الحال

لان هذه الالفاظ لا تقتضي العموم والتكرار فبوجود الفعل مرة يتم الشرط ١٢

وان قال كلما دخلت فانت طالق لا تطلق بعد الثلث بزوج آخر

قال لمطلقة لا اتزوجك ما لم تهب مالك علي من المال فوهبت مهرها على ان تزوجها فالمهر على الزوج تزوجها او لم تتزوج لان العوض على المرأة ممتنع

قال لامرأته كلما تكلمت كلاماً فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة وان لم يقل كلاماً حسناً طلقت ثلثاً ولو قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت ثلثاً في الوجهين

مع يمينه لانه متمسك بالاصل وهو عدم الشرط ولانه ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك ١٢

وتنقضي العدة ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما
فان وجدا او آخرهما فيه يقع وان وجدا او آخرهما لا فيه لا يقع و
يبطل تنجيز الثلث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم
تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شيء ولو علق الثلث او العتق بالوطي
لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع
ثم يولج خلافا لابي يوسف ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها
عليها في عدة البائن لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله
او ان لم يشأ الله او ما شاء الله او ما لم يشأ الله او الا ان يشاء الله لا تطلق
وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات هو يقع وفي انت طالق ثلثا
الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث

باب طلاق المريض

الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق
لا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمرض لمنعه عن
اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزة رجلا وتقديمه ليقتل في
قصاص او رجم فلو ابان امرأته وهو بتلك الحال ثم مات عليها بذلك
السبب او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية
فطلقها ثلثا او ابانة قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور
او في صف القتال او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام لمصالحه

الطلاق في المذكورة المذكورة ان كلمت ابا عمرو وابا يوسف في الملك او ابانها وانقضت عدتها ثم كلمت ابا عمرو ثم تزوجها فكلمت ابا يوسف يقع الطلاق فيهما سواسي

ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج فاذا حكم شافعيا فحكم بطلان اليمين صح ولو قال ان طلقتك اليوم فانت طالق ثلثا فالحيلة ان يقول انت طالق على الف درهم ولم تقبل لم يقع وعليه الفتوى اشباه

رجل قال لامرأته انت طالق كل سنة يقع من ساعة ذكره وكذا قال لامرأته انت طالق يوم الخميس او يوم الخميس طالق يقع الطلاق عليها للحال منية صحاح

رجل شرب الخمر فصدع فزال عقله بالصداع فطلق امرأته لا يقع الطلاق وهذا اذا لم يكن النبيذ شديدا اما اذا كان شديدا فيقع على قياس قول محمد لانه حرام عنده ولو زال عقله بالسكر فطلق يقع طلاقه وقال الطحاوي لا يقع والاصح انه يقع بقول العامة ولو شرب شرابا حلوا فلم يوافق طبعه فسكر فطلق امرأته لا يقع وكذا لو زال عقله بالبنج ولبن الرماك او شرب دواء فسكر فطلق لا يقع

مختارات النوازل

ولو روى في ابراهيم قال في التقبير العتق بعد ما تزوج مثلها وعليه الفتوى مضمرات

ولو قال انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد السنة في قول ابي حنيفة

خارج البيت لكنه مشتكٍ او محموم لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت
نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات ومن ارتدت
بعدما ابانها ثم اسلمت وكذا مفرقة بسبب الجب او العنة او خيار
البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك اي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح
بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا
انها كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين
فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر وان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء
الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان
احدهما في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط
فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه او
كذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان كان لها بد منه لا ترث على
كل حال وان قذفها او لاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف
في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد وان آلى منها وبانت به
فان كانا في المرض ورثت وان كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي
ترث في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والا لا

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم في العدة لمن طلق مادون
الثلث بصريح الطلاق او بالثلث الاول من كنايات ولم يصفه بضرب

قال صاحب الاختيار الا في الجب والعنة فانه لا يرثها لانه طلاق وهو مضاف الى الزوج ۱۲

لانها بالردة بطلت اهلية الارث اذ المرتدة لا ترث احدا ولا بقاء له بدون الاهلية وفي ذا اسلمت بعد ما بطل النكاح من كل وجه لا يمكن توريثها استكمل

اي ان كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لا العكس بل هو احتمال عقلي فقط ولو قال ان كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لكان اولى فتدبر

رجل له اربع نسوة فطلق احديهن بعينها ثم نسيها فانه لا يتحرى في ذلك ولا يحل وطيهن فالحيلة في ذلك ان يتزوجهن بعقد جديد ان كان الطلاق بائنا وان رجعيا يراجعهن اخرى

طلاق المعتوه لم يقع كالمجنون والمجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذا غالبا وذا غالبا فكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل افعالا اجنبية عن قصده والعاقل من يفعلها احيانا عن ظن الصلاح لا عن قصد والمعتوه من يفعلها احيانا عن قصد مع ظهور الفساد والمصروع لا يقع طلاقه حالة صرعه كذا اجاب جامع الفصولين المحيط

يقال رجع بنفسه رجوعا ورجعا الى ... وقال الله تعالى يرجع بعضهم الى بعض القول ... رجعة ورجعة ... منها الطلاق الرجعي كذا في الصحاح والقاموس

من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت ما دامت
في العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة
المصاهرة من وطئ ومس ونحوه من احد الجانبين وندب الاشهاد
عليها واعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته
صح والا فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي
فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد
العدة كنت راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما
للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك
فقالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها واذا طهرت من الحيض
الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل
لا ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي وعند محمد
تنقطع بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا
ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا
لا وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف
كتمام العضو ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطئها له
ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس له ان يراجع فان
راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة

وانكرته

ولا يختص المس ونحوه بالزوج بل ان مسته او قبلته او نظرت الى فرجه يثبت الرجعة كما اذا قبلها او مسها او نظر الى فرجها بشهوة وان كان المس والنظر بغير شهوة لا يثبت الرجعة لان ما يوجب الرجعة ما لا يحل ان يفعله بدون النكاح وهما قد يحلان بدون النكاح ١٢

قوله وندب الاشهاد اي اذا اراد الرجعة يستحب ان يقول لاثنين اشهدا علي باني قد راجعت امرأتي وفي لفظ الندب اشارة الى انه لو لم يشهد صحت وقال الشافعي في احد قوليه لا يصح وهو قول مالك وهو يحتج بانه يوجب الاشهاد على ابتداء النكاح ويجعله شرطا على الرجعة اخي چلبي

صورة المسئلة رجل تحته امة فطلقها فانقضت عدتها ثم اخبر الزوج انه كان راجعها في العدة فصدقه مولى الامة في اخباره وكذبته لا تثبت الرجعة بل القول قولها عند الاعظم لان الرجعة تبتنى على قيام العدة والقول في العدة قولها فكذا فيما تبتنى عليها وقالا القول قول المولى لان منافع البضع ملكه كذا في الكوسجية

صورة المسئلة انه اي رجل خلا بامرأته وانكر وطئها ثم طلقها وراجعها فجاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق يثبت نسب هذا الولد اذ هي لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن هذه المدة فلا بد من ان يجعل الزوج واطئا قبل الطلاق لا بعده لانه لو لم يطأ قبل الطلاق يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطئ بعد الطلاق حراما فيجب صيانة فعل المسلم عنه فاذا جعل واطئا قبل الطلاق يصح الرجعة

ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر
من بطن آخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة
في بطون فالثاني والثالث رجعة وتم الثلث بولادة الثالث
وعليها العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين
وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس
له ان يسافر بها حتى يراجع والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي وله
ان يتزوج مبانته بما دون الثلث في العدة وبعدها ولا تحل
الحرة بعد الثلث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطي زوج آخر
بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل له بملك يمين ويحلها وطي المراهق
لا السيد والشرط الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط
التحليل كره وحلت للاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد و
لا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم
ما دون الثلث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه
بعد آخر عادت بثلث وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة الثلث
انقضت عدتي منك وحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل
ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك وطي الزوجة مدته وهو اربعة اشهر للحرة وشهران

لانّ الزوجية قائمة ولهذا يملك المراجعة من غير رضاها بالاتفاق ولو كانت زائلة لكانت اجنبية فلم تصح المراجعة بدون رضاها ١٢

لانها ربما يكون مجردة فيقع نظره على موضع يصير به مراجعا ثم يطلقها فتطول العدة عليها اسمعيل كواسي

امراة [illegible] ان زوجها طلقها ثلثا [illegible] لا تقدر ان تمنع نفسها منه ولا تقدر ان تقتله اذا اراد جماعها ولكن لا تقتل بالآلة حتى لا تجب القصاص فالحيلة في هذه المسئلة ان المراة تعطي [illegible] حتى لا يدخل زوجها [illegible] ثم تقول اني تزوجت هذه المراة وان قال ما تزوجها فيقول له ان كنت تزوجتها فهي طالق [illegible] [illegible] [illegible]

رجل طلق امراته ثلث تطليقات لا تحل له الا بعد زوج آخر ولو اراد الحيلة في اسقاط الدخول طريقه انها اذا انقضت عدتها [illegible] باذن الولي [illegible] المراة [illegible] الزوج الاول ولا عدة عليها وهو رواية عن ابي حنيفة [illegible] الفتوى [illegible]

اي بتطليقات ثلث عندهما يعني يملكها ثلث تطليقات [illegible]

الايلاء لغة الحلف يقال آلى يؤلي ايلاء مثل اعطى يعطي اعطاء [illegible]

بكسرها على ضربها ومنع الرجوع على ضربها [illegible]

للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة
ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال لزوجته والله
لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال ان
قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر فان
قربها في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت بمضيها وسقط اليمين
ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء
فان مضت مدة اخرى بلا وطئ بانت باخرى فان نكحها ثالثا فكذا
فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطئ لزم
الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضي المدة وان لم يطأ وكذا لو آلى من
اجنبية او مبانة اما الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء فيما دون
اربعة اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء
ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء
وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة
اربعة اشهر صار ايلاء ولو قال لا ادخل البصرة وامرأته فيها لا يكون
موليا وان عجز المولي عن وطئها لمرضه او مرضها او رتقها او صغرها
او جبه او لان بينه وبينها مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول
فئت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال

لان معنى الايلاء عندنا ان مضت اربعة اشهر ولم اجامعك فانت طالق باين
للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الآية ١٢
ان كان موقتا باربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف حتى لو نكحها فلم يقربها بعد ذلك لا شيء درر
اي سقط حكم الايلاء وهو البينونة على معنى انه لو مضت المدة لا يقع الطلاق
لكن لان اليمين ترتفع بالحنث ١٢
لان اليمين المطلقة لا تنحل الا بالحنث ولم يوجد فبقيت كما كانت ١٢
اي في الحلف المؤبد اذا وقع ثلث تطليقات من غير قربانها في الحلف لانه لم يقربها ولم ينحل اليمين لكن لم يبق الايلاء فلو نكحها بعد الزوج الآخر وقربها تجب الكفارة لبقاء اليمين ولو لم يقربها لا تبين بالايلاء لانه لم يبق الايلاء وقوله في الحلف بعد ثلاث منه تفصيل ان كان الحلف بغير طلاق فهما سبق وان كان بطلاق لا يبقى لان التنجيز يبطل التعليق صدر الشريعة
ولو قال والله لا اقربكن فانه اذا لم يقربهن حتى مضت اربعة اشهر طلقن جميعا وان قرب الكل قبل مضي المدة تجب عليه كفارة واحدة لان الكفارة لصيانة حرمة الاسم ولم يتعدد ذكر الاسم بخلاف الظهار قهستاني

في المدة تعين الفيء بالوطء وان قال لها انت علي حرام كان موليا
وان نوى التحريم او لم ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب
فكذب وان نوى الطلاق فباين وان نوى الثلث فثلث والفتوى
على وقوع الطلاق بلا نية وكذا بقوله كل حل علي حرام او هر چه بدست
راست گيرم بروى حرام للعرف **باب الخلع** هو الفصل
عن النكاح وقيل ان تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به ولا باس به
عند الحاجة وكره له اخذ شيء ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت
والواقع به وبالطلاق على مال باين ويلزم مال المسمى وما صلح مهرا
صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه يقع باينا وفي الطلاق يقع
رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير
او ميتة او قالت خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها وان قالت
على ما في يدي من دراهم ولا شيء في يدها لزمها ثلثة دراهم وان قالت
من مال لزمها رد مهرها وان خالعها على عبدها الآبق على انها بريئة من
ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن والا فقيمته ولو قالت طلقني
ثلثا بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف وبانت وفي على يقع
رجعيا بلا شيء وعندهما كالباء ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف
او على الف فطلقت واحدة لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف

لانه نوى حقيقة كلامه لان المرأة كانت حلالا له فقوله انت علي حرام خبر ليس بمطابق للواقع

الخلع وهو بضم الخاء المعجمة اسم للاختلاع لغة وهو الانتزاع من خلع ثوبه ونعله اي نزعه وانما عبر عن هذه الابانة بالخلع تشبيها لانهما ينزع الثوب لان كل واحد منهما لباس الآخر بالنص قال الله تع هن لباس لكم وانتم لباس لهن اخي

للخلع تفسير لغوي وشرعي اما لغة فانه يقال خالعت المرأة زوجها واختلعت منه اذا افتدت منه بمالها فاذا اجابها الزوج الى ذلك فطلقها

قوله ان نشز من النشوز بضم النون والشين والزاي المعجمتين وهو الكراهية والعصيان ومنه نشزت المرأة اي عصت زوجها بعلها وابغضته ونشز بعلها عليها ضربها وجفاها ومنه قوله تع وان امرأة خافت من بعلها نشوزا كذا في الصحاح

ولو ادعى الزوج الخلع فانكرت المرأة بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع اشباه نظائر

والشهادة على الخلع بلا دعوى الزوجية تقبل كالطلاق وعتاق الامة ويسقط المهر عن الزوج برازيه

المرأة اختلعت من زوجها بكل حق لها عليه لا يبطل النفقة ما دامت في العدة لان النفقة لم تكن حقا لها عند الخلع قاضيخان

او على الف فقبلت بانت ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك
الف او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم تقبلا
وعندهما لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة في حقها
فيصح رجوعها قبل قبوله بعد ما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام
عن المجلس قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعد ما اوجب ولا يصح شرط
الخيار له وجانب العبد في العتق كجانبها ولو قال لها طلقتك
امس بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البايع كذلك
فالقول للمشتري والمباراة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل
واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا يطالب بمهر
ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها
ولا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما و
ابو يوسف مع الامام في المباراة ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته من
زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة
يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط
المال عليها طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة
مرض الموت معتبر من الثلث

باب الظهار

هو تشبيه زوجته
او عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شائع منها بعضو يحرم عليه النظر

والمباراة بفتح الهمزة مفاعلة من بارأ شريكه اذا ابرأ كل منهما صاحبه وترك الهمزة خطأ كذا في المغرب ١٢

اي اذا كان الايجاب من قبله كما لو قال خالعتك على درهم فرجع قبل قبول المرأة لا يصح رجوعه ١٢

ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها

والمباراة بفتح الهمزة مفاعلة من بارأ شريكه اذا ابرأ كل واحد منهما صاحبه وترك الهمزة خطأ كذا في المغرب [illegible]

قال الفاضل التفتازاني في التلويح وتحقيق ذلك ان ثبوت العوض منقسمة على اجزاء المعوض من باب المقابلة حيث يثبت كل جزء من هذا مقابلة كل جزء من ذلك ويمتنع تقدم احدهما على الآخر بمنزلة المتضايفين يعني وثبوت الشرط مع المشروط طريق المعاقبة ضرورة توقف الشرط على المشروط من غير عكس ولو انقسم اجزاء الشرط على اجزاء المشروط لزم تقدم جزء من المشروط على الشرط فلا يتحقق المعاقبة فلذا [illegible] فان هذا مقام تستقصيه الاقوام ٥

الظهار وهو في اللغة على ما صرح به الزيلعي مقابلة الظهر بالظهر لانهما اذا كانا متباينين كان غداوة جعل كل منهما ظهره الى ظهر الآخر وفي الشرع ما ذكره المصنف بقوله هو تشبيه زوجته

اليه من محارمه ولو رضاعاً فلو قال لها انت علي كظهر امي او رأسك
نحوه او نصفك وشبهه او كبطنها او فخذها او كظهر اختي او عمتي ونحوهما
حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر ولو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير
الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة
عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة
ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت
علي مثل امي او كامي فان نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق
فبائن وان لم ينو شيئاً فليس بشيء ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهاراً
او طلاقاً فكما نوى ولو قال انت علي حرام كظهر امي ونوى طلاقاً او ايلاء
فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار من امته
ولا ممن نكحها بلا امرها وظاهر منها فاجازت النكاح ولو قال لنسائه
انتن علي كظهر امي كان مظاهراً منهن وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر
واحدة مراراً في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة
يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور
والاصم الذي اذا صيح به يسمع ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين
من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئاً ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع
اصلاً والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد

قوله ثم للذي واقع امرأته في الظهار قبل الكفارة استغفر الله ولا تعد ولو كان شيء آخر واجباً لبينه عليه السلام

قوله تع والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا والظهار كان طلاقاً في الجاهلية فقرر الشرع اصله ونقل حكمه الى تحريم موقت بالكفارة غير مزيل للنكاح اسمعيل

قوله فاجازت النكاح لانه انما ينعقد تحريم موقت بالكفارة جزاء للجناية لانه ارتكب محض تشبيه المحللة نكاحاً بالمحرمة من غير سداد فاذا شبه الاجنبية بالمحرمة لم يكن كذباً محضاً فلم يجب جزاء

قوله وهي عتق رقبة اي اعتاقها فان العتق قد لا ينوب عن الكفارة الا ترى انه لو ورث اباه ونوى الكفارة سقط لا يخرج عن عهدتها مع وجود العتق لانتفاء الاعتاق الصادر عنه بالاختيار لان المورث ملك اضطراري فيعتق عليه بلا صنع منه اصلاً والكفارة يشترط فيها التحرير وهو صنع منه ولم يوجد كذا في البيانية

ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب ادى

بعضا ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه بنيتها صح وكذا لو حرر نصف

عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك

وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر

منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما

رمضان ولا شيء من الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا عامدا او نهارا

ناسيا استانف خلافا لابي يوسف وان افطر لعذر او بغير عذر استانف

اجماعا فان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كل مسكين

كالفطرة او قيمة ذلك ويصح اعطاء من بر مع منوي شعير او تمر

وتصح الاباحة في الكفارة والفدية دون الصدقات والعشر فلو

غداهم وعشاهم او غداهم غداءين او عشاهم عشاءين واشبعهم

جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة

ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزأه وان اعطاه طعام الشهرين

في يوم لا يجزئ الا عن يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام

لا يستانف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الا

عن واحد ولو عن ظهار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين وافطار

او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين

قوله وان عجز عن العتق اي اذا لم يجد المظاهر رقبة ولا ثمنها لصوم شهرين متتابعين فان صام بالاهلة جاز وان كان كل شهر تسعة وعشرين يوما وان صام بغيرها فافطر في تاسع وخمسين فعليه الاستئناف

وعند ابي يوسف لا يستانف الصوم لانه يجب ان يكون متتابعا متقدما على المسيس فالتتابع حاصل بقي ان التقدم على المسيس غير حاصل لكنه ان استانف يكون الكل مؤخرا عن المسيس ولو لم يستانف فبعضه مقدم على المسيس فهو اولى ولابي حنيفة ومحمد انه يجب ان يكون مقدما على المسيس خاليا عنه فالتقدم على المسيس فات لكن خلو الصوم عن المسيس ممكن فيجب رعايته
صدر الشريعة

قال صاحب الوقاية المعتبر في التمكين اكلتان مشبعتان اما الغداء والعشاء واما غداءان او عشاءان لكل مسكين فان المعتبر دفع حاجة اليوم وذلك بالغداء والعشاء حتى لو عشاهم او غداهم جاز لان المنصوص هو الاطعام من الطعم
سيواسي

وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن احدهما صح
ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لا يجزئه الا الصوم وان اعتق
عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو شهادات مؤكدة بالايمان
مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد
الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن
يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان
فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان
عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن الزوج
من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف وهي
من اهلها حد وان كان اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة او محدودة
في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته
ان يبدأ بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما
رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما
رميتها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات
اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله
عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا تشير اليه في جميع ذلك
وان كان القذف بنفي الولد ذكراه عوض ذكر الزنا وان كان

لانه ليس من اهل الملك فلا يصير مالكا بتمليكه
والكفارة عبادة عن فعل نفسه
ففعل الآخر لا يكون فعله مسكين
اللعان لغة من اللعن وهو الطرد والابعاد
سمي به لما في الخامسة من لعن الرجل نفسه
ومن قول المراة غضب الله عليها المستلزم
للعن ورر
لانها ان اتصفت بالزنا لا تكون عفيفة
وان اتصفت بغيره مما ذكر لا يكون اهلا
للشهادة فلا حد على الزوج لعدم احصانها
او لا لعان لعدم عفتها واهليتها للشهادة صدر
اللعان وهو في اللغة الطرد والابعاد
يقال لاعنه ملاعنة ولعانا سمي به لما فيه
من لعن نفسه في الخامسة وفي الشريعة
شهادات مؤكدة بالايمان يجري بين
الزوجين مقرونة باللعن والغضب
... على صدر الشريعة
وان ادعى الزوج الوصول وهي ثيب
... مع اليمين وفي البكر تنظر النساء فان
قلن بكر خيرت مع اليمين وفي المجامع
الصغير لم يذكر اليمين وان قلن
ثيبا فلا يمين على الزوج وقيل
يحلف ان ادعت انه فعل باصبع
وقيل عند الاشتباه يمتحن بيضة
او بالبول على الحائط عناية
لعدم اهلية الشهادة وعدم احصانها
لكنه يعزر لانه اذاها والحق الشين
بها فلم يجب الحد فيجب التعزير ١٢

وان كان بالزنا ونفي الولد ذكرا هما فاذا التعنا فرق الحاكم
بينهما وهو طلقة بائنة وينفي نسب الولد ان كان القذف به و
يلحقه بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها
خلافا لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت و
لا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان اتت
لاقل من ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعنا اتفاقا
[illegible]
ولا نفي القاضي الحمل ولو نفي الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة
صح ولاعن وان نفي بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح
النفي في مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها وان
نفي اول توأمين واقر بالآخر حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما
فيهما **باب العنين** هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب
دون البكر فلو اقر انه لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية
هو الصحيح ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه او
مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة بائنة
فلو قال وطئت وانكرت ان كان قبل التاجيل فان كانت ثيبا
او بكرا فنظرة اليها فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن
هي بكر اجل وكذا ان نكل وان كان بعد التاجيل وهي ثيب او بكر وقلن

ولا يقع الفرقة بنفس اللعان حتى لو مات احدهما قبل تفريق الحاكم ورث الآخر منه

اي يقول قطعت نسب هذا الولد عنه بعد ما قال فرقت بينهما كذا روي عن ابي يوسف وفي المبسوط هذا هو الصحيح منه

وهذا اذا اكذب نفسه بعد اللعان وان اكذب قبله ينظر فان لم يطلقها قبل التكذيب فكذلك وان ابانها ثم اكذب نفسه فلا حد عليه ولا لعان ٥ من الزيلعي

لو زوج الاولياء الصغيرة من عنين معروف لم يجز لان القدرة على الجماع شرط للكفاءة كالقدرة على المهر والنفقة بل هي اولى منهما

العنين من عن اذا حبس في العنة وهي حظيرة الابل والمرادة عنينة لا تشتهي الرجال وهي فعيل بمعنى مفعول وهو من لا يقدر على اتيان النساء بلا اعتبار التوقف يعني ان يقوم الة اولا وبين ان يصل الى الثيب دون البكر اولا ينقص الة دون بعض وبين ان يكون لمرض او لضعف في خلقته او كبر سنه او لسحر او لغير ذلك ٥ فان كل واحد منهم عنين في حق من لا يصل اليها لفوات المقصود في حقها ثم قال فيمن ان كان الزوج عنينا والمرادة رتقا لم يكن لها حق الفرقة لوجود المانع من قبلها
من الزيلعي

نثبت فالقول لها مع يمينه وان قلن بكر فرّق وكذا ان نكل ومن
اختارت بطل خيارها والخصي كالعنين والمجبوب نفرق للحال
وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف
ولا خيار لها ان وجدته مجنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد
وكا له لو وجدبها ذلك او رتقا او قرنا

باب العدة

هي تربص يلزم المراة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلث قروء اي حيض
وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرّق او مات عنها
زوجها وام ولد عتقت او مات مولاها ولكتابية حيض طلقت فيه
وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلثة اشهر
وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان
وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل
مطلقا ولو مات عنها صبي وعند ابي يوسف ان مات عنها صبي
فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض
موت رجعيا كالزوجة وان بائنا فعدة بابعد الاجلين وعند
ابي يوسف كالرجعي ومن عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة وان
عدة بائن او موت فكالامة وان اعتدت الآيسة بالاشهر
ثم عادت دمها على عادتها بطلت عدتها وتستانف بالحيض هو الصحيح

او رتقا بفتح التاء مصدر رتقت المراة رتقاء اي امراة لا يستطاع جماعها لانه ليس لها خرق الا المبال او قرنا بسكون الراء قال صاحب المغرب وهو اما غدة غليظة او لحمة مرتفعة او عظم يمنع من سلوك الذكر في الفرج يقال امراة قرناء بها ذلك ١٢

العدة في اللغة الاحصاء يقال عددت الشيء احصيته وفي الشرع عبارة عن التربص الذي يلزم المراة عند زوال النكاح وشبهته ويكتب وجوبها نكاح متأكد بالتسليم او ما يجري مجراه من الخلوة والموت كذا في التبيين

الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة لا يصدق في اقل من شهرين بها هو المختار وعليه الفتوى فتاوى عالمگيري

من مات عن امراة حامل ظهر حملها كانت عدتها بوضع الحمل الشيء والا فلا من فتاوى

وان حملت بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر صح

وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كان عليها العدة على كل حال

الفرقة بعدم الكفاءة بعد الدخول توجب العدة فتاوى

وكذا تستانف الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر ومن عدت
البعض بالحيض ثم ايست تعتد بالاشهر واذا وطئت المعتدة بشبهة
وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا وما تراه تحتسب منهما وتتم الثانية
ان تمت الاولى قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما
وان لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك
الوطء ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين
ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث
ساعات وان نكح معتدته من بائن ثم طلقها قبل الدخول لزم مهر كامل
وعدة مستانفة وعند محمد نصف مهر واتمام الاولى ولا عدة في طلاق
قبل الدخول والخلوة ولا على ذمية طلقها ذمي او حربية خرجت الينا
مسلمة خلافا لهما

فصل

تحد معتدة البائن والموت ان كانت
مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن
والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا
تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها
اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير
منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف
اليها وقت الفرقة والموت الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها

ولو مات عن امة كان يطئها او عن مدبرة كان يطئها فلا عدة عليها وكذلك ان اعتقها لان الفراش لا يثبت بملك اليمين وهو المعروف في كتاب العدة وبدون الفراش لا تجب العدة وفي الكتاب يقول الا ترى انه لو باعها بعد ما وطئها لا يلزمها العدة والاستبراء الواجب على المشتري ليس بعدة لان العدة تجب عليها والاستبراء على المشتري من المبسوط

قال ابو حنيفة ذمية طلقها زوجها ذمي او مات عنها زوجها الذمي لها ان تتزوج قبل ان تحيض ثلث حيض في الطلاق وقبل ان تمضي اربعة اشهر في الوفات وعندهما ليس كذلك ان تجب العدة من المشكلات

ولا عدة على الحرة من الطلاق قبل الدخول لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم النساء من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها الآية بخلاف المتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها فانه يلزمها لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الآية ... تزوج امراة ولم يدخل بها حتى نزل ... فانه هذا الذي للمراة دون زوجها حتى لو ارضعته صبية لا تحرم هذا الصبية على ولد هذا الزوج ام لا ... غير هذا المراة وكذا في صدر الاسلام في اول العدة فصيحان

او انهدام المنزل او لم تقدر على كرائه ولا بأس بسكونتهما معا في منزل
وان كان الطلاق بائنا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا او كان البيت
ضيقا فخرجت والاولى خروجه وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر
على الحيلولة فحسن ولو ابانها او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل
من مدة رجعت وان كانت مسافة من كل جانب تخيرت معها ولي او لا
والعود احمد وان كان ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج
ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد

باب ثبوت النسب

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها
سنتان ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر
منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة
ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه وان لستة لا
وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر لا
في الرجعي ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضا
ويحمل على الوطء بشبهة في العدة وان كانت المبانة مراهقة فان
اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا وعند ابي يوسف يثبت فيما
دون سنتين ومن مات عنها ان اتت به لاقل من سنتين وان كانت
مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا ولا تثبت ولادة

المعتدة

فان كان فاسقا صح

امرأة ارادت الخروج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك لا تطلق رجل طلق امرأته ثلثا ثم تزوجها قبل التحليل فجاءت منه بولد ولا يعلمان فساد النكاح يثبت النسب عند ابي حنيفة من النوازل

اكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بقدر ظل مغزل وانما قالته سماعا اذ العقل لا يهتدي اليه واقله ستة اشهر لقوله تع وحمله وفصاله ثلثون شهرا ثم قال وفصاله عامين فبقي للحمل ستة اشهر من النوازل

ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق به كان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الولد ان رآه يستغني عن الوالدة بان كان يأكل ويشرب ويلبس وحده يدفعه الى الاب والا فلا خلاصه

ماتت حامل ولدها حي يشق بطنها من جانب الايسر ويخرج ولدها كذا في الخانيه در

من وقت الفرقة لاحتمال ان يكون الولد قائما وقت الطلاق فلا يتعين بزوال الفراش قبل العلوق فيثبت النسب احتياطا ١٢

٥٧

المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما يكفي
شهادة امرأة واحدة وان كان حبل ظاهرا او اعترف الزوج
يثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة وان ادعتها المعتدة
مونه لاكثر من سنتين فصدقها الورثة صح في حق الارث والنسب
المختار ومن نكح امرأة فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا يثبت منه
ان اقر بالولادة او سكت وان جحد فبشهادة امرأة فان نفاه
لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة
اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين
وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق خلافا
لهما وان اعترف بالحبل فطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة
امرأة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر
منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو
مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو
ابني ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه ترثانه فان جهلت حريتها
وقالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها

باب الحضانة

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت
ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك

اما في حق الارث فلانه خالص حقهم فيقبل فيه تصديقهم واما في حق النسب بالنسبة الى غيرهم فهل يثبت اولا قالوا اذا كانوا من اهل الشهادة كما ذكرنا وهم عدول يثبت لقيام الحجة حتى يطالبه غريم الميت الدين

المسألة اي يرث المرأة والغلام من المتوفى لان المسألة فيما اذا كانت المرأة معروفة بالحرية او امومة ويكون هذا ام الغلام فلا سبيل الى بنوة الطفل له الا بنكاح امه نكاحا صحيحا لانه هو الموضع للحل صدر الشريعة

رجل باع غلاما ثم ادعى انه ابنه كان اعتقه او دبره لا يقبل ولو ادعى انه ابنه علوق من مائه يثبت النسب ويبطل البيع منح وضياء

هذا اذا ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار لتعينه بوجوده في ذلك الوقت فان ولدت لاكثر منه لا يلزمه لاحتمال العلوق بعده شرح

الحضانة هي بكسر الحاء المهملة والصاد المعجمة من الحضن وهو ما دون الابط الى الكشح وهو بفتح الكاف وسكون الشين المعجمة ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف وبالفارسية تهيكاه كذا في الصحاح يقال حضنت المرأة ولدها والحمامة بيضها اذا ضم كل واحدة منهما لكل واحد منهما الى نفسها تحت جناحها فكان المربي يضمه الى جنبه اخي جلبي

الام اذا كانت احق ... وان تزوجت ... والاخت ... والام والجدة احق بالغلام حتى يستغني ... وعليه الفتوى

ثم عمة كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى
من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لا من نكحت محرمه كام
نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال النكاح سقط به
والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني
بان ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بسبع او تسع ثم
يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض
وعند محمد حتى تشتهي كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها
الحضانة لا تجبر عليها فان لم يكن امراة فالحق للعصبات على ترتيبهم
لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة
ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا في درجة فاورعهم اولى ثم
اسنهم ولا حق لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق والذمية احق
بولدها المسلم ما لم يخف عليه الف الكفر وليس للاب ان يسافر بولده
حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى وطنها وقد تزوجها فيه
ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان كان بين المصرين و
القريتين ما يمكن الاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا باس
وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على

لما روينا من الحديث ولان حق الحضانة للنظر للصغير وقد فات عند الزوج لان زوجها يعطيه نزرا اي قليلا وينظر اليه شزرا اي نظر البغض فلا نظر له

والمنكوحة نكاحا فاسدا اذا فرق القاضي بينهما بعد الدخول ووجبت العدة ليس لها النفقة قاضيخان

لانها بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة اداب النساء والمراة اقدر على ذلك وبعد البلوغ تحتاج الى الحفظ والاب فيه اقدر

قدره الخصاف بسبع سنين وعليه الفتوى عناية لان الاب مامور بان يامره بالصلاة اذا بلغ هذا المبلغ وانما يكون ذلك اذا كان الولد عنده كذا في الكافي اخي

اي ولو كان من العصبات التي هي ذو رحم محرم كالعم مثلا لكونه غير مومن على نفسه فضلا عن الصبية لان الماجن هو الشخص الذي لا يكون له المبالاة في افعاله انها مخالفة للشرع او موافقة له اخي چلبي

لاحتمال الفساد

لان الحضانة تبتني على الشفقة

حتى يعقل الولد ديانا لان الحضانة تبتني الى الشفقة وهي اشفق عليه فكان الدفع اليها انظر

زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ

اذا سلمت اليه نفسها في منزله او لم يطلب نقلها او لعدم طلبه وتفرض

النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر كفايتها

بلا اسراف ولا تقتير وتعتبر في ذلك حالهما ففي الموسرين حال اليسار

وفي المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل تعتبر

حاله فقط والقول له في اعساره في حق النفقة والبينة لها

وتفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة

خادمين ولو معسرا لا تلزمه نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت لها

ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة

لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه فلو حجت معه

فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وان مرضت في منزله فلها النفقة

لا لو مرضت في بيتها وزفت مريضة ولا يفرق لعجزه عن النفقة

وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان

يكون قضى بها او تراضيا على مقدارها ولو مات احدهما او طلقت

بعد القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت الا ان تكون استدانت

بامر قاض ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما

قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد ولو تزوج العبد بالاذن فنفقتها

دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها الا مرة وعلى
الزوج ان يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها
ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له غلق وله منع اهلها
ولو ولدها من غيره عن الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام معها متى
شاؤا والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها
في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة. وتفرض نفقة زوجة الغايب
وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم عند مودع او مضارب او مديون
يقرّ به وبالزوجية او يعلم القاضي ذلك. ويحلفها انه لم يعطها النفقة
ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضي بها
فاقامت بينة لا يقضى بها وكذا لو لم يخلّف مالا فاقامت البينة
على الزوجية ليفرض لها النفقة ويامرها بالاستدانة عليه لا تسمع
بينتها وعند زفر يسمعها ويفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وهو
المعمول به اليوم وهو المختار وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق
ولو باينا والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق
لعدم الكفاءة لا المعتدة لموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل
ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلث تسقط نفقتها لا لو مكنت
ابنه **فصل** ونفقة الطفل الفقير على الاب لا يشاركه فيها احد

مثلا عبد تزوج امراة باذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسماية وهو قيمته والمشتري عالم بان عليه دين النفقة

ان المراة لو استدانت على زوجها الغايب يعني اشترت طعاما بالنسية تقضي الثمن من مال الغايب فان استدانت بغير امر القاضي لا يلزم زوجها وقول ابي ح رحمه الله الغايب لا يكون لها ان ترجع على الغايب بذلك على النفقة من القنادي

رجل طلق امراته ثم صالحته من نفقة العدة على شي ان كانت عدتها بالاشهر جاز الصلح لان زمان العدة معلوم وان كانت عدتها بالحيض لا يجوز لان المدة غير معلومة ولا يمكن ان يجعل الصلح ابراء عن البعض لان الابراء عن النفقة قبل الطلاق لا يصح كما لا يصح حال قيام النكاح قاضيخان

وروى هشام عن محمد رجل له اب معسر والابن محترف يكسب كل يوم درهما يكفي له ولعياله ان يعطي دوانق كان عليه ان يصرف الفضل على ابيه وكما يجب على الابن الموسر نفقة والده الفقير يجب عليه نفقة خادم الاب امراة كانت الخادم او الجارية اذا كان الاب محتاجا الى من يخدمه وليس على الابن نفقة امراة الابن قاضيخان

نفقة

كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امه على الرضاعة الا اذا تعينت
ويستاجر من ترضعه عندها ولو استاجرها وهي زوجته او معتدته من رجعي
لترضع ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن روايتان وبعد العدة يجوز
وهي احق ان لم تطلب زيادة على الغير ولو استاجرها وهي زوجته لارضاع
ولده من غيرها صح • ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة
وبه يفتى • وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسار الفطرة
نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر
فيها القرب والجزئية لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته
على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته
على بنت البنت مع ان كل الارث للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه
ان كان فقيرا صغيرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه
من ذوي البيوتات او طالب علم يجبر عليها وتقدر بقدر الارث حتى لو كان
له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا كما يرثن منه ويعتبر فيها اهلية
الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة
الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا
ولا تجب نفقة للغير على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين
الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى واسفل ولا يبيع عرض ابنه لنفقته الا في الدين

لان الارضاع مستحق عليها ديانة لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن الا انها
عذرت لاحتمال عجزها فاذا قدرت عليه
بالاجر ظهرت قدرتها فكان الفعل واجبا
عليها فلا يجوز اخذ الاجر عليه منه رحمه الله

وههنا مسئلة عجيبة وهي انه لا يجب على الزوج
حضانتها ويجب عليه نفقة امها لانها فقيرة من
المخروج لا الام من فصول الاستروشني

انما قال هذا لانه على رواية الخصاف
والحسن يجب اثلاثا ثلثاها على الاب
وثلثها على الام وهذا اذا لم يكن لهما مال
حتى لو كان فالنفقة في مالهما صدر الشريعة

لكونه عصبة ولا شيء لبنت البنت لانها
من ذوي الارحام ومن كان له ابن
وبنت فنفقته عليهما نصفان شرح

يعني ثلثة اخماس الميراث على الاخت
لاب وام والخمس على الاخت لام والخمس
على الاخت لاب على قدر ميراثهن
فانهن يرثن بالفرض والرد ١٢

وفي الولوالجية رجل اوصى لعبد ان ان
والموصى له غائب فنفقته من مال
الموصى له فان حضر الغائب رجع عليه
بالنفقة ان فعلها بامر القاضي وان
لم يفعل فهو ملك الورثة انتهى
من اشباه النظائر

لان له ولاية الحفظ في مال ولده الغائب
اذ للوصي ذلك فللاب اولى لوفور شفقته
وبيع المنقول من باب الحفظ اذ يخشى عليه
التلف واذا جاز بيعه فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فله الاستيفاء منه
منه رحمه الله

لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها ولا للام بيع ماله

لنفقتها عندنا وعندهما لا يجوز لكل ايضاً ولا ضمان عليهما لو انفقا

من مال الابن عندهما ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير امر القاضي ضمن

ولا يرجع عليهما ولو قضي بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق

سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه

فان ابى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفي

غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

كتاب الاعتاق

هو اثبات

القوة الشرعية في المملوك انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو

كانت حر او محرر او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك وهذا مولى

او يا مولاي وهذه مولاتي او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك

اسماً له وكذا الاوصاف الحرية التي يعبر بها عن البدن كرأسك حر ونحوه

وكقوله لامته فرجك حر وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك او

لا سبيل او لا رق او خرجت من ملكي او خليت سبيلك ولو قال لامته

اطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى وكذا ساير الفاظ

صريح الطلاق وكنايته ولو قال انت لله لا تعتق خلافاً لهما ولو قال

هذا ابني او ابي عتق بلا نية وكذا هذه امي وعندهما لا يعتق ان لم يصلح

ان يكون ابناً له او اباً او اماً ولو قال الصغير هذا جدي لا يعتق في المختار

قوله ... في المماليك انهم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم اطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله لانهم مشغولون بخدمتهم في ملكهم فيجب عليه الانفاق عليهم

اما العتق فعند نا ليس بعبادة وضعاً بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له وان نوى وجه الله تع كان عبادة مثاباً عليه وان اعتق بلا نية صح ولا ثواب اذا كان صريحاً اشباه

العتق في اللغة القوة مطلقاً يقال عتق الفرخ اذا قوي وطار من وكره وفي الشرع ثبوت القوة الشرعية للمملوك يصير بها اهلا للشهادة والقضاء والولايات قادراً على التصرف في الاغيار وعلى دفع تصرف الاغيار عن نفسه بزوال ضعف حكمي وهو الرق كالقوة الحقيقية التي تحصل في المحل بزوال ضعف حقيقي وهو المرض كذا في الكافي اخي

سواء ذكر هذه الالفاظ بصيغة الخبر او الوصف او ... الاول اعتقتك ونحوه والثاني انت معتق ونحوه والثالث يا عتيق ونحوه كذا ... العناية اخي چلبي

لان اللام للاختصاص وخصوصاً لله اي يكون بزوال ملك العبد عنه فيكون اعتاق ولابي حنيفة رحمه الله ان العبد قبل هذا القول كان لله لان الاشياء كلها لله تع بحكم التخليق فيكون اخباراً لا انشاء سيواسي

الاعتاق شرعاً ... معاينة العتق ... لا يليق ... فيعتق بلا نية

وكذا لو قال هذا اخي او لعبده هذه بنتي ولا يعتق بلا سلطان لي
عليك وان نوى ولا بيا ابني ويا اخي او انت مثل الحر وفي ما انت
ولو قال ما انت الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
ولو كان المالك صغيرا او مجنونا والمكاتب يكاتب عليه قرابة الولاد
في خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله عتق وكذا لو اعتق للشيطان
او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكران ولو اضاف العتق
الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما عتق والحمل يعتق بعتق
امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه به والولد يتبع امه في الملك
والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر
ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته

باب عتق البعض

ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب
الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى ولو اعتق شريك
نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعي والولاء لهما
او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس
للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق
على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه
سعى لهما في حظهما والولاء بينهما كيف ما كانا وقالا لا يسعى للموسرين

الزوج بين الملك والرق انما هو حق الله تع اذ هو حق العامة على الخلاف فيه والملك حق العباد ولو صف الاكبر عند الاخذ بالرق لا الملك لا يتعلق ... الى دار الاسلام والملك يوجد في ... الجماد والحيوان غير الادمي لا الرق ... يزول بملك المالك ... الرق ... الولد ناقص حتى لا يجوز اعتاقه عن الكفارة والملك فيها كامل ورق المكاتب كامل حتى جاز اعتاقه عن الكفارة وملكه ناقص لخروجه عن يد المولى

اشترى امة على انها ... او نكح امرأة على انها حرة فولدت كل منهما فظهرت الاولى ملك لغير البائع والثانية امة فحكم يكون كل من الولدين حرا بالقيمة اما حريته فانه علق من ماء الحر ولم يرض الوالد برقيته كما رضي الاول فلا يتبعها واما القيمة فلرعاية جانب التبعية الاصلية اخي حلبي

اي يسعى العبد في نصف كل منهما سواء كانا موسرين او معسرين او احدهما موسرا والآخر معسرا عند ابي حنيفة من شرح الوقاية

لان اليسار يمنع السعاية عندهما ولا ضمان على شريكه لانه ينكر سببه ١٢

اي باعتاق الحمل لانه لا وجه الى اعتاقها مقصود لعدم الاضافة ولا اليه تبعا لانه من قلب الموضوع وكون الام تبعا للولد ١٢

ولواحدهما موسرًا والآخر معسرًا يسعى للموسر فقط والولاء موقوف في الاحوال
حتى يتصادقا ولو علق احدهما عتقه بفعل غدًا والآخر بعدمه فيه فمضى الغد
ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما مطلقًا وعندهما ان كانا موسرين
فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف وفي كله عند محمد
وان مختلفين سعى للموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد
ولو حلف كل بعتق عبده والمسألة بحالها لا يعتق واحد ومن ملك ابنه
مع آخر بشراء او هبة او صدقة او وصية عتق حظه ولا يضمن ولشريكه
ان يعتق او يستسعي سواء علم الشريك انه ابنه او لا وقالا يضمن الاب ان
كان موسرًا وعند اعساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد
بشرائه بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله ولو
اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرًا ضمن الشريك او استسعى وقالا يضمن
فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعًا عبد لموسرين دبره احدهم
واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرًا لا ما ضمن
والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا يضمن مدبره لشريكيه ولو معسرًا
والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنًّا ولو قال الشريكه هي ام ولدك
وانكر تخدمه يومًا وتتوقف يومًا وقالا للمنكر ان يستسعيها في حظه
ثم تكون حرة ولام الولد تقوم فلا يضمن موسر عتق نصيبه منها

لان كلا منهما يحيله على صاحبه وينفي الولاء عن نفسه ويثبته لصاحبه لزعمه انه هو المعتق فيتوقف الى ان يتفقا على اعتاق احدهما ١٢

صورة المسئلة لو قال احد الشريكين ان دخل فلان غدا هذه الدار فهو حر وقال الآخر ان لم يدخلها غدا فهو حر فمضى الغد ولم يعلم ان فلانا دخل او لا وقال كل واحد منهما حنث صاحبي اخي

بان قال ان اشتريت نصفه فهو حر ثم اشترى اي الحالف العبد المحلوف عليه مع آخر قيد بالنصف لانه اذا علق عتقه ان اشتراه ثم اشتراه بشركة الآخر لا يعتق عليه لان الشرط كل العبد ولم يوجد كذا في البنايه اخي

لا يعتق واحد من العبدين لان المقضي عليه بالعتق والمقضي له مجهول فمنعت الجهالة فامتنع القضاء وفي العبد الواحد المقضي له والمقضي به معلوم فذهب الجهل

صورته امراة ماتت ولها عبد هو ابن زوجها والاخ فورث الاب نصف ابنه فعتق عليه لا يضمن حصة اخيها لان في الارث ضروري لا اختيار للاب

اعلم ان ام الولد غير متقومة عند ابي حنيفة وعندهما متقومة حتى لو كانت ام ولد مشتركة بين الشريكين اعتقها احدهما

وعندهما هي متقومة فيضمن حصة شريكه منها

باب العتق المبهم

لثلثة اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما
ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق ثلثة ارباع
الثابت ونصف الخارج وكذا من الداخل نصفه وقال محمد رح
ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام العتق
وعتق من الثابت ثلثة ويسعى في اربعة ومن كل من الآخرين اثنان
ويسعى كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق
عنده ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى في ثلثة ومن الخارج اثنان
ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك
قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع
مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار والبيع بيان في
العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير والا
والهبة والصدقة مسلمتين والوطي ليس ببيان فيه خلافا لهما
وفي الطلاق المبهم هو والموت بيان وان قال لامته اول ولد تلدينه
ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر
رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى ولا تشترط الدعوى لصحة
الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق العبد

لان الايجاب الاول دائر بين الخارج والثابت فتنصف بينهما وكذا الايجاب الثاني دائر بين الثابت والداخل فتنصف بينهما لكن النصف الذي اصاب الثابت شائع فيه فما اصاب النصف الذي عتق بالايجاب الاول لغا وما اصاب النصف الفارغ وهو الربع بقي فتعتق منه ثلثة ارباع واما من الداخل فتعتق ربعه عند محمد لان هذا الايجاب لما اوجب عتق الربع من الثابت فكذا من الداخل لانه متنصف بينهما ولهما يعتق لان المانع من عتق النصف يختص بالثابت ولا مانع في الداخل فيعتق نصفه

صدر الشريعة

اي لو كان له ثلثة نسوة ولم يدخل بواحد فدخلت عليه امرأتان فقال احدكما طالق فخرجت احديهما فدخلت الاخرى فقال احدكما طالق فمات قبل البيان يوزع حكم الطلاق عليهن باعتبار الاحوال شرح الوقاية

فان عندهما الوطي بيان لانه لا يحل الا في الملك فصار الاقدام عليه دليلا على ابقائه عطا

فان الامة اذا ولدت الابن اولا فالام تعتق بوجود الشرط والبنت تعتق تبعا لها اذ الام حرة حين ولدتها واذا ولدت الابن لم يعتق لانه ولادته وقعت في حالة رقية امه لوجود الشرط بعد ولادته واذا ولدت البنت اولا لم يعتق احد لعدم الشرط واذا لم يعلم اولهما عتق نصف الام والبنت ويسعى كل منهما في النصف الآخر وكان الابن عبدا في كل حال عطا

وغير المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه
لا تقبل الا في وصية وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق احدى نسائه
قبلت اتفاقا

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت الدار
فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء
كان في ملكه وقت الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق
الا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد
والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل
فولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل
ذكر عتق تبعا لامه ولو قال كل مملوك لي بعد موتي حر صار من
في ملكه عند الحلف مدبرا الا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث
عند موته

باب العتق على جعل

ومن اعتق على مال او به فقبل
عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة وان قال
ان اديت الي الفا فانت حر او اذا اديت صار مأذونا لا
مكاتبا وعتق ان ادى في المجلس او خلى بين المولى وبين المال فيه في
التعليق بان ومتى ادى او خلى في التعليق باذا ويجبر المولى
على القبض وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق
ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقي ثم ان ادى الفا كسبه

قبل التعليق رجع المولى عليها بمثلها وعتق وان كان بعده لا
ولو قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته وان اعتقه الوارث
عتق والا فلا ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه
تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته
وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض لزمه قيمة نفسه
وعند محمد قيمة العين ومن قال لآخر اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها
ففعل وابت ان تتزوجه فلا شيء عليه ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها
ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة ثم يحصل المهر ولو تزوجته فحصة المهر
لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثاني وهدرت في الاول والله اعلم

باب التدبير

المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت
حر او انت حر عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي او عند موتي او في
موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته
فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه
عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته واجارته والامة توطأ
وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه
وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى في كل قيمته
ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير

فلو قال المصنف فان مات احدهما قبلها الدخل صورته العبد ايضا فيصير الكتاب شاملا للمسئلتين اللتين حكمها واحد بلا لزوم تطويل كما في سائر المعتبرات فلينظر فيها ١٢

ع اي لو قال اعتق امتك عني بالف وباقي المسئلة بحالها فانه يقع الاعتاق عن الآمر بطريق الاقتضاء كما عرفت فيقسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ففرضنا ان قيمتها ان قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة فقسم الالف على الالف وخمسمائة فثلث الالف حصة القيمة وثلثه مهر المثل فوجب عليه اداء ثلثي الالف الى المولى وسقط عنه ثلث الالف لانه قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فسلم الرقبة دون البضع فوجب حصة ما سلم له ولم يجب حصة ما لم يسلم له

صدر الشريعة

التدبير في اللغة النظر الى عاقبة الامر فكان المولى نظر الى عاقبة امره وامر عاقبته فاخرج عبده من الرقبة الى الحرية بعده وفي الشريعة هو ايجاب العتق الحاصل بعد موت الانسان بالفاظ تدل عليه صريحا ودلالة اخي

ولنا قوله عم المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث ولان التدبير سبب الحرية وسببها لا يجوز ابطاله وفي البيع والهبة والصدقة والاجارة

واما جواز الاستخدام وغيره فلان التدبير لا يثبت الحرية في الحال بل يثبت استحقاق الحرية فكان الملك فيه ثابتا اخي

وسقط

لا يشترط القبول على الغير يجوز في التنجيز

وسعى فى نصفه خلافا لهما ولو قيد من قال ان مت من مرضى هذا او سفرى
هذا او من مرض كذا او الى عشرين او الى مائة سنة واحتمل عدم فهو يجوز
بيعه وان وجد الشرط عتق عتق المدبر

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت
ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطئها واستخدامها و
اجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى
لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى ولو استولدها
بنكاح ثم ملكها فهى ام ولده وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها
بخلاف ما لو استولدها بزنا ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصرانى عرض عليه
الاسلام فان اسلم فهى له وان ابى سعت فى قيمتها وهى كالمكاتبة ولا ترث
بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له فيها شركة
ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
وتقاصا لا قيمة ولدها وان ادعياه معا ثبت منهما وهى ام ولدهما
وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان
منه ميراث اب واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت
نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب
الا ان دخل الولد فى ملكه وقتا ما

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلث غموس وهي حلفه على
امر ماض او حال كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو
وهي حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة
وهي حلفه على فعل او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث
ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث
كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه
وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة
بين العامد والناسي والمكره في الحلف والحنث وهي عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين كما في عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا
يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ السراويل فان عجز عن احدها عند
الاداء صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة
في حلف كافر وان حنث مسلما ولا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم

فصل وحروف القسم الواو والتاء والباء وقد تضمر كالله افعله
واليمين بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى
نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته يحلف
بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن
والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه و

كان يقول والله ما فعلت كذا وهو يظن انه ما فعل وقد فعل او والله فعلت كذا وهو يظن انه فعل وما فعل او رأى شخصا من بعيد فقال والله انه لزيد يظنه زيدا وهو عمرو او طائرا فقال والله انه غراب يظنه غرابا وهو حداة ١٢ منبع

قال الزيلعي الايمان بغير الله تعالى ايضا وهو تعليق الجزاء بالشرط وهو ليس بيمين وضعا وانما سمي يمينا عند الفقهاء لحصول معنى اليمين بالله تع وهو الحمل او المنع بالله تع كذا في التبيين من اخي چلبي

قوله وحروف القسم الواو الى آخره كقوله والله وبالله وتالله لان الثلثة كل منها معهود في الايمان وقت ارادته ومذكور في القرآن اخي الاداء والمراد بالاسم هنا لفظ دال على الذات الموصوفة بصفة كالرحمن والرحيم وبالصفة المصدر الذي يحصل عن وصف الله تع باسماء فاعلها كالرحمة والعلم والقوة كذا في العناية اخي

قوله كالنبي والقرآن قال في الهداية معناه ان يقول والنبي والقرآن اما لو قال انا بريء منهما يكون يمينا لان التبري منهما كفر قوله لعمر الله بالفتح والضم البقاء لكنها من صفات الذات فكأنه قال والله الباقي كذا في العناية نقلا من المبسوط اخي چلبي

وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا ايم الله وسوكند ميخورم بخداى وكذا قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا علي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او بريء من الله ولا يصير كافرا بالحنث فيهما سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر يصير به كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر او اكل ربوا ليس بيمين وكذا قوله حقا او وحق الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوكند خورم بخداى بالطلاق ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة وقوله كل حلال علي حرام على الطعام والشراب والفتوى على انه يطلق امرأته بلا نية ومثله قوله حلال بروى حرام وقوله هرچه بدست راست گيرم بروى حرام ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي ووجد لزمه الوفاء ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه

باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك

لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب داره ان كان لو غلق يبقى خارجا والا حنث

كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث في الصفة ايضا وفي
فالصفة بيت وان كانت ذات حوائط ثلثة كصفافنا وهو الصحيح
لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار
فدخلها خربة صحراء او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث
وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به في عرفنا
ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجا
لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعد ما خربت
لانه على هذا الوجه كان داخل الدار
فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه وفي لا يدخل
لانها لم تبق دارا لاعتراض اسم آخر عليه
هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء او بعد ما بني بيتا آخر لا
بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها
لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب
هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في
النزع والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث والا حنث ثم في لا يسكن
هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي
وتد حنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما يقوم
كدخدائيته وهو الاحسن والارفق ثم لا بد من نقله الى منزل آخر
حتى لا يبر بنقله الى السكة او المسجد وكذا في لا يسكن هذه المحلة
وفي هذه البلدة او القرية يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها وفي

الدار اسم للعرصة والبناء تبع لها بمنزلة الصفة فلهذا يدخل في البيع من غير ذكر وهذا معنى قول اي البيت ان كان اي من بلاد العجم لا يحنث ما لم يدخل الدار لان القائل لا يعرفون ذلك دخولا في الدار اي قال مفتي الثقلين في الكافي لو حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له فدخل في صحن داره لم يحنث حتى يدخل البيت لان شرط حنثه الدخول في البيت ولم يوجد ثم قال وهذا في عرفهم ولنا في عرفنا الدار والبيت واحد فيحنث ان دخل صحن الدار وعليه الفتوى كذا نقله الزيلعي في التبيين من اخي چلبي

ولو حلف ان لا يخرج من داره الا الى جنازة فخرج اليها ثم الى حاجة اخرى لم يحنث لان الموجود خروج مستثنى والمنهي بعد ذلك ليس بخروج هداية

اعترض على قوله بانه سكناه كان بجميع ما كان معه من الاهل والمتاع فاذا خرج بعضه انتفى سكناه لان الكل ينتفي بانتفاء البعض اجيب بان الكل ينتفي بانتفاء جزء حقيقي لا اعتباري وما ذكرتم ليس كذلك قال في الهداية وينبغي ان ينتقل الى منزل آخر بلا تاخير حتى يبر قيل وان لم يمكنه النقل في ساعته لعذر الليل او لمنع ذي قوة او عدم موضع آخر ينتقل اليه لم يحنث لان حالة العذر مستثناة خلافا لزفر وكذا لو سقط عليه ولم يقدر على النقلة او كان شيخا او لا يقدر على نقل متاع نفسه ولم يجد من ينقلها لم يحنث حتى يجد من ينقلها ويلحق الموجود بالمعدوم للعذر كذا في الكفاية

لا تخرج فأمر من حمله وأخرجه حنث ولو حمل وأخرج بلا أمره مكرها أو راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا يخرج إلا إلى جنازة فخرج إليها ثم أتى حاجة أخرى لا يحنث وفي لا يخرج إلى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا يأتيها لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في الأصح وفي ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات حنث في آخر أجزاء حياته وإن قيد الإتيان غدا بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم يأت ولا مانع من مرض أو سلطان حنث ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج إلا بإذنه شرط الإذن لكل خروج وفي إلا أن آذن يكفي الإذن مرة وفي لا تخرج إلا بإذنه لو أذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند أبي يوسف خلافا لمحمد ولو أرادت الخروج فقال إن خرجت أو ضرب العبد فقال إن ضربت تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث قال لآخر اجلس فتغد معي فقال إن تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه ولو في ذلك اليوم إلا أن قال إن تغديت اليوم وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون لا يحنث إلا أن نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند أبي يوسف يحنث مطلقا إن نواه وعند محمد يحنث مطلقا وإن لم ينوه

باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام

لأن فعل المأمور مضاف إلى الآمر فصار حكما كخروجه بنفسه كما صار فيما لو خرجه راكبا

صورته أن يحمله إنسان فيخرجه مكرها فإنه لم يوجد الفعل منه لا حقيقة ولا حكما أما إذا هدده غيره فخرج هو فإن المكره يحنث لوجود الفعل منه ثم هل تنحل اليمين إذا حمل مكرها قيل تنحل كما لو حلف لا يدخل دار فلان فهبت الريح والقته فيها لم يحنث وتنحل اليمين وقيل لا تنحل وهو الصحيح كذا في العناية

لأن الاستطاعة الحقيقية القدرة التي تحدث عند مباشرة الفعل وهي القوة المقارنة للفعل فلهذا إن نوى إياها في هذا الحلف صدق ديانة فلا يحنث في عدم إتيانه مع وجود الاستطاعة العرفية وأما قضاء فيحنث ولا يصدق بناء على القول المختار عطاء

لأن الباء في قوله إلا بإذنه للإلصاق والاستثناء مفرغ لأن الأصل في الاستثناء أن يكون المستثنى منه والإذن هنا ليس من جنس الخروج فكان التقدير لا تخرج إلا خروجا ملصقا بإذني فلهذا كان المستثنى هذا الخروج الملصق بالإذن فما سواه من الخروج بقي في صدر الكلام لأن الخروج نكرة والنكرة إذا وقعت في سياق النفي تعم فإذا خرج منها بعض بقي ما عداه على العموم عطاء

لأنه لما أذن لها بالخروج متى شاءت فقد اتصل الإذن بجميع الخرجات الممكنة ففات شرط الحنث وهو خروج بغير إذن استيعاب

لا يأكل من هذه النخلة او الكرم فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ لا
نبيذها وخلها ودبسها المطبوخ او من هذه الشاة فهو على اللحم دون
اللبن والزبد وفي لا يأكل من هذا البسر فأكله رطبا لا يحنث وكذا
من هذا الرطب واللبن فأكله تمرا او شيرازا بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه
شابا او شيخا او لا يأكل لحم هذا الحمل فأكله كبشا وفي لا يأكل بسرا
فأكل رطبا لا يحنث ولو أكل مذنبا حنث وكذا لو اكله بعد ما حلف
لا يأكل رطبا وقالا لا يحنث فيهما ولو اكله بعد حلفه لا يأكل رطبا
ولا بسرا حنث اتفاقا وفي لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر
فيها رطب لا يحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا وفي لا يأكل لحما او بيضا
فأكل لحم سمك او بيضه لا يحنث وكذا في الشراء ولو أكل لحم خنزير
او لحم انسان حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا والمختار انه لا يحنث
بها في عرفنا كما لو اكل ألية وفي لا يأكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث
بشحم الظهر خلافا لهما ولو أكل ألية او لحما لا يحنث اتفاقا وفي
لا يأكل من هذه الحنطة يتقيد بأكلها قضما فلا يحنث بأكل خبزها
خلافا لهما وفي لا يأكل من هذا الدقيق حنث بأكل خبزه لا بسفه
في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر والشعير فلا يحنث
بخبز القطائف او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه والشواء على اللحم

لانه علق اليمين بما هو مأكوله فانصرفت اليمين الى اللحم خاصة فلا يحنث باللبن والزبد والسمن — تبيين

لان هذه صفات داعية الى اليمين فينعقد بها بخلاف ما لو حلف لا يأكل لحم هذا الحمل او لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فأكل بعد ما صار كبشا او كلم بعد ما شاخ فانه يحنث لان تلك الاوصاف غير داعية الى اليمين لان الشرع امر بالتحمل باخلاق الصبيان ومداراة الصبيان — درر

واعلم انه لا فرق من قولنا لا يأكل من هذا البسر فأكله رطبا وبين قولنا لا يأكل بسرا فأكل رطبا بناء على ان البسر والرطب من اسماء الاجناس فاذا رطبا صار ماهية اخرى كما بينا في لا يدخل بيتا — صدر الشريعة

قال صاحب المحيط في الكبد والكرش هذا في عادة اهل الكوفة واما في عرفنا فلا يحنث بأكله في يمينه لا يأكل لحما لانه لا يعد لحما في عرفنا — زيلعي

عند ابي حنيفة لو اكل من خبزه لم يحنث عنده وعندهما يحنث به ايضا وهذا الخلاف على خلاف آخر بينهما وهو ان اللفظ اذا كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف فابو حنيفة يرجح المعنى الحقيقي وهما المعنى المجازي والمراد عندهما الاكل بالفم مجازا فيحنث بأكله مطلقا عملا بعموم المجاز — درر

لا على الباذنجان او الجزر والبيض الا اذا نواه والطبيخ على ما يطبخ
من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك والرأس على ما يباع في
مصره ويكبس في التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش
وعندهما على العنب والخيار اتفاقاً والادام على ما يصطبغ به كالخل
والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية وعند
محمد هي ادام ايضاً والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغدا
الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال والعشا فيما بين الزوال
ونصف الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي
ان اكلت او شربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت
ونوى معيناً لا يصدق ولو زاد طعاماً او شراباً ونحوه صدق ديانة
لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها باناء ما لم يكرع
خلافاً لهما وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقاً وكذا في الجب
والبئر وفي الاناء بعينه وامكان البر شرط صحة الحلف خلافاً لابي يوسف
فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه
لا يحنث خلافاً له وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان فصب فانه يحنث
بالاتفاق وفي ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن
هذا الحجر ذهباً او ليقتلن زيداً عالماً بموته انعقدت وحنث للحال وان

قال الانباري الادام ما يطيب الخبز ويصلحه ويلتذ به الاكل وهو يعم المايع وغير المايع واما الصبغ فمختص بالمايع وهو ما يغمس فيه الخبز ويلون به

اعلم ان امكان البر شرط صحة الحلف عند ابي حنيفة ومحمد سواء كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق او العتاق وعند ابي يوسف ليس بشرط فان حلف والله لاشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او حلف انه لم يشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فاراقه قبل طلوع [illegible] ولا ماء فيه لا يحنث عندهما وعند ابي يوسف يحنث وان حلف فكان فيه ماء فاريق في اليوم فالحكم ما ذكر [illegible] وعند زفر لا يحنث لاستحالة البر عادة ولكن ان الصعود الى السماء ممكن حقيقة حتى وقع لبعض الانبياء والجن حتى قال وانا لمسنا السماء الآية وكذا قلب الحجر ذهباً ممكن في نفسه وقد وقع في بعض الاخبار [illegible]

لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف وفي لا يتكلم فقرا القران او سبح او
هلل او كبر لا يحنث سواء في الصلوة او خارجها هو المختار وفي لا يكلمه
فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا ولو كلم
غيره وقصد اسماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان
نواهم دونه لا يحنث وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف
ويوم اكلمه لمطلق الوقت وتصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على
الليل فحسب وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان
يأذن زيد او حتى يأذن فكلمه قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط
الحلف وفي لا يأكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او
يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث خلافا
لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين
لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امرأته او صديقه
يحنث في المعين بعد الابانة والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية
عن محمد ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه
فكلمه حنث لا اكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان ولا نية فهو على
ستة اشهر ومعها ما نوى وان قال الدهر او الابد فهو على العمر ولو
قال دهرا فقد توقف الامام وعندهما هو كالزمان ولو قال اياما

لان الاذن مشتق من الاذان بمعنى الاعلام
او من الوقوع في الاذن وكل ذلك
لا يتحقق الا بالسماع فاذا اذن فلم يعلم
لا يكون اذنا عطا شرح ملتقى

وفي اصناف الناطفي اذا حلف لا يدعو
فلانة فكتب الزاهد نحو الهاجي كتابه او اومى
اليها بيده ولم ينطق لا يحنث جامع الفتاوى

يعني اذا قال لامرأته انت طالق اليوم اكلم
فلانا يقع على الليل والنهار حتى اذا كلمه ليلة
هذا اليوم حنث لما مر في باب ايقاع
الطلاق ان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد
يراد به مطلق الوقت والكلام لا يمتد عطا
قيل ههنا ثلث عبارات نهارا اكلم فلانا
لبياض النهار خاصة وليلة اكلم فلانا
لسواده خاصة ويوم اكلم فلانا
يعتبر ما قرن به اي ان قرن بفعل لا يمتد
كالكلام يراد به مطلق الوقت وان
قرن به ما يمتد كالصوم يراد به بياض
النهار اخي حلبي

يعني لو حلف لا يكلم زوجة فلان هذه
او صديق فلان هذا فكلمه بعد زوال
الزوجية والصداقة يحنث اجماعا عطا

والخلاف في المنكر خاصة هو الصحيح وان
المعرف بالالف واللام يراد به الابد
بالاجماع من الزيلعي

او شهوراً او سنين فعلى ثلثة وان عرّف فعلى عشرة كاياماً كثيرة وقالا
على جمعة في الايام وسنة في الشهور والعمر في السنين **باب اليمين**
في الطلاق والعتق قال ان ولدت فانت كذا حنث
بالميت ولو قال فهو حر فولدت ميتاً ثم حياً عتق الحي خلافاً لهما وفي
اول عبد املكه فهو حر فملك عبداً عتق ولو ملك عبدين معاً ثم آخر لا يعتق
واحد منهم ولو زاد وحده عتق الآخر ولو قال آخر عبد املكه فمات
بعد ملك عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين عتق الآخر
منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث وعلى هذا آخر امرأة
اتزوجها فهي طالق ثلثاً فلا ترث خلافاً لهما وفي كل عبد بشرني
بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معاً عتقوا
ولو قال من اخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته بشراء ابيه
سقطت لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه الا
ان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي وفي ان تسريت امة فهي حرة
ان تسرى بمن في ملكه وقت حلفه عتقت وان تسرى من ملكها بعده
لا تعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبده ومدبروه وامهات اولاده
لا مكاتبوه الا ان نواهم وفي هذه طالق او هذه وهذه طلقت
الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار **باب اليمين**

لان الشرط ولادة وقد تحققت لان الموجود مولود حقيقة وحكماً وعرفاً اما حقيقة فظ وكذا عرفاً لانه في العرف يسمى ولداً واما شرعاً فلان الشرع اعتبر ولداً حتى تنقضي العدة به والدم بعده نفاس والامة ام ولد واذا تحقق الشرط ثبت الحكم

يعني لو قال لامرأته ان ولدت ولداً فانت طالق فولدت ولداً ميتاً طلقت لان المولود ولد حقيقة ويسمى به في العرف ويعتبر ولداً في الشرع حتى تنقضي العدة والدم بعده نفاس والامة ام ولد فيتحقق الشرط في العتق كذلك

يعني لو قال اول عبد املكه وحده فهو حر فملك عبدين ثم آخر عتق الآخر اي عتق عبد يملكه ثالثاً لوجود الاولية فيه لانه اول عبد يملكه وحده

يعني اذا قال لامة قد استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني ثم اشتراها فانها تعتق لوجود الشرط ولا تجزيه عن الكفارة لان حريتها مستحقة بالاستيلاد فلا يضاف الى اليمين من كل وجه بخلاف ما اذا قال لقنة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني حيث تجزيه عنها اذا اشتراها لان حريتها غير مستندة الى احد وقد قارنته النية

لانه لاثبات احد المذكورين فقد ادخلها بين الاولى ليعين احدهما طالق موجب سوق الكلام ثم عطف الثالثة على الطالق والعطف للشركة في الحكم فيختص بمحله فصار كما اذا قال احدكما طالق وهذه

في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك يحنث بالمباشرة دون

التوكيل في البيع والشراء والإجارة والاستئجارة والصلح عن مال

والقسمة والخصومة وضرب الولد وبها في النكاح والطلاق والخلع والعتق

والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وان

نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح

والبناء والخياطة والإيداع والاستيداع والإعارة والاستعارة وقضاء

الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء

وديانة وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فأجاز بالقول حنث وبالفعل

لا يحنث وفي لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والإجازة

وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة

ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل

بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان ملكه او لا ومثله الشراء والإجارة

والصياغة والبناء وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها

بان كان ملكه سواء امره او لا وكذا دخولها على الضرب والأكل والشرب

والدخول وان نوى غيره صدق فيما عليه وفي ان بعته وان اشتريته

فهو حر يعقد بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف ولو

بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابعه وكذا فاعتقه او دبره حنث فان

لان العقد صدر من الوكيل حتى ان الحقوق ترجع اليه ولم يصدر من الموكل فلا يحنث والفرق بين ضرب العبد وضرب الولد ان الضرب فعل حسي لا ينتقل من واحد الى آخر الا اذا صح التوكيل وصحة التوكيل يكون في الاموال فيصح في العبد دون الولد صدر

يعني اذا قال ان تزوجت فكذا فان تزوج بنفسه او زوجه وكيله يحنث وكذا حال سائر الصور ووجهه ان الوكيل فيها سفير محض حتى ان الحقوق ترجع الى الآمر فكان الآمر فعل بنفسه درر

بالبيع فيقتضي اختصاص البيع بالمخاطب والفعل لا يختص بغير الفاعل الا بالامر علم به البائع او لا بان احضر المحلوف عليه ثوبه في ثياب الى آخره فباعه ولم يعلم بهذا نظير التعلق بالعين واما نظير التعلق بالفعل لا يقبل النيابة فنحو ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في قوله ان اكلت طعاما لك وان شربت شرابا لك فانه وان تعلق بالاكل صورة متعلق بالطعام معنى واما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص درر

تزوجت على فعلى كل امراة لي طالق طلقت هي ايضا الا في رواية
عن ابي يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن قال علي المشي
الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة ماشيا فان ركب فعليه دم
ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الصفا او المروة
لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما
وفي عبده حر ان لم احج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق
خلافا لمحمد وفي لا يصوم فصام ساعة بنية حنث وان ضم صوما
او يوما لا ما لم يتم يوما وفي لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة لا اقل وان ضم
صلوة لم يحنث بشفع لا باقل وفي ان لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا
فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي خلافا لهما والبس ما غزلت من قطن
في ملكه وفي الحلف فهو هدي بالاتفاق خاتم الفضة ليس بحلي بخلاف
خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع بحلي والا فلا وقالا حلي مطلقا
وبه يفتى وفي لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان حال
بينها وبينه ثيابه حنث وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه
فراش فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرام حنث وفي لا يجلس على هذا
السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساط او حصير حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

الضرب والكسوة والكلام

والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان ضربتك او كسوتك او
كلمتك او دخلت عليك بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمس
لا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ليضربنه حتى يموت فهو
على اشد الضرب ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد
ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا
وقبضه بر ولو رصاصا او ستوقة او وهبه او ابراه منه لا يبر
لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله
متفرقا وان فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث وان كان لي الا مائة
او غير مائة او سوى مائة لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل كذا تركه ابدا
وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد
بحال ولايته ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة
بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد
والياسمين وقيل يحنث لا يشم وردا او بنفسجا فهو على ورقه لا دهنه خل
دار فلان تناول الملك والاجارة حلفه انه لا مال له وله دين على
مفلس او ملي لا يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب
حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا والزنا وطء مكلف في قبل مشتهاة
خال عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنا لا بالوطء

يعني لو حلف ان لا يضرب امرأته ففعل شيئا من هذه الاشياء حنث لان الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن وفي هذه الافعال تحقق ذلك وقيل لا يحنث في حال الملاعبة وان اوجعها لانه يسمى ممازحة لا ضربا

اي ان الزيوف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة ما غلب غشه فالزيف والنبهرجة ما يكون الفضة غالبة على الغش حتى يكون من جنس الدراهم لكن يرد للغش وفي المغرب قيل الزيف دون النبهرجة في الرداءة لانه يرده بيت المال والنبهرجة يرده التجار

يعني اذا قال ان كان لي الا مائة درهم فكذا ولم يملك الا خمسين درهما لم يحنث لان المقصود منه عرفا نفي ما زاد على المائة وكذا اذا قال غير مائة او سوى مائة لان كلها اداة الاستثناء درر

حتى لو حلف لا يشتري بنفسجا او وردا فاشترى ورقهما حنث ولو اشترى دهنهما لا يحنث لانهما يقعان على الورق لا الدهن في عرفنا كذا في الكافي درر واما في عرف اهل الكوفة يقع على دهنه حتى انهم لا يسمون بائع الورق بائع البنفسج بل لا يطلقونه الا على بائع دهنه

خرج بقوله وطء مكلف وطء المجنون والصبي والوطء يتناول الايلاج المجرد عن الانزال فانه ليس بشرط كما في الحلبي وخرج بقوله في قبل مشتهاة وطء غير المشتهاة كصغيرة لا تشتهى والميتة والبهائم فان وطأها لا يوجب الحد درر

او مجامع اذا سألهم الامام عن ماهية الزنا وكيفيته وبمن زنى واين
زنى ومتى زنى فبينوه وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في
المكحلة وعدلوا سرا وعلنا او بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات في اربعة
مجالس كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره ثم سأل كالشهود عن الزنا فبينه
وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان رجع
قبل الحد او في اثنائه ترك وحد المحصن رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ
به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس
وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه وحد غير المحصن جلده
مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا
الرأس والوجه والفرج وعند ابي يوسف يضرب الرأس ضربة ويضرب الرجل
قائما في كل حد بلا مد وينزع ثيابه سوى الازار والمرأة جالسة ولا ينزع
ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن
الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطي بنكاح
صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما ولا الجمع بين جلد ورجم ولا
بين جلد ونفي الا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل ان ثبت
زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج
من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغنى عنها

اي الحكمة في شرعية حد الزنا صيانة الانساب وفي حد القذف صيانة الاعراض وفي حد الشرب صيانة العقول وفي حد السرقة صيانة الاموال وفي حد قطاع الطريق صيانة الطروق اخي

اي للاحصان سبعة شرائط الحرية والعقل والبلوغ والاسلام والتزوج بنكاح صحيح والوطي وكون الزوجين بصفة الاحصان في وقت ذلك الوطي المذكور حتى لو وجد الدخول اولا ثم وجد سائر الشروط لا يكون محصنا ما لم يوجد الدخول بعدها اخي

وكذا اذا جنوا او فسقوا او قذفوا او عموا او خرسوا او ارتدوا لان الطارئ على الحد قبل الاستيفاء كالموجود في الابتداء كما في رجوع المقر فصار كانهم شهدوا بهذه الصفة ابتداء

لان فيه اقامة الحد على الشهر والقيام ابلغ فيه بلا مد قيل هو ان يلقى على الارض ويمد كما يفعل في زماننا وقيل ان يمد السوط فيرفعه الضارب فوق رأسه وقيل ان يمده بعد ضربه وكل ذلك زيادة على المستحق فلا يفعل درر

هذا عندنا وعند الشافعي يجمع بينهما فيجلد مائة ويغرب سنة لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ولنا قوله تعالى فاجلدوا جعله كل الحد والتغريب والسكوت في موضع الحاجة الى البيان تمام البيان كما تقرر في الاصول وما رواه منسوخ

اي سياسة فان الامام اذا راى فيه مصلحة يغرب بقدر ما يرى لانه قد يفيد في بعض الاحوال درر

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة دارئة للحد
وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا فلا حد فيها ان
ظن الحل والا يحد كوطء معتدة من ثلث او من طلاق على مال او ام ولد اعتقها
او امة اصله وان علا او امة زوجته او سيده وكذا وطء المرتهن
المرهونة في الصحيح وشبهة في المحل وهي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته
فلا حد فيها وان علم بالحرمة كوطء امة ولده وان سفل او مشتركة او
معتدته بالكنايات دون الثلث والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل
تسليمها والنسب يثبت في هذه عند الدعوة لا في الاولى وان ادعاه ويحد
بوطء امة اخيه او عمه وان ظن حلها وكذا بوطء امراة وجدها على فراشه
وان كان اعمى الا ان دعاها فقالت انا زوجتك لا بوطء اجنبية زفت
اليه وقيل هي زوجتك وعليه المهر ولا بوطء بهيمة وزنى في دار حرب او
بغي ولا بوطء محرم تزوجها او من استاجرها ليزني بها خلافا لهما ومن
وطئ اجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها في الدبر او عمل
عمل قوم لوط وعندهما يحد وان زنى ذمي بحربية في دارنا حد الذمي
وعند ابي يوسف يحدان وفي عكسه حدت الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف
يحدان وعند محمد لا يحدان وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي
عكسه لا حد عليها الا في رواية عن ابي يوسف ولا حد بزنا المكره ولا ان اقر

لقوله عم ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم ۱۲ درر

فان اتصال الاملاك بين الاصول والفروع يفيد ظن ان للابن ولاية وطء جارية الاب كما في العكس درر

فان غنى الزوج بمال زوجته المستفاد من قوله تع ووجدك عائلا فاغنى اى بمال خديجة قد يورث شبهة ان مال الزوجة ملك للزوج درر

اى الجارية التي اعطيت للزوجة لاجل مهرها ولم تقبض الزوجة هذه الجارية ۱۲

فان الدليل فيه قول بعض العلماء ان الكنايات رواجع وقوله دون الثلث معناه دون الثلث معتدته من الثلث فان حكمها قد علم وليس معناه ان الفاظ الكنايات اذا نوى بها الثلث يكون حكمها غير ذلك

لانه لا انبساط في المال فيما بين هؤلاء المحارم سوى الولاد ۱۲

فوطئها لانه اعتمد على الاخبار وهو دليل في حقه حتى اذا اجابت بالفعل ولم تقل انا زوجتك فواقعها وجب عليه الحد

امراة ليزني بها فزنى بها لم يحد عند ابي حنيفة وعندهما يحد درر

اى والحال ان المعتدة ام ولده درر

فقط لكون اهل الذمة مخاطبين بالعقوبات

فانه لا يحد عند ابي حنيفة وعندهما يحد

احدهما بالزنا وادعى الآخر بالنكاح ومن زنى بامة فقتلها به لزمه

الحد والقيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط وبخليفه يوخذ بالمال

وبالقصاص لا بالحد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا في حد القذف وفي

السرقة يضمن المال ويصح الاقرار به الا في الشرب فتقادم غير الشرب

بشهر في الاصح والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا وان شهدوا

بزناه بغائبة قبلت بخلاف سرقته من غائب وان اقر بالزنا بمجهولة

حد وان شهدوا كذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع المرأة وعندهما

يحد الرجل ولا يحد احد لو اختلف الشهود في بلد الزنا او شهد اربعة

في بلد في وقت واربعة في ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد اربعة

على امرأة به وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود وان شهد به الاصول

بعد ذلك وحد المشهود عليه لو اختلف شهوده في زوايا البيت وحد الشهود

فقط لو كانوا عميانا او محدودين في قذف او اقل من اربعة او احدهم

عبدا او محدودا وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد المشهود عليه

وديته في بيت المال ان رجم وارش جرح ضربه او موته منه هدر

وقالا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد

الرجم حدوا وغرموا الدية وكل واحد رجع حد وغرم ربعها ولو رجع احد

لانه جنى جنايتين فيثبت على كل منهما موجبها الحد بالزنا والقيمة بالقتل درر

لانهما من حقوق العباد ويستوفيه ولي الحق اما بتمكينه او بالاستعانة بمنعة المسلمين درر

لان الحد حق الله تعالى واقامته اليه دون غيره ولا يمكنه ان يقيمه على نفسه درر

لان الشاهد في الحدود مخير بين حسبتين اداء الشهادة والستر فالتأخير ان كان لاختيار الستر فالاقدام على الاداء بعده لتحرك ضغينة في باطنه من حقد او عداوة فيتهم فيها وان كان لا لذلك صار فاسقا آثما بخلاف الاقرار لان الانسان لا يعادي نفسه درر

اي شهدا اثنان انه زنى بها طائعة واخران انه زنى بها مكرهة درر

يحد الرجل لاتفاق الاربعة على الزنا ولا تحد المرأة لاختلافهم في طوعها وكرهها ولا الشهود لنصاب الشهادة

اما الاول فمعناه ان يشهد كل من اثنين على الزنا في زاوية والقياس ان لا يجب الحد لاختلاف المكان حقيقة وجه الاستحسان ان التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل في زاوية والانتهاء في الاخرى بالاضطراب وفي الكافي هذا اذا كان البيت صغيرا بحيث يحتمل ذلك واما اذا كان كبيرا فلا درر

فان مات الجلاد هدر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا في بيت المال لان فعل الجلاد ينتقل الى القاضي وهو عامل للمسلمين فالغرامة في مال المسلمين وله ان فعل الجارح لا ينتقل الى القاضي لانه لم يأمر بالجرح فيقتصر على الجلاد ثم هو لا يضمن كيلا يمتنع الناس عن الاقامة مخافة الغرامة صدر

ارش بيت المال

خمسة فلا شيء عليه فان رجع آخر حُدّا وغرما ربعها ولو رجع واحد قبل
القضاء حُدّوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع فقط
ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين
ان رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت المال مطلقا ولو قتل احد المأمور
برجمه فظهروا كذلك فالدية من مال القاتل ولو اقر الشهود بتعمد النظر
لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل

وامرأتين او بولادة زوجته منه

باب حد الشرب

من شرب
خمرا ولو قطرة فأخذ وريحها موجود او جاء به سكران ولو من نبيذ
وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا
حُدّ اذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد مفرقا على بدنه كما في الزنا
وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد
منه رائحة الخمر او تقيأها او اقر ثم رجع او اقر سكران والسكران الموجب
للحد من لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء وعندهما من يهذي
ويخلط كلامه وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تبين امرأته

باب حد القذف

وهو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف محصنا
او محصنة بصريح الزنا حد بطلب المقذوف متفرقا ولا ينزع عنه
غير الفرو والحشو واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا ولو

والقياس وجوب القصاص والاستحسان ان القضاء صحيح ظاهرا وقت القتل فاورث شبهة بخلاف ما لو قتله قبل القضاء لان الشهادة لم تصر حجة بعد. شرح

يعني شهد اربعة بالزنا فزكوا فرجم فاذا الشهود كفار او عبيد فالدية على المزكين عنده وعندهما على بيت المال فانهم لو رجعوا عن التزكية وقالوا انهم عبيد او كفار وقيل هذا اذا قالوا تعمدنا بالتزكية مع علمنا بحالهم. درر
من زكى نفسه اذا مدحه وتزكية الشهود بكونهم ازكياء

سواء نبيذ التمر او الزبيب يقال نبذت الشيء انبذه نبذا اذا القيته لان التمر كان يلقى في الانية ويصب عليه الماء كذا في البيانية
اعلم انه في الاقرار بعد زوال الريح لا حد خلافا لهما فان التقادم عنده يمنع الاقرار كما في سائر الحدود وانما لا يحد عندهما لان حد الشرب انما ثبت باجماع الصحابة ولا اجماع الا برأي ابن مسعود ولا اجماع الا ... وقد قال ابن مسعود فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه فيعتبر الرائحة فاذا لا حد عنده فلا اجماع فلا دليل على وجوب الحد. صدر الشريعة

... شهادة رجلين ولا تقبل فيه شهادة النساء كما في سائر الحدود. درر

ولما كان معنى الاحصان ههنا مغايرا لمعنى الاحصان في الزنا فسره بقوله مكلفا يعني عاقلا بالغا وانما اشترط ذلك لان العار لا يلحق الصبي والمجنون لانتفاء الزنا منهما. درر

عن ابيه بان قال لست لابيك او لست بابن فلان في غضب حد

والا فلا ولا حد لو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى عمه او خاله او رابه

او قال يا ابن ماء السما او قال لعربي يا نبطي او لست بعربي ويحد

بقذف الميت المحصن ان طالب الوالد او الولد او ولده ولو محروما

عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد

سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار

ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال زنات في الجبل وعنى الصعود

حد خلافا لمحمد وان قال يا زاني وعكس حدا ولو قال لامرأته يا زانية وعكست حدت

ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطل الحد ايضا وان اقر بولد ثم نفاه

يلاعن وان عكس حد والولد له في الوجهين ولا شي ان قال ليس بابني ولا بابنك

ولا حد بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف

من لاعنت بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطي في غير ملكه

من كل وجه او من وجه كوطي امة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامته التي

هي اخته رضاعا ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب وان مات

عن وفا ويحد بقذف من وطي حراما لغيره كوطي امته المجوسية وامرأته

وهي حائض وكذا وطي مكاتبته خلافا لابي يوسف ويحد من قذف

مسلما كان قد نكح محرمه في كفره خلافا لهما ويحد مستأمن قذف مسلما

فانهم جيل من الناس في سواد العراق وقال ابن ابي ليلى هو قذف فيحد فيه لان نسبه الى غير ابيه ولنا ما روي ابن عباس رضي الله عنه انه سأل عن رجل قال لرجل يا نبطي فقال لا حد عليه

لان المولى لا يعاقب بسبب عبده ولا الاب بسبب ابنه فلو كان لها ابن من غيره له الطلب لوجود السبب في انتفاء المانع

معناه زنيت فانه يجي مهموزا ايضا وعند محمد لا يحد لان المهموز هو الصعود او مشترك والشبهة دارئة قلنا حالة الغضب ترجح ذلك

اذا اتى القاذف بالمقذوف بطل اي القاذف بالبينة على كون المقذوف زانيا فان اقام اربعة على زناه او اقراره به اي بالزنا كما في اي اربعا في اربعة مجالس حد المقذوف وان عجز القاذف عن اقامة البينة للحال واستأجل لاحضار شهوده في المصر يؤجل الى قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب فيطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم من يحضرهم كذا في تحفة الفقهاء

ولو قال لجماعة كلهم زان الا واحد يحد اذ لكل واحد ان يدعي انه لم يبق المستثنى

اي من قذف مرارا الحد سقط عن الباقين او زنى مرارا الحد سقط عن الباقين او شرب مرارا الحد سقط عن الباقين لكنه بخلاف ما اذا زنى وقذف وشرب للاختلاف جنسها

قوله فان المقذوف اذا كان محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد خلافا لمحمد

في دارنا ولحق الجنايات تخرجتها لا ان اختلف

فصل في التعزير يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خاين يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا ماوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا بغا يا موأجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس والحسن تعزيره اذا كان المقول له فقيها او علويا وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة وللخروج من بيته واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند ابي يوسف خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج الى زوجته

كتاب السرقة هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ واقر بها او شهد عليه

اي ما السرقة لانها تطلق على استماع كلام الغير وعلى عدم اعتدال الركوع والسجود وقال النبي ان الاسوء الناس من سرق من صلوته ولانه ربما يتوهم انها لا تحتاج الى الخفية كما في السرقة الكبرى وكيف هي ليعلم انه اخرج
او ناول اخر من خارج او ادخل يده من النقب او من الطاق واخذ ومتى هي ليعلم انها حادثة او متقادمة اذا كانت
فلا يقطع عندنا واين هي اي ان كانت في دارنا فيقطع او في دار الحرب فلا يقطع وكم هي ليعلم النصاب او اقل
وممن سرق اي مما كان من ذي محرم او من احد الزوجين وبيناها وقبل القاضي شهادتهما قطع جواب فان سرقا
وان يعلم القاضي حالهما حبسه حتى يسال عنهما لانه متهم وكفالة في الحدود شرح لاسمعيل
اي اعطى السارق المتاع شخصا خارجا وهو في داخل البيت اخي

رجلان وسالهما الامام عن السرقة ما هي وكيف هي ومتى هي واين هي
وكم هي وممن سرق وبيّنها قطع وان كانوا جمعا واصاب كلا منهم قدر
نصابها قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة الساج
والآبنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء
والباب المتخذين من الخشب لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحا في دارنا
كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد وطير وزرنيخ ومغرة ونورة
ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا الثمر على شجر
وزرع لم يحصد ولا بما يتأول فيه الانكار كاشربة مطربة والات
لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب او فضة
وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر
ولو عليهما حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر
الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا الخيانة ونهب واختلاس وكذا نبش
خلافا لابي يوسف ولا بسرقة مال عامة او مشترك او مثل دينه او ازيد
حالا كان او مؤجلا وان كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف
وان كان دراهم فسرق دنانير او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع فيه
ولم يتغير وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج

فصل في الحرز

وهو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق وبحافظ

قيل هذا مشكل لان تعريف السرقة لا يعرفه الا الاحاد الفقهاء فيلزم اشتراط حضور الفقهاء لنظر الشهود وفي ذلك سد باب القطع اخي

لانه المعتاد في السراق ان يتولى بعضهم الاخذ ويستعد الباقون للدفع فلو امتنع الحد بمثله لانتفع القطع في اكثر السراق فيؤدي الى فتح باب الفساد درر

اعلم ان الخلاف في الصغير الغير المميز لانه لو كان مميزا لا يقطع اتفاقا لانه يد على نفسه وعلى ما بيده فيكون خداعا لا سرقة كذا في التبيين وفي المستصفى ان الحلية لو سرقت وحدها لقطعت بها وكذا اذا سرقت مع غيرها لانها اجتمع فيه دليل القطع وهو سرقة الحلية ودليل عدمه

وفي المحيط سرق دفاتر حساب فان كان يصلح لا ينتفع به قيمتها وهو ان ينظر بلغ نصابا قطع والا لا يشتري ذلك وهو نظر من حرفة صك ان تضمن قيمة الصك مكتوبا على قول اكثر المشايخ ولا ينظر الى المال درر

ودفتر الحساب قيل المراد ما مضى حسابه لان ما فيه لا يقصد بالاخذ فكان المقصود الكاغد فيقطع ان بلغ قيمته نصابا ١٢

وكلب وفهد لانهما يوجدان مباح الاصل وخيانة كان يخون المودع ما في يده من الشيء المأمون والخلس وهو ان يأخذ من اليد بسرعة جهرا ونهب وهو ان يأخذ على وجه العلانية قهرا من ظاهر او قرية كذا في المستصفى درر

وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على قطع سارق العبد الصغير اذا لم يعبر عن نفسه ولم يميز وقال ابو يوسف لا يقطع سارقه وان كان صغيرا غير مميز اخي كذا في الحقائق اسمعيل

كمن هو عند ماله ولو نائماً وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع
بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم
ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا السرقة من بيت
محرم رضاعاً خلافاً لابي يوسف في الأم ~~ولا قطع بسرقة مال~~
~~بيت غيره وكذا السرقة من بيت محرم رضاعاً خلافاً لابي يوسف في~~
ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز خاص وكذا
لو سرق من سيده او زوجة سيده او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه
او صهره خلافاً لهما فيهما او من مغنم او حمام نهاراً او ان كان ربه عنده او
من بيت أذن في دخوله او ضيفه ويقطع لو سرق من الحمام ليلاً او من المسجد
متاعاً وربه عنده او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه
او سرق جوالقاً فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او سرق المؤجر
من بيت المستأجر خلافاً لهما ولو سرق شيئاً ولم يخرجه من الدار لا يقطع
بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل الحجر دار من
حجرة أخرى فيها او اخذ شيئاً من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه
او حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتاً
فاخذ وناول من هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج يده
فتناول وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية

كمن جلس في الصحراء او المسجد او الطريق وعنده متاع وهو يحرز به بحيث يجد اخذه لا يبدي يتوسل به فيمنع البحر

يعني ان السرقة من ذي الرحم المحرم ... مال ذي الرحم او مال غيره ... شبهة القطع للشبهة في الحرز

فان بسوطة السيد تكون منها في مال الآخر ملعونة من القطع

لوجود الاذن في الاول وحقيقة او فاختل الحرز وكذا حوانيت التجار والخانات الا اذا سرق منها ليلاً لانها بنيت لاحراز الاموال فالاذن مختص بالنهار

اي لو سرق من مغنم لا يقطع لان المال للعامة والسارق احدهم فكان له فيه نصيب

لان الضيف مأذون له في دخول بيت مضيفه فلم يكن البيت حرزاً في حقه فكان فعله خيانة لا سرقة ولا قطع على الخائن

لان الدار كلها حرز واحد فما لم يخرج منها

فان النوم على المحل او بقرب منه حفظ له

يعني داراً فيها حجرات يسكن في كل منها لواحد يسكن فيها غيره لا دار لواحد بيوتها مشغولة بمتاعه وخدمه

لان الرمي حيلة معتادة للسارق لا اعتراض فاسد فيه ولم يتعرض عليه يد معتبرة فاعتبر الكل فعلاً واحداً فيقطع واذا اخرج ولم يأخذ فهو مضيع لا سارق فلا يقطع

وكذا لا يقطع لو نقب بيتاً وادخل يده فيه واخذ شيئاً او طرّ صرة خارجة
من كم غيره خلافاً له وان حلّها واخذ من داخل الكم يقطع بالاتفاق
ولو سرق من قطار جملاً او حملاً لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه شيئاً
قطع والفسطاط كالبيت **فصل في كيفية القطع واثباته**
يقطع يمين السارق من زنده وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق
ثالثاً لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق منه شرط القطع
ولو مودعاً او غاصباً او صاحب الربوا او مستعيراً او مستاجراً او مضارباً
او مستبضعاً او قابضاً على سوم الشراء او مرتهناً ويقطع بطلب
المالك ايضاً في السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق او المالك لو سرق
من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء
الحد بشبهة وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر بها ولا بد من حضوره
عند الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها
مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء
بل يحبس وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن المامور
بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد ومن سرق شيئاً
ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من
النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت

اما القطع بالنص واما اليمين فلقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما والقراءة المشهورة يعمل بها عندنا

اعلم ان الدعوى شرط لظهور السرقة ولقطع الحد وان كان من حقوق الله تعالى لانه لا شك ان المسروق منه اعرف بحقيقة الحال من الشهود

فلان فيه تفويت جنس المنفعة وهو البطش والمشي بخلاف ما اذا كانت اصبع واحدة سوى الابهام مقطوعة او شلاء لان فوتها لا يمنع القطع في ظاهر الرواية

وكذا لو ادعاه احد السارقين ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا على
سرقتهما قطع الآخر ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع ورد السرقة و
كذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا يرد وعند محمد لا يقطع
ولا يرد ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان
عليه وان اهلكها وان سرق سرقات فقطع لكلها او لبعضها لا يضمن
شيئا منها وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا فشقه في الدار
ثم اخرجه قطع الا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب المسروق
دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما لا يردها ولو صبغه احمر لا يؤخذ
منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ وان صبغه
اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا وحكمهما فيه كحكمهما في الاحمر والله اعلم

باب قطع الطريق

من قصد قطع الطريق من مسلم
او ذمي فاخذ قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا واصاب كل واحد
نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل فقط ولو عصا
او حجرا قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي وان قتل واخذ مالا قطع وقتل
او صلب وقتل او صلب وخالف محمد في القطع ويصلب حيا
ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلاثة ايام فقط ويرد ما اخذ
الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان ولو باشر الفعل بعضهم حد الكل و

يعني اذا كان المال لرجلين فقال احدهما هو مالي لم يقطعا وان لم يثبت لان الرجوع عامل في حق الراجع ويورث الشبهة في حق الآخر شرح

لانه لو حضر لربما يدعي الشبهة الدارئة للحد عن نفسه وعن الحاضر فلو قطعنا الحاضر قطعناه مع الشبهة وهو لا يجوز شرح

اي سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع لا يجب رد الثوب وان هلك فلا ضمان وعند محمد يؤخذ الثوب ويعطى ما زاد الصبغ وان سوده رد وعند ... لان السواد نقصان فلا يقطع حق المالك وكذا عند محمد كما في الحمرة فان الصبغ لا يقطع حق المالك وعند ابي يوسف لا يرد فان السواد زيادة كالحمرة فينقطع حق المالك

اي حال كونه قاصدا المعصوم الدم بان كان مسلما او ذميا فانه اذا كان مستأمنا فلا حد عليه خلافا

او قتل اي قطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل او صلب عطف على قتل اي صلب بعد القطع او قتل عطف على قطع اي قتل ابتداء بلا قطع او صلب ابتداء بلا قطع فكان الامام مخيرا في هذه الصور لانه جناية واحدة فلا توجب حدين

لانه يتغير بعدها فيتأذى الناس به

نقل صاحب النهاية عن الذخيرة ان الجهاد اذا جاء النفير انما يصير فرض عين على من يقرب من العدو فاما من وراءهم ببعد من العدو فهو فرض كفاية عليهم حتى يسعهم تركه اذا لم يحتج اليهم فاذا احتيج اليهم بان عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو او لم يعجزوا عنها لكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فانه يفترض على من يليهم فرض عين كالصوم والصلوة لا يسعهم تركه ثم وثم الى ان يفترض على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا على هذا التدريج ونظيره الصلوة على الميت فان من مات في ناحية من نواحي البلد فعلى جيرانه واهل محلته ان يقوموا باسبابه وليس على من كان ببعد من الميت ان يقوم بذلك وان كان الذي ببعد من الميت يعلم ان اهل المحلة يضيعون حقوقه او يعجزون عنه كان عليه ان يقوم بحقوقه كذا هنا درر

وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف وبطل الجرح وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد والامر للولي ان شاء عفى وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين ومن خنق في المصر غير مرة قتل به والا فكالقتل بالمثقل

كتاب السير

الجهاد ابتداء منا فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا ولا يجب على صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد واقطع فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المراة والعبد بلا اذن الزوج والمولى وكره الجعل ان كان فيء والا لا واذا حاصر ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا فبها والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها وبين لهم قدرها ومتى تجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى وندب دعوة من بلغته فان ابوا نستعين بالله ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزرع ونرميهم وان تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم به وكره اخراج النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها لا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستامن اليهم بمصحف اذا كانوا يوفون بالعهد ونهي عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امراة وغير مكلف

وقال ابو يوسف ان باشر الصبي والمجنون الاخذ والقتل فلا حد على الباقين وان باشر العقلاء حد الباقون غير الصبي والمجنون وعلى هذا السرقة الصغرى ١٢

اي قتل الخانق بسبب خنقه على هذا الوجه لانه صار ساعيا في الارض بالفساد فيدفع شره بالقتل سياسة ... عطا

والسير جمع سيرة وهي الطريقة في الامور وفي الشرع تختص بسير النبي عم في مغازيه ١٢ وسمي ذلك بذلك لانه يجمع سير النبي عم في مغازيه وسير اصحابه عطا

لانه فرض لاعلاء كلمة الله واعزازه ودفع الفساد عن العباد فاذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين كصلوة الجنازة ودفنها ورد السلام فان واحدا منها اذا حصل من بعض الجماعة سقط عن الباقين وان لم يحصل اصلا اثموا كلهم شرح

لان المقصود يحصل الا باقامة الكل فيجب عليهم وحق المولى والزوج لا يظهر في حق فرض العين كالصلوة والصوم بخلاف ما قبل النفير اذ بغيرهم كفاية فلا ضرورة في ابطال حقهما درر

وهو ما يجعل للعامل في عمله والمراد ما يجعل الامام على ارباب الاموال شيئا بلا طيب انفسهم يتقوى به الغزاة فانه مكروه درر

المنجنيق ... وضم الثاء ... آلة ترمى بها الحجارة ...

لان المصالحة جهاد معنى اذا كانت خيرا للمسلمين بان كان لهم ضعف وبالكفار شوكة لانهم يستعدون
اسباب القتال ثم يقاتلون فصار لها حكم القتال بخلاف ما اذا لم يكن المصالحة خيرا لانه ترك الجهاد صورة ومعنى ١٢
لان فيه الحاق المذلة بالمسلمين والحديث ليس للمؤمن ان يذل نفسه الا لخوف الهلاك لان دفعه بای طريق امكن
حتى ينظروا في امرهم لان الاسلام مرجو منهم فجاز تاخيرا لهم طمعا في اسلامهم لكن لا يجوز اخذ المال واجب شرح
منهم لان اخذه تقرير لهم على الردة او تقريرهم عليها لا يجوز كذا في الكافي شرح
يعني لو صالحهم الامام ثم رأى النبذ اى نقض العهد انفع نبذ اى نقض مرسلا ضير النقض اليهم لما روى انه عم
نقض الموادعة التي بينه وبين اهل مكة
لكن لا بد من اعلامهم واعتبار زمان يبلغ
خبر النبذ فيتمكنوا من جمع عسكرهم لئلا يكون غدرا بهم
اسمعيل سيواسي

او شيخ او اعمى او مقعدا او اقطع اليمنى الا ان يكون احدهم [illegible] قادرا
على القتال او ذا رأي في الحرب او ذا مال يحث به او ملكا وعن قتل اب
كافر بل يأبى الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا
بالقتل ونجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ مال لاجله ان كان لنا به حاجة
وهو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم وكالفيء لو بعده ودفع
المال ليصالحوا لا يجوز الا لخوف الهلاك ونصالح المرتدين بدون اخذ
مال وان اخذ لا يرد ثم ان ترجح النبذ نبذ اليهم ومن بدأ منهم بخيانة
قوتل فقط وان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع
منهم سلاح وخيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم وصح امان
حر او حرة كافرا او جماعة او اهل حصن ووجه قتلهم فان كان فيه
ضرر نبذ اليهم وادب ولغى امان ذمي واسير وتاجر عندهم وكذا امان
من اسلم ولم يهاجر او صبي او مجنون او عبد غير ماذون بالقتال وعند محمد
يجوز امانهما وابي يوسف معه في رواية

باب الغنائم وقسمتها

ما فتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين او اقر اهله عليه
ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسارى او استرقهم
او تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا امانهم لا لمنع استرقاقهم ما لم يكن
قبل الاخذ ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال

لان المقصود يحصل بغيره فلا حاجة منه الى هتك
حرمة الابوة لقوله تع وصاحبهما في الدنيا
معروفا نزلت في الابوين الكافرين وليس
من المعروف ان يقتلهما وقد روي ان حنظلة
ابن ابي عامر استأذن النبي عم في قتل ابيه
الكافر فلم يأذن له اسمعيل سيواسي
اي لا يبعث التجار اليهم بالجهاز وهو فارسي المتاع
لما بينا قال صاحب العناية والمراد ههنا
السلاح والخيل والحديد فيكون معنى الكلام
ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد
ولا يحملها التجار ايضا اليهم اسمعيل سيواسي
قالوا الصبي اذا لم يعقل بطل امانه
كالمجنون بالاتفاق وان عقل فان كان
محجورا عن القتال لم يصح امانه عند ابي
حنيفة وان كان ماذونا فالاصح انه
يصح امانه بالاتفاق واما العبد فان كان
محجورا عن القتال لم يصح امانه عند ابي
حنيفة وان كان ماذونا صح امانه بالاتفاق

[illegible]

وذلك اذا لم يكن للامام في بيت المال حمولة يحمل عليها الغنائم فيقسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يستردها منهم فان ابوا ان يحملوها اجبرهم على ذلك باجر المثل في رواية السير الكبير لانه دفع ضرر عام بتحميل ضرر خاص كما لو استاجر دابة شهرا فمضت المدة في المفازة او استاجر سفينة فمضت المدة في وسط البحر فانه ينعقد عليها اجارة اخرى باجر المثل ولا يجبرهم على رواية السير الصغير اذ لا يجبر على عقد الاجارة ابتداء كما اذا انفقت دابته في المفازة ومع رفيقه دابة لا يجبر على الاجارة بخلاف ما استشهد به فانه بناء وليس بابتداء وهو اسهل منه درر

وقيل لا بأس به عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح مواش شق نقلها وتحرق ولا تعقر وتحرق سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة في دار الحرب الا للايداع ثم تردّ ولا تباع قبل القسمة والمقاتل والردء سواء في الغنيمة وكذا المدد لحقهم قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها للسوقي لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد الخروج بل يردّ ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به ردّ قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره فيء وقيل فيه خلاف محمد وابي يوسف في قوله الاول وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربي بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم او ذمي بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع الامام

فصل

وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلثة له سهم ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر من فرس واحد وعند ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق

وهو قول الشافعي لان فيه تخليص المسلم وهو اولى من قتل الكافر والانتفاع به ولا يجوز عند ابي ح لان فيه معونة للكفرة لانه يعود حربا علينا اسمعيل

يعني اذا لم يقدر جيشنا على نقل مواشيهم الى دار الاسلام تذبح ثم تحرق لئلا ينتفع به الكفار عطا

اي هذه المواشي لان في العقر مثلة لما فيه قطع الاطراف والمثلة منهية عن حيوان اما الذبح فلانه جائز لمصلحة والحاق الغيظ بهم من اقوى المصالح واما الحرق فلئلا ينتفع بها الكفار فصار كتخريب البنيان وقطع الاشجار ولا تحرق قبل الذبح اذ لا يعذب بالنار الا ربها وتحرق الاسلحة ايضا وما لا يحرق كالحديد يدفن درر

يعني اي احتاج الى السلاح بان لم يجد سلاحا او احتاج الى دابة الغنيمة او ثوبها بان لم يجد دابة اخرى او ثوبا اخرى يجوز استعمال سلاحها وركوب دابتها ولبس ثوبها حتى قال لا سلاح الغنيمة لصيانة سلاحه وركبها لصيانة دابته او لبسها لصيانة ثوبه لا يجوز اسمعيل سيدا اي

لان النفس لما عصمت بالاسلام بعصمة تبعا له ولان النفس خلقت معصومة في الاصل لكونها بنيان الرب وانما حل تعرضها لكفرها وحربها فاذا زال المانع بالاسلام عملنا الاصل واما المال فمخلوق للملك والاستغلال وانما حرم تعرضه اذا كان في يد المالك او يد مودعه وهو هنا لم يوجد فصار استيلاؤهم على مال مباح فصار فيئا اسمعيل

يجوز الفداء عندهما باخذ الاسير المسلم منهم في مقابلته ١٢

الامداد بان يلحق الرجل الى الغانمين ١٢

من يورث نصيبه لوارثه لثبوت التملك بعد وجود الغنيمة بحضرته ١٢

قصده التجارة اي الذين لا اربابه العدد الا ان لا يسهم ما بقي في يده مما اخذه في دار الحرب لا تدفع به عطا

لانه صار مسلما تبعا فلا يجوز قتلهم واسترقاقهم درر

قوله وولده مبتدأ وخبره قوله الآتي فيء عطا

او وديعة هذا عند ابي ح لانه حال المناخ منهم يملكه من استولى عليه ١٢

رواية ... عن الحسن ... ١٢

... رومي ١٢

علم ان النبي عم هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان لعبد مناف اربعة بنين هاشم
وعبد شمس وعبد المطلب ونوفل وقد قسم النبي عم غنايم خيبر فقسم خمس ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب وكان
عثمان من اولاد عبد شمس وجبير بن مطعم من اولاد نوفل فكلما رسول الله عم فقالا لا ننكر فضل هاشم لمكانك الذي وضعك الله
فيهم ولكن نحن واصحابنا مع بني المطلب اليك في النسب سواء فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال عم انهم لم يفارقوني في الجاهلية
ولا في الاسلام وشبك بين اصابعه فان قلنا نقسم كما قسم النبي عم ونحن نقول علل رسول الله عم بصحبتهم او بنصرتهم اياه
فلم يبق بوفاته عم فيستحقون بعده وفاته بالفقر حيث قال عم يا معشر بني هاشم ان الله حرم عليكم غسالة الناس وعوضكم بخمس الخمس
فلما كان عوضا عن الزكوة فيستحقه من يستحق الزكوة وقد نقل ان الخلفاء الراشدين كانوا يقسمون على كونها فلما وكان عمر رض
يعطي فقراءهم صدر الشريعة

ولا يسهم لراحلة ولا لبغل والعبرة لكونه فارساً او راجلاً عند المجاوزة
فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس
من الراجل فمن جاوز راجلاً فاشترى فرساً فسهم راجل ومن جاوز
فارساً فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال
او وهبه او آجره او رهنه فسهمه راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان
مريضاً او مهراً لا يمكن القتال عليه ولا سهم لمملوك او مكاتب او صبي او امرأة
او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا او داوت المرأة الجرحى
او دل الذمي على عوراتهم وعلى الطريق والخمس لليتامى والمساكين
وابن السبيل يقدم منهم ذوو القربى الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم وذكره
تعالى للتبرك وسهم النبي عم سقط بموته كالصفي وان دخل دار
الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا وان باذنه او لهم
منعة خمس وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقيل ان تضع الحرب
اوزارها فيقول من قتل قتيلاً فله سلبه او من اصاب شيئاً فله ربعه
او يقول للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ ولا بعد
الاحراز الا من الخمس والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه و
ثيابه وسلاحه وما معه لا مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل لقطع
حق الغير لا للملك خلافاً لمحمد فلو قال من اصاب جارية فهي له لا يحل لمن اصابها

يعني يعتبر حال الغانم وقت المجاوزة مدخل دار الحرب بان يكون فارسا فيه او راجلا ولو كان فارسا فله سهم الفارس ولو راجلا فله سهم الراجل ولا عبرة لحاله العارض بعده عطا

وقت المجاوزة لا بعده وهو راجل فيه ١٢

لانها عاجزة عن حقيقة القتال ١٢

الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين اي يعطي له شيئا قليلا من الغنائم ١٢

وروى انه عم كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد

يعني يقسم الخمس على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل ويدخل فيهم فقراء ذوي القربى بانه يعطي ابتداء لايتام ذوي القربى الفقراء في سهم اليتامى ولمسكينهم في سهم المساكين ولابن السبيل في سهم ابن السبيل

اي لا اغنياء ذوي القربى لكونه عوضا لهم من الزكوة لانهم يستحقون بعد النبي عم بالفقر لا بالنصرة عطا

لتضمنه ابطال حق الكل لان الغنيمة حق العسكر اذا نفل جميعها قطع حق الضعفاء عنها عطا

المقتول وما عليه اي المركب من السرج والآلة

الوطئ ولا البيع قبل الاحراز خلافا له

باب استيلاء الكفار

اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها وملكنا ما نجد من ذلك اذا غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو ند منا اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان مثليا لا ياخذه وان قيميا اخذه بالقيمة وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي ياخذه بالثمن ان اشتراه به وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب فبقيمته ومثله المثلي في اشترائه بثمن او عرض وان اشتراه بجنسه او وهب له لا ياخذه وان عبدا فقئت عينه في يد التاجر واخذ ارشها ياخذه بكل الثمن ان شاء وان اسروه من يد التاجر فاشتراه آخر ياخذ المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من المشتري الثاني ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون عبدا مسلما ابق اليهم فياخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما هو كالماسور وان ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستامن عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبد لهم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم او خرج

اي لمحمد فان عنده يجوز الوطئ والبيع لمن اصابته لملكيتها بتنفيل الامام عطا

وافتتح بذكر استيلاء الكفار بعضهم على بعض كرابته اي يفتتح بذكر غلبة الكفار على المسلمين الترك جمع التركي والروم جمع الرومي فارقا بينه وبين واحده الياء المشددة والمراد كفار الترك ونصارى الروم اسمعيل سيواسي

قوله مجانا قيد لقوله اخذ والمجان كشداد ما كان بلا بدل كذا في القاموس ١٢

يعني لو وهبوه لمسلم ياخذه المالك القديم بقيمته لانه ثبت له الملك الخاص فلا يزال الا بالقيمة ١٢

يعني اذا كان مشتري التاجر مثليا فاشتراه التاجر بثمن ياخذه المالك القديم بذلك الثمن ان شاء او عرض يعني ان اشتراه بعرض ياخذه المالك بقيمة العرض ان شاء ايضا ١٢

الذي اخذ التاجر به من العدو لما قلنا ان المشتري يتضرر بالاخذ مجانا ان شاء وان شاء ترك ولا ياخذ الارش لان الملك فيه صحيح فكان الارش حاصلا في ملكه وليس فيه الاعادة الى قديم الملك ولا ملك فيه قديما حتى يكون المولى احق به كالرقبة ولا يحط شيء من الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن

يعني ان اسروا عبدا فاشتراه رجل بالف درهم ثم اسروه ثانيا وادخلوه دار الحرب فاشتراه رجل آخر بالف درهم ياخذه المشتري الاول منه اي من المشتري الثاني بثمنه وهو الالف لان الاسر ورد على ملكه ثم ياخذه المالك القديم منه اي من المشتري الاول بالثمنين وهو الالفان ان شاء لانه قام عليه بالثمنين فلا يحط عنه ذلك باحد بهما ١٢

اي كما ياخذ الفرس والمتاع بالثمن اعتبارا لحالة الاجتماع بحالة الانفراد وقد ثبت الحكم في كل فرد اسمعيل سيواسي

باب المستأمن

اذا دخل تاجرنا اليهم
بامان لا يحل له ان يتعرض بشئ من مالهم او دمهم فان اخذ شيئا واخرجه
ملكه محظوراً فيتصدق به وان غدر به ملكهم فاخذ ماله او حبسه او
فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير وان اذانه حربي او ادان
حربيا او غصب احدهما الاخر وخرجا الينا لا يقضى بشئ وكذا لو فعل ذلك
حربيان وخرجا مستامنين وان خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب
ولو اسلم الحربي بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة وان قتل
احد المسلمين المستامنين الاخر ثمة فعليه الدية في ماله والكفارة
في الخطا وان كانا اسيرين فلا شئ الا الكفارة في الخطا وعندهما
كالمستامنين ولا شئ في قتل المسلم ثمة مسلما ولم يهاجر سوى الكفارة
في الخطا اتفاقا

فصل

لا يمكن مستامن ان يقيم في دارنا سنة
ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار
ذميا ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا او نحو
ذلك فاقام وان اشترى ارضا ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من
حين وضع الخراج او نكحت المستامنة ذميا لا لو نكح هو ذمية فان
رجع الى داره حل دمه وان كان له وديعة عند مسلم او ذمي او دين
عليهما فاسر وظهر عليهم سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر

عليهم او مات فيها الورثة فان جاء حربي بامان وله زوجة هناك وولد
ومال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء
وان اسلم ثمه ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم
او ذمي له وغيره فيء واذا قتل مسلما لا ولي له خطأ او مستأمنا
اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له ان يقتص
او يأخذ الدية وليس له العفو مجانا

باب العشر والخراج

ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى
حد الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين
وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية
او العلث الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا
سوى مكة وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها
وان احيى مواتا يعتبر قربه عند ابي يوسف وماؤه عند محمد والخراج
نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة
ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد ولكل جريب صالح
للزرع صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم و
لجريب الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان
ما تطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص

قوله وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان بيان لطول سواد العراق وحلوان اسم بلدة وقوله ومن الثعلبية بيان لعرضه وهو بفتح الثاء المثلثة وسكون العين المهملة منزل من منازل البادية والعلث بفتح العين المهملة وسكون اللام قرية موقوفة على العلوية وهو اول العراق بشرقي دجلة وعبادان حصن صغير على شط البحر كذا في المغرب

قوله خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه وخراج وظيفة ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض

ولا يزاد وان اطاق عند ابي يوسف خلافا لمحمد • ولا خراج ان
انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها
مالكها ولا يتغير ان اسلم او شراها مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج
ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة

فصل الجزية اذا وضعت بتراض وصلح لا تتغير وان فتحت بلدة
عنوة واقر اهلها عليها توضع على الظاهر الغنى في ثمانية واربعون
درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها وتوضع
على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي • ولا على مرتد فلا يقبل منهما
الا الاسلام او السيف ويسترق انثاهما وطفلهما ولا جزية على صبي وامرأة
ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب و
راهب لا يخالط • وتجب اول الحول ويؤخذ قسط كل شهر فيه وتسقط
بالاسلام او الموت وتتداخل بالتكرر خلافا لهما بخلاف خراج الارض
ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة في دارنا ويعاد المنهدمة من غير
نقل • ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح
ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف والاحق ان لا يركب الا للضرورة
وح ينزل في المجامع ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف •
ويميز نساؤه في الطريق والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له

ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق ويؤدي الجزية قائما والآخذ قاعدا ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال أعط الجزية يا ذمي ويا عدو الله

ولا ينقض عهده بالإباء عن الجزية او بزناه بمسلمة وقتله مسلما وسبه النبي عم بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو أسر يسترق والمرتد يقتل. ويؤخذ من بني تغلب ومن نسائهم ضعف الزكوة لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كموالي قريش. ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب ومن ارض اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب واخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام ويكشف شبهته ان كانت فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب فبها والا قتل وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبره وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته في ويقضى دين اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته من كسبها

ويوقف

اعلم ان في قبول التوبة من المسلم اختلاف العلماء قال بعضهم لا يستتاب فيقتل بلا امهال وقال بعضهم يستتاب ثلثة ايام ويعرض عليه كل يوم فان تاب فبها والا قتل وقال بعضهم تنفعه توبته عند الله تع ولكن لا تدفع القتل عنه لقوله عم من بدل دينه فاقتلوه وحكي انه عن عطاء انه ان كان من ولد في الاسلام لم يستتاب ومن اقر بالسب وبادر عليه وابى التوبة منه فيقتل على ذلك كان كافرا وميراثه للمسلمين ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن بل يستر عورته ويوارى اي كما يفعل بالكفار واما اذا انكره ولم يعدل عليه بينة او تاب او رجع وبين انه الارتداد ودخل في دين الاسلام بان اتى بكلمتي الشهادة ثم مات او قتل حدا مات مسلما غسل وكفن وصلى عليه ودفن في مقابر المسلمين كسائر اهل الاسلام هذا زبدة ما ذكره في شفاء القاضي عياض رحمه الله في شفائه اي

ويوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته
ووصيته فان اسلم صحت وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت وقالا لا
يزول ملكه عن ماله ويقضى ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم
ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف عند الحكم به وتصح تصرفاته
ولا توقف عنه المفاوضة لكن تصرف الصحيح عند ابي يوسف وتصرف المريض
عند محمد وتصح اتفاقا استيلاده وطلاقه وتبطل نكاحه وذبيحته وتوقف
مفاوضته وترثه امرأته المسلمة ان مات او قتل وهي في العدة وان عاد
مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره
وام ولده وان عاد قبله فكانه لم يرتد والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى
تتوب وتضرب كل يوم والامة يجبرها مولاها وينفذ جميع تصرفها
في مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها
ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر فقط و
سائر احكامها كالرجل فان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه وامه ام ولده
والولد حر يرثه مطلقا ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية
الا ان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه
فهو فيء فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة
وان لحق فقضى بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل

لان جميعها يقتضي الملك المقرر وقد قال الامام بزوال ملكه موقوفا اسمعيل

فان قيل المسلم لا يرث الكافر فكيف يرثه المسلم قلنا ان ملكه في كسبه بعد الردة باق لما عرفت انه موقوف فينتقل كسبه في الاسلام الى وارثه لامكان استناده الى وجوده قبل الردة ولا يمكن الاستناد في كسب الردة لعدمه قبلها ومن شرط الاستناد وجود الكسب قبل الردة فيكون توريث المسلم من المسلم درر

اتفاقا لان كل واحد منهما يعتمد الملة ولا ملة له لانه ترك ما كان عليه ولا يقر على ما دخل فيه لوجوب القتل اسمعيل

لكن بتصرفها وان كان صحيحا وقت الردة لانه سبب الهلاك كالمرض فاشبه ردته التي حصلت البينونة بالطلاق في حالة المرض والطلاق البائن حالة المرض يوجب الارث اذا مات في العدة فكذا هذا اسمعيل عيون البصائر

لان الوارث انما يخلفه لاستغنائه عنه حيث دخل الحرب واذا عاد مسلما احتاج اليه فيقدم على الوارث ١٢

والولد حر تبعا لامه لان الولد يتبع خير الابوين دينا يرثه اي يرث هذا الولد من ابيه المرتد ان مات على الردة او لحق بدار الحرب لان المسلم يرث المرتد ١٢

[illegible]

اي قبل قسمة هذا المال بين الغانمين لانه كان ملكا للوارث بحكم القاضي بلحاقه فكانه الوارث قديما والمالك اذا وجد ماله في الغنيمة ياخذه قبل القسمة مجانا وان لحق المرتد بدار الحرب فقضى القاضي عطاء

الكتابة والولاء له ومن قتله مرتد خطأ فقتل على ردته او لحق فديته في كسب الاسلام وقالا في كسبه مطلقا ومن قطعت يده عمدا فارتد ومات منه او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته في مال القاطع وان اسلم بدون لحاقه ثم مات فتمام الدية وعند محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق فأخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد للولد فظهر عليهم فالولدان فيء فيجبر الولد على الاسلام لا ولده واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى

باب البغاة

اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم وبداهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين وقيل لا ما لم يبدؤا فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله آخر منه عمدا قتل به اذا ظهر على المصر وان قتل عادل مورثه الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا

كتاب اللقيط

اما الولد الاول فلان امه مرتدة والمرتدة تسترق فيتبعها ولدها في الاسترقاق واما ولد الولد فلانه كافر اصلي وليس بمرتد ولا شبهة في استرقاقه ١٢

اما ان الدية في ماله في قولهم جميعا فلان العاقلة لا تعقل المرتد لانعدام النصرة يعني ان العاقلة انما يكون باعتبار التناصر فيكون الدية في ماله ثم دونه لكن يقول ابو ح ماله هو كسب الاسلام لنفوذ تصرفه دون الردة لتوقف تصرفه ولهذا كان الاول ميراثا عنه والآخر فيئا وهما يقولان الكسبان جميعا ماله لنفوذ تصرفه فيهما ولهذا يجري فيهما عندهما لاسمعيل عمه

على بناء اسم الفاعل اي موضعهم بالضرار يعني يذهب موضعهم بفعل التحق الموصي بالفتنة

لانهم مسلمون والاسلام يعصمهم النفس والمال والحبس كان لدفع شرهم عط

لانه يجوز للامام ان يفعل بذلك في مال العادل عند الحاجة ففي مال الباغي اولى عط

لانه ولاية للامام العادل عند القتل فلم ينعقد موجبا كالقتل في دار الحرب ١٢

هذا اذا لم يجر البغاة على اهل ذلك المصر احكامهم فلم ينقطع ولاية الامام عن ذلك المصر فيجب القصاص عط

قال في مجمع الفتاوى قال ابو ح اذا اجتمع الناس على امام من المسلمين وهم امنوا والسبل امنة فخرج من المسلمين على امام الجماعة فينبغي للمسلمين ان يعينوا ان قدروا عليه والآن الواجب على كل مسلم ان يعتزل الفتنة ويقعد في بيته درر

لورثته صح

الارتداد اذا اظهر السراية فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان عط

الى الطاعة ١٢

قال صاحب النهاية وهذه المسئلة في الاصل على اربعة اوجه احدها ان يجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد ونحوه فيكون محكوما له بالاسلام والثاني ان يجده كافر في مكان اهل الكفر كالبيعة والكنيسة فيكون محكوما عليه بالكفر لا يصلى عليه اذا مات والثالث ان يجده كافر في مكان المسلمين والرابع ان يجده مسلم في مكان الكافرين ففي هذين الفصلين اختلف الرواية ففي كتاب اللقيط اعتبر المكان في الفصلين جميعا وفي رواية ابي حفص اعتبر الواجد في الفصلين جميعا وفي بعض نسخ المبسوط اعتبر الاسلام في الفصلين نظرا للصغير وقيل اللقيط واللقطة والابق والمفقود كتب متجانسة بعضها ببعض من حيث ان كلا منها عرضة الزوال والهلاك والاباق والذهب كذا في النهاية انتهى

الالتقاط مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو حر الا ان يثبت رقه بحجة ونفقته في بيت المال وكذا جنايته وارثه له وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان ياذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يوخذ من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان فيه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما وان وصف احدهما علامة فيه ووافق فهو اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان شد عليه مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا وله شراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبة وتسليمه في حرفة لا انكاحه وتصرفه في ماله بغير ما ذكر ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها وفي المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت اقل فاياما وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء

يعني اذا انفق عليه الملتقط بدون امر القاضي فصدقه اللقيط بعد بلوغه في انه انفقه للرجوع فله الرجوع لانه اقر بحقه وان ادعى الملتقط الانفاق بقول القاضي على ان يكون دينا عليه فكذبه اللقيط لا يرجع الا ببينة ٥ بخلاف القاضي اذا انفق على الصغير حيث يصدق في الانفاق المتعارف ولا يحتاج الى بينة سيواسي عم

فان قلت ما الفرق بين الابق والضال اذا طالت المدة قال القاضي يبيع الابق ولا يؤجره ويؤجر الضال ولا يبيعه

قلت اجارة الابق تعرض له على الاباق وفي الاباق اتلاف وللقاضي ولاية الحفظ لا الاتلاف بخلاف الضال فانه لا يأبق غالبا ففي اجارته حفظ مال الغائب لانه ينفق عليه من غلته ويصل الى المولى عين ماله بلا دين عليه سيواسي

واجره له او ضمن الملتقط او الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على الآخر
ويأخذها منه ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة
وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع
فدين على ربها وله ان يحبسها عنه حتى يأخذه فان منع بيعت في
النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا وآجر القاضي ماله منفعة وينفق
منها وما لا منفعة له يأذن بالانفاق ان صلح ان اقام البينة انها لقطة
وان قال لا بينة لي يقول له انفق عليها ان كنت صادقا والا باعه
وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا
وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجته لو فقراء وان كان
حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف
وللمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل
ان بين علامتها من غير جبر

كتاب الابق

ندب اخذه لمن
قوي عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل ويرفعهما الى الحاكم فيحبس الآبق
دون الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما وان كانت قيمته
اقل منها اربعين بقيمته الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف اربعون وان
رده من دونها فبحسابه وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده
والا فلا شيء له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجاني

مسئلة غريب مات في دار رجل ليس له وارث معروف وخلف مالا وصاحب المنزل فقير فله الانتفاع به بمنزلة اللقطة انتهى ما في الاختيار سيواسي

قال ابو يوسف من القى شاة ميتة فجاء آخر فاخذ صوفها وجلدها ودبغه فهو له وان جاء صاحبها فله اخذ الصوف والجلد وعليه ما زاد الدباغ كالغاصب انتهى

لانها صارت هالكة معنى وقد احياها بنفقته فصار كانه استفاد الملك من جهته في شبه البيع ١٢

لانه يحتمل ان يكون غصبا في يده ولا يأمر فيه بالانفاق لانه امر بالانفاق في الوديعة فلا بد من البينة ١٢

لانه مأمور بالتصدق وهو انما يكون على الفقراء واذا كانوا فقراء فهم وغيرهم سواء

كالابل والغنم وكل البهائم لانها مال يتوهم ضياعها فيستحب اخذها صيانة لمال المسلمين سيواسي

لان في اجبار اللقطة ابقاء الملك على مالكه من غير ان يلزمه دين سيواسي

يعني بتوزيع الاربعين على الايام الثلثة فان جاء من مسيرة يوم فله ثلث اربعين وان من مسيرة يومين فله ثلثا اربعين وقيل يكون بتصالحهما وقيل يكون برأي الحاكم سيواسي

اي لا جعل له ان رد عند ابي حنيفة ومحمد لان الاشهاد شرط عندهما لان ترك الاشهاد امارة انه اخذه لنفسه فيكون بترك الاشهاد غاصبا وعند ابي يوسف يستحق الجعل وان لم يشهد لان الاشهاد ليس بشرط عنده سيواسي

على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية ان دفعه وجعل المديون رهنه
ويقدم على الدين ان بيع وعلى المولى ان واه عنه وجعل الموهوب على
الموهوب وان رجع الواهب في هبته بعد الرد او نفقته كاللقطة
والمدبر وام الولد كالقن وان كان الراد اب المولى او ابنه وهو في عياله
او وصيا او احد الزوجين فلا شيء له والمالك الصبي كالبالغ

كتاب المفقود

هو غائب لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته فينصب
له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه مما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه
من ماله وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو حي في حق نفسه لا تنكح
امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته وميت في حق غيره فلا يرث ممن مات
حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم
بموته فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه واذا
من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة وعشرون سنة
حكم بموته في حق ماله فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت
عند ذلك

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وشركة
عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء
او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه وكل منهما اجنبي في نصيب
الآخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غيره باذنه فيما عدا

بخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما شاركتك
في كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها
كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما وهي اربعة انواع شركة مفاوضة
وهي ان يشترك متساويان تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة
والكفالة فلا يجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف ولا بين حر وعبد
وبالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين ولا بد من لفظ
المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه
وما شراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما
بما يصح فيه الشركة كبيع وشراء واستئجار لزم الآخر وان لزم بكفالة
بامر لزم الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف وفي
الكفالة بلا امر لا يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما ما يصح به الشركة
او وهب له وقبضه صارت عنانا وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط
في العنان وان ورث عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح
مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم والدنانير او بالفلوس النافقة
عند محمد او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بها ولا تصحان بالعروض
الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة ولا
بالمكيل والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا

ثم اشترى كافة كثر عقد عند محمد وملك عند ابي يوسف وان خلطا
حين لا ينعقد اتفاقا وشركة عنان وهي ان يشتركا متساويين
فيما ذكر او غير متساويين وتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في
نوع من التجارات او في عمومها وببعض مال كل منهما وبكله وتفاضل
في رأس المال والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما دون الآخر
عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كون مال
دراهم والآخر دنانير وبلا شرط الخلط فيها ايضا والوضيعة على
قدر المال وان شرطا غير ذلك وما شراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط
ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة بهلاك
المالين او احدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده
او في يد الآخر وعليهما بعده فان هلك بعدما شرى الآخر بماله فالمشترى
بينهما ورجع المشتري على شريكه بثمن حصته وان هلك قبل شراء الآخر
فان كان وكله حين الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ورجع
بحصته والا فللمشتري فقط ولكل من شريكي المفاوضة والعنان
ان يبضع ويضارب ويستأجر ويوكل ويودع ويده في المال يد
امانة وشركة الصنائع والتقبل وهي ان يشترك خياطان او صباغ
وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرطا العمل

نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل يتقبله احدهما يلزمهما فيطالب كل
منهما بالعمل وشركة الوجوه وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان
يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما فان شرطاها مفاوضة صحت
ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا [illegible]

فصل

المشتري او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل
ولا تجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش و
الاصطياد والاستقاء وما جمعه كل فله وان اعانه الآخر فله او مثله
لا يزاد على نصف ثمن المأخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه
معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى
احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة
على قدر المال ويبطل شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما و
بلحاقه مرتدا ان حكم به ولا يزكي احدهما مال الآخر بغير اذنه فان اذن كل
لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني
علم باداء الاول او لا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن احد المفاوضين
لشريكه ان يشتري امة ليطأها ففعل فهي له خاصة بلا شيء ويؤخذ كل
منهما وقالا يضمن حصة شريكه

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم

ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ الدافع بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط صح

لان الوكيل يملكه بدون امر الموكل ومن لا يملك شيئا بدون امر الموكل لا يصح ان يكون نائبا عنه لان التوكيل اثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل وليس بثابت وهذا المعنى لا يتحقق فيما يملك بدونه

اذا شرطا في الشركة دراهم مسماة من الربح لاحدهما فسد العقد ويكون الربح على قدر المال ويبطل شرط الفضل لان الاصل ان الربح تابع للمال فيتقدر بقدره كالزرع فانه تابع للبذر في المزارعة والزيادة انما تستحق بالتسمية وقد فسدت فبقي الاستحقاق على قدر المال ويبطل شرط التفاضل

قال صاحب البناية وعند محمد لا بد من التسليم ويكون في كل باب بعتبر بما يليق به ففي الخان يحصل التسليم بالسكنى وفي الرباط بالنزول وفي السقاية بشرب الماء وفي المقبرة بدفنهم ويكتفي اذا وجد هذه الاشياء من واحد لتعذر اجتماع جميع الناس قال صاحب الهداية وعلى هذا البئر والحوض ولو سلم الى المتولي صح التسليم في هذه الوجوه لانه نائب عن الموقوف عليه وفعل النائب كفعل المنوب عنه واما في المسجد فقد قيل لا يكون تسليما لانه لا تدبير للمتولي فيه وقيل يكون تسليما لانه يحتاج الى من يكنسه ويغلق بابه فاذا سلم اليه صح تسليمه اليه وشرط لتمامه اي لتمام الوقف بعد ما لزم باحد الامور المذكورة
بنواسي

ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم قبل او يعلقه بموته بان يقول اذا
مت فقد وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه
يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي
يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه الى ولي فلو وقف على الفقراء او بنى
سقاية او خانا او رباطا لابن السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول
ملكه عنه الا بالحكم وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد
اذا سلمه الى متول واستقى الناس من السقاية او سكنوا الخان والرباط
ودفنوا في المقبرة وشرط التمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف
يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف
وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل البعض او
الكل لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء وبعدهم للفقراء
وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا لمحمد في الكل وصح وقف
العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفاس
والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل
والمصاحف والكتب وابو يوسف معه في وقف السلاح والكراع
كالخيل والابل في سبيل الله وبه يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه
تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وساير آلات الحراثة

يستفيد الولاية منه فيكون له ولاية ضرورة ١٢
الوقف كالاعتاق والشيوع لا يمنع
الاعتاق فلا يمنع الوقف ١٢
عند ابي يوسف استحسانا لانه فيه تحويل
الى ما يكون خيرا من الاول او مثله
فكان تقريرا لا ابطالا بنواسي

والى حاصل انه وقف المنقول عندهم جوازه
مبني على كون وقف ذلك متعارفا
بين الناس حتى قيل انه وقف رجل بقرة
على رباط على انه ما يخرج من لبنها وسمنها
يعطى لابناء السبيل ان كان في موضع
يتعارفون ذلك جاز كما يجوز وقف
ماء السقاية كذا في الخانية بنواسي

فان القسمة في غير المثليات يغلب فيه جهة التمليك لا جهة الافراز
ومع هذا يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف مع انه لا يجوز التمليك
في الوقف فيجعل جهة الافراز غالبة في الاوقاف فان
وقف نصفه من عقار مشترك يجوز للواقف ان يقسم
مع الشريك وان وقف نصف عقار كله فالقاضي يقسم
مع الواقف لكن لا يجوز قسمة الوقف بين المصارف
صدر الشريعة

واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند
ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشرطها الواقف
ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع او كان فقيرا
اجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه ونقض الوقف يصرف الى عمارته
ان احتاج والا حفظ لوقت الحاجة وان تعذر صرف عينه بيع
ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف

فصل

اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة
ويصلي فيه واحد وفي رواية يشترط صلوة جماعة ولا يضر جعل تحته
سردابا لمصالحه فان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى
الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه
لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابي يوسف يزول بمجرد
القول مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه
وبالعكس ورباط استغني عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه
والوقف في مرض وصية ويتبع شرط الواقف في اجارة الوقف
ان وجد والا المختار ان لا يؤجر الضياع اكثر من ثلث سنين ولا غيرها
اكثر من سنة ولا يؤجر الا باجر المثل ثم لا ينقض ان زادت الاجرة
لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه ان يؤجر الا بانابة او ولاية ولا للعامل

قال في الهداية البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي ثم قال لان البيع انشاء تصرف والانشاء يعرف بالشرع والموضوع للاخبار قد استعمل فيه فينعقد به واراد بالموضوع للاخبار لفظ الماضي واللام فيه للعهد فلا وجه للاعتراض عليه بانه لابد من ضم شيء الى ذلك وهو ان يقال وكان استعماله بلفظ الماضي والا لا يتم الدليل ثم قال ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل بخلاف النكاح وقد مر الفرق هنالك واراد بلفظ المستقبل صيغة الامر نحو بعه مني بكذا فقال بعت لانه قال هناك مثل ان يقول زوجني فيقول زوجتك فلا وجه لحمله على المضارع كما ذهب اليه بعض شراحه نعم ينعقد به البيع اذا قارنه النية كما نقل صاحب النهاية عن الطحاوي وتحفة الفقهاء درر

ولا يرهن وان غصب عقاره يجبار وجوب الضمان ولو شرط الولاية
لنفسه وكان خائنا ينزع منه وان شرط ان لا ينزع

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظي
الماضي كبعت واشتريت وبما دل على معناهما وبالتعاطي في الخسيس والنفيس
هو الصحيح ولو قال خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب
احدهما فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك لا بعضاً
دون بعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب او قام احدهما عن
المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع
بلا خيار مجلس ويصح في العوض المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه
لا في غيره وبثمن حال او مؤجل باجل معلوم ولو كان باجل سنة فمنع
البائع المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما و
ان اطلق الثمن فان استوت مالية النقود ورواجها صح ولزم ما قدر
من اي نوع كان وان اختلفت واجا فمن الاروج وان استوى رواجها
لا ماليتها فسد ما لم يبين ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون كيلا
ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء وحجر معين لا يدري قدره
ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان يسمي جملتها
وللمشتري الفسخ بالخيار وان كيل او سمي جملتها في المجلس بعد ذلك ومن باع

كتاب البيوع هو اي البيع الذي دل عليه البيوع لغة مبادلة مال بمال مطلقا وهو من الاضداد يقال باع الشيء اذا شراه او اشتراه وتعدى الى المفعول الثاني بلا حرف الجر وربما يقال باعه الشيء وباعه منه وانما جمع لكونه انواعا اربعة باعتبار المبيع لانه اما بيع سلعة بمثلها ويسمى مقايضة او بيعها بالثمن يسمى بيعا لكونه اشهر الانواع او بيع ثمن بثمن كبيع النقدين ويسمى صرفا او بيع دين بعين ويسمى سلما وباعتبار الثمن ايضا لان الثمن الاول ان اعتبر مع زيادة يسمى مرابحة او بدونها يسمى تولية او مع النقص يسمى وضيعة درر

لان الذرع في الثوب وصف والمراد بالوصف الذي اذا قام بالمحل يوجب في ذلك المحل حسنا او قبحا فالكمية المحضة لا تكون من الاوصاف
بل هي اصل لان الكمية عبارة عن قلة الاجزاء وكثرتها والشيء انما يوجد بالاجزاء والوصف ما يتقوم بالشيء فلا بد ان يكون
موخرا عن وجود ذلك الشيء فالكمية التي يختلف بها الكيفية كالذرع في الثوب امر يختلف به حسن المزيد عليه فان الثوب
اذا كان عشرة اذرع يساوي عشرة دنانير واذا كان تسعة اذرع لا يساوي تسعة دنانير لانها لا تكفي جبة والعشرة تكفي فوجود
الذراع الزائد على التسعة حسنا فيصير كالاوصاف الزائدة فلا يقابلها شيء من الثمن اي الثمن لا ينقسم على الاجزاء كما ينقسم
في الحنطة فانه اذا كان عشرة اقفزة بعشرة دراهم كل قفيز واحد بدرهم ولا كذلك في الثوب فان باع عشرة اذرع بعشرة
وكان الثوب تسعة اذرع كما في مسئلتنا لا ياخذه بتسعة بل ان شاء اخذ بعشرة وان كان زائدا كان للمشتري فانه باع
هذا الثوب فوجد المشتري فيه امرا حسنا كان للمشتري كما اذا اشترى عبدا فوجده كاتبا صدر الشريعة

فطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع
بدرهم وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك
وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ
المشتري الاقل بحصته او فسخ والزائد للبائع وفي المذروع يأخذ
الاقل بكل الثمن او فسخ والزائد له بلا خيار وان سمى لكل ذراع قسطا
اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة
اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها
وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل
او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فسد في الاكثر ويصح في الاقل
بحصته وخير المشتري وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع
بدرهم اخذه المشتري بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة
ونصفا بالخيار وعند ابي يوسف يخير في اخذه باحد عشر في الاول
وبعشرة في الثاني وعند محمد يخير في اخذه في الاول بعشرة ونصف وفي
الثاني بتسعة ونصف

فصل

يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار
بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الارض ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها
عند محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف ولا يدخل الزرع في بيع الارض
ولا الثمر في بيع الشجر الا بشرطه وان ذكر الحقوق والمرافق وبعاد

قال في غاية البيان نقلا عن الايضاح اذا قال بعتك هذا القطيع على انه خمسون رأسا او هذا العدل على انه
خمسون ثوبا بكذا فالبيع جائز لان جملة المبيع والثمن صار معلوما بالتسمية فاذا وجد المبيع زائدا او ناقصا
فالبيع فاسد لان الزيادة لم يقع عليها العقد فيصير كانه باع خمسين ثوبا من واحد وخمسين
وهذا فاسد لانه مجهول متفاوت وان كان ناقصا فيحتاج الى ان يحط لحصة الثوب للبائع
الناقص وهي مجهولة فيفسد البيع وهكذا في ساير ما يختلف قيمته
ضمير صار راجع الى الجملة بتاويل المجموع

وفي المنية لو اشترى عقارا او دارا فقال البايع سلمته اليك فقبل المشتري فان قدر المشتري على الباب او اغلاقه قد يكون تسليما والا فلا وفي الاجناس التخلية بين المبيع والمشتري يكون قبضا بشرائط احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يتمكن من اخذه بلا مانع ولو باع ضيعة في الصحراء وسلمها اليه ان كانت قريبة منه بحيث يتصور القبض الحقيقي في الحال والا لا والقابس عن هذا غافلون والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق البايع وغيره ولو خلى البايع بين المبيع والمشتري في داره لا يكون تخلية عند ابي يوسف حتى لو هلك هلك من مال البايع وعند محمد يكون من مال المشتري وعليه الفتوى جامع الفتاوى ٥ ولو اشترى عقارا فقال البايع سلمته وقال المشتري قبلته والعقار غائب عن حضرتهما كان قابضا وقالا ان كان يقدر على فتحه ودخوله صار قابضا والا لا جامع الفتاوى

للبايع اقلعه واقطعها وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب زرع لم ينبت بعد وان نبت ولم تصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشتري للحال وان شرط تركها على الشجر فسد كما لو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع وان تركها باذن البائع بلا اشتراط طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعدما تناهت لا يتصدق بشيء وان استأجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة وان استأجر الارض لترك الزرع فسد ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان والقول في قدر الحادث للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح وقيل لا ويجوز بيع البر في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلا في قشره والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز في قشرها الاول واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وذرعه على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا

باب الخيارات

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معا ثلثة ايام لا اكثر الا ان اجاز في الثلثة وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة اي مدة كانت وان اشترى على انه ان لم ينقد

اي الارض والشجر لان ملك المشتري مشغول بملك البايع فكان عليه تفريغه وتسليمه عطا

يعني اذا بذر في الارض ولم ينبت حتى باع الارض فلا يدخل لانه مودع فيها ع

اي ان ترك الثمرة على الشجر ع

تركه على الارض ع

بالتقييم يوم البيع ويوم الادراك فان الزيادة تتفاوت بينهما ع

يعني ان اشترى الثمرة مطلقا ثم استاجر الشجر ع

لان الاذن ثابت في ضمن الاجارة ... للمشتري لوجود الاذن فبطلان الاذن يستلزم ... فيبقى معتبرا عطا

[illegible]

يعني اشترى شيئا بعينه على انه بالخيار ثلثة ايام فقبضه باذن البايع ثم اودعه عنده في مدة الخيار فهلك في يد البايع لم يصح ايداعه فهلك على ملك البايع ويبطل البيع عند ابي ح لان المشتري لم يملك في مدة الخيار او بعدها ارتفع قبضه بالرد على البايع وهلاك المبيع قبل القبض يبطل البيع وعندهما يملك المشتري فصار مودعا ملك نفسه فيهلك عليه فيلزم الثمن ولو كان الخيار للبايع فسلم الى المشتري فاودعه عند البايع فهلك يبطل البيع اتفاقا فلو كان البيع باتا فقبضه المشتري فاودعه عند البايع فهلك في يده يهلك على المشتري ولزمه الثمن اتفاقا ابن ملك

الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان نقد في الثلث
وعند محمد يجوز الى اربعة واكثر وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن
ملكه فان قبضه المشتري فهلك لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان
هلك في يده لزم الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل في ملك المشتري
خلافا لهما فلو شرى زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وان وطيها
فله ردها الا انه بالنكاح الا في البكر ولو ولدت في مدته لا تصير ام ولده
ولو شرى قريبه او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان
في مدته ولا يعد حيض المشتراة به في مدته من الاستبراء ولا استبراء على
البايع ان ردت به ولو قبض المشتري المبيع باذن البايع ثم اودعه
عنده فهلك فهو على البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو
اشترى المأذون شيئا به فابرأه بايعه عن ثمنه بقي خياره وله الرد لانه
يلي عدم التملك ولو شرى ذمي من ذمي خمرا بالخيار فاسلم في مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها
مسلما بالاجازة خلافا لهما في الجميع ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته
ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابي يوسف فان فسخ وعلم به في المدة انفسخ
والا تم العقد وتم العقد ايضا بموت من له الخيار وكذا بمضي المدة و
بالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضى كالركوب لغير الاختبار
والوطي والاعتاق وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز وايهما

كالتدبير والاستيلاد والكتابة

يعني في الصورة المذكورة لو اختار فسخ العقد وعادت الجارية على البايع فلا يجب عليه الاستبراء عنده سواء فسخ قبل القبض او بعده وعندهما ان كان الفسخ قبل القبض لا يجب على البايع الاستبراء وان كان الفسخ بعد القبض يجب الاستبراء على البايع لان المشتري ملكها عندهما ابن ملك

اي اشترى عبدا مأذونا شيئا بالخيار وابراه بايعه عن ثمنه في مدة الخيار بقي خياره عند ابي ح وعندهما لا يبقى له الخيار لانه اذا بقي كان له ولاية الرد اي بايعه فرده الى البايع يكون تمليكا بغير عوض والمأذون لا يملك ذلك وعند ابي ح لما لم يملكه كان رده امتناعا عن التملك والمأذون ولاية ذلك كما انه اذا وهب له شيء فله ولاية ان لا يقبله صدر

يعني اذا اشترى امة بالخيار فحاضت عنده في مدة الخيار فاختار ان لا يعد هذه الحيضة من الاستبراء عنده بل ان يستبرئ بحيضة اخرى لان الاستبراء انما يجب بعد ثبوت الملك وبعد عندهما ابن ملك

قوله فابراه بايعه عن ثمنه فان قلت ان كان الخيار للمشتري فالثمن لم يخرج عن ملكه فما وجه ابراء البايع عن الثمن قبل ان يملكه اجيب بان القياس ينفي صحة هذا الابراء وجوازه استحسانا لحصوله بعد وجود سبب الملك وهو العقد اكمل

ولو باع المأذون او المكاتب وشرط الخيار لنفسه فعجز المكاتب وحجر المأذون في مدة الخيار فعند بلزم البيع وبطل الخيار بالاجماع بنابيع

فان فسخ من له الخيار لا ينفسخ بلا علم صاحبه عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف رح ينفسخ وان لم يعلم صاحبه لانه لو شرط صاحبه لم يبق فائدة في خيار الشرط لان صاحبه ان اختفى في مدة الخيار فلم يصل الخبر اليه فيتم العقد فيتضرر من له الخيار صدر

اجاز او فسخ صحّ وان اجاز واحد وفسخ الآخر اعتبر السابق
وان كانا معاً فالفسخ ولو باع عبدين بالخيار في احدهما فان عيّنه و
فصّل ثمن كلٍّ صحّ والّا فلا وجاز خيار التعيين وهو بيع احد شيئين
او ثلثة على ان يأخذ المشتري ايّاً شاء ولا يجوز في اكثر من ثلثة وتقييد
تجويزه بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي امانة فلو
قبض الكل فهلك واحد او تعيّب لزم البيع فيه وتعيّن الباقي للامانة
وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كلٍّ او ثلثه وليس له ردّ الكل الّا ان يضمّ
اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية
ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يردّ الآخر خلافاً لهما وعلى
هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى عبداً على انه خبّاز او كاتب فظهر
بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك

فصل

من اشترى ما لم يره جاز
وله ردّه اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار لمن
باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعيّب و
في يده وتعذّر ردّ بعضه وتصرّف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب
حقاً للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا
حقاً للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها
وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها وفي شاة اللحم لا بدّ من الجسّ

اي الاول اولى لوجوده في زمان لا يزاحمه غيره فيه عيني
لان النقض والاجازة اذا اجتمعا كان النقض اولى عيني
وشرط رؤية التوليه والاول هو المروي عن ابي يوسف

لقوله عم من اشترى ما لم يره فله الخيار اذا رآه ولان الجهالة بعدم الرؤية لا تفضي الى المنازعة لانه لو لم يوافقه يردّه فصار كجهالة الوصف في المعاين المشار اليه وكذا اذا قال رضيت ثم رآه فله ان يردّه لان الخيار معلّق بالرؤية فلا يثبت قبله هدايه لما روي ان عثمان بن عفان رضي الله عنه باع ارضاً بالبصرة من طلحة فقيل لطلحة انك قد غبنت فقال لي الخيار لاني اشتريت ما لم اره وقيل لعثمان انك قد غبنت فقال لي الخيار لاني بعت ما لم اره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحضر من الصحابة هدايه

وفي شاة القنية لابد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن
معلما كافية ورؤية علمه ان معلما ورؤية داخل الدار وان
لم يشاهد بيوتها وعند زفر لابد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم
وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه وما عرض بالنموذج كالمكيل
والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله وفي ما يطعم لابد من الذوق و
نظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لا نظر الرسول وعندهما هو كالرسول
وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجس المبيع
او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف العقار له ومن رأى احد
الثوبين فشراهما ثم رأى الآخر فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما
ومن رأى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا يخير والا فلا وان اختلفا في
تغيره فالقول للبائع وان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل زطي
فباع منه ثوبا او وهب وسلم فله ان يرده بعيب لا بخيار رؤية او شرط

فصل مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد في مشرية
عيبا رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى بائعه
وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق وكذا التولي ما دون
سفر من صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول في الفراش وهي في الكبير
عيب آخر فلو ابق او سرق او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري

فيه ردّه به وان عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقاً
فلو جنّ في صغره وعاوده عند المشتري فيه او في كبره ردّه والبخر و
الدفر والزنا والتولد منه عيب في الجارية لا في الغلام الا ان يكون من
داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة
ويعرف ذلك بقول الامة فترد اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض
وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب والدين والسعال القديم
والماء في العين فان ظهر عيب قديم بعدما حدث عند المشتري آخر رجع
بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا برضى
البائع باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باعه المشتري سقط رجوعه فان
خاط الثوب او صبغه احمر او لتّ السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه
وليس للبائع ان ياخذه حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع
ولو اعتق بلا مال او دبّر او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد موت
المشتري وان عتق على مال او قتل لا يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام
كله او بعضه ولبس الثوب فتخرق لا يرجع خلافاً لهما وان شرى بيضاً
او جوزاً او بطيخاً او قثاءً او خياراً فكسره فوجده فاسداً فان كان
ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسداً وهو
قليل كالواحد والاثنين في المائة صح البيع والكثير رجع بكل ثمنه

ومن باع ما اشتراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او نكول او بينة رده
على بائعه ولو قبله برضا لا يرده عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر
على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بائعه فان قال شهودي غيب دفع
ان حلف بائعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق مشتريه يبرهن
اولا انه ابق عنده ثم يحلف بائعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق
قط او بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك
قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب او لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب
وفي اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم
بينة المشتري على اباقه عنده يحلف البائع عندهما انه ما يعلم
انه ابق عنده واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما حلف
ثانيا كما مر ولو قال بائعه بعد التقابض بعتك هذا مع آخر وقال
المشتري بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا
في المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض
او بالآخر عيبا ردهما او اخذهما ولا يرد المعيب وحده
الا ان ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد ببعض الكيلي او الوزني معيبا
بعد القبض رد كله او اخذه وقيل هذا ان لم يكن في وعائين والا
فهو كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب

لانه لو اجبر القاضي المشتري على اداء الثمن
ربما يظهر العيب فينتقض القضاء
ويلزم رد الثمن المقبوض فلا يقضي
صيانة لقضائه واذا احلف بائعه
لم يكن عنده اجير ابن ملك

اشترى جوزا في جوالق فوجده في اعلاه
جوزا طويلا وفي اسفله جوزا قصيرا
فان قيمة الطويل اكثر كان عيبا

قال شمس الائمة الحلواني التحليف على فعل
الغير يكون على العلم مطلقا في جميع
الا في دعوى الاباق حيث يحلف على
البتات لان البائع يدعي تسليم المبيع
سليما فالاستحلاف يرجع الى ما ضمن
بنفسه درر

يعني لو قال شهودي باشام فامهلني
حتى يحضر شهودي لم يلتفت القاضي
اليه ولكن يحلف البائع وتأخر
بنقد الثمن ان حلف بائعه لان في
الانتظار ضررا بالبائع وليس في
الدفع زيادة ضرر بالمشتري فانه
يبقى على حجته اذا حضر الشهود
ابن ملك

يعني لا يرد لا يرد ما بقي ولا يرجع فيما
اكل لان المكيل والموزون كشيء
واحد حكما وتقديرا هذا اذا كان في
وعاء واحد وان كان في وعائين
يكون كعبدين يرد الوعاء الذي
وجد فيه العيب دون الاخر لان
الشركة في الكيلي والوزني لا يعد عيبا
لان التبعيض لا يضرهما بخلاف
الثوب وله الخيار فيه لان التبعيض
فيه عيب ابن ملك

ولو اشترى ارضا فوجد خراجها ثقيلا
على خلاف امثالها له الرد بعد حلف
انه لم يعلم بخراجها ولا رضي به منية

ومداواة المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضى ولو ركبه لرده
او سقيها او شراء علفها ولا بدّ له فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه او
قتل بسبب عند البايع ردّه واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين
كونه سارقا او غير سارق او قاتلا او غير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشرا
والا فلا ولو تداولته الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة
بعضهم على بعض كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بايعه لا بايعه
بايعه على بايعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب
ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد

باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة و
والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه
وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر
وذكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد
والذكية ان بين الثمن وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن غيره
بالحصة وكذا في ملك ضم الى وقف في الصحيح وبيع العرض بالخمر
او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع طير في الهواء و
سمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل
اليها بنفسه ولم يسد مدخلها وان صيد والقي فيها وامكن اخذه بلا

صح ولا بيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف
والصوف على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما ولا بيع اللحم في الشاة وضربة
القانص وجذع في سقف وذراع من ثوب وان ذكر قطعه فلو قلع
الجذع او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي
بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة وهي بيع البر
في سنبله ببر مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء
الحجر بان يتبايعا سلعة فيلزم البيع لو لمسها المشتري او وضع عليها
حجرا او نبذها اليه البائع ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان ياخذ
ايهما شاء ولا بيع المراعي ولا اجارتها ولا النحل بلا كوارات
خلافا لمحمد ودود القز وبيضه وعند ابي يوسف يجوز في الدود
اذا كان مع القز وفي البيض عنه قولان وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا
وهو المختار ولا بيع الآبق الا ممن يزعم انه عنده فان عاد قبل
الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امرأة ولو بعد حلب
وعند ابي يوسف يصح في لبن الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح
الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف
لا عند محمد ولا بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا شيء من اجزائه
ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباع

المحاقلة سنبلده [illegible] اولان بغدای باشند
بجمعش اربس بغدایله بیع اتمك المنابذة
القا وطرح اتمك یعنی نابذه ای القاء اخری

قوله حمل بفتح الحاء وسكون الميم ما كان في البطن من الولد والنتاج ما يحدث من البطن منه ويحمل ان يراد بالحمل مثل الاول وبالنتاج نتاج غيره ويمكن ان يكون الالف واللام بدلا [illegible]

قوله وجذع في سقف وهو بكسر الجيم و[illegible] الدال المعجمة عاد من شجر يوضع في السقف للاحكام ولو لم يكن الجذع معينا لا يجوز للزوم الجهالة علاوة على الضرر اخ

قوله كيله حال عن التمر على النخل وخرصا تمييز عن المثل اي يكون التمر على النخل بطريق الخرص لكيل التمر المجذوذ وهذا البيع من البيوع الفاسدة كما في الدرر

قوله ولا النحل وهو بفتح النون وسكون الحاء المهملة حيوان يحدث منه العسل اخ

قوله او نبذها اي القى البائع المتاع الى المشتري من غير شرط الرضى منه فيلزم من ذلك ولا يكون له ردها عليه وكذا الى اخر اي في اللمس والالقاء اخ

قوله دود القز وهي دودة يحدث منها القز وهو بفتح القاف وتشديد الزاء المعجمة نوع من الابريسم وبيضه عبارة عن البذر الذي يحدث منها الدود المذكور اخ

لا يجوز بيعها عند ابي ح اما الدود فلانه من الهوام واما بيضه فلانه غير منتفع به باعتبار ذاته بل باعتبار غيره ودود القز معدوم في الحال ووجوده في المآل خطر وعند محمد يصح بيعهما وعليه الفتوى اعتبارا للعادة ولانه يتولد منه ما هو منتفع به فيصح كبذر البطيخ وعند ابي يوسف يصح بيع الدود

الضرع بالكسر لكل ذي ظلف وخف ذوات الاربع بمنزلة الثدي من الادمي اخ

موضع قطعه اخ

[illegible]

عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها

وكذا عظم الفيل خلافاً لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط ولا النحل

ولا هبته وصح في الطريق ولا بيع تخص على انه امة فاذا هو عبد

ولو باع كبشاً فاذا هو نعجة صح وخير ولا شراء ما باع باقل مما

باع قبل نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول قبل نقده

ويصح في الغير بحصته ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح

عنه لكل ظرف مقدار معين وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح

وان اختلفا في الظرف وقدره فالقول للمشتري ولو امر مسلم

ذمياً ببيع خمر او شرائها صح خلافاً لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع

صيده ولو شرى كافر عبداً مسلماً او مصحفاً صح ويجبر على اخراجهما

من ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري

وكذا بشرط لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة

ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او للمبيع

يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه

او امة على ان يستولدها فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحاً فيلزم

الثمن وعندهما لا يعود فيلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه البائع شهراً

او يسكنها او لتسلمه الى رأس الشهر او يقرضه المشتري درهماً او يهدي له

قوله وصوفها ... والشعر للانسان غالبا وقد يستعمل في الكل والمراد به ههنا شعر ما سوى الشاة والبعير كما لا يخفى والوبر للبعير كذا في الصحاح

يهديه او يقطع البايع ثوبا ويخيطه قباء او قميصا او يحذو النعل او يشركه ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز وقدوم الحاج وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات ومن باع نصيبه يجوز ان علم المتعاقدان خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد رح

فصل قبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن بايعه لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض ومضمون عند البعض وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما اخذا من الاختلاف في ما لو بيع مدبر او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه بهلاكه مثله حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه ولا ياخذه البايع حتى يرد ثمنه فان مات

البائع فالمشتري احق به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه
بعد القبض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال
ادعاه فقضي ثم تصادقا على عدمه فرد بعد ما ربح فيه المدعي فان
باع المشتري ما اشتراه شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه
وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا
او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس وترد وشك
ابو يوسف في روايته لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد وكره
النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل
البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع
عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع ومن ملك
مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الآخر
كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق ويصح خلافا لابي يوسف في قرابة
الولاد في رواية وفي الجميع في اخرى فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق

باب الاقالة

تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد
وتتوقف على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق غير
العاقدين اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها
فسخا بطلت وعند ابي يوسف بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت

وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع

فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض

وتجعل بيعا وان شرط اقل منه بغير تعيب لزم الاول ايضا وعند ابي يوسف

تجعل بيعا فيصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد ولادة

المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك

بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة

ولا نقص والوضيعة بيعه بالنقص ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول

مثليا او في ملك من يريد الشراء والربح معلوما ويجوز ان يضم الى رأس

المال اجرة القصارة والصبغ والطراز والفتل وحمل وسوق الغنم

والسمسار لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي

والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير في

اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس

في الوضيعة وعند ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح

في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزم كل الثمن

اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فربح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة

لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان شرى مأذون مديون

بعشرة وباع من مستبضعه بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة وفي المضاربة
بالنصف لو شرى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال
على اثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت
وهي ثيب او اصاب الثوب قرض فار او حرق نار وان فقئت عينها
او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان وان اشترى
بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري فان اتلفه ثم علم لزم كل الثمن وكذا
التولية ولو اشترى ثوبين صفقة واحدة كلا بخمسة لم يبع احدهما
مرابحة بلا بيان ومن ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان
علمه في المجلس خير **فصل** لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح في
العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى
يكيله ويكفي كيل البائع بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي
لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه
حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق
بكل ذلك فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى الباقي ان حط وللشفيع
ان يأخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد بالف على اني
ضامن كذا من الثمن سوى الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل
من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل باجل معلوم صح تأجيله

الا القرض الا في الوصية ولا يصح التاجيل الى مجهول متفاحش كهبوب الريح

ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه •

باب الربوا

هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال
وعلته القدر والجنس فحرم بيع الكيلي او الوزني بجنسه متفاضلا او نسيئة
ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا مع التقابض او متفاضلا غير
معتبر كحفنة بحفنتين وتفاحة بتفاحتين وتمرة بتمرتين فان وجد
الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما فقط
حل التفاضل لا النساء فلا يصح سلم هروي في هروي ولا بر في شعير وشرط
التعيين والتقابض في الصرف والتعيين فقط في غيره • وما نص
على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر والملح او على كونه
وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف خلافه • وما لا نص
فيه حمل على العرف لغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا
ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس بفلسين معينين خلافا لمحمد
ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان
جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق
متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب
متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا

بيع البر رطباً او مبلولاً بمثله او باليابس والتمر او الزبيب منقعين بمثلهما متساوياً وبا خلافاً لمحمد. ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلاً وكذا اللبن والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل وكذا شحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة وبه يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا مثلاً وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة مطلقاً ولا بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض الخبز اصلاً وعند ابي يوسف يجوز وزناً وبه يفتى وعند محمد يجوز عدداً ولا ربوا بين السيد وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل العلو والكنيف مع بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها وعندهما تدخل ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو في شراء المنزل الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة بدون ذكر

فصل

البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك

اما الحرية الاصلية فلخفاء حال العلوق فان الولد يجلب من دار الحرب صغيرا ولا يعلم بحرية ابيه وامه ثم يعلم بالوثائق بحرية ابيه وامه فيدعي الحرية والنسب ايضا مبني على طريقة خفاء لا يمنع صحة الدعوى واما العارضية فلان المولى يتفرد بالاعتاق والتدبير بلا علم العبد فيجري فيه ايضا الخفاء فيجعل فيه التناقض عفوا واذا اقام المكاتب البينة على اعتاق سيده قبل الكتابة تقبل لاستقلال سيده بالتحرير والطلاق فان المرأة اذا اختلعت ثم اقامت بينة على انه طلقها ثلثا قبل الخلع فانها تسمع وان سبق تناقض لخفاء مع تطليقه لاستقلاله به والنسب كما اذا قال لكيس هذا ابني ثم قال هذا ابني تسمع وكذا اذا قال لست انا بوارث فلان ثم ادعى انه وارثه وبين جهة ارثه تصح درر

لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت امة مبيعة فادعى بيّنة تبيعها
ولدها ان كان في يده وقضى به له ثم قبل تلقى القضاء بالام وان اقربها
لرجل لا يتبعها وان قال لآخر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو
حر فان كان البائع حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن الآمر والا ضمن ورجع
على البائع اذا ظفر وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا
في دار فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها
رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى كلها رد
حصة المستحق ولو بعضا ومن باع فضولي ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه
بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن
ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العرض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع
لو مثليا والا قيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي و
للفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري من الغاصب
اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت يده عند المشتري
فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من
غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البائع او السيد بعدم الامر واراد
رده لا يقبل ولو اقر البائع بذلك عند القاضي فله رده ولو شرى دارا
من فضولي وادخلها في بنائه فالضمان على الفضولي خلافا لمحمد رحمه الله

باب السلم

هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط
صفته ومعرفة قدره لا في غيره وتصح في المكيل والموزون سوى النقدين
وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا وكذا الفلوس خلافا
لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب ان
بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلومين وكذا
الطري في حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان واطرافه ولا في
جلوده ولا في الحطب حزما والرطبة جرزا ولا في الجواهر والخرز ولا في اللحم
طريا وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز
السلم بكيل او ذراع معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية او ثمر نخلة معينة
ولا فيما لا يوجد من حين العقد الى حين المحل وشرطه بيان الجنس كبر او شعير
والنوع كسقية او بخسية والصفة كجيد او ردي والقدر نحو كذا رطلا
او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم واقله شهر في الاصح وقدر
رأس المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا فلا يجوز في جنسين بلا بيان
رأس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان الايفاء
ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة قدر رأس المال اذا كان معينا
ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان عقده ومثله الثمن والاجرة والقسمة
وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا وقبض رأس المال قبل التفرق

شرط بقائه فلو أسلم مائةً نقداً ومائةً ديناً على المسلم اليه في كرٍّ بطل في حصة
الدين فقط ولا يجوز التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل قبضه بشركةٍ او تولية
ولا شراء شيءٍ من المسلم اليه برأس المال بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى كراً وامر
رب السلم بقبضه قضاءً لا يصح ولو امر مقرضه بذلك صح وكذا امر رب السلم بقبضه
له ثم لنفسه فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم اليه في ظرف
رب السلم بامره وهو غايب لا يكون قبضاً ولو اكتال البائع كذلك كان
قبضاً بخلاف ما لو اكتاله في ظرف نفسه او ناحية بيته ولو اكتال الدين
والعين في ظرف المشتري ان بدأ بالعين كان قبضاً وان بدأ بالدين فلا
وعندهما صح قبض العين فان شاء رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع ولو
اسلم امةً في كرٍّ وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقي التقايل وتجب
قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في الوجهين
بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى احد عاقدي السلم رداءةً او شرط الاجل او شرط
الرداءة وانكر الآخر فالقول لمدعيهما مطلقاً وقالا للمنكر ان كان رب
السلم في الاولى او المسلم اليه في الثانية والاستصناع باجلٍ سلمٌ فيصح
فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف او لا وبلا اجلٍ يصح فيما تعورف
كخفٍّ وطستٍ وقمقمةٍ وهو بيعٌ لا عدةٌ فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع
المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو باع صنعة غيره او بما صنعه هو

قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع
له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب

مسائل شتى

ويصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت اولا والذمي في
البيع كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه كالخل والخنزير في حقه كالشاة ومن
زوج مشتريته قبل قبضها جاز فان وطئت كان قبضا والا فلا ومن
اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع في دين بائعه وان لم يكن معروفة
يباع فيه اذا برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه وان غاب احد المشتريين
فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته
وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فنصفان وان قال بالف من الذهب
والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة
ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف
يرد مثل الزيف ويقضي الجيد وان فرخ طير او باض في ارض او تكنس
ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دارا
ودراهم او سكر نثر فوقع على ثوب فان اعده صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط
او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كالو عسل النحل في
ارضه ونبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان الماء ما لا يصح تعليقه بالشرط
ويبطل بالشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة والاجازة والرجعة والصلح

القرض اقرضتك بهذه الامة بشرط ان تخدمني شهرا مثلا والهبة وهبت لك هذه الجارية بشرط ان يكون حملها لي والصدقة تصدقت عليك بهذه المائة على ان تخدمني جمعة والنكاح تزوجتك على ان لا يكون لها مهر والطلاق طلقتك على ان تتزوجي غيري والخلع خالعتك على ان تكون لي الخيار مدة سماها والعتق اعتقتك على ان يكون ثلثة ايام والرهن رهنت عندك عبدي بشرط ان تخدمه والايصاء اوصيت اليك على ان تتزوج ابنتي والوصية اوصيت لك ثلث مالي ان اجاز فلان والشركة شاركتك على ان تهدي لي كذا والمضاربة ضاربتك في الف على التنصيف في الربح ان شاء فلان والقضاء بان قال الخليفة وليتك قضاء مكة مثلا على ان لا تعزل ابدا والكفالة كفلت عن غريمك ان اقرضتني كذا والحوالة احلتك على فلان بشرط ان لا ترجع علي بالتوى والوكالة وكلتك ان ابرأت ذمتي عما لك علي والاقالة اقلتك عن هذا البيع ان اقرضتني كذا والكتابة بان قال المولى لعبده كاتبتك على الف بشرط ان لا تخرج من البلد او لا تعامل فلانا ه

من عيني شرح الكنز

عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما لا تبطله الشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع ثمن بثمن فان تجانسا اولا ويشترط فيه التقابض قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبعضه ببعضه لا بجنسه الا متماثلا وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع مجازفة ثم علم التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق وكذا لو اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهي حصة الحلية وان لم يبين او قال هي من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دون الحلية ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما وان استحق بعضه اخذ المشتري

في اللغة النقل والزيادة

لانه امكن افراده بالبيع فصار كالطوق في الامة ع

واذن العبد في التجارة اذنت لك في التجارة بشرط ان تكون موقتة بسنة او شهر يكون ماذونا مطلقا ودعوة الولد بان قال لامته التي ولدت منه هذا الولد مني ان رضيت امرأتي بذلك والصلح عن دم العمد بان صالح ولي المقتول عمدا القاتل على شيء بشرط اقراض شيء او هدية وعقد الذمة بان قال الامام لذمي يطلب عقد الذمة ضربت عليك الجزية ان شاء فلان وتعليق الرد بعيب ان وجدت بالمبيع عيبا ارده عليك ان شاء فلان او بخيار شرط بان قال من له خيار الشرط رددت المبيع ان شاء فلان او عزل القاضي بان قال الخليفة للقاضي عزلتك عن القضاء ان شاء فلان ع ن باقاني

لاختلاف الجنس مع اشتراط التقابض في المجلس لان المستحق هو القبض قبل الافتراق دون التعيين ق

ولو اشترى بالفين نسيئة فسد في الكل اما في الطوق فلفوات التقابض واما في الامة فلان المفسد مقارن للعقد وقد تعدى الفساد في الكل حيث ان قبول العقد شرط لقبوله في الباقي ع

والا فلا قال صاحب العناية البيع مجازفة لا يجوز اذ لم يعرف المتعاقدان قدرهما وان كان متساويين في الوزن في الواقع لان العلم بالتساوي حالة العقد شرط صحة لان الفضل غير موهوم والموهوم في هذا كالمتحقق [illegible] في علم العاقدين لم يوجد في المجلس وان علما تساويهما في المجلس كان القياس ان لا يجوز لوقوع العقد فاسدا [illegible] لكنهم استحسنوا جوازه لان ساعات المجلس كساعة واحدة

لفوات القبض المستحق بالعقد حقا لله تعالى بهذه النسيئة حرام لله تعالى والعباس [illegible] يقتضي جوازه كما نقل عن [illegible] لان الدراهم لا تتعين تمكنا او دينا فينصرف العقد الى مطلق الدراهم اذ الاطلاق والاضافة [illegible] اذ ذاك سواء قلنا الثمن في باب الصرف مبيع لان الصرف بيع ولا بد فيه من مبيع [illegible] وليس احدهما اولى بكونه مبيعا فجعل كل واحد مبيعا من وجه وان كانا ثمنين [illegible] حلقة وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز

ما بقي بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقي بحصته
بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم وبيع كر بر
وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار و
بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة
عليه او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة
وما غالبه الفضة او الذهب ففضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا
بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا تعاوضه الا وزنا وما غلب عليه
الغش منهما فهو في حكم العروض فبيعه بالخالص على وجوه حلية السيف و
يصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس والتبايع والاستقراض
بما يروج منه وزنا او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا ولو
اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل وتجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف
وآخر ما تعومل به عند محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين والمتساوي
الغش كمغلوبه في التبايع والاستقراض وكذا في الصرف وقيل كغالبه ويجوز
البيع بالفلوس النافقة وان لم تعين فان كسدت فالخلاف كما في
المغشوش ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القرض
وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم تعين ومن اشترى
بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع

بنصف درهم او دانق او قيراط منها ولو دفع الى صيرفي درهما و
قال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في
الكل وعندهما صح في الفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا
ولو قال اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح في الكل
والنصف الا حبة بمثله والفلوس بالباقي

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك
التبرع وهي ضربان بالنفس وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه
او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن او بجزء شائع منه كنصفه او
عشره وبضمنته او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن
لمعرفته وصح اخذ كفيلين واكثر ووجب فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول
له فان لم يحضره حبس وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه
فان سلمه قبل ذلك بري فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة
ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب
به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول له بل
وارثه او وصيه الكفيل ويبرا اذا سلمه حيث يمكن مخاصمته وان لم يقل
اذا دفعته اليك فانا بري وبتسليم وكيل الكفيل او رسوله وبتسليم
المكفول به نفسه من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق

قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه لا يبرأ فان سلمه في مصر آخر لا يبرأ
عندهما ويبرأ عند الامام وان سلمه في برية او في السواد لا يبرأ وكذا
ان سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به
غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وان مات لا يبرأ من
كفالة النفس ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها او لم يبينها فكفل
بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة
خلافا لمحمد ولا جبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص فان سمحت
به نفسه صح وقالا يجبر في القصاص وحد القذف فان شهد عليه مستوران
في حد او قود حبس وكذا ان شهد عدل واحد خلافا لهما في رواية وصح
الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا
صحيحا بتكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع
وكذا لو علقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او ما
ذاب لك عليه او ان استحق المبيع فعلي وكشرط امكان الاستيفاء
نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب
عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر بطل وكذا
ان جعل احدهما اجلا ~~فتصح الكفالة ويجب حالا~~ فتصح الكفالة ويجب المال
حالا وللطالب مطالبة اي شاء كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل

لانه لا يتمكن من احضاره مجلس الحكم فيه هذا اذا كان السجن سجن قاض آخر اما لو كان السجن سجن هذا القاضي يبرأ وان كان حبسه صدر

يجوز خلافا للشافعي له انه ايجاب المال بالشرط كالبيع قلنا انه يشبه البيع ويشبه النذر فان علق بشرط غير ملائم لا يصح وبملائم يصح عملا بالشبهين صدر

لعدم سبب البراءة بل انما يبرأ اذا ادى المال لانه لم يبق للطالب على المكفول عنه بشيء فلا فائدة بالكفالة بالنفس صدر

هذا عند ابي ح وعندهما يجبر في القذف لان فيه حق العبد وفي القصاص لانه خالص حق العبد ولابي ح ان مبناهما على الدرء فلا يجب فيهما الاستيثاق صدر

لانه علق الكفالة بالمال لعدم الموافاة وهذا التعليق صحيح لتعامل الناس اياه وان كان القياس يأباه وبالتعامل يترك القياس في البيع كما لو اشترى نعلا على ان يحذوه البائع مع ان يأباه استصناع من الكفالة فلان يترك بها وبابه قسع اولى سق

لان الحبس هنا للتهمة وهي تثبت باحد شطري الشهادة اما العدد او العدالة بخلاف الحبس في الاموال لانه غاية عقوبة فيها فلا تثبت الا بحجة كاملة درر

فان كلا منها مناسب للكفالة كالشروط المفهومة من الامثلة المذكورة فان الاول سبب لوجود المال فتناسب ضم الذمة الى الذمة درر

هذا الضمان يسمى ضمان الدرك وضمان الاستحقاق اي يضمن للمشتري برد الثمن اي استحق المبيع صدر

لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق وتبعه صاحب الكافي درر

اعلم ان صدر الشهيد نقل مسئلة هي ان العبد المأذون اذا لحقه دين وخاف صاحب المال ان يعتقه المولى فقال رجل لصاحب المال اذا اعتقه المولى فانا ضامن لما لك عليه صحت الكفالة ثم قال هذه مسئلة دليل على ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف لم لا يجوز ان يكون من قبيل شرط تعذر الاستيفاء على نحو ان غاب المكفول عنه تدبر سق

فتكون حوالة كما أن الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة. ولو طالب أحدهما
له مطالبة الآخر فإن كفل بما له عليه فبرهن على ألف لزمه وإن لم يبرهن
صدق الكفيل فيما أقر به مع يمينه والأصيل في إقراره بأكثر على نفسه خاصة
فإن كفل بلا أمره لا يرجع عليه بما أدى عنه وإن أجازه المكفول عنه
وإن بأمره رجع ولا يطالبه قبل الأداء فإن لوزم فله ملازمته وإن
حبس فله حبسه ويبرأ الكفيل بأداء الأصيل وإن أبرأ الطالب
الأصيل أو أخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه وإن أبرأ الكفيل أو أخر عنه لا يبرأ
الأصيل ولا يتأخر عنه فإن كفل بالدين الحال مؤجلا إلى وقت تأجل
عن الأصيل أيضا ولو صالح الكفيل عن ألف على مائة برئا ورجع الكفيل
بها فقط إن كفل بأمره وإن صالح عن الألف بجنس آخر رجع بالألف وإن
صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون الأصيل وإن قال الطالب للكفيل
برئت إلي من المال رجع على الأصيل وكذا في برئت عند أبي يوسف
خلافا لمحمد وفي أبرأتك لا يرجع وإن كان الطالب حاضرا يرجع إليه في
البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراءات
والمختار الصحة ولا تجوز الكفالة بما يتعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود
والقصاص ولا بالأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالأمانات
كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة ولا بدين

بخلاف المالك إذا اختار أحد الغاصبين أي الغاصب وغاصب الغاصب فإن اختياره أحدهما يتضمن تمليكه يعني إذا قضى القاضي بذلك كذا في مبسوط شيخ الإسلام فإذا هلك أحدهما لا يمكنه أن يهلك الآخر

أي حبس المكفول عنه لأنه هو الذي أدخله في هذه العهدة فيلزم تخليصه إذا كانت الكفالة بأمره

لأنه أسند البراءة إلى الكفيل وعداها إلى نفسه بقوله إلي والبراءة التي ابتداؤها من الكفيل وانتهاؤها إلى الطالب لا يكون إلا بالإيفاء فكان هذا إقرارا منه بالقبض فكأنه قال دفعت إلي هذا المال وقبضته منك فيرجع عليه بدون إلي عند أبي يوسف

يعني هو إقرار بالقبض عنده كما في برئت إلي لأنه أسند البراءة إلى الكفيل على الخصوص والبراءة التي من الكفيل على الخصوص يكون بالإيفاء فإنه إذا صالح بين الطالب وبين الطالب يحصل البراءة وإن لم يوجد من الطالب

لأن في البراءة عنها معنى التمليك كما في سائر البراءات وهذا على قول من يقول بثبوت الدين على الكفيل ظاهر وكذا على قول غيره لأن فيها تمليك المطالبة وهي كالمال من أنها وسيلة إليه والتمليكات لا تقبل التعليق بالشرط وهذا أقوال البعض

لأن على الكفيل والأصيل ... بالمطالبة ... فإنه ... أسباب لوجوب المال فيلزم بسبب ضم الذمة

لأن الدين على الأصيل فالبراءة عنه توجب البراءة عن المطالبة بخلاف العكس

لأنه أضاف الصلح إلى الألف الدين وهو على الأصيل فيبرأ عنه

يعني إذا كفل رجل عن آخر بما عليه من الحد والقصاص لم يصح كفالته حيث لا يصح الاستيفاء منه لعدم الإيجاب عليه وهو متعذر إذ الوجوب عليه إما أن يكون أصالة وإما أن يكون خلافة أو نيابة وهي لا تجري في العقوبات قالوا لأن المقصود هو الزجر وهو لا يحصل بالإتيان على النائب وهذا أي عدم الجواز إذا كفل بنفس الحد وأما إذا كفل بنفس من عليه الحد فيصح كما سبق بيانه وأما تفسير قوله يتعذر استيفاؤه بقولنا لا يصح استيفاؤه شرعا لأن إمكان ضرب الكفيل أو قصاصه ليس بمتعذر لأن آلة لكنه لا يصح شرعا غاية ما في الباب أنه عبر عنه بالتعذر مبالغة في نفي صحته شرعا

206

غير صحيح كبدل الكتابة ثم كفل به او عبد وكذا بدل السعاية عند الامام
وبالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف غير المعينين ولا عن ميت
مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب في المجلس وقال ابو يوسف يجوز
مع غيبته اذا بلغه فاجاز فان قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي
فكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا ولو قاله لاجنبي اختلف فيه المشايخ
وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب
والمبيع فاسدا وبتسليم المبيع الى المشتري والمرهون الى الراهن والمستاجر
الى المستاجر وبالثمن **فصل** ولو دفع الاصيل المال الى الكفيل
قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق
به ورده الى المطلوب احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما
ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه
ومن كفل لاخر بما ذاب له على غريمه او بما قضي له به عليه فغاب الغريم فبرهن المدعي
على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفا
وهذا كفيله بامره قضي به عليهما ولو بلا امره قضي على الكفيل فقط
وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع
بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا
نافذا لا لو كتبها على اقرار العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل

وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين
حصة شريكه من ثمن ما باعا صفقة واحدة وصح لو بصفقتين وضمان
الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق
ككري النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان العهدة باطل
وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال
الطالب حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له ولا يؤخذ ضامن
الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما لكل عن صاحبه فما اداه احدهما
لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل
وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل
ولو ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة
فلرب الدين اخذ ايهما شاء من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع
على الآخر ما لم يزد على النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد وضمن
كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى وان اعتق السيد
احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة الآخر منه اصالة و
المعتق كفالة ويرجع المعتق بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد
مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل

حالاً واذا ادّى لا يرجع على العبد الّا بعد عتقه ولو ادّعى رقبة
عبدٍ فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدّعي انّه له ضمن الكفيل قيمته
ولو كفل سيّد عن عبده بامره او عبد غير مديون عن سيّده فعتق
فادّى لا يرجع على الآخر **كتاب الحوالة** هي نقل
الدين من ذمّة الى ذمّة وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال
والمحتال عليه وقيل لا بدّ من رضى المحيل ايضاً واذا تمّت برئ المحيل
بالقبول فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلاً من الورثة او
الغرماء مخافة التوى ولا يرجع على المحيل الّا اذا توي حقه
وهو بموت المحتال عليه مفلساً او انكاره الحوالة وحلفه ولا بيّنة
عليهما وعندهما بتفليس القاضي ايّاه ايضاً وتصح بالدراهم المودعة و
يبرأ المحتال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها وان قيّدت
الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان
المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم تقيّد بشيء فله المطالبة و
لا تبطل الحوالة باخذه ما على المحتال عليه وعنده واذا طالب المحتال عليه
المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي عليك لا يقبل بلا حجّة ولو
طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتني بدين لي عليك لا يقبل بلا حجّة
وكره السفتجة وهي الاقراض لسقوط خطر الطريق **كتاب**

القضاء القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات و
اهله اهل للشهادة وشرط اهليته شرط اهليتها والفاسق اهل
فيصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب ان لا يقبل
ولو فسق العدل يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه
مشايخنا ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح
مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا
وينبغي ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه
وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط
الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى وكره التقلد
لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به ولا باس به لمن يثق بنفسه اداء فرضه
ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان
الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق واذا تقلد
يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها
ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول او امينه ويسألانه شيئا
فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة وينظر في حال المحبوس
فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول والا
ينادى عليه ثم يخلي سبيله بعد ما استظهر في امره ويأخذ منه كفيلا

قوله والاجتهاد شرط الاولوية وهو معرفة الكتاب بوجوه معانيها والاصابة في القياس ومعرفة عرف الناس وقيل ان يكون صاحب فقه له معرفة بالحديث ووجوه معانيه ومعرفة السنة بطرقها ومتونها معرفة بالحديث لئلا يشتغل بالقياس في المنصوص عليه والمحاضر جمع محضر وهو ما كتب فيه حضور الخصمين عند القاضي وما جرى بينهما من الاقرار وعند الشافعي يكره الجلوس في المسجد لانه قد يحضره المشرك والحائض وفي بعض النسخ والانكار والحكم بالبينة والنكول على وجه يرتفع وكذا جلوس النبي عليه السلام والخلفاء والقضاء عبادة وبحاسة المشرك في الاعتقاد لا في الظاهر فلا يمنع من دخول المسجد والحائض تخبر بحالها فيخرج القاضي اليها او يرسل من يسمع الدعوى مع حيث الاعتقاد والسجلات جمع سجل وهو الذي يكتب فيه حكم القاضي على باب المسجد صدر الشريعة

فيعمل في الودائع وغلات الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع اولى ولو جلس في داره واذن في الدخول فلا باس به ولا يقبل هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهي التي لا يتخذ ان لم يحضره ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يضيف احدهما دون الآخر ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجة ويكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا بأس فان عرض له هم او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الآخر

فصل

واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا في ما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا ويحبسه مدة يغلب

ولا فرق في القضاء بين الكبير والصغير والاب والابن والخليفة والرعية والذمي والشريف والحر والعبد والمسلم والسلطان وفي النوازل والفتاوى الكبرى خاصم السلطان مع رجل فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه ينبغي للقاضي ان يقوم من مجلسه ويجلس خصم السلطان فيه ويقعد هو على الارض ثم يقضي بينهما دليل على ان القاضي يقضي على السلطان الذي ولاه القضاء والدليل عليه قضاء شريح على علي رضي الله عنه

المحبوس في الدين لا يخرج لمجيء رمضان او الفطر او الجمعة او صلوة مكتوبة او حجة فريضة او حضور جنازة بعض اهله او موت والده او ولده اذا كان ثمة من يكفنه ويغسله لان حقوق الميت تقيم بغيره وفي الخروج تفويت حق الطالب بخلاف ما اذا لم يكن ذلك لانه يلزم القيام بحق الوالدين ه وليس في هذا القدر من الخروج ضرر كثير وقيل يخرج بكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد دون غيرهم وعليه الفتوى كذا في تعليقات سعدي افندي

المحبوس يخرج لجنازة الولاد وفي رواية يخرج وان وجد من يجهزه

على ظنه انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين او ثلثة فان لم يظهر له مال خلي سبيله الا اذا برهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه ولا تسمع البينة على اعساره قبل حبسه على عامة المشايخ وفي يحبس الرجل لنفقة زوجته لا والد في دين ولده الا ان ابى من الانفاق عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من وطي جاريته ان كان فيه خلوة واذا تمت مدته ولم يظهر له مال خلي سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص والملازمة ان يدوروا معه حيث دار فان دخل داره جلسوا على الباب ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها وفي الا اذا قال الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الى ان يبرهنوا ان له مالا

فصل

اذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي الى القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين وعن محمد قبوله في كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى ولا بد ان يكون الى معلوم بان يقول من فلان

وذلك يختلف باختلاف الشخص والزمان والمكان والمال فلا معنى لتقديره وما جاء فيه من التقدير بشهرين او ثلاثة او اربعة او ستة او بشهر اتفاقي وليس بتقدير حتى وعند بعض المالكية في القليل لاجنبيه اكثر من نصف شهر وفي الكثير اربعة اشهر فقط كذا قال العيني

اعلم ان هذه المسئلة لم تذكر في الكتب التي نقل عنها في هذا المحل ووفقني الله بفضله وكرمه ان ظفرت بها في كتاب الحجر من الهدايه

اذا اقام المدعي بينة على اليسار والمدعى عليه على الاعسار فبينة اليسار اولى لانه عارض والبينة للاثبات درر

لقوله عم لصاحب الحق يد ولسان اراد باليد الملازمة وباللسان التقاضي كذا في الهدايه في باب الحجر

قال السرخسي الصحيح انه يمنع لانه لو اشتغل به يفرغ خاطره لان السجن في التضييق بمنزلة حانوته فلا يهتم لاداء دينه وقال غيره لا يمنع لان نفقته ونفقة عياله

واذا امتنع الخصم من الحضور عزره القاضي بما يرى من حبس او ضرب او تعبيس وجه على ما يراه القاضي واذا عجز عن استخراج الحق من المطلوب له ان يستعين بالوالي جامع

فيكتب حكمت بذلك او ثبت عندي فان هذا حكم كذا في صدر الشريعة

عند الامانة والمضاربة بالمجحودتين فتكون بمنزلة الدين اذ لو تمكن بجحوده لصار من جملة الاعيان المنقولة ولا يقبل كتاب القاضي فيها وانما يقبل كتاب القاضي في هذه الاشياء لان في كل ذلك سوى العقار بمنزلة الدين والدين انما يعرف ولا يحتاج فيه الى الاشارة ويقبل في العقار لانه يعرف بالتحديد ولا يحتاج فيه الى البيان ولا يقبل في الاعيان المنقولة للحاجة الى الاشارة

لان القضاء بالافلاس يصح عندهما فتثبت العسرة به ويستحق النظرة الى الميسرة وعنده لا يتحقق القضاء بالافلاس لان مال الله تعالى غاد ورائح ولان وقوف الشهود على المال لا يتحقق الا ظاهرا فيصلح للدفع لا لابطال الحق في الملازمة وفي قوله الى ان يبرهنوا اشارة الى ان بينة اليسار ترجح على بينة العسار لانها اكثر اثباتا اذ الاصل هو العسرة كذا في الهدايه

لان علم بشهادة الشاهدين بل اولى لان اليقين حاصل بما علمه بالمعاينة والسماع والحاصل بالشهادة عليه الظن والاجماع على ان قوله على الانفراد مقبول فيما ليس خصما فيه ومما قال حكمت بكذا نفذ حكمه واما ما علمه قبل الولاية او في غير محل ولايته لا يقضي به عند ابي حنيفة رح نقل ذلك عن عمر وشريح وقال ابو يوسف ومحمد يقضي كما في حال ولايته او محلها لما مر وجوابه انه في غير مصره وغير ولايته شاهد لا حاكم وشهادة الفرد لا تقبل وصار كما اذا علم ذلك بالبينة العادلة ثم ولي القضاء فانه لا يعمل بها واما الحدود فلا يقضي بعلمه فيها فانه خصم فيها لانها حق الله تع وهو نائبه الا في حد القذف فانه يعمل بعلمه لما فيه من حق العبد والا في السكر اذا وجد السكران او من به امارات السكر فانه يعزر كما في الاختيار باقاني شرح

الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأ على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه ويكون اسماؤهم داخله ويختم بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلي بالقضاء واختار السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان، واذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وشهادة رجلين او رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضي قرأه علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف انه كتاب فلان وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به

فصل

ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة واذا استخلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب الاصيل وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة واذا رفع الى القاضي حكم قاض آخر في امر اختلف فيه الصدر الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة

لانه بمنزلة اداء الشهادة فلا بد من حضوره بخلاف القاضي الكاتب حيث يسمع الشهادة ويكتبها والخصم غائب لانه للنقل لا للحكم كما بينا باقاني

يعني ابا يوسف قيل انه ابتلي بالقضاء وعاين ما فيه من الامور ... الى القضاة ...

وفي المنية كتب القاضي الى القاضي عبد فلان بن فلان الفلاني على فلان السيدي ... بن فلان الفلاني يكفي بالاتفاق ولو ذكر اسم مولاه وابيه ولم ينسب الى قبيلته او صناعته يكفي في المختار من جامع الفتاوى

لان شهادتها لا تقبل فيهما فلا يصح قضاؤها فيهما وفي شرح الجامع الكبير لو قضى القاضي في الحدود بشهادة رجل وامرأتين نفذ قضاؤه وليس لغيره ابطاله لانه في فصل مجتهد فيه فان عند ... اجاز شهادة النساء في الحدود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك لانه قلد القضاء دون التقليد به كالوكيل لا يوكل الا بالاذن او بالتفويض ولو استخلف مع ذلك فحكم الخليفة فاجازه القاضي جاز ان كان الخليفة اهلا للقضاء وان كان ذميا او محدودا في قذف او كافرا لم يجز بخلاف المأمور بالجمعة حيث يستخلف لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا في الاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء كذا في الهداية وقد اطولنا الكلام في هذا المقام في كتاب الجمعة باقاني شرح

او الاجماع وما اجمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض والقضاء كل
او وصية ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة الزور اذا ادعى بسبب معين
وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو
اقامت بينة زورا انه تزوجها وحكم به حل لها الملك خلافا لهما وفي الاملاك
المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رايه ناسيا
او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفي عامد
روايتان ولا يقضي على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله او شرعا كوصي
نصبه القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر
فان كان شرطا لا يصح ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز
ذلك للوصي ولا للاب في الاصح **فصل** ولو حكم خصمان من يصلح قاضيا
يحكم بينهما صح ونفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول واخباره
باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع
قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه والا
ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح في سائر المجتهدات كالطلاق والعتاق ولا يفتى به دفعا
لتجاسر العوام ولو حكما في دم خطا فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ
ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لكل
ولاة وعليه **مسائل شتى** ليس لذي سفل عليه علو لغيره ان يتد في سفله

او قضاء في المجتهد فيه الباء في قوله بخلاف رأيه متعلق
بالقضاء والمراد بخلاف الرأي خلاف اصل المذهب
كالحنفي اذا حكم على مذهب الشافعي او نحوه او بالعكس
واما اذا حكم الحنفي بما ذهب اليه ابو يوسف او محمد
رحمهم الله او نحوهما من اصحاب الامام فليس
حكما بخلاف رأيه لو كان قضاؤه ناسيا لمذهبه
نفذ عند ابي ح رحمه الله ولو عامدا ففيه روايتان
ووجه الانفاذ انه ليس بخطأ بيقين وعندهما
لا ينفذ في الوجهين لانه قضا بما هو خطا عنده
درر

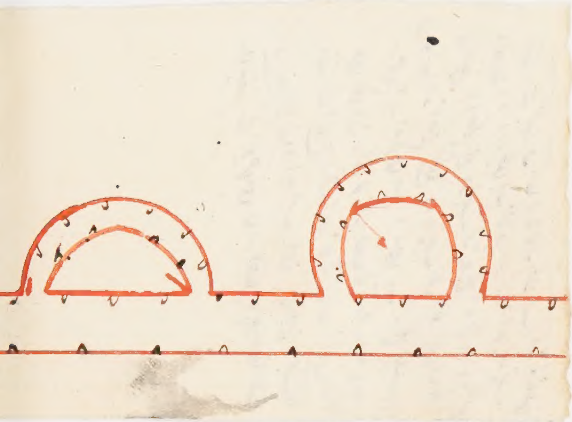

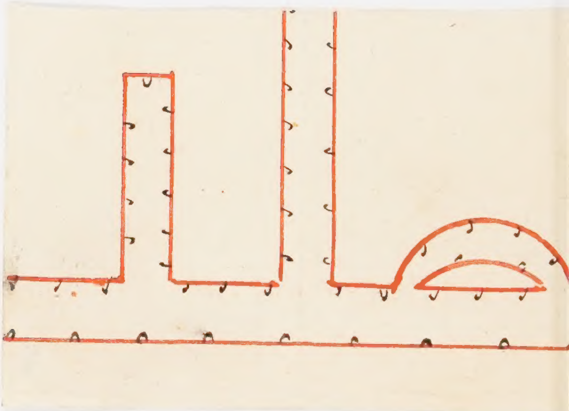

او ثقب كوة بلا رضى ذي العلو ولا الذي العلو بنى عليه وعندهما
لكل منهما فعل ما لا اضر فيه بلا رضى الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس
لاهل زائغة مستطيلة ينشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في
المنشعبة وفي النافذة ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى
هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه او لم يقل
ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة تقبل ولو قبله لا تقبل ومن ادعى
ان زيدا اشترى جاريته وانكر زيد وترك هو خصومته حل له وطيها ومن
اقر بقبض عشرة وادعى انها زيوف او نبهرجة صدق لا ان ادعى انها
ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء والزيف
ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة ما غلب غشه
ومن قال لمن اقر له بالف ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه نعم لي عليك
الف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريت مني هذا
ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك علي شيء قط فبرهن عليه
فبرهن هو على القضاء او الابراء قبل وان زاد على انكاره ولا اعرفك
فلا ولو ادعى على آخر بيع امته منه واراد ردها بعيب فانكر فبرهن المدعي
على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر وذكر ان شاء الله في
آخر صك بطل كله وعندهما آخره فقط وهو استحسان فصل

المشتري لما جحد الشراء كان جحود البيع فسخا لان
اذ الفسخ رفع العقد من الاصل والجحود انكار
العقد من الاصل وبهذه المشابهة جعل
الجحود مجازا عن الفسخ
انها زيوف لانها تناقض لان حقه في الجياد
فالاقرار بقبض حقه اقرار بقبض الجياد
والثمن كان جيادا والاستيفاء عبارة
القبض بوصف التمام واذا ادعى
انها زيوف بعد الاقرار بها يكون
متناقضا
والكل دعوى فلا بد من الحجة او تصديق
يعني لو ادعى الهبة فاقام البينة على الشراء قبل
الوقت الذي يدعي فيه الهبة لم تقبل بينته
لانه دعوى الهبة في وقت اقرار منه على
ان الموهوب ملك الواهب في ذلك
الوقت ثم ادعى الشراء قبل ذلك يكون
رجوعا عن ذلك الاقرار فكان متناقضا
واما دعوى الشراء بعد ذلك
اقراره بالملك له في ذلك الوقت
من اثباته بالبينة
البراءة تقرر العقد مع اقتضائه وصف السلامة
الى غيره فيقتضي وجود العقد اذ الصفة
بدون الموصوف لا تتصور وقد انكره
فيكون متناقضا وعن ابي يوسف
انها تقبل لان التوفيق ممكن بانه لم يبع
العيب فيكون صادقا بذلك

مات نصرانی فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له
وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته كنت مسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده
وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع المودع
اليه وان قال الآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضی للاول ولو قسم
الميراث بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا او غريما
آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ ومن ادعى
عقارا ارثا له ولاخيه الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه
مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا ان كان جاحدا اخذ
النصف الآخر منه ووضع عند امين وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق
وقيل على الخلاف واذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة
ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل ماله ولو قال مالي او ما املك صدقة فهو
على مال الزكوة ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان
لم يكن له مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك
ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل وقبل الاخبار بالتوكيل
خبر فرد وان كان فاسقا لا في العزل منه الا خبر عدل او مستورين
وعندهما هو كالاول وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية عبده والشفيع
بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرائع ولو باع القاضي او امينه

لا يحتاج فيه الى الحفظ والنزاع الى شيء فيه
بخلاف العقار لانها محفوظة بنفسها
ولهذا يملك الوصي بيع المنقول
على الكبير الغائب دون العقار
وكذا حكم وصي الام والاخ ت

اي قول الوارث مع يمينه لان الاسلام
حادث والحال يدل على ما قبلها كما في مسئلة
الطاحونة اذا اختلف الموجر والمستاجر
في جريان الماء وانقطاعه فيحكم
فانه يحكم الحال ويستدل به على الماضي والظاهر
يصلح للدفع لا للاستحقاق ف

قوله وهو احتياط ظلم اي ميل عن سواء السبيل
لان القاضي لما اخذ الكفيل من غير طلب
يكون ظلما منه لانه جعل نفسه خصما
وهو ليس بخصم اي حكم ع

فانها لا تدخل لانها سبب المؤنة
ان جهة المؤنة راجحة عنده ولا تدخل
ارض الخراج بالاجماع لانها محض مؤنة
كذا في الهداية ف

لان حاجته هذه مقدمة ولم يقدر بشيء
لاختلاف احوال الناس وقيل
المحترف يمسك قوته ليوم وصاحب
الغلة لشهر وصاحب الضياع
لسنة على حسب التفاوت في مدة
وصولهم الى المال وعلى هذا صاحب
التجارة يمسك بقدر ما يرجع اليه ماله
بالوكالة تخصيص لم يعلم بها ف
جاز البيع وعند ابي يوسف لا يجوز
حتى يعلم كما في الوكالة علم الخبر

عبد الله وباع واخذ المال فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري
على الغرماء ولو باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه
وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء ولو قال لك قاض
عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله و
فعله وكذا في العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره والا فلا
ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال قاض
عزل لشخص اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك
او قال قضيت بقطع يدك في حق فقال بل اخذتها او قطعت ظلما
واعترف بكونه ذلك حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه ولو
قال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي فعله في ولايته
فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع او الاخذ ان كانت دعواه
كدعوى القاضي هنا لا في الاول

كتاب الشهادة

اي اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن تعين لتحملها
لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان
يقوم الحق بغيره وسترها في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ
لا سرق ويشترط للزنى اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود
رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال امرأة

به وكذا كالاستهلال للمولود في حق الصلوة لا الارث وعندهما في حق
الارث ايضا ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان مالا كان او غير مال
كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية وشرط للكل الحرية
والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة فلا يصح لو قال اعلم او اتيقن
ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد او قود وعندهما يسأل
في سائر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويجري الاكتفا بالسر
ويكفي للتزكية هو عدل في الاصح وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة
ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسي فان قال هو
عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة
الى المزكي والاثنان احوط وعند محمد لا بد من الاثنين وتشترط الحرية
في تزكية العلانية دون السر

فصل

يشهد بكل ما سمعه او رآه
كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه
ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمعه اداها
او اشهاده غيره عليها ما لم يشهد هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض
ولا راو بخط ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا في يده ولا
يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين

وقد قال ابن الهمام فيما نقلناه عنه انه لم يذكر الاسلام لان الذمي اهل للشهادة في الجملة لكن الشرط في المختار والاختيار ثم اما الاسلام فلو كان الشهود على مسلم ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا في شهادة الكافر على المسلم فانها غير مقبولة
والعدالة فلا تقبل شهادة الفاسق فلو قبلها القاضي نفذ قضاؤه ويحرم عليه ولفظ الشهادة على ما نقله الشمني وابن الهمام وعلى قول المص لفظ الشهادة شرط وقد خرج لقوله عم المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف رواه ابن ابي شيبة في مصنفه كذا في ابن الهمام وهذا عند ابي ح فتح
اعلم ان العدالة هي كون حسنات الرجل اكثر من سيئاته وهذا يتناول الاجتناب عن الكبائر وترك الاصرار على الصغائر وقيل هي الاستقامة
عما يعتقد حرمته اي حكمي بعم لانه صوت عند الولادة ولا يحضرها الرجال عادة فصار كشهادتهن على نفس الولادة كذا في الهداية
لقوله تع فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فانه مذكور في سياق المداينات والاجل فيتناولهما
لان الحاكم يجب ان يحتاط في حكمه صيانة له عن النقض وذلك بسؤال السر والعلانية فلو اكتفي بالسر جاز
لان من يشهد عليه لان الشهادة غير موجبة بنفسها وانما تصير موجبة بالنقل الى مجلس القضاء فلا بد من الانابة والتحميل ولم يوجد

يعني يصلح الواحد ان يكون مزكيا للشاهد ومترجما عن الشاهد ورسولا من القاضي الى المزكي لان العدد شرط في الشهادة بالنص على خلاف القياس وهذه الاشياء ليست شهادة وهذا في تزكية السر اما في تزكية العلانية فالعدد شرط فانه في معنى الشهادة فيها ايضا فانها تختص بمجلس القضاء [illegible]

97

م قوله فيه في السر ان يبعث قطعة قرطاس كتب فيه اسماء الشهود ونسبهم وحليتهم ... ويطلب من المزكي تعريف حالهم
وفي العلانية ان يجمع القاضي بين المزكي والشهود في مجلس القضاء فيشير المزكي الى الشهود بحضرة الشهود
اهؤلاء عدول مقبولوا الشهادة ليزكيهم او يجرحهم ...
لأن الملك في الأشياء انما يعرف بطريق الظاهر ولا دليل لمعرفة الملك
ثم ... ان يد سوى اليد بلا منازعة قالوا انما يحصل له ان يشهد
بالملك الذي في اليد اذا وقع في قلبه انه ملكه وان وقع في قلبه انه ملك ...

وفي الموت يكفي عدل ولو انثى هو المختار ولشهد من رأى جالساً
مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاضٍ ومن رأى رجلاً وامرأة يسكنان
بيتاً معاً وبينهما انبساط الأزواج انها زوجته ومن رأى شيئاً سوى
الآدمي في يد متصرف فيه تصرف الملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك والآدمي
ان علم رقه او كان صغيراً لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي انه
شهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن زيد
او صلى عليه قبلت وهو عيان

باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل

لا يقبل شهادة الأعمى خلافاً لأبي يوسف فيما اذا تحملها بصيراً ولا شهادة
المملوك والصبي الا ان تحملا حال الرق والصغر واديا بعد العتق والبلوغ
ولا شهادة المحدود في قذف وان تاب الا ان حد كافراً ثم اسلم
ولا الشهادة لأصله وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه و
لا أحد الزوجين للآخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة
المخنث الذي يفعل الردي والنائحة والمغنية والعدو بسبب الدنيا
على عدوه ومدمن شرب الخمر على اللهو ومن يلعب بالطيور او الطنبور
او يغني للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلاة
او يرتكب ما يوجب الحد او يأكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل
ما يستخف به كالبول والأكل على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل الشهادة

لأن الناس يكونوا مشاهدة تلك الحالة فلا بحضره غالباً الا واحد او واحدة بخلاف غيره من النسب والنكاح وغيرهما فيؤدي الى الحرج فيشترط العدد

قوله انه قاض اي وان لم يعاين تقليد الامام اياه

لأن الرق لا يكون في يد نفسه وكذلك الصغير الذي لا يعبر عن نفسه لا يد له

الا في الوقف فان الشاهد بها اذا فسر انه شهد بها بالتسامع يقبل ذكره في فصول العمادي كذا في الكنز قال العيني فتقبل شهادته لأن ذلك يزيد علماً للقاضي

فيسقط بالكل ... لأنه فاسق واما الذي في كلامه لين وفي اعضائه تكسر خلقة ولم يشتهر بشيء من الافعال الردية
فهو عدل مقبول الشهادة 2 التي تنوح في مصيبة غيرها لأنها ترتكب المحظورات لأجل الطمع في المال ... واما
التي تنوح في مصيبتها فلا تسقط عدالتها كذا في الذخيرة 3 لأنه ارتكب محرماً عليه كذا في الهداية يريد بشرب الاشربة
المحرمة خمراً او غيره 4 وفي قوله ويلعب اشارة الى انه لو اتخذ طيوراً في بيته للاستيناس لا يكون مسقطاً للشهادة
لأن اتخاذ الحمام في البيوت للاستيناس مباح 5 لأنه يجمع الناس على لهو ولعب والمغني لسماع غناه لأنه لو تغنى
لإسماع نفسه حتى يزيل الوحشة عن نفسه من غير ان يسمع غيره لا بأس ولا تسقط عدالته في الصحيح واذا انشد
شعراً فيه وعظ وحكمة وهو جائز بالاتفاق واما اذا كان فيه ذكر امرأة معينة وهي حية يكره

لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء الا
الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستامن دون عكسه و
المستامن على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين و
المسلم بصغيرة ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه حسناته والاقلف والخصي
وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الاداء و
الاداء لا التحمل ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت
وان انكر فلا ولو شهدا ان اباهما الغايب وكله لا تقبل وان ادعاه
ولو شهد دائنا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد
مديونا او من اوصى لهما او وصيا ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد
وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق او
اكل ربوا او انه استاجرهم وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم
عبيد او محدودون في قذف او شارب خمر او قذفة او شريك المدعي
او انه استاجرهم لها بكذا واعطاهم ذلك مما لي عنده او اني صالحتهم
بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي فشهدوا ومن شهد ولم يبرح
حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل ان كان عدلا

باب الاختلاف

شرط موافقة الشهادة للدعوى فلو ادعى ارثا او شراء او ارثا وشهدا
بملك مطلق ردت وفي عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا

قوله وشهادة اهل الاهواء جمع هوى وهو ميلان النفس الى ما تستلذ به مما هو الشيء اذا احبه وانما سموا به لما يعجبهم النفس ويخالفهم السنة والخطابية بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة طائفة من غلاة الروافض ينسبون الى ابي الخطاب وهو رجل كان بالكوفة قتله عيسى بن موسى لانه كان يزعم ان عليا الاله الاكبر وجعفر الصادق الاله الاصغر فعلى هذا يكونون ردت شهادتهم لكونهم اهل ...

وان انكر فلا تقبل شهادتهما للتهمة لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب فلو ثبت ثبت بشهادتهما وهي غير موجبة فبطلت بخلاف مسئلة الوصي كما سيجيء

لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب فلو ثبت انما يثبت بشهادتهما وهي غير موجبة لمكان التهمة

فعليهم ان يردوا المال على لان فيه ضرورة ليصل الى ماله حتى لو قال لم اعطهم المال لم تقبل لان فيه اظهار الفاحشة بلا ضرورة

والاقلف ان كان عدلا وانما تقبل شهادته لان الكبير قد يخاف التلف على نفسه من الختان فيعذر في تركه اذ كان لا يخاف فتركه تهاونا بالسنة فانه يصير فاسقا فلا تجوز شهادته

العمال جمع عامل وهم عمال السلاطين الذين يأخذون الحقوق الواجبة كالخراج والجزية والصدقة فانها عند عامة المشايخ لان نفس العمل ليس بفسق الا اذا كانوا في الظلم قالوا هذا كان في زمانهم لان الغالب عليهم الصلاح فاما الذين في زماننا فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم كذا في الكافي درر

صورة المسئلة اذا اقام البينة على العدالة في ما لم يخص البينة على الجرح الجرح جرح مجرد لا يعتبر بينة الجرح
صدر الشريعة
... على العدالة فاجر ... ان الشهود فسقة او اكلوا الربوا ... قبل ثبوت العدالة لا سيما اذا اخبر ان الشهود فسقة

لانه فسق من حيث الاعتقاد
ولا تقبل شهادة المستامن على الذمي لعدم الولاية عليه
... لان الاملاك بينهم متميزة والايدي متحيزة ولا تنبسط بعضهم في مال البعض

ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة والآخر بالفين
وبمائتين وبطلقتين او ثلث وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما
بالف والآخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا
وكذا المائة والمائة وعشرة وطلقة وطلقة ونصف ولو شهدا بالف
او بقرض الف وقال احدهما قضي منها كذا قبلت على الالف الا على
ما لم يشهد به آخر وينبغي لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا
بقتله زيدا يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان قضي
باحديهما اولا بطلت الاخرى ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها
قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما لا قطع فيهما
وفي الغصب لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف
والآخر بالف ومائة ردت وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن
والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر كان
كدعوى الدين والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها وفي
النكاح تقبل بالالف استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى الاقل والاكثر
وقالا ردت فيه ايضا ولا بد من الجر في شهادة الارث بان يقول الشاهد مات
وتركه ميراثا للمدعي او ما دام هذا ملكه او في يده خلافا لابي يوسف فان قال
كان هذا الشيء لاب المدعي اعاره من ذي اليد او اودعه اياه قبلت بلا جر وان

بان قال احدهما غصبت بقرة بيضاء وقال الاخر بقرة سوداء لان الغصب يقع بالنهار ويكون القرب منه غالبا فلا يشتبه عليه الحال فلا تقبل الشهادة
لانهما اتفقا على الالف لفظا ومعنى لان الالف والمائة جملتان عطفت احديهما على الاخرى والعطف يقرر الاول
اي شهد احدهما بمائة والآخر بمائة وعشرة تقبل شهادتهما على المائة بخلاف العشرة وخمسة عشر لانهما صارا كالكلمة الواحدة باعتبار التركيب وليس بينهما حرف العطف فكان نظير الالف والالفين
بالعتق لئلا يصير معينا على الظلم
اي ينبغي للشاهد الذي علم القضاء
لان احدهما كاذبة بيقين وليست احديهما اولى من الاخرى فيها
تنتقض بالثانية
لانهما اختلفا في المشهود فلا يقبل كما لو اختلفا في الذكورة والانوثة وله انهما اختلفا فيما ليس من صلب الشهادة والتوفيق ممكن فتقبل كما لو اختلف شهود الزنا في مكان الزاني في بيت واحد بخلاف الذكورة والانوثة لانه لا يمكن معرفة ذلك الا بالقرب منه وعند ذلك لا يقع الاشتباه
لان المقصود اثبات المال فكان المقصود اثبات العقد وهو مختلف فلا يقبل
لانهما لم يتفقا على عقد واحد لان العقد بالف غير العقد بالف ومائة ولا فرق بين ان يكون المدعي هو البائع او المشتري وبين ان يدعي المدعي اقل المالين او اكثرهما كما يجيء لان المقصود هو العقد
يعني اذا اختلف الشهود في النكاح احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة قبلت بالف عند الامام الاعظم خلافا لصاحبيه لهما ان هذا اختلاف في السبب لان المقصود من الجانبين هو العقد والاختلاف في السبب يمنع قبول الشهادة كما في البيع

شهدا ان هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا ردت وان شهدا انه كان
ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا
لو شهدا باقراره بذلك

باب الشهادة على الشهادة

تقبل في غير حد
وقود وان كثرت وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر
وان يشهد عن كل اصل اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين وصفتها ان يقول
الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء
اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي به
ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان سكت عنه جاز و
نظر في حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار
الاصل الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية
وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعي بامراة لم يدريا انها هي ام لا قيل له
هات شاهدين انها هي وكذا في نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمية لم يجز
حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ ونسبة خاصة والنسبة
الى المصر والمحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة

باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى
المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا يقبل برهانه عليه بخلاف
ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم لا

هذه الشهادة عند ابي ح وم لان الشهادة اقيمت بمجهول لان اليد منقضية وهي انواع ملك وضمان وامانة فتتعذر القضاء بالمجهول بخلاف الملك لانه معلوم وتقبل عند ابي يوسف لان اليد مقصودة كالملك

لان المشهود به هنا هو الاقرار وجهالة المقر به لا يمنع صحة الاقرار

اي لا يشترط ان يكون فرعا مغايرا لفرع اصل آخر حتى لو شهد رجلان على شهادة رجل ثم شهد هذان بعينهما على شهادة اصل آخر في هذه الحادثة تقبل عندنا خلافا للشافعي

لقوله على رضي الله عنه لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين

وبعض المشايخ طولوا وزادوا على هذا والاحسن الاقصر قول ابي جعفر الطحاوي ويقول الاصل اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا من غير احتياج الى زيادة وعليه الفتوى الامام السرخسي

فان قلت شهادته لنفسه لا تصح الا بتعديله فكان متهما فيه قلنا العدل لا يتهم بمثله كما لا يتهم في شهادة نفسه بل مع احتمال انه انما شهد ليصير مقبول القول

وهو كتاب القاضي الى القاضي قال في الهداية وكذلك كتاب القاضي الى القاضي لانه في

فانها تقبل ويحلفان ان انكرا

الشهادة على الشهادة الا ان القاضي يكتب بالديانة وقوم ولاية ينفرد بالنقل

والقياس انه لا تقبل لتمكن زيادة الشبهة الا ان الناس يحتاجون اليها فان الاصل قد يعجز عن اداء الشهادة لموته ومرضه

وفي قاضي خان وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد وان كان لا يحصل الا بذكر الجد لا يكتفي بذلك وفعل الاشرسي في اشتراط ذكر الجد اختلافا فاذا قضى القاضي بذلك نفذ لانه وقع في فصل مجتهد فيه

لانه لا شهادة الا بالعدالة فاذا لم يعرفوها لم ينقلوا الشهادة

فاذا نقلوا فالقاضي يعرف العدالة

وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض المدعي مدعاه دينا
كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع
فان شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا وان
شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا
ضمنا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا
فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا فان رجع العشر ضمن نصفا
وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس وعندهما عليه
نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على
الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد
على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول
نصف المهر وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص
الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال لم اشهد الفرع على شهادتي
ولو قال اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل
والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه اي الفريقين شاء
وقول الفرع كذب اصلي او غلط ليس بشيء وان رجع المزكي عن التزكية
ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد
اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده

لانهما اكدا عليه ما كان على شرف السقوط الا يرى انها لو طاوعت
ابن الزوج او ارتدت سقط المهر اصلا ولان الفرقة قبل
الدخول في معنى الفسخ فيوجب سقوط جميع المهر كما مر في
النكاح ثم يجب نصف المهر ابتداء بطريق المتعة فكان واجبا
بشهادتهما كذا في الهداية

لانه فسخ للشهادة فيختص بما يختص به الشهادة في مجلس الحاكم اي حاكم
كان فاذا كان الرجوع عند غيره لم يصح باطلا بالاتفاق

لانهما لاقرارهما على انفسهما بالضمان لان الاول ترجح باتصال الحكم به

شيئا لبقاء النصاب اذ هو المعتبر في هذا الباب فان رجع آخر من الذين رجع من الثلاثة

لان بقاء احدهم يبقى نصف الحجة كذا في الهداية

لانه يبقى بشهادة كل الحق وهو الرجل والمرأتان

هذا اشارة الى ان الاصل ان العبرة في الرجوع لبقاء من بقي لا رجوع من رجع لانه لو كان العبرة لرجوع من رجع لزم ان يكون الضمان على الراجع مع بقاء الحق

وان كثرن يقمن مقام رجل واحد ولهذا لا تقبل شهادتهن الا بانضمام رجل واحد ولابي حنيفة ان كل امرأتين قامت مقام رجل واحد

لان التلف بهما منافع البضع ومنافع البضع عند الاتلاف غير مضمونة بالاتلاف لان التضمين يقتضي المماثلة بالنص ولا مماثلة بين العين والمنفعة

يعني اذا شهدا على انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته لانهما اتلفا مالية عبده من غير عوض سواء كانا موسرين او معسرين والولاء للمولى لان العتق لا يتحول الى الشاهدين بضمانهما فلا يتحول الولاء

اي المشهود عليه بالخيار ان شاء ضمن الاصول وان شاء ضمن الفروع لان القضاء وقع بشهادة الفروع من الوجه الذي ذكر وبشهادة الاصول من الوجه الذي ذكرا فيخير بينهما والجهتان متغايرتان فلا يجمع بينهما في التضمين كذا في الهداية

اختلف المشايخ ومن علم انه شهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس

كتاب الوكالة

هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل مالك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ والمأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل ما يعقده بنفسه وبايفاء كل حق وباستيفائه الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق بشرط رضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مدة سفر او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشتريه ويرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان في يده وكذا شفعة مشتريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا

وكيل الزوجة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا [illegible] وان كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل او بين ثمن الدار والمحلة او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا يعين نوعا او عمم فقال ابتع لي ما رأيت ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا امره ان يسلم ما عليه او يصرفه ولو وكل عبدا ليشتري نفسه من سيده فان قال بعني نفسي لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق وان وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد

يعني اذا وكل رجلا ببيع شيء فباعه ثم ان الموكل طلب الثمن له منعه لان الموكل اجنبي عن العقد وحقوقه لما تقدم ان الحقوق ترجع الى العاقد ولهذا اذا نهاه الوكيل عن ذلك صح واذا نهاه الموكل لا يصح

من وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه فلا بد لصحته من تسمية جنس وصفته او ومبلغ ثمنه

لان الرقيق يشمل انواعا تركيا وحبشيا وهنديا وغير ذلك والثوب لانه يتناول الملبوس من الاطلس الى الكتان ولهذا لا يصح تسميته مهرا والدابة للجهالة الفاحشة ايضا فان الدابة في الحقيقة اسم لما يدب على الارض وفي العرف يطلق على الخيل والبغال والحمير وقد جمع اجناسا كثيرة

الطعام يقع على كل ما يطعم لغة الا ان العرف خصصه مقرونا بالشراء بالانواع الثلاثة المذكورة وقال بعض مشايخ ما وراء النهر الطعام في عرفنا ينصرف الى المهيأ للاكل كاللحم المطبوخ والمشوي ونحوه وقال الصدر الشهيد وعليه الفتوى لانها تشتمل على ما يحوي فنون الاجناس لانها تختلف اختلافا فاحشا باختلاف الاغراض والحيل والمرافق والبلدان فيتعذر الامتثال كذا قال الاكمل

والثمن على العبد في الصورتين لا على الامر اما اذا وقع الشراء له فظاهر واما اذا وقع للامر فلان المباشر هو العبد غير ان حقوق العقد ترجع اليه فيطالب بالثمن لكنه يرجع على الامر فان قيل العبد هنا محجور وقد مر ان العبد اذا كان محجورا عليه لا ترجع الحقوق اليه قلنا زال الحجر هنا بالعقد الذي باشره مقترنا باذن المولى

لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل لنفسه فهو للموكل

وعليه ثمنه بما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى واذا قال الوكيل

لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته

لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل وللوكيل

طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البائع وحبس المشترى لاجله

فان هلك قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه

سقط وعند ابي يوسف هو كالرهن وليس للوكيل بشراء معين

شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمي من الثمن او بغير النقود وقع

له وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفي غير

المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى

له ويعتبر في السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعني

هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيد آمره فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره

فان صدقه لا ياخذه جبرا فان سلمه المشتري اليه صح ومن وكل

بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم

لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم

ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل

بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل وان جاز

لان اللفظ حقيقة للمعاوضة والجعلية تحتمل بها مهما امكن وقد امكن اذا لم يعين وما اعطاه العبد لاجل الثمن للبائع لانه كسب عبده وعلى المشتري ثمن العبد حيث وقع الشراء له لانه في ذمته

لانه بينهما مبادلة حكمية لان الوكيل صار كالبائع ولهذا اختلفا في الثمن اي في مقدار الثمن يتحالفان ويرد الموكل بالعيب على الوكيل

اي قال الوكيل اشتريت بهذا الالف والالف ملك الموكل او اطلق اي اشترى بالف مطلقا من غير ان يقيد بالف هو ملك الموكل لكن نوى الشراء للآمر يكون للآمر

لان التوكيل مطلق عن قيد شرائهما متفرقين او مجتمعين فقد لا يتيسر الجمع بينهما في الشراء

عند ابي حنيفة لانه امره بشراء رطل ولم يامره بشراء الزيادة فالمنقص هو المبيع لا الثمن فينفذ شراء الرطل للموكل والزيادة على الوكيل

فان صدقه يعني ان صدق زيد انكار المشتري وقال لم آمره لا ياخذه زيد جبرا لانه اراد ان ياخذه بلا اقرار المشتري ان يرده فلم يكن له ان ياخذه الا برضا المشتري فان سلمه المشتري الى زيد صح لانه اذا سلمه واخذه زيد صار بيعا بالتعاطي

لانه امين والقول للامين

على انكار الموكل بخلاف الهداية

قوله يعني لزيد

ولكونه بيعا بالتعاطي

وقد لا يتفق له الجمع بينهما في البيع

باكثر وقالا لا يجوز الا ان كان بما يتغابن فيه وقد نفى ملتزم مثله
الآخر فان شرى الآخر ما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا فان قال الوكيل
بشراء عبد غير معين بالف شريته بالالف وقال الموكل بنصفه فان كان
قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها فان
ساوى نصفها صدق الموكل وان ساواها تحالفا والعبد للمامور وكذا
في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البائع
في الاظهر **فصل** لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد
شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل
بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة
وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن
كفيلا او رهنا فلا يضمن ان توى ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده
ولو وهب الثمن من المشتري او ابرأه منه او حط منه جاز ويضمن وعند
ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو اجله او قبل به حوالة ولو اقاله صح ويسقط
الثمن عن المشتري ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري
والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة او بزيادة يتغابن بها وهي
ما يقوم به مقوم وقدر في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده
وفي العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد

لان الشراء الاول باق وقد حصل غرض
الموكل المصرح به وهو تحصيل العبد منه
بالف والاكتفاء بالتسوية بطريق
الدلالة فاذا جاء الصريح وامكن
العمل به بطل الدلالة ق

لان الموكل والوكيل هنا كالبائع والمشتري
وقد وقع الاختلاف في الثمن فيجب التحالف
ويفسخ العقد ق

الوكيل اذا خالف امر الآمر ان كان خلافا
الى خير في الجنس جاز وكل في بيع عبده
بالف فباعه بالف ومائة ينفذ ولو
وكله ببيعه بالف درهم فباعه بمائة دينار
لا ينفذ عليه وان كان خيرا كذا في الخلاصة

لهما ان البيع بغبن فاحش بيع من وجه
ولهذا لو صدر من المريض يعتبر من الثلث
والبيع بالعرض شراء من وجه ولان
الامر بالبيع ولهذا يتقيد التوكيل بشراء
الفحم ايام البرد والثلج ايام الصيف
والاضحية في ايام النحر وله ان التوكيل
وقع مطلقا فيجري على اطلاقه في
غير موضع التهمة والبيع بالغبن
الفاحش بيع عرفا حتى لو حلف
لا يبيع فباع به يحنث والبيع بالعرض
متعارف عند شدة الحاجة قيل
الامر بالبيع والاجارة على هذا الخلاف
ما قاله في

قوله ده نيم اي العشر ونصف

قوله ده يازده اي العشرة والحادي عشر

قوله ده دوازده اي العشرة والثاني عشر

فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة وهو استحسان
وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل
الخصومة اتفاقاً ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده على امره مطلقاً
فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث مثله ان كان ببينة او نكول وان باقرار
فلا ويلزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل
اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد
الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء
دين وطلاق وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله
او بقوله اعمل برأيك فاذا اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول
لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان بموت الاول وان وكل
بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان
قدر الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله ببيع او
شراء ولا تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض خلافاً لزفر
والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين
الخصومة قبل القبض خلافاً لهما وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة
قبل الاخذ اتفاقاً وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة او بالرد

وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ بالشفعة اتفاقا حتى لو اقام المشتري البينة بتسليم الموكل الشفعة تقبل وتبطل الشفعة واما بعد الاخذ بالشفعة فليس له الخصومة
وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة يعني له الخصومة حتى اذا اقام الموهوب له البينة على اخذ الواهب العوض تقبل ويبطل الرجوع او بالقسمة يعني للوكيل [illegible] فلو وكل احد الشريكين وكيلا بان يقاسم مع شريكه فاقام الشريك البينة عليه بان الموكل قبض نصيبه تقبل او بالرد بالعيب [illegible] بان الموكل رضي بالعيب تقبل

بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين خصومة

فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبدٍ أن موكله باعه منه تقصر يد الوكيل

ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل

بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور

الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي

خلافا لابي يوسف لكن لو برهن على انه اقر في غير مجلس القاضي خرج عن الوكالة

ولا يدفع اليه المال كالاب او الوصي اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع

المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول عنه ومن

صدق مدعي الوكالة بقبض الدين أمر بالدفع اليه فان صدقه صاحب

الدين والا امر بالدفع اليه ثانيا ورجع به الوكيل ان لم يهلك في يده

وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق

وكالته ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا

لو صدقه في دعوى شرائها من المالك ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا

له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن

لا يؤمر بدفعه اليه ولا يحلفه انه ما يعلم استيفاء موكله بل يدفع ويتبع

رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب

ان موكله رضي به لا يؤمر برد الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع اليه عشرة

يعني اذا اقامت المرأة البينة على الطلاق والعبد على العتاق على الوكيل بنقلهما من مكان الى مكان تقبل هذه البينة في قصر يد الوكيل عنهما حتى يحضر الغائب ... معناه تقبل في قصر يده حتى يحضر الغائب استحسانا

قال في البحر الزاخر شهادة الوكيل على من وكله مقبولة واما شهادته له ان كانت في غير ما وكل فيه قبلت وان كانت فيما وكل فيه ان شهد قبل العزل او بعده وقد خاصم لا تقبل ولو لم يخاصم حتى عزل وشهد تقبل عندهما في الاصح وكذا لو خاصم لا تقبل عند غير القاضي وشهد قبلت عندهما وقال ابو يوسف لا تقبل خاصم او لم يخاصم انتهى الوكيل بالخصومة اذا امتنع عن الخصومة لا يجبر لانه متبرع واذا وكل بحضوره واخذ حقوقه من الناس ... لا يكون وكيلا فيما يدعي على الموكل جاز فلو اثبت المال ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل كذا في عمادي الصغرى

وصورته ان يقول له اني اخاف ان تغيب فوكل وكيلا ان غبت اخاصمه فيقضي لي عليك فوكل وكيلا
فانه ح تعلق بهذه الوكالة حق الطالب فلا يملك عزله الا بعلمه كما لو رهن ماله عند رجل بدين له عليه
او وضعه عند رجل عدل وجعل المرتهن او العدل مسلطا على بيعه عند حلول الاجل ثم عزل الراهن
المسلط على البيع فانه لا يصح لان البيع صار حقا للمرتهن وبالعزل يبطل هذا الحق
بخلاف مسئلة الدين لان الدائن يملك ... بالرد او ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطا ... عند نكوله ولا يملك
ذلك في العيب لان القضاء بالفسخ نافذ ظاهرا وباطنا عند ابي ح فينفسخ القضاء

بنفقتها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد وهو المختار ولحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه وان كان عينا نقليا ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان تعذر ذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا يثبت اليد فيه بتصادق بل ببينة او بعلم القاضي في الصحيح ولا بد من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفي الرجل المشهور يكتفي بذكره فان ذكر ثلثة وترك الرابع صح وان ذكره و غلط فلا واذا صحت سال القاضي الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سال المدعي البينة فان اقامها حكم بها والا حلف الخصم ان طلبه خصمه

يقول الفقير هذه المسئلة قد تقدمت في مسائل من كتاب القضاء ففي ذكرها ههنا تكرار فتدبر
او كانت في ضمن النكاح او الرهن يكون في الاول بحضرة الخصم وفي الاخير يتوقف على الرضاء
لانه يسقط به جميع العبادات فقدر به
فان حكم بلحاقه تبطل عندهما ... والاول لان لحاقه انما يكون بالقضاء

وعند كلام قيل هذا منقوض بخروج دعوى الوكيل عنه اجيب المراد بالحق للغير او للغير كالوكيل والوصي واب الصغير لان الفرق بين المدعي والمدعى عليه من اهم ما يبتنى عليه مسائل الدعوى ذكره المص بقوله والمدعي من لا يجبر الخ

قال صاحب الاصلاح والايضاح وهي نقلي في الفقه المنقول اي الذي يحتمل النقل بالاشارة اليه فتلزم احضاره بكلفة القضاء الا اذا تعسر بان يكون في نقله مؤنة ...

لانه مما لا ينقل فيحتاج الى التحديد لان العقار يعرف به

قال صاحب البداية اعلم ان الروايات اختلفت فيما اذا سكت المدعى عليه بعد عرض اليمين عليه ولم يقل لا احلف فقال بعض اصحابنا اذا سكت سأل القاضي عنه هل به خرس او طرش فان قالوا لا جعله ناكلا وقضى عليه ومنهم من قال يحبس والاول هو الصحيح

فان حلف انقطعت الخصومة حتى يقوم البينة وان نكل مرة او
سكت بلا آفة فقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط
ولا ترد يمين على مدع ولا يقضى بشاهد ويمين ولا تحلف في نكاح
ورجعة وفيء وايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما تحلف وبه يفتى
ولا في حد ولعان والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف
الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر و
في النكاح ان ادعت مهرا وفي النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة
وغيرهما وفي القصاص فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما
دونها يقتص وعندهما يضمن الارش فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة
وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه و
دار معه حيث دار وان كان غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين
بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما في زماننا وتغلظ
بذكر صفاته تعالى ان شاء القاضي ويحترز من التكرار لا بزمان او مكان ويحلف
اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عم والنصراني بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى عم والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله
ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح
بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الان

وفي الغصب بالله ما يجب عليك رده وفي الوديعة ماله هذا الذي يدعي في يدك
وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بعته خلا
لابي يوسف فان كان في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف على السبب
اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا
في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف الكافر والامة ومن ورث
شيئا فادعاه آخر حلف على العلم وان شراه او وهب له فعلى البتات
ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شيء صح ولا يحلف بعده

باب التحالف ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم
لمن برهن فان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل لهما
اما ان ترضى احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما
بدعوى الآخر تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء
ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ القاضي البيع بطلب احدهما
ولا تحالف لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار او قبض الثمن وحلف المنكر
ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري وعند محمد يتحالفان ويفسخ ولزم
القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه الا ان
يرضى البائع بترك حصة الهالك وعندهما يتحالفان ويرد الباقي والقول
للمشتري في حصة الهالك عند ابي يوسف وتلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتهما

فيتحالفان وصورة المسئلة
اذا باع الرجل عبدين صفقة واحدة وقبضهما المشتري فهلك احدهما ثم اختلفا في الثمن فقال البائع
بعتهما منك بالفي درهم وقال المشتري اشتريتهما منك بالف درهم لم يتحالفا عند ابي حنيفة الا ان يرضى
البائع ان يترك حصة الهالك اي عدم اخذ شيء من ثمن الهالك وجعل العقد كان لم يكن الا على
القائم لان الهالك يخرج من ان يكون مبيعا بترك حصته فيصير كان المبيع
هو الحي وحده فلم يبق الاختلاف بينهما الا في ثمن الحي فيتحالفان لان كل منهما يدعي عقدا ينكره الآخر

في الانفاق يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول
للبايع وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة
البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البايع المبيع وان قبضه فلا تحالف
خلافا لمحمد ولو في قدر راس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه
ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة او فيهما قبل
استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستاجر ان اختلفا في
الاجرة وايهما نكل لزمه دعوى الاخر وان برهنا فحجة المستاجر في المنفعة وحجة
الموجر في الاجرة اولى وبعد استيفاء المنفعة لا تحالف والقول للمستاجر
وبعد استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقي والقول للمستاجر فيما
مضى وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا تحالف والقول للعبد
وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول
لها فيما صلح لها وله فيما صلح له او لهما وبعد موت احدهما فالقول
للحي وعند ابي يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز
مثلها لها او لورثتها وعند محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما مملوكا
فالكل للحر في الحيوة وللحي في الموت وقالا المأذون والمكاتب كالحر

فصل

قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او اعارنيه
او اجرنيه او رهنيه او غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي

فالذي يصلح للزوج كالعمامة والقلنسوة والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب والقوس والدرع
الحديد والذي يصلح للمراة كالخمار والدرع والاساور وخواتيم النساء ونحو ذلك فالقول قولها
مع يمينها الا اذا كان الزوج يبيع هذه الاشياء فلا يكون القول قولها في ذلك والذي يصلح لهما
كالاواني والعقار والمواشي والنقود ونحو ذلك فالقول فيه للزوج لان المراة وما في يدها
في يد الزوج والقول لصاحب اليد في الدعاوي

وقال ابو يوسف فيمن عُرف بالحِيَل لا تندفع وبه يؤخذ وان قال الشهود
اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث
تندفع عند الامام خلافا لمحمد ولو قال اشتريته منه لا تندفع وكذا
لو قال المدعي سرقته او غصبته مني وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب
وكذا ان قال سُرق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال
ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا
وكله بقبضه

باب دعوى الرجلين

لا تعتبر بينة ذي اليد في
الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق برهنا على ما في يد آخر قُضي
لهما ولو على نكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقته فان ارّخا فالسابق
احق وان اقرت لاحدهما قبل برهانهما فهي له فان برهن الآخر بعده
قُضي له وان برهن احدهما فقضي له ثم برهن الآخر لا يقبل الا ان اثبت
سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي يد نكاحه ظاهر الا ان اثبت
سبقه وان برهنا على شراء شيء من آخر فلكلٍّ نصفه بنصف ثمنه او تركه
وان ترك احدهما بعدما قُضي لهما لا يأخذ الآخر كله فان كان لاحدهما
تاريخ فهو اولى وان ارّخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما
يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق من هبة وصدقة مع
قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء والمهر

لان المحتال من الناس قد يدفع ماله الى مسافر يودعه اياه ويشهد عليه الشهود فيحتال لابطال حق غيره

لانه لما زعم ان يده يد ملك اعترف بكونه خصما

لتعذر العمل بهما لان البضع لا يقبل الاشتراك

لان القضاء الاول قد صح فلا ينقض بما هو مثله بل دعوى المدعي الثاني دون دعوى الاول لاتصال القضاء بالاول الا ان اثبت سبقه لانه ظهر الخطاء في الاول بيقين فصار كما اذا قضى بالاجتهاد ثم وجد نص او اجماع بخلافه فانه ينقض

لانه باليد تمكن من قبضه فيدل على سبق شرائه وبالتاريخ اثبت الشراء في زمن فاندفع الاخر به

عند ابي يوسف

عند ابي يوسف وقال محمد الشرا اولى وعلى الزوج القيمة والرهن
لاستوائهما في القوة فان كل واحد منهما معاوضة
مع القبض اولى من الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهي اولى وان
اي مع القبض استحسانا
برهن خارجان على ملك مورخ او شراء مورخ من واحد غير ذي اليد
فالسابق اولى وان برهن احدهما على الشراء من زيد والآخر عليه
من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت احدهما فقط ولو
برهن خارج على الشراء من شخص وآخر على الهبة والقبض من غيره وآخر
على الارث من ابيه وآخر على الصدقة والقبض من رابع قضي بينهم ارباعا
ولو برهن خارج على ملك مورخ وذو اليد على ملك اقدم منه فهو
اولى خلافا لمحمد في رواية وكذا الحكم لو كانت اليد لهما ولو برهن
صاحب الوقت الاول اولى
خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى
وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى ولو كان المدعى في ايديهما او في يد
ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف الذي وقت اولى
وعند محمد الذي اطلق اولى وان برهن خارج وذو يد على النتاج
فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من آخر وعلى النتاج
عنده ولو برهن احدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى
وكذا لو كانا خارجين ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على
النتاج قضي له الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضي عليه

وضعه يثبت الملك بنفسه
لانه بيع انتهاء والبيع اولى من الرهن
وفي القياس الهبة اولى لانها تثبت الملك والرهن لا يثبته وجه الاستحسان
ان المقبوض بحكم الرهن مضمون وعقد الضمان اقوى
لان توقيت احدهما لا يدل على تقديم الملك لجواز ان يكون الآخر اقدم
لانهم يتلقون الملك من بائعهم ويجعل كانهم حضروا واقاموا البينة
على الملك المطلق كذا في الهداية
واطلاقه البائعة بطريق التغليب
لان البائع واحد من المملكين
وكان المراد من مملكهم
عندهما وعند محمد لا معتبر بالوقت
وهو رواية عن ابي ح لانه اقدم فصار
كما في دعوى الشراء ولهما ان
بينة ذي اليد انما تقبل لتضمنها معنى
الدفع ولا دفع ههنا حيث وقع
الشك في التلقي من جهته
لان بينته قامت على اولوية الملك
فلا يثبت للآخر الا بالتلقي من جهته

الحلب بفتحتي الحاء المهملة واللام ههنا مصدر حلب اللبن اي جذبه واخرجه من ضرعه والجبن بضم الجيم وسكون الباء وضمها الذي يعمل من اللبن للاكل واللبد بوزن الجلد واحد اللبود واللبادة ما يلبس منه للمطر والجز بفتح الجيم وتشديد الزاء المعجمة القطع الصوف بضم الصاد ما على جلد الشاة منه

لان الخارج ادعى اولوية الملك فذو اليد يدعي انتقال الملك من جهته ولا تنافي في هذا فصار كما لو اقر ذو اليد بالملك الى الخارج ثم ادعى انه اشتراه منه

بالملك المطلق على النتاج نقل وبنقض القضاء وكل سبب لا يتكرر فهو
مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وكحلب اللبن واتخاذ الجبن و
اللبد والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز و
كالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب وما اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة
فان اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق وذو
اليد على الشراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه ولا
تاريخ تهاترا وترك المال في يد ذي اليد وعند محمد يقضي للخارج
وان ارخا في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق لذي اليد
وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا قضي لذي اليد اتفاقا وان كان
وقت ذي اليد اسبق قضي للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود
وان ادعى احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وعندهما
الثلث والباقي للآخر وان كانت في يدهما فكلها للمدعي الكل نصف بقضاء
ونصف بلا قضاء وان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضي لمن
وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا وان برهن
احد خارجين على غصب شيء والآخر على وديعته استويا

فصل في التنازع بالايدي

لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه وكذا
احق من الآخذ باللجام ومن في السرج احق من الرديف وصاحب الحمل

الخز وهو اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا فيقبل نسجه فانه ينسج مرة اخرى كذا في

المرعزى بكسر الميم وسكون الراء و(فتح) العين المهملتين وتشديد الزاء المعجمة وقصر الالف الشعر الخفيف ينتف من ظهر المعز ويعمل منه الامتعة الرقيقة

قوله تهاترا تهاترت اي ان فقط ما الشهود بكسر الهاء وهو السقط من الكلام والخطاء فيه كذا في الغاية

ثم اعلم ان حاصل ادعاء الرجلين في عين بنوع التي بيّنها تفصيلا على ما ذكره صاحب الكافي وقال صاحب التسهيل جامع الفصولين محمود بن قاضي سماوية عفي عنهما بعده سبعة الاف وستمائة وخمسة وسبعون مسئلة فيما يدعيه لانه خارج [illegible] بينته [illegible] النصف الذي في يد صاحبه لا يدعيه لان صاحبه مدعاه النصف وهو في يده سالم له ولو لم ينصرف اليه دعوه كان ظالما بامساكه ولا قضاء بدون الدعوى فيترك في يده فيقضي بينهما نصفين لان الوديعة تصير غصبا بالجحود حتى يجب عليه الضمان ولا يسقط بالرجوع الى الوفاق بالقاضي

ب تفسير التربيع على ما ذكر في الذخيرة اذا كان الحائط من مدر او آجر ان يكون انصاف لبن الحائط المتنازع فيه داخلة في انصاف الغير المتنازع فيه واذا كان من خشب فانه يكون ساحة تركيبه في الاخرى وانما سميت اتصال تربيع لان مثل هذا الاتصال يكونا فيما بني مربعا ولا لمن له عليه ٥ هرادي جمع هردية وهي قصبات تضم ملوية بطاقات من الكرم فترسل عليها قضبان الكرم يقال له بالفارسي وردوك كذا في العناية اخي

اولى ممن علق كوزة عليها والراكبان بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالسان
على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع آخر والحائط لمن جذوعه
عليه او اتصل ببنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل الجاران فيه
سواء وان كان لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها وان
كان لاحدهما ثلثة وللآخر اقل فهو لصاحب الثلثة وللآخر موضع خشبة
ولو لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع
وقيل لذي الجذوع وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها
ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما
او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده في يده صبي يعبر عن نفسه قال انا حر
فالقول له وان قال انا عبد لفلان فهو عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر
عن نفسه فلو ادعى الحرية بعد كبره لا يقبل الا بحجة

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البائع
فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع
دعوته او بعده وكذا لو ادعاه بعد موت الام وعتقها ويرد حصته من الثمن
في العتق وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته او
ردت ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين منذ بيعت ان صدقه المشتري
فالحكم كالاول والا فلا يثبت وان كان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان

المشتري يثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق الولد وان
باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه
وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب امه او رهن او آجر او زوجها ثم كانت الدعوة
صحت ونقض هذه التصرفات ولو باع احد توأمين ولدا عنده فاعتقه
مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري ومن في يده
صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان جحد زيد
بنوته وعندهما يصح ان جحد ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى المسلم
رقه والكافر بنوته فهو حر ابن للكافر ولو كان في يد زوجين فزعم
انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد مشتراة
ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد
فلا شيء على ابيه وتركته له وان قتل الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره
فاخذه دية ويرجع بقيمته وبالثمن على بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر على نفسه ولا يصح الا بالمعلوم
وحكمه ظهور المقر به لا انشاء فيصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بالطلاق والعتاق
مكرها واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء وحق صح ولزمه
بيان المجهول بما له قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر وفي
مال لا يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب مما بين فضة او غيرها

قوله يحمل على ان البائع استولدها بالنكاح حملا لامره على الصلاح ولا يرد البيع لانا تيقنا ان العلوق في غير ملك البائع لانه لا يدعي ذلك كيف والولد لا يبقى في البطن اكثر من ... ولا يعتق الولد لانه اذا لم يكن العلوق في الملك فلا يثبت حقيقة العتق في حق الولد ولا حق العتق للام فلا تصير ام ولد واذا لم تصر ام الولد بقي دعوة التحرير وغير المالك ليس من اهله وان البائع ليس بمالك ... لانه ضمن له سلامة لانه جزء المبيع والبائع يضمن للمشتري سلامة المبيع بجميع اجزائه لان الولد يتولد منها

او لا يرجع بالعقر عليه لانه لزمه باستيفاء منافعها وهي ليست من اجزاء المبيع فلم يكن البائع ضامنا لسلامته لقيام دليل الكذب وهو الاكراه ولو كان انشاء لصح لان طلاق المكره واعتاقه واقعان عندنا

هو في اللغة الاثبات يقال قر اذا ثبت واقره غيره اذا اثبته وفي الشرع هو اخبار بحق لآخر وهذا كالجنس لانه يتناول
الشهادة فانها ايضا اخبار عن ثبوت حق للغير وقوله على نفسه كالفصل لخروج ذلك وهذا شأن الحد ان يكون
مشتملا على الجنس والفصل بالقاضي لانه اخبار عن كائن سابق حتى لو اقر لغيره بمال والمقر له يعلم كذبه لا يحل له
اخذه على كره منه الا ان يعطيه بطيبة نفس منه فحينئذ يكون تمليكا مبتدأ كالهبة ... انشاؤه حجة ان يذكر
... بل لا حاجة الى ذكره كما لا يخفى على المتأمل المنصف وشرط كون المقر به مما يجب
تسليمه الى المقر له حتى لو اقر بكف تراب او حبة حنطة لا يصح كذا في الاختيار واما ركنه فقوله لفلان
علي كذا وما شابهه كذا في المحيط

ومن الابل خمسة وعشرون ومن الرجمية اوسق ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب
لانه ادنى نصاب تجب فيه الزكوة من جنسه
واموال عظام ثلثة نصب ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما
نصاب وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك وكذا وكذا
لان الكثير ما يطيبه تكثيرا وذلك بالنصاب
احد وعشرون وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد الف وكذا كل مكيل
مع الواو
وموزون ويشرك في عبد فهو نصف عند ابي يوسف وعند محمد يومر بالبيان
وقوله علي او قبلي اقرار بدين فان وصل به هو وديعة صدق وان فصل
لا وعندي او معي او في بيتي او صندوقي او كيسي اقرار بامانة ولو قال
لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها
او ابرأتني او وهبتها لي او تصدقت بها علي او احلتك بها فقد اقر
بالخبر لا ولو اقر بدين موجل وقال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له
اي لا يكون اقرارا فان قال اتزن لا لعدم صرفه الى المذكور
على الاجل ولو قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال او
يوزن ولو قال مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال
مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او
بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة
فالكسوة والعيدان وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب
في منديل لزماه وكذا بثوب في ثوب وان بثوب في عشرة اثواب لزمه
ثوب واحد عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال علي خمسة في خمسة

لانه المقدر بالنصاب عندهما وعند ابي ح يرجع الى بيانه المتو كذا في الاختيار

يعني لو قال كذا وكذا درهما يلزمه مائة وواحد وعشرون لانه اقل ما يعبر عنه بثلاثة اعداد مع العاطف ق

لان الشركة تجيء بمعنى النصف وعليه يحمل ذلك اقرار فعليه البيان ق

يكون الشيء في يده وذلك يتنوع الى مضمون وامانة فيثبت اقلهما وهو

لان اللفظ يحتمله مجازا الامانة ق حيث يكون المضمون حفظه وقال يحتمله فيصدق موصولا كذا في الهداية

لانها مبهمة والثوب عطف عليها لا تفسير لها ق

النصل حديدة السيف والسهم والسكين والرمح والجمع نصول ونصال كذا في من تقرير العناية اخي چلبي

لاطلاق اسم الخاتم على جميع الاجزاء ولهذا يدخل الفص في بيع الخاتم من غير تسمية ق ك

لان الضمير في اتزنها راجع الى الالف انثها باعتبار دراهم فكأنه قال اتزن الالف التي لك علي حتى لو قال
اتزن بلا ضمير لا يكون اقرارا بانه ك ق — ن يعني انه قال له علي مائة درهم كلها دراهم لان قوله ودرهم بيان
للمائة عادة لان الناس استثقلوا تكرار الدراهم عادة في كل عدد واكتفوا بذكره مرة وهذا فيما يكثر استعماله
وذا عند كثرة الوجوب بكثرة اسبابه فتح — ع لانها تفسير للمائة لانه ذكر عددين مبهمين واعقبهما
تفسيرا اذ الاثواب لم يذكر بحرف العطف فانصرف اليهما لاستوائهما في الحاجة الى التفسير فكانا كلها ثيابا
كذا في الهداية ق

لزمه خمسة وان نوى الضرب وبخمسة مع خمسة يلزمه عشرة وفي قوله علي من درهم
الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة وان قال
له من داري ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح
الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل ان بين سببا صالحا كارث
او وصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول منذ اقر فله ما اقر به
وان حيين فلهما وان ميتا فللموصي والمورث وان فسر ببيع او اقراض
او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا
ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين واستثنى احدهما
او احدهما وبعض الآخر بطل استثناؤه خلافا لهما وان استثنى
بعض احدهما او بعض كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى كيليا او
وزنيا او عدديا من اقرار بمائة دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد ولو
استثنى منها شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا ومن وصل باقراره
ان شاء الله بطل اقراره وكذا ان علقه بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالملائكة
والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها كان للمقر له ولو قال بناؤها لي
والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها وان قال
له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم وتسلم

الا شيئا وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو قال
من ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل صدق ولو قال من
ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد وقالا
يلزمه ما قال ان وصل وان قال من غصب او وديعة وهي زيوف
او نبهرجة صدق ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا
فلا ولو قال غصبته ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال على الف
الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والا لزم الالف ولو قال اخذت
منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو قال
بدل اخذت اعطيتني لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد
لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة
عندك فاخذته وقال الآخر هو لي دفع اليه وان قال اجرت فرسي
او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه ورده على او اعرته او اسكنته داري
ثم رده على صدق وعندهما القول للماخوذ منه ولو قال خاط ثوبي
هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح
ولو قال اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم
اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع
او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم لي استعنت به فيه وادعى فلان

والوفاق في الفصل الاول اقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى ما يبرئه وهو الاذن
والآخر ينكره فيكون القول له مع اليمين وفي الثاني اضاف الفعل الى غيره وذلك غير
سبب الضمان وهو الغصب فكان القول للمنكر مع اليمين والعقيلي في هذا كالاخذ
وقالا ان وصل صدق وان لم يصله لم يصدق فان فصل فان انكر المقر له سبب الوجوب
وان صدقه المقر له لانه بيان تغيير فيصح موصولا لا مفصولا وله انه رجوع بعد الاقرار
فلا يصح لا موصولا ولا مفصولا

والصلح على اربعة اوجه معلوم على معلوم ومجهول على معلوم ومجهول على مجهول وهما جائزان ومجهول على مجهول ومعلوم على مجهول وهما فاسدان فالحاصل ان كل ما يحتاج الى قبضه لابد ان يكون معلوما لان جهالته تفضي الى المنازعة وما لا يحتاج الى قبضه بكونه اسقاطا فلا يحتاج الى العلم به لانه لا يفضي الى المنازعة ولو ادعى حقا في دار رجل ولم يسمه وادعى المدعى عليه حقا في ارضه فاصطلحا على ان لا يدفع احدهما مالا الى آخر لا يجوز وان اصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه جاز لانه لا يحتاج الى التسليم وفي الاول يحتاج اليه

ذلك فالقول للمقر

باب اقرار المريض

دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف سواء ويقدمان على اقرّ به في مرضه والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيصه غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله وان اقر لابن ثم اقرّ انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو وصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع ولو اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضا وان اقر بنسب غير الولاد كاخ وعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابنيهما الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف للمنكر ولا شيء للمقر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فيثبت فيه

وفي الكافي والشرط ان تكون المرأة خالية عن نكاح الغير وعدته وان لا تكون تحت المقر اختها ولا اربع سواها ولا فوقها ولا الاعلى او الاسفل اذا لم يكن للمعتق ولا نحو ذلك الغير

[illegible]

بيان من قوله بغلام وحاصل المعنى اي بكونه ابنه وصدقه الغلام انما يشترط تصديقه لان المسئلة في غلام يعبر عن نفسه فلا بد من تصديقه لانه في يد نفسه حتى اذا كان صغيرا لا يعبر عن نفسه لا يعتبر تصديقه حتى لو مات المقر قبل بلوغه او ان التعبير ثبت نسبه وشارك الورثة بلا تصديق ثبت نسبه اي نسب الغلام منه اي من المقر لان النسب مما يحتاط في ثبوته ولا مكذب له في الظاهر لانه يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف ليمتنع نسبه منه وتصدقه ولو ...

لوجود معنى البيع وهو مبادلة مال بمال بتراضي المتعاقدين والعبرة للمعاني

صورته ادعى رجل على رجل شيئا فاعترف به ثم صالحه على سكنى داره سنة او على ركوب
دابة معلومة او على لبس ثوبه او على خدمة عبده او زراعة ارضه مدة معلومة
فهذا الصلح جائز فيكون في معنى الاجارة فيجري فيه احكام الاجارة اشار اليها
بالفاء بقوله فيشترط التوقيت لكن هذا في الاجير الخاص بان ادعى شيئا فوقع الصلح
على خدمة العبد او سكنى سنة وفيما عدا ذلك لا يشترط التوقيت كما اذا صالحه
على صبغ الثوب او ركوب الدابة الى موضع او حمل الطعام اليه باقاني

الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل
لا جهالة المصالح عنه ويشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق
بعض المصالح عنه او كله رجع بكل البدل او بعضه وان وقع عن مال
بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما في المدة
والاخير معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع النزاع في حق
الآخر فلا شفعة في دار صولح عنها مع احدهما وتجب في دار صولح
عليها وما استحق من المدعى كلا او بعضا يرد المدعي حصته من البدل ويرجع
بالخصومة فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع الى دعواه في قدره
وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح على
بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن
دعوى الباقي **فصل** يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم
ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ
وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال وولاؤه له عليه وعن دعوى الزوج
النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها بما
لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعته امرأة وقيل يجوز ولا عن
دعوى الحد وان قتل عبد ماذون رجلا عمدا او صالح عن نفسه لا يجوز بخلاف
صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته

كان اخذ رجل زانيا او شارب خمر ليرفعه الى الحاكم فصالحه
اي اخذ منه على مال على ان لا يرفعه الى الحاكم فالصلح باطل ويرد
ما اخذه منه لان ذلك حق الله لا حق الآخذ والاعتياض عن غير
حق الغير لا يجوز قاضيخان يعني لو كان للعبد المأذون عبد فقتل
رجلا عمدا فصالحه جاز لان المأذون يملك التصرف فيما هو من كسبه وتجارته
وعبده من كسبه ولهذا كان له بيعه فاذا صالح عنه صار كانه اشتراه ق

لافضائها الى المنازعة
ق
وان استحق بعض المصالح عنه او بعضه
رجع بكل المصالح عنه او بعضه ورد ما يقابله
لان المال واجب في زعمه وقطع منهما ه
فكان في حق الآخر اي المدعى عليه ق
مع اخذ في زعمه وفصله الاعواض وان كان
ق ان في فصل الاقرار وفصل السكوت والانكار
عن اقرار رجع بعد الهلاك
المدعى عليه فانه كان عن اقرار رجع بعد الهلاك ه
اخذه عوض في زعم المدعي وبالاستحقاق ق
فات العوض فلذا رجع الى العوض
قوله وحيلته اي حيلة صحة الصلح على
بعض واريد عنها ان يزيد في البدل
او يبرئ فان الابراء ان يكون عنه ذكر البراءة
وان كان عن سكوت رجع بالدعوى من
اقراره او انكار او سكوت ه
وسواء كان عن اقرار او انكار فانكر فصالحه ق
كما اذا ادعى على مجهول فانكر فصالحه
المدعى عليه بمال الدفع ذلك ففيه الخصومة ق
الا ان يقيم بينة في حق المدعى عليه
ويجعل ذلك المال في حق المدعي من
بدلا للمال الدفع الخصومة ق
المدعي كانه اعتقه على مال فانه وفيه
بان يدعي رجل على امرأة نكاحا حتى يرث
فانكرت فصالحته على مال جاز في ترك
الدعوى
المال
في الاصح لانه انما اعطاها
الدعوى فان جعل ترك الدعوى
منها فرقة فالزوج لا يعطي العوض
في الفرقة وان لم يجعل على ما عليه
كان فلا شيء يقابله العوض فلم يصح
ق

٢ لان الواجب هي القيمة وهي مقدرة فالزيادة عليها يكون ربا ولابي ح ان حقه في الهالك باق وانما ينتقل الى القيمة بالقضاء فقبله كان اضيافا على الاكثر كان اعتياضا فلا يكون ربا واعلم ان الخلاف فيما اذا كان الصلح على اكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة اذ لو كان بعده لا يجوز اتفاقا قيد بالتلف اذ لو صالح قبل التلف باكثر من قيمته يجوز اتفاقا ح ٣ هذا بالاتفاق اما عندهما فظ ولابي ح ان القيمة في العتق منصوص عليها وتقدير الشرع لا يكون دون تقدير القاضي فلا يجوز الزيادة عليه بخلاف ما تقدم لانها غير منصوص عليها ح

جاز وما لا فلا ٢ وبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه وان بعرض صح مطلقا
اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف
قيمته ٣ بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعي عن مال يدفعه
منكر ليقرّ له وبدل الصلح عن دم او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا
الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل ٧ وان صالح فضولي
وضمن البدل او اضافه الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او
اطلق وسلّم صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلّم توقف فان اجازه
المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا لا

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط
لباقيه لا معاوضة فلو صالح عن الف حالّ على مائة حالّة او الف مؤجل
صح وكذا عن الف جياد على مائة زيوف ١١ ولا يصح عن دراهم على دنانير
مؤجلة ١٢ او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه
بيضا ١٣ ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالّة
او مؤجلة صح وان قال من له على آخر الف ادّ غدا نصفه على انك بريء
من باقيه ففعل بريء والا فلا يبرأ خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك على
نصفه على انك ان لم تدفع النصف غدا فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع
اجماعا وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا برئ

وان دفع برئ اجماعا لانه اتى بصريح التقييد فاذا لم يوجد

٦ لان الصلح عن العقود معاوضة باسقاط الحق والصلح عن بعض الدين اسقاط محض فالوكيل فيه سفير ومعبر فلا يكون العمل عليه كالوكيل بالنكاح وقد جرت هذه المسئلة في الوكالة ٩ بان كان عن مال بمال عن اقرار ح لكون البدل من غير جنس المصالح عنه فليس بمشروط كيف والصلح عن فرس بفرس جائز وهو كبيع اذا كان عن اقرار ح

٧ لان الحقوق في البيع ترجع الى الوكيل ومن جملتها دفع البدل ح

١٠ اما الاولى فلانه استوفى بعض حقه واسقط باقيه واما الثاني فلانه لا يمكن جعله معاوضة فلا بد من حمله على التاخير ح

١١ لا فكذا لانه محمول على اسقاط البعض والصفة لانه لا يمكن حمله على المعاوضة لافضائه الى الربا ح

١٢ لان من له الدراهم لا يستحق الدنانير حتى يمكن حمله على التاخير فكان معاوضة وهو صرف فلا يجوز تأجيله

١٣ لان المعجل خير من المؤجل وهو غير مستحق بالعقد فيكون بازاء ما حط عنه وذلك اعتياض عن الاجل وهو حرام ح

اعطى او لم يعط وكذا لو قال ادّ الي نصفه على انك بريء من باقيه ولم
يوقت ولو قال ان اديت الي نصفه فانت بريء او اذا اديت او متى
اديت لا يصح الابراء وان ادعى ومن قال لآخر لا اقر لك حتى تؤخره
عني او تحط عني ففعل جاز وان اعلن كان له اخذه للحال فصل ان صالح احد
ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ
نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين وان قبض شيئا من الدين
شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه شريكه
ربع الدين او اتبع الغريم ومن ابرأ عن نصيبه او قاص الغريم بدين سابق
لا يضمن لشريكه وان ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه وان اجل نصيبه
لا يصح خلافا لابي يوسف وبطل صلح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له
ايضا وان اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن احد
النقدين بالآخر او عنهما بهما صح قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما
باحد النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس
وان بعرض جاز مطلقا وان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون
الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا ابراء الغرماء من نصيبه صح وكذا
ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء
وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة على

وكذا ان قضوا يعني يعجلوا قضاء حصته منه اي من الدين تبرعا ثم صالحوا عما بقي من التركة وهذه حيلة اخرى لجوازه
لكن في هذين الوجهين ضرر لبقية الورثة اما في الاول فلان بقية الورثة لا يمكنهم الرجوع على الغرماء وفي
الوجه الثاني تو هم النقد عليهم بمقابلة الدين الذي هو نسيئة والنقد خير من النسيئة فالاولى ان يقرضوا
المصالح قدر نصيبه من الدين ويصالحوا عما وراء الدين ويحيلهم المصالح على استيفاء نصيبه من الغرماء
ويقبلوا ذلك وعن هذا قال او اقرضوه

مكيل او موزون اختلاف والاصح الجواز علم انها غير المكيل او الموزون
والصحيح انه يجوز كذا في الكفاية
اذا كانت كلها في يد البقية وبطل الصلح والقسمة اذا كان على الميت
دين مستغرق وان غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه
ولو فعل قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس
ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل
من جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك
وان خالف فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرط
لرب المال فمستبضع وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح
ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيهما
ولا تصح المضاربة الا بمال يصح به الشركة وان دفع عرضا وقال بعه
واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة
جاز الثاني وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا
كان او غير عاقد كالصغير اذا عقد ماله وليه واحد الشريكين اذا عقد
الاخر وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم
مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح تفسدها وما لا فلا ويبطل الشرط
كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري

لان الورثة لا يملكون التركة اذ الارث انما يجري في المال الفارغ عن حاجة الميت فاذا كان عليه دين مستغرق كان مشغولا بحاجته فيمنع الارث ف
وجه الاستحسان ان الدين لا يمنع تملك الوارث اذ ما من جزء الا وهو مشغول بالدين فلا يجوز القسمة قبل قضائه
ووجه القياس ان التركة لا تخلو عن قليل الدين فتقسم نفيا للضرر عن الورثة

المضاربة هي في اللغة مفاعلة من الضرب في الارض يعني السير سمي هذا العقد به لان العامل فيه في الارض غالبا لطلب الربح
لانه لا يستحق الربح كله الا اذا صار المال ملكا له لان الربح فرع المال فاذا شرط ان يكون جميع الربح له فقد ملك جميع رأس المال فلا يكون هذا الا بطريق القرض
لان المضارب لما لم يطلب لعمله بدلا وعمله لا يتقوم الا بالتسمية كان وكيلا متبرعا وهذا معنى البضاعة فكان نفس عليها كذا قاله الشمني
اي المال في المضاربة الفاسدة غير مضمون بالهلاك اعتبارا بالصحيحة ولانه مال غير مستاجر في يده وكل شرط يوجب في الربح يفسده لاختلال مقصوده وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا تفسدها ويبطل الشرط كاشتراط الوضيعة على المضارب كذا في الهداية

لانه قد يحصل فيها ذلك المقدار فقط فتنقطع الشركة في الربح

ويوكل بها ويُفرِد ويبضع ويُودِع ويرهن ويرتهن ويؤجر و
يستأجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره ولو ابضع رب المال
صح ولا تفسد به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال او
بقوله له اعمل برأيك ولا ان يقرض او يستدين او يهب او يتصدق
الا بتنصيص فان شرى بماله بزا او قصره او حمله بماله فهو متبرع
وان قيل له اعمل برأيك وله خلط ماله والصبغ ان قيل له ذلك
فلا يضمن ويصير به شريكا بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة
الثوب في المضاربة وان قيدت ببلد او سلعة او وقت او معامل
معين فليس له ان يتجاوز كما في الشركة فان تجاوز ضمن والربح له
فان قال له عامل اهل الكوفة او الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها
او صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر
في سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق وان قال
خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها
فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع نسيئة ما لم
يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم أخّر صح اجماعا وله
ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج عبدا او امة
من مالها ولا ان يشتري به من يعتق على رب المال كان له لا لها ولا

لان هذا اكثر من صنيع التجار في تجارتهم والعقد مطلق ولا يحصل المقصود منه وهو الربح الا بالتجارة فيتناول ما هو من صنيع التجار في تجارتهم وعن ابي يوسف لا يبضع

البز بفتح الباء الموحدة بالزاء عند اهل الكوفة ثياب الكتان لا ثياب الصوف والخز كذا في المغرب فتأمل وعبارة الوقاية وان صبغ فهو شريك قال صدر الشريعة وانما قال فصبغه احمر حتى لو صبغه اسود فانه لا يدخل تحت اعمل برأيك عند ابي ح لان السواد نقصان عنده واما سائر الالوان غير السواد فكالحمرة تاتاني

لان المضارب انما يملك التصرف بتفويض رب المال فيتقيد تصرفه بما فوض اليه ولا يمنع هذا مقصود المضاربة بل يقلله وتقليله لا يمنع صحتها كما لو خصص المضاربة بالنوع قا

وعبارة الهداية خذ هذا المال واعمل به بالكوفة فله ان يعمل فيها وفي غيرها لان الواو للعطف فيصير بمنزلة المشورة انتهى قال الزيلعي لان الواو للعطف والشيء لا يعطف على نفسه وانما يعطف على غيره وقد تكون للابتداء اذا كان ما بعده جملة فيكون مشورة ... صنيع التجار وعن ح انه لا يملك ذلك ... العبد كما في الكافي

اي ليس له ان يبيع الى اجل لا يبيع اليه التجار وقال الزيلعي ليس له ان يبيع نسيئة لان ذلك يوجب قصر يده ... المضاربة ...

وعن ابي يوسف انه يزوج الامة لانه من باب الاكتساب الا يرى انه يستفيد به المهر وسقوط النفقة وانما ليس بتجارة والعقد لا يتضمن الا التوكيل بالتجارة وصار كالكتابة والاعتاق على مال فانه اكتساب ولكن لما لم يكن تجارة لا يدخل تحت المضاربة فكذا هذا كذا في الهداية قا

وجه ذلك ان الدعوة صحيحة في الظاهر حملا على فراش النكاح لكن لم تنفذ لعدم الملك لان مال المضاربة اذا صارت اعيانا كل واحد
يساوي رأس المال لا يظهر الربح في كل واحد بعينه لانه يمكن ان يكون رأس المال لانه يمكن ان يكون بسواه وبين واحد فقط فلا يجوز لاحد
لكونه رأس المال او ربحا فان زادت القيمة بعد الدعوة صح صار قيمة الولد الفا وخمسمائة ظهر الربح فنفذت الدعوة السابقة
وثبت النسب وعتق الولد لقيام ملكه في البعض ولا يضمن لرب المال شيئا لان عتقه بالدعوة والملك
والملك مؤخر فيضاف اليه ولا صنع له فيه لانه ضمان اعتاق فلا بد من صنعه فهو الاستسعاء في رأس المال
ونصف الربح او الاعتاق فاعتاق في فاذا قبض الالف له ان يضمن المضارب الذي ادعى الولد نصف قيمة
الام لان الالف المأخوذ صار رأس المال لتقدمه استيفاء فالباقي ربح كلها ربح لكن نفذت الدعوة السابقة
وصارت ام ولد فيضمن نصف قيمتها لانه ضمان تملك فلا يشترط الصنع صدر الشريعة

ان يشتري من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعل ضمن وان لم
يكن ربح صح فان حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل
يسعى المعتق في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب بالنصف
امة بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا
فصارت قيمته الفا ونصفا سعى لرب المال في الف وربعه او
اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعي قيمة الامة

باب المضارب يضارب

فاذا ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل
الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الامام
لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان
وان ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء في المشهور
وقيل على الخلاف في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب
بالثلث وقد قيل له ما رزق الله بيننا نصفان او فلي نصفه او
ما فضل فنصفان فنصف الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه
للاول وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للثاني ولا شيء
للاول وان شرط للثاني الثلثين فكما شرط ويضمن للثاني سدسا
وان كان قيل له ما رزقك الله او ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث
فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني نصف ولكل من الاول

ورب المال ربع ولو شرط لعبد رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب
المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح ويبطل بموت احدهما او لحاق رب المال
مرتدا لا بلحاق المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به فان علم والمال
عروض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها وان كان نقدا من جنس راس المال
لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله بدله بجنسه استحسانا ولو افترقا
وفي المال ديون على الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا فلا و
يوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه وما
هلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لا يضمن
المضارب فان اقتسما وفسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يترادان
الربح وان اقتسماه من غير فسخ ترادا حتى يتم راس المال فان فضل
شيء اقتسماه وان لم يف فلا شيء على المضارب فصل ولا ينفق
المضارب من مالها في مصره او في مصر اتخذه دارا ولا في الفاسدة فان
سافر فطعامه وشرابه في مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء
واستيجارا وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في
موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائدا على العادة ونفقته في مرضه
في ماله كالدواء ويرد ما بقي من كسوة وغيرها اذا قدم الى راس المال
وما دون السفر كسوق المصر يمكنه ان يغدو ويبيت في اهله ولا

قوله لا يبطل المضاربة عندهم لان تصرفات المرتد انما تتوقف عند ابي ح لتوقف في املاكه ولا ملك للمضارب في مال المضاربة فتوقفت المضاربة
والقياس انه لا يبدل لوجوه المجانسة بين النقدين في الثمنية
ووجه الاستحسان ان الواجب على المضارب ان يرد مثل راس المال
وهذا لا يمكن الا بان يبيع ما في يده بجنس راس المال فصار كالعروض

فكالسفر وليس للمستبضع الانفاق من مالها ولو اخذ ما انفقه المضارب
من الربح اولاً وما فضل قسم وان انفق من مال المضاربة او بماله لرجلين
انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفق عليه
من حمل ونحوه لا ما انفقه على نفسه ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة
بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما
يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه
للمضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على
الفين ولو بيع باربعة الاف فحصة المضاربة ثلاثة الاف والربح منها خمسمائة
بينهما ولو شرى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بالف لا يبيعه
مرابحة الا على خمسمائة ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة
عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على
المالك واذا فدي خرج عن المضاربة ويخدم المضارب يوما والمالك
ثلاثة ايام ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده
دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع رأس المال ولو كان مع المضارب
الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك بل دفعت
اليك الفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح
فللمالك ولو قال من معه الف درهم هي مضاربة زيد وقال زيد

وعبارة الكنز فان ربح اخذ المالك
ما انفق من رأس المال وفيه نوع ايهام
بينها وبين عبارة المص لدفعها كقول
الجار والمجرور متعلق بانفق لا باخذ
اي ما انفق المضارب من رأس المال
اخذه المالك من الربح ليتم ... كا
لان المال لما صار الفين ظهر الربح
في المال وهو الالف فكان بينهما
نصفين فنصيب المضارب منه
خمسمائة فاذا اشترى بالفين
عبدا صار مشتركا بينهما فربعه
للمضارب وثلثة ارباعه لرب المال
لان نصيب المضارب خرج عن المضاربة
لانه صار مضمونا عليه ومال المضاربة
امانة وبينهما تناف ونصيب رب
المال على المضاربة لعدم ما ينافيها كا
اي اذا امتنع من الدفع واختار الفداء
يعني ارش الجناية يفديان بقدر
الملك والعبد ربعه للمضارب
لان رأس المال الف والعبد
يساوي الفين ق
اما نصيب المضارب لانه مضمون
عليه ومال المضاربة امانة وبينهما
منافات واما نصيب رب المال
فلاقتضاء القاضي لان قضاء القاضي
بانقسام الفداء عليهما لانه
يتضمن قسمة العبد بينهما والمضاربة
تنتهي بالقسمة فاخر
بخلاف الوكيل حيث لا يرجع عند هلاك الثمن
بعد الشراء الا مرة واحدة والفرق
ان يد المضارب امانة ولا يمكن حمله
على الاستيفاء بخلاف الوكيل فان
قبضه بعد الشراء استيفاء فيصير
مضمونا عليه فاخر

وقال زفر القول لرب المال وهو قول ابي ح اولا لان المضارب يدعي الربح والشركة فيه ورب المال ينكره
فالقول للمنكر ثم رجع وقال للمضارب وهو قولهما لان حاصل اختلافهما في المقبوض فالقول للقابض
في مقدار المقبوض امينا كان او ضمينا فاخر

والفرق بين الوديعة والامانة بالعموم والخصوص المطلق فالوديعة خاصة والامانة عامة وحمل العام
على الخاص صحيح كحمل الحيوان على الانسان دون العكس فالوديعة ما يستحفظ قصدا والامانة ما يقع
في يده بغير قصده حتى لو القاه الريح في بيت غيره مثلا يسمى امانة وفي الوديعة يبرأ عن الضمان
بالعود الى الوفاق بان ينزل عن المركب المودع الذي ركبه ولا يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق
في الامانة كذا في النهاية والكفاية سيواسى

بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هي قرض وقال زيد
بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب اطلقت وقال
المالك عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعا فللمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله
والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ وهي امانة فلا تضمن بالهلاك
وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم النهي و
الخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا
خاف الحرق او الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها
ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحدها اياها
وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها بماله بحيث لا تتميز
فان بجنسها ضمن وانقطع حق المالك منها في المائع وغيره عند الامام
وعندهما في غير المائع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا في المائع عند محمد
وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه وان بغير جنسها كبر بشعير
وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك اجماعا وان اختلطت بلا صنعه
اشتركا اجماعا وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها
او عبدا فاستخدمه ضمن فان زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير
والمستاجر وكذا لو اودعها ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقي

وركنها الايجاب والقبول وشرطها كون المال قابلا لاثبات
اليد ليتمكن من حفظه حتى لو اودعه العبد الابق او المال
الساقط في البحر لا يصح وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ حتى لو اودع صبيا فاستهلكها
لم يضمن ولو كان عبدا محجورا ضمن بعد العتق كذا في المحيط باقاني حم

او شرط له جهة او يدعي الشركة في الربح ... لان المضارب يدعي الاطلاق ... لانهما اتفقا على التخصيص والاذن يستفاد من جهته

هي في اللغة فعيل بمعنى المفعول من الودع
وهو الترك ومنه التوديع عند السفر
والاسم الوداع وتوديع الثوب جعله
في صونه للحفظ ق
عبد
كزوجته وولده ولو صغيرا يعقل الحفظ و
يسكن معه ووالديه واجيره مسانهة
ومشاهرة والعبرة في هذا للمساكنة
لا للنفقة فلو دفعت المراة الوديعة
الى زوجها لا يضمن وفي الذخيرة لو دفع
الوديعة الى اجنبي من امنائه وليس
في عياله يجوز وعليه الفتوى ق
صاحب الوديعة بعد طلبه وهو قادر
على تسليمها يكون ضامنا لانه ظالم
بالمنع حتى لو لم يكن ضامنا بالمنع لا يضمن ق
ثم هلكت صار غاصبا فيضمن سواء
اقر بها بعد الجحود اولا لان الجحود رفع
للعقد فينفسخ العقد فلا يعود الا
بعقد جديد كجحود الوكيل الوكالة
وجحود احد المتبايعين البيع ق
ولو قال كنت في السفينة فغرقت
فتناولت الوديعة ان كان لا يصدق الا
ببينة وكذا معنى كتعذر القسمة باعتبار اختلاف
الجنس ومن هذا القبيل خلط الحنطة بالشعير
في الصحيح لان احدهما لا يخلو عن حبات
الآخر فيتعذر التمييز والقسمة كذا في الهداية
بالحفظ في كل الاوقات فانه خالف
في البعض ثم رجع اي بالمامورية ق
كما استاجره للحفظ شهرا فترك الحفظ
في بعضه ثم حفظ في الباقي استحق
الاجر بقدره ق

ضمن بقدر ما انفق فقط وان رد مثله وخلط بالباقي ضمن الجميع
ولو تصرف فيها فربح تصدق به وعند ابي يوسف يطيب له وان اودع
اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة الآخر خلافا لهما
وان اودع عند اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع
احدهما الى الآخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما لكل حفظ الكل
باذن الآخر وان مما لا يقسم حفظ احدهما باذن الآخر اجماعا وان نهي
عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن وان الى من لا بد له منه
كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظ مثله الى زوجته لا يضمن وان
امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في غيره منها لا يضمن الا ان كان
فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن ولو اودع
المودع فهلك ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايهما شاء فان ضمن الثاني
رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايهما شاء
ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبي
فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمنان للحال وان دفع العبد
الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن
ايهما شاء للحال ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل
لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها

كتاب العارية

اي مثل الالف لان دعواهما صحيحة فيجب عليه اليمين لهما فان حلف لهما فلا شيء لهما
عليه لعدم الحجة وان حلف لاحدهما ونكل للآخر فقضى به لمن نكل دون الآخر لوجود الحجة
في حقه دون الآخر وان نكل لهما قضى به بينهما لعدم الاولوية
ثم يجب عليه الف اخرى لاقراره به

لانه خلط مال غيره بماله فيكون استهلاكا
ولان ما انفقه صار دينا في ذمته
والدين لا يؤدى الا بالتسليم الى صاحبه
ولم يوجد وهذا اذا لم يجعل علامة على ماله
فلو جعل لا يضمن الا ما انفق كذا في الفصول
لانها انما تصير ملكا له باداء الضمان ثابتا
مستندا الى وقت وجوبه والمستند ثابت
من وجه فيكون الربح حاصلا من ملك
غيره من وجه فيتصدق به لخبثه
اذا ادى الضمان لان شرط طيب
الربح عنده الضمان وقد وجد بالتصرف
فيها فيكون هذا الربح ملكه فيطيب له

بان نهاه ان يدفعها الى امراته فلانة
وله امراة اخرى او نهاه ان يسلمها
الى غلامه فلان وله غلام آخر
لانه لا يمكنه الحفظ مع مراعاة
هذا النهي فلم يكن معتدا به فيلغو وان
امره بحفظها في بيت معين من دار
فحفظها في غيره منها لا يضمن الا
ان كان فيه خلل ظاهر بان كان
ظهره الى السكة
ارادهما المحجورين لانهما لو كانا ماذونين
باخذهما الوديعة يضمنان في الحال
اتفاقا فقيدنا الماذون باخذ الوديعة
لان الماذون له في التجارة ليس بماذون
في اخذ الوديعة لانها ليست من التجارة
وقيدنا بالاتلاف لان الوديعة لو
تلفت في ايديهما لا يضمنان اتفاقا

اعلم ان الاعارة نوعان حقيقة ومجاز فالحقيقة اعارة الاعيان التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها
كالثوب والدار والعبد والدابة والمجاز اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاك عينها كالدراهم
والدنانير وغيرهما من المكيلات والموزونات فتكون اعارة قرضا وعلى هذا قال واعارة المكيل الخ ش ع
وقال الكرخي الاعارة هي اباحة المنافع حتى لا يملك المستعير بشرط صورة ~~باستهلاك عينها والا يمكنه ان يتملكها~~
~~فيكون الا بالهبة او القرض فحمل على القرض~~ اجارة ما استعاره ولو ملك المنافع والاول اصح وقوله
بلا بدل احتراز عن الاجارة ف

هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه و
اعارة المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا به
رد العين بعده وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك
على دابتي واخدمتك عبدي اذا لم يرد بذلك الهبة وداري لك سكنى
او عمرى سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء فلو هلكت بلا تعد فلا ضمان
ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان آجرها فعطبت ضمن ايهما شاء فان
ضمن المؤجر لا يرجع على احد وان ضمن المستأجر رجع على المؤجر ان لم يعلم
انه عارية وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة
لا ما يختلف كالركوب ان عين مستعملا وان لم يعين جاز الا فيما لم يتعين
فان تعين لا يجوز فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان اركب غيره
فليس له ان يركب هو وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف
الى شر فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع باى نوع شاء في اى وقت شاء
وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه
قلعها ولا يضمن قيمته ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره
ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته ويتملكه وللمستعير قلعه بلا
تضمين ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك وان
اعارها للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت او لا واجرة رد المستعار

٢ لان الانتفاع بها انما يكون باستهلاك عينها ولا يمكنه ان لا يتملكها وذا لا يكون بالهبة او القرض فحمل على القرض لكونه ادنى ضررا ف

٣ لان الطعام اذا اضيف الى ما لا يطعم كالارض يراد به اكل غلتها اطلاقا لاسم المحل على الحال ف

مطلقة او موقتة لان المنافع تحدث شيئا فشيئا وثبوت الملك فيها بحسب حدوثها ٥ فالرجوع بالنسبة الى المنافع التي لم تحدث فيكون امتناعا عن تمليكها وله ولاية ذلك كذا في الشمني ف

لان ركوب العسكري لا يكون كركوب السوقي مح

٧ من المستعير والمستأجر اما المستعير فلانه متعد بالتسليم فصار غاصبا واما المستأجر فلانه قبض مال الغير بغير اذنه ق

٨ دفعا للضرر الغرور عنه وان علم بانها في يده لم يرجع المستأجر على المؤجر لانه لم يوجد الغرور ق

٤ فلو استعار دابة ولم يسم شيئا له ان يحمل ويعير للحمل لان الحمل لا يتفاوت كذا في الهداية ف

وفي المحيط اذا استعار دابة ليركبها فركبها واركب معه غيره فعطبت ضمن نصف قيمتها انتهى باقاني

ويعتبر القيمة يوم الاسترداد كذا في فتاوى الولوالجية ف

لانه صاحب اصل والمستعير صاحب تبع والترجيح بالاصل كذا في الهداية ف

اي داري لك بطريق السكنى وداري مبتدأ ولك خبره وسكنى تمييز عن النسبة الى التي عطف وعمرى سكنى اي داري
لك عمري سكنى فعمري مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره اعمرتها لك عمري والعمرى جعل الدار له مدة عمره وسكنى تمييز
و لكن استعاره دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يسم شيئا كان له ان يلبس ويركب بنفسه وله
ان يعير ما لم يلبس هو او لم يركب فاذا لبس غيره او اركب فليس له ان يركب بنفسه بعد ذلك على ما مر وهو الصحيح ف

لان الرد واجب عليه لانه قبضه لمنفعة نفسه والاجر مؤنة الرد فيكون عليه وعلى المؤجر لان الواجب على المستأجر
التمكين والتخلية دون الرد فان منفعة قبضه سالمة للمؤجر معنى فلا يكون عليه مؤنة رده كذا في الهداية
وعلى المودع بكسر الدال لان منفعة حفظها عائدة له فكانت مؤنة ردها عليه وعلى المرتهن
اجرة رد الرهن لان قبضه الاستيفاء فكان قابضا لنفسه وعلى الغاصب اجرة رد المغصوب
لان الرد الى المالك واجب عليه والاجرة مؤنة فيجب عليه وفي عدة الفتاوى للصدر الشهيد
نفقة العبد المستعار على المستعير وكسوته على المعير ف

والمنائح والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والمودِع والمودَع
والمرتهن والغاصب وان رد المستعير الدابة الى اصطبل ربها او العبد
او الثوب الى دار مالكها برئ بخلاف الغصب والوديعة وان رد المستعير
الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ وكذا ان رد
مع اجير ربها او عبده يقوم على الدابة اولا بخلاف الاجنبي والاجير مياومة
ورد شئ نفيس الى دار مالكه ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتني
ارضك لا اعرتني

كتاب الهبة

هي تمليك عين
بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل فان قبض في المجلس
بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت
واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشئ و
جعلته لك عمري وداري لك هبة تسكنها وبنيتها في حملتك على هذه
الدابة وان قال داري لك هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى
او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة فعارية ولا تصح هبة مشاع لا يحتمل
القسمة لا ما يحتملها فان قسم وسلم صح ولا تصح هبة دقيق في بر
ودهن في سمسم وسمن في لبن وان طحن واستخرج وسلم وهبة لبن في
ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في الارض وتمر في نخل كهبة المشاع
وهبة شئ هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم

ثم الحد الفاصل بين ما يحتمل القسمة وما لا يحتملها ان كل ما كان مشتركا بين اثنين فطلب احدهما القسمة وابى الآخر فان كان
للقاضي ان يجبر الآبي على القسمة فهو ما يحتملها كالدار والبيت الكبير وان كان لا يجبره فهو ما لا يحتملها
كالعبد والحمام والبيت الصغير والحائط ف

وذكر في المنتقى لو كانت العارية شيئا نفيسا كالجوهر ونحوه لا يبرأ بالرد الى بيت المالك لانه لم تجر العادة بطرحه في الدار وتسليمه الى غلمانه ف

مالا وهي مضمونة بالقبض ولا يفيد الملك للموهوب له وهو المختار فلو باعه الموهوب له لا تصح كذا في المنتقى

ان كان الموهوب في يد الاب او في يد مودعه لا ان كان في يد غاصب او مشتر
بيعا فاسدا او متهب والصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبته
غيبة منقطعة او موته او عدم وصيه ان كان الطفل في عيالها وكذا
كل من يعول الطفل وهبة الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض
اوجده او وصي احدهما او امه ان في حجرها او اجنبي يربيه او بقبض زوج
الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله وصح هبة اثنين
لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها
لهما ولا تصح لغنيين خلافا لهما

باب الرجوع فيها

صح الرجوع فيها كلا او بعضا وكره ويمنع منه حروف **دمع خزقه**
فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة والميم موت
احد العاقدين والعين العوض ان اضاف اليها اذا قبض نحو خذه هذا عوضا
عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو لم يضف
فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن ملك الموهوب له والزاء
الزوجية وقت الهبة فله الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان
والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم والهاء هلاك الموهوب
والقول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة قول الواهب ولو عوض فاستحق
نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لا يرجع بشيء حتى

يرد باقيه وان استحق الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان
يرجع بالم يعوض ولو خرج نصفها عن ملكه فله ان يرجع بالم يخرج
ولا يصح الرجوع الا بتراض او بحكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع
قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فسخ
من الاصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح في المشاع وان تلف
الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه والهبة بشرط العوض
هبة ابتدا فيشترط القبض في العوضين وتمنعها الشيوع وفي احدهما بيع
انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية في كل منهما

فصل ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها
او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط وكذا لو وهب دارا
على ان يرد عليه بعضها او يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها
فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء غد
فالدين لك او فانت بري منه او ان اديت الي نصفه فالباقي لك
او فانت بري منه فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر حال حيوته ولورثته
بعده وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ردت اليه والرقبى باطلة
فلو قبضها كانت عارية في يده وعند ابي يوسف تصح الرقبى كالعمرى و
هي ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلي فلي والصدقة كالهبة

وقال زفر يرجع بحصته من الموهوب اعتبارا بالعوض الآخر ولنا انه لما استحق بعوضه ظهر انه ما عوضه الا بالباقي وهو يصلح عوضا عن الكل فلا يرجع الا ان يرد الباقي ثم يرجع لانه ما اسقط حقه في الرجوع بقبول العوض الا ليسلم له جميع العوض ولم يسلم فله رده واذا رده بطل التعويض فعاد حق الرجوع

لانه فصل مجتهد فيه مختلف بين العلماء وفيه الامتناع وولاية الالزام للقاضي وان تراضيا فعند ابطل حقه فيجوز وان هلك في يده بعد الحكم بالرد لم يضمن لانه امانة في يده حيث قبضه لا على وجه الضمان

لان الحمل يبيع على ملكه فلم يكن شبيه الاستثناء ولا يمكن تنفيذ الهبة فيه لمكان التدبير فبقي هبة المشاع او هبة شيء هو مشغول بملك المالك

اي بعد الموت لقوله عم من اعمر عمرى فهي لمعمره محياه ومماته لا ترقبوا من رقب شيئا فهو سبيل الميراث رواه احمد وابو داود والنسائي

العمرى جعل الدار له مدة عمره مع شرط ان المعمر اذا مات يرده على الواهب وهذا الشرط باطل كما جاء به الحديث والرقبى الانتظار فكانه ينتظر موت المالك وهي باطلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

فان قبضها كانت عارية في يده

لان تمليك الدين ممن عليه تمليك فيه معنى الاسقاط حتى لا يتوقف على القبول وابراء الدين اسقاط فيه معنى التمليك حتى يرتد بالرد فصار كل واحد منهما تمليكا من وجه اسقاطا من وجه وهذا لان الدين مال بالنظر الى المآل حيث وجبت فيه الزكوة ووصف بالنظر الى الحال حيث لا يحنث لو حلف ان لا مال له وله ديون على الناس فلما كان كل واحد منهما تمليكا من وجه واسقاطا من وجه لم يصح تعليقه بالشرط لان التعليق بالشرط مشروط في الاسقاطات المحضة دون ما فيه معنى التمليك
سيواسي

لا تصح بدون القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيهما ولو لغني ولا في الهبة
لفقير ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب الي
او ما يعرف بي فاقرار

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة
بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشرط و
فيها خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة تعرف تارة
ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة اي مدة كانت
وفي الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى على ان لا يزاد في
الاراضي على ثلث سنين وغيرها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب
وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل
هذا الى موضع كذا والاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء
المعقود عليه او التمكن منه فيجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة
وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب الدار والارض طلب الاجرة لكل
يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان
عمل في بيت المستأجر وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج
سقط الاجر وان بعده فلا وان في بيت المستأجر ولا ضمان وقالا ان شاء
المستأجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه وله الاجر وللطباخ
للوليمة بعد الغرف وللضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن

الوقف والمراد منه جعل الطعام في القصعة اللبن بكسر اللام وفتحها وسكون الباء الموحدة التحتانية فيهما جمع لبنة على وزن كلمة التشريج بالشين المعجمة والجيم نقل اللبن عن مكانه ووضع بعضه على البعض شرح قيد بها لانه لو استاجر شاة معلومة ليحلب لبنها لا يجوز لان اللبن عين لا منفعة صدر في الاجرة

والاجرة في الاجارة لا تستحق بالعقد اي بنفس العقد سواء كانت الاجرة دينا او عينا هو المختار بل تستحق باحد اربعة اشياء الاول بالتعجيل اي بتعجيل المستأجر الاجرة او بشرطه اي بشرط التعجيل وهو الامر الثاني او باستيفاء المعقود عليه وهو الامر الثالث او التمكن منه اي من الاستيفاء وهو الامر الرابع

لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشا والبيض فله حبسها للاجر
فان حبسها فضاع فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء ضمنه مصبوغا وله
الاجر او غير مصبوغ ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل
الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الآبق واذا اطلق العمل للصانع فله ان
يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا ومن استاجر رجلا ليجيء بعياله فوجد
بعضهم قد مات فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه وان استوجر لايصال طعام
الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استوجر لايصال كتاب
اليه فرده لموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا ولو تركه هناك فله اجر
الذهاب اجماعا

باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى
ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن واستيجار الارض للزراعة
ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا انقضت
لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر له قيمة ذلك
مقلوعا برضا صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا
او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر
والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك واستيجار الدابة للركوب والحمل و
للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء فان اركب والبس واحدا

للاجر لان المعقود عليه نفس العمل وبعد عرض مالاله اثر يتقسم مقاصه ه ولا يتصور حبس العوض ق
فان له حق الحبس لا ستيفاء الجعل لانه كان على شرف الهلاك وقد احياه فكانه باعه منه فله حق الحبس وقال زفر ليس له حق الحبس سواء كان لعمله اثر ام لا
وان اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره لان المستحق عليه عمل في ذمته فله ايفاؤه بنفسه او بغيره ه فصار كايفاء الدين ق
هذا عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد له اجر الذهاب في العطف اي الكتاب وفي الزاد لا شيء له اتفاقا حيث نقض عمله بالرد
لان العمل المتعارف فيها السكنى ولهذا لا يسمى مسكنا لينصرف اليها لان المتعارف كالمشروط والقياس ان لا يجوز للجهالة كالارض والدابة فانهما تختلفان باختلاف العامل والعمل فلا بد من البيان ق
من العمل كالوضوء والاغتسال وغسل الثياب وكسر الحطب لانه ذلك كله من توابع السكنى وبه يتم السكنى
فيها لجريان العادة في استيجارها للزراعة من غير تكبر غير ان ما يزرع فيها يتفاوت فلا بد من بيانه ق
لانه يستحق القلع فتقوم الارض بدون البناء والغرس وتقوم فيها بناء وغرس لصاحب الارض ان يقلعه فيضمن فضل ما بينهما ق
كي لا يفضي الى المنازعة ولو لم يبين ما يزرع فيها او لم يقل على ان يزرع فيها ما شاء فسدت الاجارة ه
للجهالة ولو زرعها بعد ذلك لا تنقلب صحيحة في القياس كما اذا اشترى بخمر او خنزير وفي الاستحسان يجب المسمى
وينقلب العقد صحيحا وللمستاجر الشرب والطريق بخلاف البيع وقد مر ق
لانه ليس لهما نهاية معلومة حتى يترك الهاما في تركهما على الدوام ضرر لصاحب الارض سواء كان باجر او بغيره بخلاف الزرع حيث يترك كما سيجيء وبخلاف ما اذا غصب ارضا وزرعها حيث يؤمر بالقلع وان كان له نهاية كما سيجيء بيانه في باب الغصب ق
اذا انقضت مدة الاجارة قبل ادراكه الى ان يدرك لان له نهاية معلومة

كما في البيع الا ان المعقود عليه وصف قائم في الثوب فله حق الحبس لاستيفاء البدل وقال زفر ليس له حق الحبس ق ح
لان المعقود عليه عمله في محل معين ق ح
لانه يستحق الاجر ق ح
وهو حمل الطعام كذا في الهداية
المعقود عليه وهو قطع المسافة ق ح
الدار والحانوت ق ح
لانهما منفعتان معلومتان لا تتفاوتان بعقد الاجارة عادة فيصح كما لو استاجرها للزراعة
لان الرطبة ليس لها نهاية كالشجر
لان الركوب والحمل منفعتان معلومتان معتادتان من الدابة وكذا اللبس منفعة معلومة معتادة من الثوب

او البس غيره تعين ولا يستعمل غيره وان قيد براكب او لابس فخالف
ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر
فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل على الدابة نوعا
وقدرا ككر بر فله حمل مثله واخف كالشعير والسمسم لا ما هو اضر كالملح
وان سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على
ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق حملها والا فكل
القيمة وفي الارداف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها او ضربها
فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد وان جاوز بها مكانا سماه ضمن
ولا يبرأ بردها الى ما سماه وان استأجرها ذهابا وايابا في الاصح وان نزع
سرج الحمار واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او اوكفه بما
لا يسرج او لا يوكف به مثله ضمن وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله والا
يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلك الحمال طريقا غير ما عينه
المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان
تفاوتا او كان لا يسلكه الناس او حمله في البحر فتلف ضمن ~~[illegible]~~
~~الارض ولا اجر ان [illegible]~~ وان بلغ فله الاجر وان عين زرع
بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان امر خياطا
بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمينه قيمته وبين اخذ القباء

فهلكت الدابة او الثوب ضمن لانه صار متعديا لان الناس يتفاوتون في الركوب واللبس
فكان تعيينه مفيدا فتعين ما عينه فيضمن
لو جرى تخصيص معين ما فيضمن لانه
كان معتديا فخالف كالعاس والقوس
ونحوهما وهذا بعمومه متناول للثوب
والدابة فيكون تعميما بعد التخصيص
الموجود سكنا لان التقييد لا يفيد لعدم
التفاوت في السكنى وما يضر بالبناء
كالحدادة والقصارة ونحوهما فهو
خارج بدلالة العادة
فلو سمى مقدارا من الحنطة يحمل عليها من الشعير
مثل ذلك بالوزن لا يضمن وهو الاصح
وبه كان يفتي الصدر الشهيد لانه
اخف من الحنطة
لانه اذا رضي بشيء يكون راضيا
بما هو مثله او دونه دلالة دون
ما اضر منه
لانه اذا كان مماثل الاول ثبت ولو
اذن المالك اذ لا فائدة في التقييد
الا اذا كان زايدا عليه بالوزن
في الخلاصة لو استأجر حمارا بسرجه
فاوكفها باكاف يوكف مثلها
فهلكت ضمن كل القيمة عند ابي حنيفة
لانه عند ذلك التقييد غير مفيد والظاهر عدم التفاوت
اذا كان طريقا يسلكه الناس فلم يتصل
واما الاول وليس فلصحة التقييد فصار مخالفا واما الثانية
فلتغير التفاوت من البر والبحر
وارتفاع الخلاف معنى وان بقي صورة
لان الرطاب اضر بالارض من
الحنطة لانتشار عروقها ولكثرة الحاجة
الى سقيها فكان خلافا الى شر

لانه اذا كان يوكف بمثله كان هو والسرج سواء فيكون المالك راضيا به الا اذا كان زايدا على السرج فيضمن
الزيادة ولا يجب اذ الاكاف ليس من جنس السرج لانه للحمل والسرج للركوب ولهذا ينبسط احدهما
على ظهر الدابة ما لا ينبسط عليه الاخر وكان مخالفا كما اذا حمل الحديد وقد شرط له الحنطة كذا في الهداية
لانه لما خالف صار غاصبا حيث اشغل الارض بجنس آخر غير ما امر به وان زرع فيها ما هو اقل ضررا
من الحنطة لا يجب عليه الضمان لانه خلاف الى خير فلا يصير به غاصبا

ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمي وكذا لو امر بخياطة سراويل في
الاصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار

باب الاجارة الفاسدة

يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استاجر دارا كل شهر بكذا صح
العقد في شهر فقط الا ان يسمي جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح
فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى ويومها
وان اجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر وابتداء المدة
ما سمي والا فوقت العقد فان كان حين يهل يعتبر بالاهلة والا فبالايام
وعند محمد الاول بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف معه في رواية
ومع الامام في اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام
لا اخذ عسب التيس ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم
القران والفقه والمعاصي كالغناء والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز
على الامامة وتعليم القران والفقه ويجبر المستاجر على دفع ما سمي و
يحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة المشاع الا من الشريك
وعندهما تصح مطلقا وان اجر دارا من رجلين صح اتفاقا ويجوز استئجار
الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل
الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها بل هو
واجرها على ابيه فان ارضعته في المدة بلبن شاة او غذته بطعام

لان الفاسد يلحق بالصحيح موجدي قدر المسمى شبهة العقد وفيما زاد عليه لم يوجد فيه عقد ولا شبهة فبقي على الاصل
ان لفظ كل للعموم وقد تعذر العمل بها لان الشهور لا نهاية لها والواحد معلوم فيصح فيه ثم اذا تم الشهر كان لكل منهما نقض الاجارة بشرط ان يكون الآخر حاضرا وان كان غائبا لا يجوز بالاجماع وقيل لا يجوز عندهما الا بحضرة الآخر وعند ابي يوسف يجوز
اي في ذلك الشهر الذي سكن ساعة لحصول رضاهما بذلك ولم يبق للموجب احراجه الى ان يعقض الرضا بسكناه
ان لكل واحد منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر الداخل ويومها لان في اعتبار الساعة حرجا عظيما والمقصود هو الفسخ في رأس الشهر وهو عبارة عن الليلة الاولى ويومها
لان المنفعة صارت معلومة ببيان المدة والاجرة معلومة فيصح ويقسم الاجرة على الشهور على السواء ولا يعتبر تفاوت الاسعار باختلاف الاوقات
يعني قال محمد اذا كان ابتداء الاجارة في اثناء الشهر يعتبر الاول بالايام ويكمل من الآخر ويعتبر الباقي
لتعارف الناس فلا تعتبر الجهالة لمكان الضرورة وقد قال عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
لانه عليه السلام احتجم واعطى الحجام الاجرة متفق عليه والنهي الوارد فيه للاشفاق لما فيه من الدناءة

ضرب بها احذه وتضمين قيمته في الاصح لا اتحاد في اصل المنفعة وصار كمن امر بضرب طست من نحاس فضرب منه كوزا فانه مخير
اي لكل واحد منهما الخيار في الليلة الاولى في الشهر الداخل ويومها وبه يفتى
اي يعتبر كل شهر بثلاثين يوما ... اتفاقا كذا ... في شرح ... وغيره انه مع ابي يوسف
[illegible]

فهي هدية تهدى الى المعلمين على رؤوس بعض سور القران سميت بها لان العادة اهداء الحلاوي
لانه لما وقع الفتور في الامور الدينية يفتى بصحة هذه الاشياء تحرزا عن الاندراس خصوصا في زماننا
لان الايام يصار اليها بالضرورة وهي في الاول منها فان اجر في عاشر ذي الحجة ... على ...
وعلى هذا يكون قوله كالعدة متعلقا بقوله فبالايام ... لان التسليم يقع جملة ثم الشيوع لتفرق
لان المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد فلا يجب عليه الاجر وان اعطى الاجر ... الملك فيما بينهما ...
ويتصدق لا يحل له ويجب عليه رده على صاحبه

فلا اجر لها ولزوجها وطؤها لا في بيت المستأجر وله فسخها ان لم تكن
برضاه ان كان نكاحه ظاهرا لا ان اقرّ به ولاهل الطفل فسخها ان
مرضت او حبلت وفسد استئجار حائك لينسج له غزلا بنصفه او حمار
ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه ويجب
اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى وان استأجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم
فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا وان استأجر ارضا
على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكري
نهرها او يسرقنها لا يصح وكذا لا استئجار للزراعة بزراعة وللركوب بركوب
وللسكنى بسكنى وللبس بلبس وان استأجر شريكه او حماره لحمل طعام
هو لهما لا يلزم الاجر كراهن استأجر الرهن من المرتهن وان استأجر
ارضا ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين ما يزرعها لا يصح ان لم يعمم فان
زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان استأجر حمارا الى مكة ولم
يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان
اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة دفعا للفساد

فصل

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار
والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه به يفتى وعندهما
يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق

لانها لم تأت بالعمل الواجب عليها وهو الارضاع وهذا ايجاب فا

هذا يسمى قفيز الطحان وقد نهي عنه والصورتان الاوليان في معنى قفيز الطحان لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله فا

فانه صحيح عندهما ويقع العقد على العمل وذكر الوقت للتعجيل تصحيحا للعقد عند تعذر الجمع بينهما فيرتفع الجهالة فا

لان الزراعة لا تتأتى الا بالكراب والسقي فلا تعتد به

لانه بيع الشيء بجنسه نسيئة وهو حرام فا وعن الكرخي عن ابي يوسف انه لا شيء عليه لانه ملكه والمرتهن ليس بمالك حتى يؤجر منه

بان قال اذرع فيها ما شئت بخلاف الدار فان استئجارها يقع على السكنى على ما مر

المستأجرة امانة في يده وان كانت الاجارة فاسدة فا

كما ذكرنا في المسئلة السابقة في الاجير المشترك وغيره

وحكمه انه امين والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك من غير تعد عند ابي ح لانه امين فا

الا ان هلك بشيء امكن التحرز منه فا لانه قبضه باذن المالك لمنفعته

لان المعقود عليه مجهول لان ذكر الوقت يوجب كونه لتسليم النفس في ذلك اليوم معقودا عليه وذكر العمل يوجب كونه معقودا عليه ولا يرجح نفع المستأجر في الكل فنفع الاجير في الاول فيفضي الى المنازعة هذا اذا اجر الاجير اما اذا وسطه فذكر الاول عملا كان او وقتا وذكر الاجر بعده يتم العقد فكان ذكر الثاني بعد ذلك ان كان وقتا للتعجيل وان كان عملا فلبيان العمل في ذلك الوقت فلا يفسد العقد ذكره في الخانية فا
ذكر في الخانية والمحيط والتتمة ان الفتوى في الاجير المشترك على قول ابي ح سواء شرط عليه الضمان او لم يشترط

لهما ان الحفظ مستحق عليه اذ لا يمكن العمل بدونه فاذا هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كان التقصير من جهته
فيضمنه كالوديعة اذا كانت باجر بخلاف ما لا يمكن الاحتراز عنه لعدم التقصير من جهته ولابي حنيفة
ان العين امانة في يده لان القبض حصل باذنه والحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا لا بمقابل الاجر
بخلاف المودع وقال الزيلعي ويفتى بقولهما يعني اليوم لتغير احوال الناس وبه يحصل صيانة اموالهم فافهم
لان التلف حصل بعمل غير ماذون فيه فيكون مضمونا كما لو دق الثوب بغير اذنه شق

الغالب والعدو والمكابر وتضمن بالتلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب
من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري وغرق السفينة
من مده لكن لا يضمن به الادمي ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة
ولا يضمن فصاد ولا بزاغ لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن في طريق
الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره
وله الاجر بحسابه • والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق
الاجر بتسليم نفسه مدته كمن استوجر للخدمة سنة او لرعي الغنم ولا
يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بين نفعين مختلفين
وايهما وجد لزم ما سمي له نحو ان خطته فارسيا فبدرهم او روميا
فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان
سكنت هذه فبدرهم في الشهر او هذه فبدرهمين وان ركبتها الى
الكوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا صح لو ردد بين ثلثة
لا بين اربعة ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاط
اليوم فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر مثل لا يجاوز نصف درهم
وقالا الشرطان جايزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم
او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه
الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين او

اى مدة الاستيجار لانه صار يعمل لغيره ... اى يعمل لغيره والاجر مقابل بالمنافع ... ما لم يمنعه من العمل مانع كالمرض والمطر ... ونحو ذلك مما يمنع التمكن من العمل

كما في البيع غير انه يشترط بيان ... لان الاجارة تعقد للانتفاع وعنده يجب الاجر بالعمل وعنده يجب ... في البيع دون الاجارة ... بخلاف البيع فان الثمن مجهول ... بنفس العقد والبيع

وذكر في الهداية في مسئلة العطار خلاف ... والحداد وكذا في الشعير والبر ومع الدابة ... ابي يوسف ومحمد ومع ... الى الكوفة او واسط الصبغ ... الخلاف ومسئلة الخياطة ... متفق عليهما صدر

هذا عند ابي حنيفة وعندهما الشرطان جايزان
وعند زفر فاسدان لان ذكر اليوم للتعجيل
وذكر الغد للترفيه فيجتمع في كل يوم تسميتان
لهما ان كل واحد مقصود فصار كاختلاف النوعين
وله ان ذكر اليوم ليس للتوقيت لان اجتماع الوقت
والعمل مفسد كما مر بل ذكره للتعليق فيجتمع في
الغد تسميتان صدر

اوقال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين

ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا شرطه ولو استاجر عبدا محجورا

فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه ولو اجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه

اجره لا يضمن خلافا لهما وان وجد بيده اخذه وقبض العبد اجره صحيح

ولو اجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول

باربعة ولو استاجر عبدا فابق او مرض فادعى وجوده اول المدة

والمولى وجوده قبيل الاخبار حكم الحال فان كان حاضرا او صحيحا

صدق المولى والا فالمستاجر وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى و

جريانه ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر

وقال الصانع امرتني بما صبغت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف في

القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوب غير معمول او لا اجر

واخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب الثوب

عملت لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب عند ابي حنيفة

للصانع ان كان حريفا وعند محمد للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر

باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او ماء الرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا او ازال المؤجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر

هذا وجاز عند ابي حنيفة فعندهما لا يجوز لان المعقود عليه ... وهو مجهول ولابي حنيفة انه ضرب بين عقدين صحيحين مختلفين كما في ...

اما انه لا تفسخ لان العقد لا ينفسخ لامكان الانتفاع بوجه آخر لكن للمستاجر حق الفسخ صدر

قوله ان الضمان انما يجب باتلاف مال محرز متقوم وهذا ليس بمحرز لان الاحراز ما يكون في يده او يد نائبه وهذا المال ليس في يده ولا في يد نائبه لان الغاصب ليس بنائب عنه فصار كالواجد الغاصب واكله حيث لا ضمان عليه فتح

العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن
وجعه بعد ما استوجر له وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستيجار
للطبخ لها او اختلعت وكذا لو استاجر دكانا للتجر فذهب ماله او
آجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من ثمن ما آجره ولو آجره ولو بدا له فرار
او استاجر عبدا للخدمة في المصر او مطلقا فسافر او اكترى دابة
للسفر فبدا له منه ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر
في رواية الكرخي وفي رواية الاصل لا ولو استاجر خياط يعمل لنفسه عبدا
يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف تركه الخياطة
ليعمل في الصرف وبخلاف بيع ما آجره ولو استاجر دكانا للعمل الخياطة
فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر وتنفسخ بموت
احد العاقدين ان عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي والمتولي
الوقف

مسائل منثورة

ولو احرق حصائد ارض مستاجرة او
مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح هادئة
وان مضطربة ضمن ولو اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح
عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين
الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر لحمل
زاد فاكل منه فله رد عوضه ولو قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها

فهو عذر لانه لا يعرى عن التزام ضرر زائد لان خدمة السفر اشق وفي المنع من السفر ضرر وكل ذلك لم يستحق بالعقد فيكون عذرا

فانه ايضا ليس بعذر بدون لحاق دين فادح فانه لو اجر من غيره اجارة ثم باع من غيره لا ينفذ في حق المستاجر فان اراد المستاجر ان يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك

هذا العمل لان هذه شركة الصنائع وتفسيرها ان يكون العمل عليهما وان كان صاحب احدهما يتولى العمل بحذاقته والآخر يتولى القبول بوجاهته

بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وبالعكس ايضا وهو الهودج الكبير الحجاجي

قوله بالدال المهملة والنون من هدن اي سكن وفي بعض نسخ الهداية هادية من هداء بالهمزة اي سكن كذا في النهاية

الحصائد جمع حصيد او حصيدة وهما الزرع المحصود والمراد بها هنا ما يبقى من اصول الزرع المحصود في الارض سمي العصف

قال ابن الشحنة في كتابه المسمى بلسان الحكام وحمل البعير ثمانمائة واربعون منا لان العلماء تكلموا في معرفة الصاع فقالوا ثمانية ارطال الدليل ان الوسق حمل بعير في كلام العرب وحمل البعير هو مائتان واربعون منا والوسق ستون صاعا فثبت والصاع ثمانية ارطال بالرطل العراقي وهو بالحلبي نحو رطل واربع اواق فيكون حمل البعير تقريبا ثمانون رطلا بالحلبي

كل شهر كذا فلم يفرغ المستمى فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد لكن قال
لا اريدها بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد جحده ومن آجر ما استاجره
باكثر يتصدق بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية و
القضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف لا البيع واجازته
وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال
وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك
يدا في الحال ورقبة في المآل فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال
حال او مؤجل او منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه
نجوما اولها كذا وآخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل صح
ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقيل
مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله
ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها او على ولدها وان كاتبه على قيمته
فسدت فان اداها عتق وكذا انفسد لو كاتبه على عين لغيره يتعين
بالتعيين او على مائة ويرد عليه عبدا غير معين وعند ابي يوسف يجوز
وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد
وفي البدل الكتابة وان كاتب المسلم على خمر او خنزير فسد فان اداه عتق

صب الترمه فانعقد بينهما عقد اجارة
لانه لما جحد ملكه لم يكن ملتزما بالاجارة
واقامة البينة بعد ذلك لا تجزي فا
كما اذا اضافها الى رمضان وهي شعبان فا
لانه ربح ما لم يضمنه وعند الشافعي
يطيب له الفضل هذا اذا كانت
الاجارة الثانية من جنس الاولى
لانه لو لم تكن من جنسها طاب
الفضل اتفاقا ذكره الطحاوي
كذا في شرح المجمع لابن فرشته فا
انفقا بالاضافة الى المستقبل كما
اذا قال وهو شعبان زارعتك
ارضي من اول رمضان فا
والشراء فانه اذا عمل كان من اهل القبول
والتصرف نافع في صفة فيجوز
من التنجيم وهو ان يسقط على الشهر
بان يقول كاتبتك على الف درهم
الى سنة ان تعطي كل شهر كذا فا
وقيل سمي هذا العقد كتابة لانه
لا يخرج من كتبة البو... فا
لان موجب الكتابة مالكية
اليد في حق المكاتب فا
كاتبنا بان قال اذا جاء رأس الشهر فانت
طالق لا تطلق حتى يجيء الشهر فا
بان قال داري هذه وقف بعد موتي فا
بان قال الامام اذا جاء رأس الشهر
فانت قاض ببلدة الفلانية فا
ان يرد عبدا معينا يصح عندهما ايضا
كالعبد والثوب الذين هما ملكان
لغير المكاتب

لان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه يعني قبل ان يترافعا الى القاضي هذا في ظاهر الرواية وروي عن ابي ح وهو قول محمد
انه يعتق باداء قيمة نفسه ولا يعتق باداء ما سمى وعند ابي يوسف يعتق باداء القيمة وباداء ما سمى ايضا
كذا في الحقائق وعن ابي ح انه يعتق باداء ما سمى اذا قال ان اديتها فانت حر كذا في الهداية ثم انما
يفسد اذا كان المولى والعبد مسلمين او المولى مسلم والعبد كافر او على العكس اما لو كانا ذميين يجوز الكتابة
كذا ذكر في المبسوط فا

ولزمه قيمة نفسه والكتابة على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء الجميع
وتجب القيمة في الفاسد ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وصحت على
حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط او قيمته وصح كتابة كافر
عبده الكافر بخمر مقدر واي اسلم فللسيد قيمتها وعتق باداءها

باب تصرف المكاتب

له ان يبيع ويشتري ويسافر وان
شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول
فولاؤه له وان قبله فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا ان يهب
ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير ولا يتكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو
بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه والاب والوصي في رقيق
الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون شيئا من ذلك وعند ابي يوسف
له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك وان اشترى المكاتب
قريبه ولادا دخل في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا
يدخل خلافا لهما وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة
ولا تباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما وولده من امته
يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت
يدخل الولد في كتابة الام وكسبه لها ولو نكح مكاتب باذن امرأة
زعمت انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر ويؤخذ منه

لان المال عندهم واحترز بقوله عبده الكافر عن عبده المسلم فانه يتبع فاسدا وتجب عليه القيمة
جنسه كالعبد والفرس لا وصفه كالجيد والردي
ذكر بقول الفصل ولم يذكر المصنف النوع كالتركي والهندي ولا بد منه كما في سائر الكتب
ولا يتصدق لانه تبرع الا اليسير كالخبز ... لانه من ضرورات التجار
لانه ينقص مالية بكونه شاغلا رقبته بالمهر ولكسبه بالنفقة
ويكاتب عبده لان عقد الكتابة كالبيع بل هو انفع منه فان ادى الكتابة بعد عتق الاول فولاؤه له اي للاول وان ادى المكاتب الثاني قبله اي قبل عتق الاول فللسيد ولاؤه لان المكاتب الاول لا يقدر جعل المكاتب معتقا لعدم اهلية الاعتاق فيخلفه فيه اقرب الناس اليه وهو مولاه ولو ادى الاول بعد ذلك لا ينتقل

وهذا لان الكتابة تشبه البيع وتشبه النكاح فالحقناه بالبيع في شرط يتمكن في صلب العقد وبالنكاح في شرط لم يتمكن في صلب العقد
ثم لان المولى جعل معتقا والولاء لا يتحول عن المعتق الى عبده
فانه يدخل عندهما في مكاتبته بالشراء كل ذي رحم محرم منه كما يعتق عليه
كسبا لا ملكا والكسب يكفي للصلة في الولاد حتى ان القادر على الكسب
بنفقة الوالد والولد ولا يكفي في غيرهما حتى لا تجب نفقة الاخ الا على الموسر

قيمته بعد عتقه وان وطئ المكاتب امة بملك بغير اذن سيده فاستحقت
اخذ منه عقرها في الحال وكذا ان شراها فاسدا فوطئها فردت وان وطئها
بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله المأذون في التجارة

فصل

واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها
وهي ام ولده واذا مضت على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات المولى
عتقت وسقط عنها البدل وان ماتت وتركت مالا اديت منه كتابتها
وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت نسب من ولد بعده بلا دعوة بل هو مثلها
في الحكم وان كاتب مدبرته او ام ولده صح فان مات عتقت مجانا و
المدبر يسعى في بدل الكتابة او ثلثي قيمته ان كان معسرا وعند ابي يوسف
يسعى في الاقل من البدل وثلثي قيمته وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي البدل
او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا
فان مضى عليها فمات سيده معسرا سعى في ثلثي البدل او ثلثي قيمته وعندهما
يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل
الكتابة وان كوتب على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح وان
مريض كاتب عبدا قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم تجز
الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا وعند
محمد يؤدي ثلثي قيمته للحال والباقي الى اجله او يرد رقيقا وان كاتبه على

اما الحاضر فلانه البدل عليه وهو اصيل فيه واما الغائب فلانه ينال شرف الحرية فيجبر المولى على القبول وان لم يكن البدل عليه كمعير الراهن اذا ادى الدين الى المرتهن يجبر المرتهن على القبول منه لحاجته الى استخلاص عينه وان لم يكن الدين عليه ح
اما الحاضر فلانه قضى دينا عليه وذلك كالمكاتب اذا ولد له في المكاتب الكتابة فانه ادى لم يرجع على ولده بشيء واما الغائب فلانه ادى بغير امره ليس بمضطر من جهته بل طلب نفعا مبتدأ بخلاف معير الراهن لانه مضطر فيه لانه يفوت ملكه الثابت وان وهب المولى الكتابة للحاضر عتقا لان الكل عليه فيتنزل ذلك منزلة ادائه وان وهبها للغائب لم يعتقا لانه لا شيء عليه فلا يصح الهبة كذا في الكافي باقاني

الى سنة وقيمته الفان ولم يجز وادى بلغ القيمة للعال او رد الى الرق اتفاقا ومثلها البيع وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبدا عن نفسه وعن آخر غائب فقبل صح وقبول الغائب ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب بشيء وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف ما لو كاتبا بالاثنين ولو عجز احدهما ثم ادى الآخر الكل عتقا وان كاتبت امة عنها وعن صغيرين لها جاز وايٌّ ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره

باب كتابة العبد المشترك

ولو اذن احد الشريكين في عبد للآخر ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة وامة لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت بآخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد الاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف والاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد

ولو لم يطأ الثاني بل دبّرها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد الاول والولد
له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت
ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان
وعندهما يضمن الموسر وتجب السعاية في المعسر ولو دبّر احد الشريكين ثم اعتق
الآخر موسرا ضمّنه المدبّر او استسعى العبد او اعتقه وان عكس فالمدبر يعتق
او يستسعي وعندهما ان دبّر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا وعتق
الآخر لغو وان اعتق الاول ضمن لو موسرا واستسعى العبد لو معسرا و
تدبير الآخر لغو

باب العجز والموت

اذا عجز المكاتب عن نجم
فان رجي له حصول مال لا يعجّل الحاكم بعجزه ويمهل يومين او ثلثة
والا عجّزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده او عجّزه سيده برضاه وعند ابي يوسف
لا يعجز ما لم يتوال عليه نجمان واذا عجز عادت احكام رقه وما في يده
لمولاه ويحل له ولو اصله من صدقة وان مات عن وفاء لا تنفسخ ويؤدي بدلها
من ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته ويورث باقي ماله ويعتق
اولاده الذين شراهم او ولد في كتابته او كوتبوا معه تبعا او قصدا
وان لم يترك وفاء وله ولد ولد في كتابته سعى على نجومه فاذا ادّى
حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد المشترى اما ان يؤدي حالا
او يرد في الرق وعندهما هو كالاول وان مات المكاتب وترك ولدا

اختلاف والولاء مقصود وذلك مبني على بقاء الكتابة وانتقاضها فانها اذا انفسخت مات عبدا و
الى موالي الام واذا بقيت اتصل بها الاداء مات حرا وانتقل الولاء الى موالي الاب وهذا فصل مجتهد فيه
فينفذ ما يلاقيه من القضاء فلهذا كان تبخيرا وهذا كله فيما اذا مات المكاتب عن وفاء وادّيت الكتابة
او عن ولد ادّاها فادّاها واذا مات لا عن وفاء ولا عن ولد فاختلف في بقاء الكتابة قال ابو بكر الاسكاف ه
تنفسخ حتى لو تطوع انسان باداء بدل الكتابة لا يقبل منه وقال ابو الليث لا تنفسخ ما لم يقض بعجزه
حتى لو تطوع به انسان عنه قبل القضاء بالفسخ جاز ويحكم بعتقه في آخر حياته فاسخ

لانه يملك نصفها بالاستيلاد على ما بينا
لانه وطئ جارية مشتركة بينهما فيجب عليه العقر
اي على الامة عند ابي ح خلافا لهما لان عندهما لا يرجع وهذا مبني على ان الساعي اذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما
عند ابي ح لان التدبير والاعتاق يتجزآن عنده

نحوه ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضى بارش الجناية على
عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم مولى
الام والاب ولا فقضى به لمولى الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد
فكاتبه سيده جاهلا بالجناية تخير دفع او فدى وكذا لو جنى المكا
تب قبل القضاء به ولو بعد ما قضى عليه فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ
الكتابة بموت السيد ويؤدي البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه
بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية او ملك
قريب ولغا شرط غيره او سائبة ومن اعتق حاملا من زوج قن
فولدت لاقل من نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو
ولدت توأمين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه
لها لكن ان اعتق الاب جره الى مولاه ولا يرجع الاولون عليهم بما
عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له مولى موالاة او لا معتقة فولدت
فولاء الولد لمواليها وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي
الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه
لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف
لابيه السدس والباقي للابن وعند استواء القرب يستوي القسمة وليس

لان هذا القضاء لا ينافي الكتابة ح
لان مقتضى الكتابة الحاق الولد
بموالي الام والعقل عليهم على وجه
يحتمل ان يعتق فينجر الولاء الى موالي
الاب وانما قال ودينا فيه وفاء
لانه لو كان عينا لا ينافي القضاء
بالالحاق بالام لانه يكفي الوفاء في
الحال كذا في صدر الشريعة فا
لانه دين متعلق برقبته بالقضاء
واستقل الى قيمته ولا تنفسخ الكتابة
بموت السيد لان حاجة العبد فلا تبطل
بموت السيد كالتدبير فح
وكان القياس ان لا يعتق ولكن يجعل
هذا ابراء منهم عن بدل الكتابة فانه
حقهم ولا كذلك اعتاق البعض
لانه لا يمكن جعله ابراء للبعض لم يسمى

في الوجهين اي فيما اذا والى احدا ولم يوال ولا يكون ولاء الولد لموالي الاخر كالنسب والنسب الى الاب
وان كانت الام اشرف لكونه اقوى فكذا الولاء ولهما ان ولاء اعتاقه قوي معتبر في حق ترتيب الاحكام
الا يرى انه يترتب الكفاءة فيما بينهم بالنسب والقوي لا يعارضه الضعيف صورة ولاء الموالاة
ان يكون الاب كافرا فاسلم فتزوج بمعتقة ثم والى رجلا فان ولاء الولد
الى الام وعند ابي يوسف لموالي الاب فا

الاكراه نوعان احدهما مفوت الرضا وذلك من غير السلطان بتهديد الحبس او الضرب واما قليلا عن غير السلطان اذ يكفي فيه بمجرد الامر بلا تهديد ووعيد ذكره في الكفاية والآخر مفسد الاختيار وذلك بتهديد القتل او قطع العضو او ضرب يخاف منه تلف النفس او العضو فان كل امر فيه هذا الخوف فالامتناع عنه مجبول في طبيعة جميع الحيوانات وان لم يبلغ حد الجبر لا يفسد لكن فيه فوت الرضا وذلك عند خوف الحبس او الضرب ويقابل الاول الملجئ والثاني غير الملجئ وبهما لا ينافي بقاء الاهلية لانها بالعقل والبلوغ

للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او
كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن الحديث

فصل

ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه
ويعقل عنه او والى غير من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا وعقله
عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوي الارحام وله
ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره وبعد
ان عقل عنه او عن ولده لا يفسخه هو ولا ولده وللاعلى ايضا ان يتبرأ
عن ولائه بحضرته ولو اسلمت امرأة ووالت او اقرت بالولاء فولدت
مجهول النسب او كان معها ولد صغير كذلك يتبعها فيه خلافا لهما

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه الانسان بغيره فيفوت به رضاه
او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع
ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه
ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع وكون
المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا فلو اكره
على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد
خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا ان قبضه
فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا

والمطلوب منه التناصر وله ثلاثة شرائط ان لا يكون له معتوق لان ولاء العتاقة اقوى فيمنع ثبوت الاضعف ايضا ان لا يكون عربيا لان العرب لا يسترقون فلا يكون عليهم ولاء العتاقة فولاء الموالاة اولى والثالث ان لا ينتسب الى احد فلا يكون له نسب معروف وهو عند مشروع

لان ذوي الارحام يرثون بالقرابة وهي اقوى واكد من الولاء لانها لا تقبل النقض والولاء يقبل

لعدم اللزوم الا انه يشترط في هذا ان يكون بمحضر من الآخر كما في عزل الوكيل قصدا بخلاف ما اذا عقد الاسفل مع غيره بغير محضر من الاعلى لانه فسخ حكمي بمنزلة العزل الحكمي في الوكالة ف

لانه لا يثبتوا عندهما لانه لا ولاية لها على نفسه اولى وله انه بمنزلة النسب وهو نفع محض فتملكه عليه كقبض الهبة

او يفسد اختياره بان يغلب على ظنه ان المكره يوقعه فان غلب على ظنه انه لا يوقعه لم يكن مكرها

بخلاف الاجنبي فان الاشراف يجوز بالكلام والاراذل ربما لا يجوز الا بالضرب

الطوع خلاف الكره ١٢

لعدم اللزوم الا انه يشترط في هذا ان يكون بمحضر من الآخر كما في عزل الوكيل قصدا بخلاف ما اذا عقد الاسفل مع غيره بغير محضر من الاعلى لانه فسخ حكمي بمنزلة العزل الحكمي في الوكالة ف

واما وضع هذه المسئلة في العجمي لان ولاء الموالات لا يكون في العرب لانهم لم يسترقوا فكذا لا ولاء الموالاة لان تناصرهم بالقبائل فاغنت عن الموالاة ... الوارث النسبي وان كان من ذوي الارحام اما العجم فقد ضيعوا انسابهم فيتناصرون بالموالاة

فان عم المشتري اعم من ان يكون مشتريا اولا او مشتريا ثانيا او ثالثا لو تناسخت العقود فانه ان ضمن المشتري الكل
القيمة يصير ملكا له فيجوز كل شراء بعد ذلك الشراء فلا تجوز الشراء الذي قبله ويرجع المشتري الضامن بالثمن على بائعه
وقال بعض المحققين الاكراه الغير الملجئ هو الذي لم يكن فيه خوف على النفس سواء كان بقتل او قطع عضو او ضرب
على النفس او العضو والملجئ هو الذي فيه خوف على النفس سواء كان بقتل او قطع عضو او ضرب
فان في الضرب ايضا قد يوجد ذلك الخوف كما اذا كان مبرحا انتهى وهذا احسن في الاختيار
لان الفساد لحق الشرع وقد تعلق بالبيع الثاني حق العبد وهنا الرد ايضا حق العبد وهما سواء كما في الاختيار

اجازة للافعالها كرها ولا دفع للهبة طوعا بعد ما اكره عليها وان
هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبائع تضمين اي شاء
من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن
المشتري نفذ ما بعده ولا يبطل ما قبله من البياعات ونفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا
ما وقع قبله وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله وما بعده وله الاسترداد اذا
فسخ لو باقيا وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه
ذا منصب وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر
بضرب او حبس او قيد لا يحل التناول وان بقتل او قطع عضو حل
ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة وان اكره
على الكفر او سب النبي عم بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره و
قلبه مطمئن بالايمان ويؤجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما وان
اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له والضمان على المكره او على
قتله او قطع عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص على المكره فقط
وعند ابي يوسف لا قصاص على احد ولو اكره على ان يتردى من جبل
ففعل فدية على عاقلة المكره وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه
القصاص ولو اكره بقتل على تردّ او اقتحام نار او ماء وكل مهلك
فله الخيار في الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وثب او رمى نفسه

لانه بالبيع بعقد ملك ويقوم مقام المالك فيكون مالكا من وقت وجود سبب الضمان
لانه استقطعه وهو المانع الكل الى الجواز وفي الضمان يثبت الملك المستند الى حين القبض لا ما قبله بخلاف البيع الفاسد لان الفساد لحق الشرع
بكسر الراء لان المكره بالفتح آلة له فيما يصلح آلة او اكره بقتل او قطع
فان السبب عنده كالمباشرة

لانه لو القى نفسه صار هلاكا ولو لم يلق احتمل ان لا يهلك فوجب الصبر تحرزا عنه وقد بالقتل لانه لو اكره بالقصاص ليس له الاقدام
وقيد بكل مهلك لانه لو لم يكن كذلك كان له الاقدام اتفاقا ثم اذا فعل ذلك فعلى المكره القصاص عنده
وعندهما لا قصاص لانه مختار في القاء نفسه وإما الاقرار فليس سبب للملك لكن جعل حجة لرجحان
جانب الصدق وعند الاكراه يترجح جانب الكذب لدفع الضرر وان قبض الثمن طوعا فهو اجازة لانه دليل الرضى
كالبيع الموقوف وان قبضه مكرها فليس باجازة ويرد ان باقيا كما في الاختيار

لان فيه عدم العقل ان كان خاليا عن التمييز ونقصانه ان لم يكن خاليا عنه الا ان هذا التمييز يجبر باذن المولى ويصير الصغير به كالبلوغ كما سيأتي والجنون لانه اما مع عدم العقل اصلا وذلك فيمن لا يفيق صاحبه منه وحكمه انه لا يصح تصرفه وان اجاز وليه لفقد اهلية التصرف منه واما مع نقصان العقل وذلك فيمن يجن مرة ويفيق اخرى وحكمه انه في حال الافاقة كالعاقل ق قال صدر الشريعة الاكراه لا يتحقق من غير السلطان فان زنا لا يكون مع الاكراه فيحد فاذا اكره السلطان فزنى لا يحد لوجود الاكراه هنا وعند محمد الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يحد في الصورتين قال يعقوب باشا لا يخفى ان عدم تحقق الاكراه من غير السلطان رواية عن ابي حنيفة كما صرحوا به وهذه المسئلة باتفاق الروايات فلا وجه لحملها عليه فليتأمل ق

ان صبر اجر وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد

يلزمه الثبات وان اكره على طلاق او عتاق ففعل او توكيل بهما نفذ و

يرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر لو الطلاق قبل

الدخول ولا رجوع لو بعده وصح من المكره نذره وظهاره ولا يرجع

بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه لكن لا يقتل

فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها امرأته فان

ادعت تحقق ما اظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو

اكره على الزنا ففعل حد ما لم يكرهه السلطان وعندهما لا حد عليه وبه

يفتى

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه

الصغر والجنون والرق فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي وسيد

ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير

بين ان يجيزه او يفسخه ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق

الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق العبد واقراره

في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد او قود

لزمه في الحال ولا حجر على السفيه وان كان مبذرا ومن بلغ سفيها

خمسا وعشرين فاذا بلغها دفع اليه وان لم يؤنس رشده و

تصرفه فيه قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله

منقولة ص

وعن ابي يوسف روايتان والعلة ما قدمنا

واصل هذه المسئلة في السير الكبير ذكره ابن الساعاتي

بالكسر سواء كان موسرا او معسرا لانه غاصب

ضمان اتلاف فلا يختلف باليسار والاعسار

ولا سعاية على العبد ولا يرجع المكره على

العبد لان الضمان وجب بفعله فلا يرجع

على غيره ق

وكان المهر مسمى في العقد وان لم يكن

مسمى فيه يرجع عليه بما لزمه من المتعة

اي لو كان بعد الدخول لان المهر تقرر

بالدخول لا بالطلاق ق

لان الردة تتعلق بالاعتقاد بدليل ان من نوى ان يكفر

يصير كافرا وان لم يتكلم بالكفر والاكراه

دليل على عدم تغير اعتقاده ق

قوله هو منع نفاذ الخ هذا معناه الاصطلاحي

ومعناه اللغوي هو المنع مطلقا اي منع

كان ومنه سمي العقل حجرا لانه يمنع من

القبائح قال الله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر

اي لذي عقل اي

بان يعرف ان البيع سالب للملك والشراء

جالب له ويعلم الغبن الفاحش

من اليسير ويقصد به الربح والزيادة ق

والسفه خفة تعتري الانسان فتحمله على العمل

بخلاف موجب الشرع والعقل مع

قيام العقل وقد غلب في عرف الفقهاء

على تبذير المال واتلافه

على خلاف مقتضى العقل

والشرع ق

لان الحجر في الامور الحكمية لا الحسية ونفاذ القول حكمي لانه يرد ويقبل بخلاف نفاذ الفعل فانه حسي لا مرد له

لا يرد اذا وقع فلا يتصور الحجر فيه ق وفيه حاشية وعلل في الهداية وغيرها الا في حق ما فيهما احيانا كالمتلف

والمراد بالطلاق طلاق امرأته اما لو وكل الرجل صبيا بطلاق امرأته فطلقها طلقت عليه والمحل المخصوص فاسد

امرأة الموكل والمراد باعتاقهما قولا اما اذا ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولا اقرارهما اذا قول لهما فهو ضرر الفعل

وانما لم يلزمه في الحال لقيام المانع هذا اذا اقر لغير المولى بمال واما اذا اقر له به فلا يلزمه شيء بعد عتقه

لما تقرر ان المولى لا يستوجب على عبده مالا ق

بالم يونس رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة
اجازه الحاكم وان عتق نفذ وسعى العبد في قيمته وان دبّر صح فان
مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبّراً ويصح تزوجه بمهر المثل وان
سمّى اكثر بطلت الزيادة وتخرج زكوة مال السفيه وينفق منه عليه
وعلى من تلزمه نفقته ويدفع القاضي قدر الزكوة اليه ليؤديها بنفسه
ويوكل عليه اميناً الى ان يؤديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها
ولا من عمرة واحدة ويدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق لا اليه
وتصح منه الوصية في القرب وابواب الخير من الثلث ويحجر على المفتي الماجن
والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقاً ولا يحجر على فاسق ومغفل
اذا كان مصلحاً لماله وعلى مديون ولا يبيع القاضي ماله فيه بل يحبسه ابداً
حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه ويبيع احد
النقدين بالآخر استحساناً وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من
التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص
وان اقر حال الحجر لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال وينفق من مال
المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما في بيع ماله
لامتناعه ويباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست من ثياب
بدنه وقيل دستان ومن فلس وعنده متاع رجل شراه منه فرب المتاع

والاصل عندهما ان كل تصرف يؤثر فيه الهزل يحجر كلامه لا على نهج كلام العقلاء لاتباع
الهوى ومكابرة العقلاء لا لنقصان في عقله فلذلك السفه والعتق مما يؤثر فيه الهزل فيصح منه
لان الحجر بمعنى النظر وذلك في رد العتق الا انه متعذر فيجب رده برد القيمة كما في الحجر على المريض
وعن محمد انه لا يجب السعاية لانه لو وجب انما يجب حقاً للمعتق ذا السعاية
فسر الشيخ بالذي يكاري على دابة للسفر ويأخذ الكراء ولا دابة له وفسره ابن ميلة
بالذي يتلف اموال الناس بانه اذا ماتت دابته في الطريق لا يمكنه شراء اخرى
ولا استئجارها فيضيع الاموال في البلاد ونحو ذلك

نظراً له اعتباراً بالصبي بل اولى لان
الثابت في حق الصبي
احتمال التبذير وفي حقه
حقيقته
ولهذا يمنع عنه المال ولابي حنيفة
انه مخاطب عاقل فلا يحجر عليه
اعتباراً بالرشيد اقول وبعض
افاضل المتأخرين قوّى قول صاحبيه
بدليل قوي فليرجع اليه
لانه يوجب حق العتق فيعتبر
الا انه لا يجب السعاية ما دام المولى
حياً لانه بالغ على ملكه
واليه اشار بالتفريع بقوله
قال الاشباه يقولهما
وبه يفتى

وجه الاستحسان انهما جنس واحد في الثمنية والمالية وعدم التعيين
بخلاف العروض لان الغرض يتعلق بصورها
واعيانها اما النقود فوسائل

انثيوه الغرماء فيه.

فصل يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام او الانزال
او الاحبال وببلوغ الجارية بالحيض او الاحتلام او الحبل فان لم
يوجد شيء من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة و
عندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى و
ادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا
بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد باهليته فلا تلزم سيده
عهدته ولا يتوقت فلو اذن له يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه ولا
يتخصص فان اذن في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع ويثبت
صريحا ودلالة بان رأى عبده يبيع ويشتري فسكت سواء كان البيع للمولى
او لغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا وللمأذون اذنا عاما لا بشراء شيء
بعينه او طعام الاكل او ثياب الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم
ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشتري بذرا يزرعه ويشارك
عنانا ويستأجر ويؤجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة و
يبضع ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع او اشترى بغبن
فاحش جاز خلافا لهما ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن
عليه دين وان كان فمن جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري جميع المحاباة

نزال عطف على الاحتلام

لانه امر لا يوقف عليه الا من جهتهما فيقبل
قولهما كما يقبل قول المراة فيما لا يطلع
عليه غيرها كالحيض ونحوه

لانه بلوغ اشد الصبي عند ابن عباس والعتابي
وقال الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي
هي احسن حتى يبلغ اشده

فكانه قال اذا اذن المولى ينفك الحجر
فيتصرف فلا حاجة لما تبعه صدر الشريعة
بانه معطوف عطف على محذوف

تفريع على قوله لم يتوقت وقوله ولا يتخصص
بناء على انه اسقاط الحق

لان الاقرار بهما من توابع التجارة
ايضا اما الاول فظاهر واما
الثاني فلان ضمان الغصب ضمان
معاوضة لانه يملك المغصوب
بالضمان

لان اللفظ يتناول
جميع انواع التجارات قال في الوقاية
فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه
قال صدر الشهيد الشريعة اجماعا
فان تخصيص الشيء بالذكر في الروايات
ان دل على نفي الحكم عما عداه فتعميم التجارات
اجماعا يخص بما اذا اطلق

لان الاقتصار في الحر على الثلث لحق الورثة
ولا وارث للعبد

رجل خرج له امراة بنت اربع عشر
سنة فقال للمراة ان حضت فانت طالق
وللغلام اذا احتلمت فانت حر
فقالت حضت وقال احتلمت يصدق
الغلام والله اعلم

او رد المبيع ولا ان يضيف معاملة ويحط من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه
في التجارة لا ان يتزوج او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف
ولا ان يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض او يهدي الا
اليسير من الطعام والمحجور لا يهدي اليسير ايضا وعن ابي يوسف اذا دفع المولى
الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس به بخلاف
ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا ولا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها
باليسير كالرغيف ونحوه وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة او ما في
معناها كالبيع والشراء والاجارة والاستئجار وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها
فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما في
يده من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه وما بقي عليه يطالب
به بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد وله اخذ غلة مثله
مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء ويحجر المأذون ان ابق او مات
سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر
اهل سوقه والامة ان استولدها لا ان دبرها ويضمن القيمة للغرماء فيهما
واقراره بعد الحجر بدين او بان ما في يده امانة او غصب صحيح خلافا لهما
وان استغرق دينه رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق
عبدا مما في يده لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا

اي بسبب عيب ظهر في متاع باعه لانه من صنيع التجار وقد يكون الحط انظر اليه من قبول العيب بخلاف الحط من غير عيب او الحط اكثر من العادة ق ح لان كل ذلك تبرع فلا يدخل تحت الاذن بالتجارة ق ح
لانه لا اذن له اصلا فيكون لا يثبت ما هو من ضرورة ق ه
لانه نوع تجارة والاصل ان كل من له ولاية التجارة يصح اذنه للعبد كالمكاتب والماذون والمضارب والاب والجد والقاضي وشريكي المفاوضة والعنان والوصي ه ولا يجوز ذلك للام والاخ والعم لانهم ليس لهم ولاية التجارة كذا في الاختيار ق ح

لان فيه استجلاب قلوب المعاملين ق ح
فانه يجوز تزويج الامة لانه نوع تجارة ولهما انه ليس من التجارة وبهذا ليس منه ولهذا لا يملك تزويج العبد ه
لانه فوق الكتابة

لان الاذن غير لازم وما يكون من التصرف غير لازم يعطى له حكم حالة الابتداء وهي تتقدم بالحجر
وبه قال الشافعي ومالك واحمد لانه استغراقهما بالدين لا يوجب خروج الماذون عن ملكه الا يرى انه يملك عتق الماذون ووطئه وذلك آية كمال ملكه ولابي ح ان ملكه انما يثبت في كسب العبد الماذون خلافة عنه عند فراغه عن حاجته كملك الوارث والماذون المشغول بالدين مشغول كسبه بحاجته فلا يخلفه المولى فيه بخلاف رقبته ق ه
اما عندهما فظاهر واما عنده فلانه لا يعد عن قليل الدين فلو جعل مانعا لانسد باب الانتفاع ه بكسب العبد فيختل المقصود من الاذن باقاني

لان سبب الضمان قد زال وهو البيع والتسليم هذا اذا رده عليه قبل القبض مطلقا او بعده بقضاء لانه فسخ من كل وجه وكذا اذا رده بخيار الشرط او الرؤية اما اذا رده بالعيب قبل القبض بغير قضاء فلا سبيل للغرماء على العبد ولا على القيمة لان الرد بالتراضي اقالة وهي بيع في حق غيرهما فان فضل شيء من دينهم رجعوا به على العبد بعد الحرية قا

والمسئلة مقيدة بشرطين احدهما ذكره والثاني ان يعلم به هو ولعله تركه سهوا اما شرط الاول فلدفع الزور عن الغاصب وهذا اذا كان الاذن شايعا واما شرط الثاني فلدفع الضرر عنه فانه يلزمه قضاء الدين من خالص ماله بعد العتق وما رضي به قا

وتصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها لا باكثر فلو باع باكثر حط الزائد او نقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لا يسلمه حتى ياخذ ثمنه ويضمن السيد اعتاقه مأذونا مديونا الاقل من قيمته ومن الدين وما دام دينه على قيمته طولب معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه المشتري فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاؤا من السيد او المشتري قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة في البيع فلا فان غاب البائع فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر الدين وعند ابي يوسف هو خصم ويقضى لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان واشترى وباع فحكمه كالمأذون الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده باذنه

فصل

تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له فلو اقر بما في يده من كسبه او ارثه صح

لتعلق حق الغرماء بالمالية والبيع قبل ابطال حقهم قا

ملك يد البائع ما لم يصل اليه الثمن فيبقى ملك اليد للمولى على ما كان عليه حتى يستوفي الثمن ولهذا كان احق به من سائر الغرماء قا

لم يستوف الا قدر القيمة فيبقى الباقي عليه كما كان فيرجع به عليه قا

لتعلق حقهم وهو حق الاستيفاء والاستيفاء من رقبته وفي كل واحد منهما فائدة فالاول تام مؤخر والثاني ناقص معجل وبالبيع يفوت هذه الخيرة قا

لانه اخبر بالاذن فالاخبار دليل عليه والا لم يجز فتصرفه جائز قا

وعلى هذا الخلاف اذا اشترى دارا ووهبها وسلمها وغاب ثم حضر الشفيع فالموهوب له ليس بخصم عندهما خلافا له وعنهما مثل قوله في مسئلة الشفعة لابي يوسف انه يدعي الملك لنفسه فيكون خصما لكل من ينازعه ولهما ان الدعوى يتضمن فسخ العقد وقد قام بهما فيكون الفسخ قضاء على الغائب علا قا

لانه يلزم من وجوب الدين عليه ان يباع به

لمن علم ولمن لم يعلم بان ظن ان المأخوذ ماله او اشترى عينا فاستحقت لانه حق العبد وهو لا يتوقف على العلم والقصد بالاجماع اما رد العين فلقوله عم لا يحل لاحد ان يأخذ متاع اخيه لاعبا جادا فان اخذه فليرده عليه كذا في شرح الوافي والحديث في المصابيح ومعناه لاعبا في مذهب السرقة جادا في ادخال الغيظ على اخيه انتهى واما غرمه فلانه يقوم مقام عينه عند العجز عنها ثم رد العين هو الموجب الاصلي للغصب على ما قالوا ورد القيمة مخلص عنه لانها قاصرة والكمال في رد الصورة والمعنى وقيل الموجب الاصلي رد القيمة والعين مخلص ولهذا لو ابرأ عن الضمان حال قيام العين تصح لو هلك بعده لا يجب الضمان ولولا ان الموجب هو القيمة لما صح لان الابراء عن العين لا يصح ولو كفل بالمغصوب يصح ولو لم يكن الضمان واجبا تم

2 والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي او القاضي لعبد اليتيم

2 فان الحجر عليه انما كان خوفا من سوء تصرفه وعدم هدايته للاصلح وانهما دليل صلاحية التصرف فجاز تصرفه كذا في الاختيار ق

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة

3 فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني والعددي المتقارب تجب مثله فان انقطع المثل تجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير تجب قيمته يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضي عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال او آجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة يتصدق به خلافا له وان تصرف في الغصب او الوديعة فربح فيما يتعينان بالتعيين يتصدق بالربح خلافا له ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل

3 لانه لم يفعل في البساط شيئا يكون به مزيلا ليد مالكه وبسط البساط فعل مالكه فبقي يده فيه ما بقي اثر فعله بخلاف استخدام العبد وحمل الدابة فانه بالتصرف فيهما اثبت يده عليهما وذلك موجب لقصر يد المالك عنهما كذا في الشمني

لان هذا الواجب ضمان جبر والجبر انما يتحقق بايجاب المثل ولان في المثل مراعاة الصورة والمعنى فكان اعدل من القيمة لان فيها مراعاة المعنى فقط ق

لانه لا مثل له لان الصورة لما تعذر اعتبارها لتفاوتها اعتبر المعنى وهو القيمة دفعا للضرر بقدر الامكان وقال مالك يضمن مثله صورة ق

وهو العذر وما غرم على النقصان وما انفق على الزرع ق

لان الحق متعلق بالعين وللناس اغراض في الاعيان ولا يقبل قول الغاصب في هلاكها حتى يحصل به غلبة الظن اما بمضي مدة او باقامة بينة وهذا كما لو ادعى الافلاس وعليه ثمن متاع فانه يحبس الى ان يعلم وحده ذلك موكلة الى رأي القاضي فاذا علم الهلاك سقط رد عينه ولزم رد بدله وهذه المسئلة تدل

ويطيب له لانه حصل في ضمانه وملكه الاصلي ظاهر فان المضمونات تملك باداء الضمان مستندا واما انه حصل بسبب خبيث وهو التصرف في ملك الغير والربح يحصل على صفة الاصل والملك الخبيث سبيله التصدق به ولو صرفه في حاجة نفسه جاز ثم ان كان غنيا تصدق بمثله وان كان فقيرا لا يتصدق كذا في الاختيار ق

اي لابي يوسف لما ذكرنا وفي المجمع والجواهر لو ابق العبد المغصوب من يد الغاصب فالجعل على مولاه ولا يرجع به على الغاصب ولكن يرجع بما نقصه الاباق في قول ابي يوسف وقال محمد يرجع بالجعل ق لكان كفالة بالغير كذا في الشمني ق

[illegible] وقد يسمى غصبا [illegible] الا ما كان باقيا [illegible] والاصل عدم [illegible] ولكن لا يرجع [illegible] فالجعل على مولاه [illegible] العبد المغصوب [illegible] الغصب والوديعة ق
الغصب والوديعة ق
والوديعة مما لا يتعين بالتعيين كالنقدين

تم

رواية يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالالف الغصب
او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق
بشيء

فصل

وان غيّر ما غصبه فزال اسمه واعظم منافعه
ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها
وطبخها او شواها او قطعها وبُرّ طحنه او زرعه ودقيق خبزه وعنب
او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر
جعله آنية وساجة او لبنة بنى عليها وان جعل الفضة او الذهب
دراهم او دنانير او آنية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء وعندهما يملكه
الغاصب وعليه مثله فان ذبح شاة فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه
قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها او قطع طرف
دابة غير ماكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا فوت بعض العين
وبعض نفعه وفي يسيره نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه
ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت تنقص
بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتهما مامورا بقلعهما فتقوم الارض
بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل
وان صبغ الثوب احمر او اصفر او لت السويق بسمن فالمالك
ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما زاد

قال الزيلعي والعيني [illegible] ولكن هذا ليس بضمان لقيمته مقلوعا بل هو ضمان لقيمته قائما مستحق القلع [illegible]
ضمانا لقيمته مقلوعا اي لو قوم البناء والغرس مقلوعا موضوعا في الارض بان يقدر الغرس حطبا والبناء
اجرا وحجارة موضوعة على الارض فيتقوم وحده من غير ان يضم الى الارض فيضمن له قيمة الحطب والحجارة
دون المبنية وفي شرح الوافي ثم في وضع المسئلة اشكال لانا بينا ان الغصب لا يتصور في العقار
والجواب ان الغصب الموجب للضمان لا يتصور فيه لان اصل الغصب ذكره الشمني وقال ابن [illegible]
ولان المجاز [illegible] في كلام [illegible] فيجوز ان يستعمل فيه مجاز التصور بصورة الغصب ق

انه فی قیمته وفاء ویسقط ضمانه عن الغاصب وان لم یکن وفاء یسقط بحسابه وقال زفر والشافعی لا یجبر النقصان
بالولد لانه ملکه فکیف یجبر ملکه ولنا ان سبب النقصان والزیادة واحد وهو الولادة لانها اوجبت
فوات جزء من مالیة الام وحدوث مالیة الولد فاذا صار مالا انعدم ظهور النقصان فانتفی الضمان فافهم
ولهذا لم یتعرض فی الکنز لذکر هذا ولا اللون الصبغ لان من الثیاب ما یزداد بالسواد ومنها ما ینقص وکذا منها ما یزداد
بالحمرة والصفرة ومنها ما ینقص فلا معنی لهذا دون ذلک بل لا تعتبر فیها الا الزیادة والنقصان حقیقة

الصبغ والسمن وان صبغه اسود ضمنه قیمته ابیض او اخذه بلا
شیء لانه نقص وعندهما الاسود کغیره وهو اختلاف زمان **فصل**
وان غیبه وضمن قیمته ملکه مستندا الی وقت الغصب ولم یسلم له
الاکساب دون الاولاد والقول فی القیمة للغاصب مع یمینه ان
لم یبرهن المالک علی الزیادة فان ظهر وقیمته اکثر وقد ضمنه بقول المالک
او ببرهانه او بالنکول فهو للغاصب ولا خیار للمالک وان ضمنه بقوله
فالمالک ان شاء امضی الضمان او اخذه ورد عوضه ولو برهن کل من
المالک والغاصب علی الهلاک عند الآخر فبینة الغاصب اولی خلافا لابی یوسف
ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بیعه وان اعتقه فضمنه لا ینفذ
عتقه وزوائد المغصوب غیر مضمونة ما لم یتعد فیها او یمنعها بعد طلب
المالک ایاها سواء کانت متصلة کالحسن والسمن او منفصلة
کالولد والثمرة وان نقصت الجاریة بالولادة فی ید الغاصب ضمن
نقصانها وجبر بقیمة الولد او بالغرة او فی ولو زنی بامة
غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قیمتها یوم علوقها
بخلاف الحرة وعندهما لا یضمن فی الامة ایضا ولو ردها محمومة فماتت
لا یضمن وکذا لو زنت عنده فردها وجلدت فماتت منه ولا یضمن
منافع ما غصبه سواء سکنه او عطله الا فی الوقف ولا خمر المسلم او

لان فی ذلک رعایة للجانبین وصاحب
الثوب صاحب الاصل فله الخیار
وقال فی الاصل یضمن قیمة السویق
لانه یتفاوت بالقلی فلم یبق
مثلیا وقیل المراد منه المثل
لان السویق یضمن بالمثل
لانه تم له الملک بسبب اتصل به رضاء
المالک حیث ادعی هذا المقدار
وان ضمنه بقوله ای بقول الغاصب مع یمینه
فان عنده بینة المالک اولی لانها
مثبتة للضمان وللخیار الضمان ثابت
بنفس الغصب فلا حاجة الی اثباته
لکن الغاصب یدعی زواله والمالک
ینکره فبینة الغاصب تکون اولی
والنوع ان ملک الغاصب ناقص لانه
ثبت مستندا وهو یکفی لنفاذ البیع

خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمي وان اتلف ذمي
خمر ذمي ضمن مثلها ولا ثمن باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف
متروك التسمية عمداً ولو لمن يبيحه وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا
قيمة له اخذها المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا لو تلفت وان
خللها بالقاء الملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما اخذها المالك ان شاء و
يرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافاً لهما و
ان خللها بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وكذا عند محمد ان
تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكهما وان غصب جلد
ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب
ضمن قيمته مدبوغاً وقيل طاهراً غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة يأخذه
المالك ويرد ما زاد الدبغ بان تقوم مدبوغاً وذكياً غير مدبوغ
ويرد فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه
لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوغاً الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن
اتفاقاً ومن كسر لمسلم بربطاً او طبلاً او مزماراً او دفاً او اراق له
سكراً او منصفاً ضمن قيمته لغير لهو وتصح بيع هذه الاشياء وقالا
لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت في
يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافاً لهما ولو شق الزق لاراقة

خلافاً للشافعي فان الذمي يبيع المسلم فلا يتقوم في حقه وبيانه انه متروك على اعتقاده لان احكام اهل الادبان لا يدين بمولها في الخمر فيكون مضموناً ان المسلم يضمن الخمر بقيمتها لانه ممنوع من تملكها وتمليكها وانه بها والذمي يضمن مثلها لكونها من ذوات الامثال

وصنعته متقومة لانه مال متقوم فيه ولهذا كان له ان يحبسه حتى يستوفي ما زاد الدباغ فكان حقاً له والجلد تبع لها في حق التقوم

على ملك المالك عنده خلافاً لهما

استهلك عنده ولا ضمان في الاستهلاك لانه اتلف ملك نفسه وهذا التفصيل بالخل وهو على اصله ليس باستهلاكه

من زوائد الهداية على غيرها

لان وصف الدباغة هو الذي حصل فلا يضمنه وجه الاول وعليه الاكثرون ان وصف الدباغة تابعة للجلد فلا يفرد عنه واذا صار الاصل مضموناً عليه فكذا صفته

بسقط المبيع للبائع لاجل الثمن فان هلك في يده من المالك قيمته الزيادة كذا في الحقائق وفي النهاية لو جعله الغاصب بعد دباغته فرواً ان كان جلد ذكي وجب عليه قيمته يوم الغصب وان كان جلد ميتة لا شيء عليه لانه تبدل اسمه ومعناه بفعل الغاصب وفي التبيين ينبغي ان يكون هذا على الخلاف ايضاً لانه استهلاك معنى لتقومها عندهما وعدم تقومها عنده والدليل مر في العتق

والحاصل انه اذا خلل او دبغ بما لا قيمة له اخذه المالك لان الاصل حقه وليس فيه للغاصب سوى العمل ولا قيمة له اما اذا خلل او دبغ بشيء قيمته يصير ملكاً للغاصب ترجيحاً للمالك المتقوم على غير المتقوم والزق لا في خ بين الخل والجلد ان المالك يأخذ الجلد ولا يأخذ الخل لان الجلد باق لكن ازال عنه النجاسة والخمر غير باق بل صارت حقيقة اخرى وان لا يضمن الجلد عند ابي خ اذا اتلفه لانه غصب جلداً غير مدبوغ ولا قيمة له والضمان يتبع التقوم لكن العين اذا كان باقياً كان حق الاصل وهو الصنعة غير مضمون عليه فكذا البائع اذا هلك من غير صنعه

الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره
او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب خلافا لمحمد في
الدابة والطير ولا على من سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا
بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال لسلطان قد
يغرم وقد لا يغرم ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وان كان عادته
ان يغرم البتة ضمن وكذا الساعي يغرم حق عند محمد زجرا وبه يفتى
ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلمه

كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع
وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضا وانما تجب للخليط في
نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق
الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق
ولو بابه في سكة اخرى ومن له جذوع على حائطها او شركة في خشبة
عليه جار وان في نفس الجدار فشريك وهي على عدد الرؤوس لا السهام
فان علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة
ثم يشهد عند العقار او على المشتري او على البائع ان كان المبيع
في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة
وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب

لان الاراقة ممكنة بدون الشق فيضمن الزق لانه مال متقوم ولابي يوسف انه كان ماذونا في الاراقة وقد لا يتيسر ذلك الا بالشق فيكون ماذونا فيه وعليه الفتوى
ولم يذكر هذا الخلاف في الوقاية وانما ذكره صدر الشريعة في شرحه والمفهوم من السمني وغيره ان الخلاف في الطير فقط وفي العمادية المودع اذا فتح باب القفص او حل قيد العبد او فتح باب الاصطبل ...
فلو مات الساعي اخذه المظلوم قدر ما خسر من تركته وهو الصحيح ولو كان عبدا لم يطالب الا عند العتق كذا في الجواهر

ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي وذكر خواهر زاده انه يصح استحسانا لان الاشهاد حصل عليه وهو عاقد فصار كالمشتري

وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة وبابه في سكة اخرى كذا فسره العيني فلا حاجة الى قوله ولو بابه في سكة اخرى فان بابه اذا كان في تلك السكة كان خليطا في حق المبيع فلا يكون جارا ملاصقا كذا في الدرر
وبالاعراض وبما يدل عليه فاذا بينا شاله عن طلب التقرير كيف كان وعند من اشهد وقيل كان الذي اشهد عنده اقرب من غيره فاذا بينا ولم يخل بشيء من الشروط تمت دعواه فيسأل الخصم حينئذ كما مر ذكره السمني
وهي مشتقة من الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم المشتري الى ملكه

عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا

فمره بالتسليم اليّ ويسمّى طلب خصومة وتمليك ولا تبطل الشفعة بتأخيره

مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد انه ان

اخّره شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سأل

المدعى عليه فان اقرّ بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بملكيته

او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقرّ به او نكل عن اليمين انه ما

ابتاع او ما يستحق عليه بهذه الشفعة او برهن الشفيع قضى له بها و

لا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضي لزم احضاره و

للمشتري حبس الدار لقبضه ولا تبطل شفعته بتأخير الثمن بعدما امر

بادائه وللشفيع ان يخاصم البائع ان كان المبيع في يده ولا تسمع القاضي

البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة على

البائع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى

الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه

فصل وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري

وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري وان ادعى المشتري

ثمنا والبائع اقل منه اخذ الشفيع بما قال البائع قبل قبض الثمن وبما

قال المشتري بعده وان علم فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله

لان لكل منهما في المبيع حقا للبائع اليد وللمشتري الملك والشفيع يتوجه للتحقيق جميعا فلا بد من حضورهما

والاخذ بالشفعة من حقوق العقد

لان الشفيع يدعي استحقاق العقار عليه عند نقد الاقل وهو ينكر والقول للمنكر مع يمينه

ولان بينة الشفيع ملزمة وبينة المشتري غير ملزمة لان الشفيع لو ترك ترك

وان كان كما قاله البائع فللشفيع اخذه به وان كان كما قال المشتري يكون حطا عن المشتري بدعواه الاقل وحط البعض يظهر في حق الشفيع فيأخذه به

وينبغي للقاضي اولا قبل ان يسأل المدعي وهو الشفيع موضع الدار

من مصرها ومحلتها وحدودها لانه ادعى حقا فيها فصار كما لو ادعى ملك رقبتها فاذا بين سأله هل قبض المشتري

الدار ام لا لانه اذا لم يقبضها لا يصح دعواه على المشتري حتى يحضر البائع فاذا بين سأله عن سبب شفعته

وحدود ما يشفع به لان الناس مختلفون فيه فلعل دعواه بسبب غير صالح او لعله محجوب بغيره فاذا بين

سببا صالحا وانه غير محجوب بغيره سأله متى علم وكيف صنع حين علم لان الشفعة تبطل بطول الزمان

تحالفا واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع واخذه
الشفيع بما قال البائع وان حط عن المشتري بعض الثمن يأخذ الشفيع
بالباقي وان حط الكل يأخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف يأخذ
بالنصف الآخر وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة و
ان كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته وان كان مؤجلا
اخذ بثمن حال او يطلب في الحال ويأخذ بعد مضي الاجل ولا يتعجل ما
على المشتري لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب ليتعجل الاجل
بطل شفعته خلافا لابي يوسف ولو اشترى ذمي بخمر او خنزير يأخذه
الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري
او غرس اخذها الشفيع بالثمن وقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او
كلف المشتري قلعهما ولو استحقت بعدما بنى الشفيع او غرس رجع على
المشتري بالثمن فقط وان جف الشجر او انهدم البناء عند المشتري يأخذها
الشفيع بكل الثمن او ترك وان هدم المشتري البناء اخذ الشفيع العرصة
بحصتها وليس له اخذ النقض وان شرى المشتري الارض مع نخل
مثمر او غير مثمر فاثمر في يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما فان جذ المشتري
فليس للشفيع اخذه ويأخذها سواه بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني

باب ما تجب فيه الشفعة وما يبطلها

انما تجب الشفعة قصدا في عقار

لانه لما حط النصف الاول التحق باصل العقد فوجب عليه بنصف الثمن فلما حط النصف الآخر كان حطا للجميع فلا يسقط

وقال زفر ومالك واحمد والشافعي في القديم يتعجل لان الشراء وقع به ولنا ان الاصل في الثمن ان يكون حالا وانما يؤجل بالشرط ولا شرط في حق الشفيع

اي الى ان الطلب ليس بمقصود بذاته بل للاخذ وهو لا يتمكن منه في الحال بثمن مؤجل فلا فائدة في طلبه في الحال ولنا ان حقه قد ثبت ولهذا له ان يأخذ بثمن حال ولو كان حقه ثابتا لما كان له الاخذ في

لان هذا صحيح فيما بينهم فاذا صح ترتب احكام البيع مثل الشفعة ونحوها عندنا لان الذمي لا يتعدى عليه تسليم الخمر فيأخذه بها لانها من ذوات الامثال والخنزير من ذوات القيم فتجب عليه قيمته

اي بحصته العرصة لان البناء صار مقصودا بالاتلاف والبيع اذا صار مقصودا به يقابله شيء من الثمن بخلاف الاول لان الهلاك فيه بآفة سماوية فاذا كان له حصة من الثمن يقسم الثمن على قيمة الارض والبناء يوم العقد عليهما بخلاف المسئلة الاولى وهو ما اذا انهدم بنفسه وكان النقض باقيا حيث يعتبر فيها قيمة النقض يوم الاخذ بالشفعة لانه صار له قيمة بالجذ ونقض الاجنبي البناء كنقض المشتري

اي لو اشترى ارضا وذكر ثمر النخل اذ لا يدخل بدون الذكر او شرى ولم يكن على الشجر ثمر فاثمر في يد المشتري فالشفيع يأخذه مع الثمر في الفصلين فان جذه المشتري فالشفيع يأخذ الارض بدون ثمر النخل لكن في الفصل الاول يأخذ بحصة الارض من الثمن وفي الفصل الثاني يأخذ بكل الثمن لان الثمر لم يكن موجودا وقت العقد فلا يقابله شيء من الثمن بخلاف ما اذا اتلف بعض الارض بغرق حيث يسقط من الثمن بحصته لان الغالب بعض الاصل هذا اذا انهدم البناء ولم يبق بعض ولا من الشجر شيء من حطب او خشب واما اذا بقي شيء من ذلك فلا بد من سقوط بعض الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة البعض الآخر

ملك بعوض هو مال وان لم تكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلا تجب في

عوض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض ولا في ارث وصدقة و

هبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البائع او بيعا فاسدا ما لم يسقط

حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع او

عتق او صلح عن دم عمد او مهر وان قوبل بعضه بمال وعندهما تجب في

حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت وتجب فيما صولح

عليه باحدها ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار

عيب بقضاء وما رد به بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه وتجب في العلو و

في السفل لسببه وفيما بيع بخيار المشتري وان بيعت دار بجنب

المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بائعا او مشتريا ويكون اجازة

من المشتري وشفيع الاولى اخذ ما منه لا اخذ الثانية وان بيعت دار

بجنب ما بيعت فاسدا فشفيعها البائع ان بيعت قبل قبض

المشتري فان قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشتري

فالشفعة للمشتري فان استرد البائع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة

بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه والمسلم

والذمي في الشفعة سواء وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب و

لو في بيع السيد كالعكس **فصل** وتبطل الشفعة بتسليم الكل

سواء كان مما يقسم او مما لا يقسم ملك على صيغة المجهول صفة لقوله عقار واحترز بقوله بعوض عما اذا ملك بالهبة فان الشفعة لا تجب فيها وبقوله هو مال عما اذا ملك بعوض غير مال كالمهر والخلع والصلح عن دم العمد والعتق ونحو ذلك فان الشفعة لا تجب في هذه الاشياء ... الشفعة ج باقاني

كما اذا تزوجها على دار على ان ترد الفا فانه لا تجب الشفعة في جميع الدار عنده ... بلفظ النكاح ولا ينعقد بشرط ... النكاح ولا شفعة في الاصل فكذا في البيع عن دعوى خصمه على دار وجبت الشفعة ... لانه في زعم المدعي انه اخذها عوضا عن حقه فيؤاخذ بزعمه كذا في ابي قرشة القضا

لانه لما لم يجب الرد في اخذه بالرضاء صار كانه اشتراه وكذا تجب الشفعة بالاقالة لان الاقالة بيع في حق الثالث والشفيع ثالثهما ق

الان فلا يصير بها جارا للدار الاخرى ... للبائع لان بقاء ملك البائع في الدار التي يشفع بها بعد الحكم بالشفعة ليس بشرط فيبقى المأخوذ بالشفعة على ملكه ق

لانقطاع ملكه عن التي يشفع بها قبل الحكم بالشفعة ق

كذا في الهداية ... لعمومات ... وعندنا لدفع ضرر

وقال الشافعي لا تجب فيما لا يقسم كالبئر والرحى والحمام والنهر والطريق والاصل فيه انها عنده لدفع ضرر الجوار على الدوام ولا اختصاص لذلك بالمقسوم دون غيره ق

يعني من ادعى دار رجل وانكر صاحبها او سكت ثم صالح عن تلك الدار على مال لا شفعة فيها اما في صورة الانكار فلان زعمه ان الدار لم تزل عن ملكه واما في السكوت فلان عمران ما اعطاه افتداء بيمينه فلا تثبت المبادلة المالية كذا في شرح المجمع لابن فرشته ق

او البعض وكون الوكيل وبترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح عن
الشفعة على عوض وعليه ردّه وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال
للمخيرة اختاريني بالف او قال العنين لامرأته ذلك فاختارت
بطل خيارها ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها
وبموت الشفيع لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع له او
ضمن الدرك او ساوم المشتري بيعاً او اجارة وتجب لمن ابتاع او
ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم فبان انها بيعت
باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة
ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا و
كذا لو قيل له المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه
هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه بيع النصف فسلم
فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها الا ذراعاً في طول جانب الشفيع
فلا شفعة له وان شرى منها سهماً بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة في
السهم فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوباً اخذها الشفيع
بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف
وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد تكره وللشفيع اخذ حصة بعض
المشترين لا حصة بعض البائعين وللجار اخذ بعض مشاع بيع

لان البيع تمليك مال بمال وحق الشفعة
لا يحتمل التمليك فصار كلامه عبارة
عن الاسقاط مجازاً قاضيخان

١ بان كان الشفيع وكيلاً لبائع الدار
لانه موكل باتمام البيع وفي اخذه
بالشفعة نقض لاتمامه

٢ بان كان البائع مضارباً فباع الدار
ليس لرب المال الشفعة فيها
لان البيع له وكذا لو كان عبداً ماذوناً
له في التجارة فباع الدار ليس للمولى
الشفعة فيها لما قلنا

٣ وهو ضمان الاستحقاق لانه بضمانه
الدرك ضمن ان يحصل الدار وذلك
لا يكون الا بتركه للشفعة وفي
اخذها بها ابطال ذلك

لان الاستحقاق بالجوار ولم يوجد الاتصال
بالبيع وكذا لو وهب هذا القدر
للمشتري وهذه حيلة لاسقاط الشفعة
قال العلامة ملا خسرو في الدرر
٤ هذه حيلة اخرى لاسقاط شفعة الجوار
وهو ان يشتري سهماً قليلاً منها
كسهم واحد مثلاً بالف الا درهماً
ثم يشتري الباقي بدرهم فالشفيع
لا يقدر على اخذ الشفعة الا في
السهم الاول بثمنه فلا يرغب
فيه لكثرة الثمن وانما لا يقدر على اخذها في الباقي
لان المشتري صار شريكاً في الباقي وهو احق من الجار

٥ هذه حيلة اخرى تعم الجوار وغيره وهو
ان اراد بيع ما به فيشتري الدار
بالف ثم يدفع ثوباً
فانه في مقابلة الالف
فليس للشفيع اخذها

قال الخصاف في كتاب الحيل لا بأس بالحيل فيما يحل ويجوز
وانما الحيلة شيء يتخلص به الرجل من الحرام ويخرج به الى الحلال فما
كان من هذا فلا بأس به وانما يكره من ذلك ان يحتال الرجل في ابطال
حق الرجل او يحتال في باطل حتى يموهه او يحتال في شيء حتى يدخل فيه شبهة

فقسم وان وقع فى غير جانبه وللعبد المأذون المديون الشفعة

فى مبيع سيده وبالعكس وصح تسليم الاب والوصى شفعة الصغير خلافاً

لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وقوله رواية عن الامام فى الاكثر الذى لا

يتغابن فيه

كتاب القسمة

هى جمع نصيب شائع فى معين

وتشمل على الافراز والمبادلة والافراز اغلب فى المثليات فيأخذ

الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشترياه واقتسماه فلكل

ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة اغلب فى غيرها

فلا يأخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها فيه بطلب

الشريك فى متحد الجنس لا فى غيره وندب للقاضى نصب قاسم رزقه من بيت

المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسماً يقسم باجر يقدره له

القاضى وهو على عدد الرؤس وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل

والوزن على قدر السهام اجماعاً ان لم يكن للقسمة وان لها فعلى الخلاف

ويجب كونه عدلاً اميناً عالماً بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد

ولا يشترك القسام لئلا يشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضى

ويقسم على الصبى وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد من امر القاضى و

لا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد

الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعاً وكذا العقار المشترى

وليس له ان ينقض القسمة سواء كانت بحكم او بالتراضى لانها من تمام القبض لما فيه من تكميل الانتفاع

لمحمد ان هذا ابطال لحق الصبى فلا يصح كابطاله ان الاخذ بالشفعة تجارة فترك الاخذ بها ترك التجارة فيملكه

وركنها فعل يحصل به التمييز بين الانصباء وسببها طلب الشركاء او احدهم فاذا لم يوجد منهم الطلب لم تصح القسمة وشرطها عدم فوت المنفعة وحكمها تعيين نصيب كل شئ

اميناً لانه يعتمد على قوله فيشترط الامانة لتطمئن القلوب عالماً بالقسمة لان القدرة على القسمة تعتمد على العلم

كالابل والبقر والغنم تتميماً للمنفعة وتكميلاً لثمرة الملك فان الطالب يسأل القاضى ان يخصه بنصيبه ويمنع غيره من الانتفاع به فيجيبه القاضى الى ذلك لانه نصب للمصالح والاجبار على المبادلة جائز اذا تعلق بها حق الغير كالمشترى مع الشفيع والمديون يجبر على بيع ملكه

غير متحد الجنس كالحيوان مع العقار لانعدام الدين والبقر مع الجمل ونحوه لتعذر المبادلة فيه للتفاوت الفاحش بينهما وكذلك الثياب اذا اختلفت اجناسها او البزيات اذا اختلفت قيمتها ولو اقتسموا بانفسهم جاز لانه بيع وكذا فى الاختيار

ولا كون مطلق ملكه وان برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى
يبرهنا انه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في
ايديهم ومعهم وارث غائب وصبي قسم ونصب وكيل او وصي لقبض
حصة الغائب والصبي ولو كان العقار في يد الغائب او شيء منه
او في يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد و
كان لو اشتريا وغاب احدهم واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد
القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان
انتفع البعض دون البعض قسم بطلب المنتفع لا بطلب الآخر هو الصحيح
ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض ولا
الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين
دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور في مصر واحد
يقسم كل على حدة وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز
وفي مصرين يقسم كل على حدة اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار و
حانوت والبيوت في محلة واحدة او في محلات يجوز قسمة بعضها في بعض و
المنازل الملاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور **فصل** وينبغي
للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز
كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث

لان القسمة قضاء على الغائب والصغير باستحقاق يدهما من غير خاصم حاضر عنهما وامين الخصم ليس بخصم عنه فيما يستحق عليه والقضاء من غير خصم لا يجوز ولا فرق فيه بين اقامة البينة وعدمها هو الصحيح

اما الاول لانه لا بد من حضور خصمين لان الواحد لا يصلح خصما ومخاصما ومقاسما واما الثاني فلان الملك مبتدا ولهذا لا يرد بعيب

ولا الجواهر لفحش التفاوت فيها وقيل لا يقسم الكبار منها ويقسم الصغار لقلة التفاوت وقيل اذا اختلف جنسها لا تقسم وان اتحد تقسم

لانها جنس واحد فصار كبستين في دار واحدة وله انها تتفاوت بالمكان

ويعدله اي يسويه على سهام القسمة ويذرعه اي يقطعه بالقسمة عن غيره لان قدر المساحة يعرف بالذراع ويقوم بناءه لان المالية تعرف بالتقويم

لان الاول ينتفع فاعتبر طلبه والآخر متعنت في طلبه فلم يعتبر كذا في الهداية
فيقسم لاتحاد الجنس فصار كالخيل والغنم وله ان قسمة الرقيق اي مع قسمة العقار مثلا اذا قال احدهم
لمعانيها الباطنة ولا وقوف عليها ولا يمكن التعديل ولا يقسم الابراض
وهذا الخلاف فيما اذا كان الرقيق وحدهم وليس معهم شيء آخر من العروض
وهم ذكور فقط واما اذا كانوا مختلطين بين الذكور والاناث لا يقسم بالاجماع
وان كان مع الرقيق شيء آخر والقسم جازت القسمة بتعا لغيرهم بالاجماع

فصل وتجوز المهاياة وهي مفاعلة من الهيئة وهي الحالة الظاهرة للمتهيئ للشيء والتهايؤ تفاعل فيها وهو ان يتواضعوا على امر فيتراضوا به حقيقة اي كل منهم يرضى بهيئة واحدة يختارها وفي الشرع عبارة عن قسمة المنافع وهي جائزة استحسانا والقياس ان لا تجوز لانها مبادلة المنفعة بجنسها ولكن ترك ذلك بالكتاب والسنة وبالاجماع ويجبر عليها كما في القسمة لان القسمة اقوى منه في استكمال المنافع لانه تقسيم جميع المنافع في زمان واحد والتهايؤ جمع على التعاقب ولهذا لو طلب احد الشريكين القسمة والآخر المهاياة يقسم القاضي لانه ابلغ في التكميل كذا في الهداية باقاني

ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا تدخل الدراهم في القسمة الا بالتراضي

فان وقع مسيل او طريق لاحدهم في نصيب آخر ولم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت وتقسم سهم من العلو بسهمين من السفل وعند ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد تقسم بالقيمة وعليه الفتوى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه الآخر تحالفا وفسخت ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش فتفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا في الشائع وعند ابي يوسف تفسخ وفي بعض شائع في الكل تفسخ ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به ولو ابرأ الغرماء او اداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا

فصل

وتجوز المهاياة ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا ولكل الاجارة واخذ الغلة في نوبته

وجه قول الامام ان العلو يفوت السفل ولا يفوت السفل بفوات العلو فيكون منفعة السفل ضعف منفعة العلو وجه قول ابي يوسف ان المقصود منها السكنى وهما مستويان فيه وجه قول محمد ان منفعة العلو والسفل متفاوتة بحسب الاوقات ففي الصيف يختار العلو وفي الشتاء السفل فلا يمكن التعديل فتقسم بالقيمة قال في شرح الطحاوي الاختلاف في الساحة واما البناء فيقسم بالقيمة اتفاقا ق

ويجعلها شبه البندقة ويدخلها في طين ثم يخرجها اذا انشقت وهي مثل البندقة ثم يدلكها ثم يجعلها في وعاء او في كمه ثم يخرج ق

لانه يدعي حق الفسخ لنفسه بعد تمامها فلا يقبل الا بحجة وان لم يبينه استحلف الشركاء فمن نكل جمع نصيبه مع نصيب المدعي فيقسم على قدر حقوقهما ق

لان الاختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار كالاختلاف في مقدار المبيع باقاني

لانه لو تثبت القسمة لتفرد المستحق بنصيبه

لانها قسمة المنافع وقد ملكها فله استغلالها فلذا المهاياة على هذا الوجه جائزة

ولو ادعى عينا باي سبب كان لم يسمع للتناقض لان الاقدام على القسمة اعتراف بكون المقسوم مشتركا

والفرق ان في الدارين معنى التمييز والافراز راجح لاتحاد زمان الاستيفاء وفي الدار الواحدة يتعاقب الوصول فاعتبر قرضا وجعل كل واحد منهما في نوبته كالوكيل عن صاحبه فلهذا الرد عليه حصته من الفضل كذا في الهداية
فانه يجوز اعتبارا بالتهايؤ في المنافع وله ان التفاوت في اعيان الرقيق اكثر منه من حيث الزمان في العبد الواحد فاولى ان يمنع الجواز والتهايؤ في الخدمة يجوز ضرورة ولا ضرورة في الغلة لامكان قسمتها لكونها عينا ولان الظاهر هو التسامح في الخدمة والاستقصاء في الاستغلال فلا يتقاسمان ف ح

وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما هذا والآخر الآخر ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة او دابتين لاثنين ركوبا خلافا لهما ويجوز في استغلال دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلال عبد او دابة وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين ولا في استغلال عبدين هذا هذا وهذا الآخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان ولا يجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها ويجوز عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل المهاياة بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة عنده جائزة عندهما وبه يفتى قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقي او ان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم ما بقي

لان المهاياة تكون في الزمان والمكان استيفاء للمنفعة بقدر الامكان وقد تعذر المكان فتعين الزمان ف ح
لان العادة جرت بالمسامحة في الاطعام دون الكسوة وقلة التفاوت في الطعام وكثرتها في الكسوة
ووجه الفرق ان التحصيل يتفاوت في الاستيفاء والاعتدال ثابت في الحال والظاهر بقاؤه في العقار وتغيره في الحيوانات لتوالي اسباب التغير فتفوت المعادلة ف ح
كسكنى الدور وزرع الارضين وكذا الحمام لان كل واحد من المنفعتين يجوز استحقاقها بالمهاياة
عند ابي ح لما روي انه عليه السلام نهى عن المخابرة وهي المزارعة على لغة اهل المدينة ولانها في معنى قفيز الطحان ف ح
المهاياة معتاد فيما يحتمل القسمة لان القسمة اقوى في استكمال المنفعة ولو طلبت احدهما القسمة والآخر المهاياة قسم لا يتهايأ بل اولى كذا في الاختيار ف ح
لان به تنقطع الشركة لان الارض عسى لا تخرج الا هذا القدر فصار كاشتراط دراهم معدودة لاحدهما في المضاربة كذا في الهداية
عند حصوله لا ينعقد اجارة وتتم شركة في الانتهاء وكل ما تنقطع هذه الشركة كان مفسدا للعقد فهذه شروط ثمانية ذكرها النص كما وقع في الهداية والكافي ف ح

1 لانه عقد على منافع الارض او منافع العامل والمدة هي المعيار لها فالعلم بها
2 قطعا للمنازعة واعلاما للمعقود عليه وهو منافع الارض او منافع العامل ف ح
3 اي جنس البذر لانه لا بد من اعلام جنس الاجرة ولا يصير ذلك معلوما الا ببيان جنس البذر كذا في الكافي وغيره ق
4 من لا بذر من قبله لانه يستحق ذلك عوضا بالشرط فلا بد ان يكون معلوما وما لم يكن معلوما لا يستحق شرطا بالعقد ق
6 حتى اذا شرط في العقد ما يدل به التخلية وهو على رب الارض مع العامل لا يصح العقد ف ح

لما روي النبي عم عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمره او زرع ولانه عقد شركة بين المال والعمل فتجوز اعتبارا بالمضاربة والجامع دفع الحاجة فان ذا المال قد لا يهتدي الى العمل والقوي عليه لا يجد المال فمست الحاجة الى انعقاد هذا العقد بينهما كذا في الهداية قه كالماذيانات جمع الماذيان وهو اصغر من النهر واعظم من الجدول فارسي معرب وقيل ما يجتمع فيه ماء السيل ثم يسقى منه الارض والسواقي جمع الساقية وهي فوق الجدول ودون النهر لجواز ان لا يخرج من ذلك الموضع فيكون شرطا قاطعا للشركة كما مر في ... لانه نماء بذره وفي حصة لا يحتاج الى شرط والمفسد هو الشرط وهذا مسكوت عنه ...

او ان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر او ان يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط دفع العشر صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسد وعن ابي يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للآخر او الارض لاحدهما والبقية للآخر او العمل لاحدهما والبقية للآخر صحت وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر او البذر لاحدهما والباقي للآخر فاذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله حل له وان للعامل يتصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض واذا ابى رب البذر عن المضي وقد كرب العامل

الارض فلا شي له حكما وشرطا وتبطل المزارعة بموت احدهما
وتفسخ بالاعذار كالاجارة فينفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض
قبل نبات الارض لا بعده ما لم يحصد ولا شي للعامل ان كان كرب
الارض وحفر النهر وان مضت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل
اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما
وايهما انفق بغير اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض
اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع
ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع
في حصته ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان
يدرك وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك
وان ابى رب الارض

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى
من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة
فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك
بذرها ولو دفع نخلا او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق في الرطبة
فسد وتفسد ان ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها وان احتمل خروجها وعدمه
جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها فسدت وللعامل اجر
مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شي فلا شي له وتصح

اي لا يباع بعد نبات الزرع لان في البيع ابطال حق المزارع وفي التاخير الى ... من الابطال ولا يجيبه القاضي لانه ليس بظالم والحبس جزاء الظلم ما لم يحصد فاذا حصد بيع فافهم

قال في العناية هذا اذا كان البذر مما يرغب فيه وحده لانه يصير في معنى الثمر للشجر وفي الكافي لو دفع اليه اصول رطبة ثابتة في الارض معاملة ولم يسم الوقت فهو فاسد لان الرطبة ليس لها غاية ينتهي اليها نموها فكلما تنمو ما تركت في الارض بخلاف الثمر وبهذا ظهر ضعف ما قاله صدر الشريعة ان الغالب ان البذر فيها غير مقصود بل يحصد في كل سنة ست مرات او اكثر وان اريد البذر يحصد مرة ويترك في المرة الثانية الى ان يدرك البذر ففيما لا يوجد البذر فينبغي ان يقع على السنة الاولى اي على السنة التي تنتهي الرطبة بعد العقد وبعدها المساقاة فاسد

المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان فان
كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا في المزارعة لو دفع
ارضاً فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل
وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقاً
وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاماً عند الموت او تمام المدة يقوم العامل
او وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته فان اراد العامل او وارثه
الصرم بسراً خير الآخر او وارثه بين ان يقسموه على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه
او ينفقوا ويرجعوا كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا
عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقاً يخاف منه على الثمر او السعف ولو
دفع فضاء مدة معلومة لمن يغرس ليكون الارض والشجر بينهما لا يصح و
الشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي
ذمي او حربي ولو امرأة او صبياً او مجنوناً يعقلان او اخرس او اقلف
لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد او تارك التسمية عمداً فان تركها ناسياً
تحل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلاً دون عطف وان يقول
بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح
لا يكره وان عطف حرمت نحو بسم الله وفلان بالجر وكذا ان

لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد به مذكاهم ق
٨ التسمية ويضبطان شرائط الذبح من ذوي الاوداج والتسمية
حتى لو كانا لا يعقلان ولا يضبطان لا تحل ذبيحتهما او اخرس
لانه عاجز عن الذكر فيكون معذوراً ويقوم ملة التوحيد مقامه كالناسي
بل اولى لانه الزم ق
٦ وهو الذي لم يختن سواء تركه لعذر او لا وكان ابن عباس يكره ذبيحته قه
٧ وهو الذي يعبد الوثن وهو الصنم لانه مشرك قه

شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت
وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره
لا يؤكل والارسال كالرمي والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر
لي لا يحل وبالحمد لله وسبحان الله يحل لا لو عطس وحمد له وهو السنة نحر
الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس وتحل والذبح بين الحلق
واللبة اعلى الحلق او اسفله او اوسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة
والعروق التي تقطع في الذكوة الحلقوم والمرئ والودجان ويكفي
قطع ثلثة منها اياً كانت وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد منها
وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمرئ
واحد الودجين وقيل محمد معه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج
وانهر الدم ولو مروة او ليطة او سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين
وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها
الى المذبح والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد والذبح
من القفا وتحل ان بقيت حية حتى تقطع العروق والا فلا ولو
ذبح صيدا مستأنسا وجاز جرح نعم توحش او تردى في بئر اذا
لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكوة امه اشعر او لا وقالا يحل ان تم
خلقه **فصل** ويحرم اكل كل ذي ناب او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا

لقوله عم ذكاة الجنين ذكاة امه وبه قالت الائمة الثلثة ولنا ان
امه منصوب بنزع الخافض وهو للتشبيه ولان ذبح الام ليس سببا لخروج
الدم من الجنين بدليل انه يتصور بقاؤه بعد موت الام وبه قال زفر
والحسن بن زياد
فانه يذبح ويؤكل اذا علم موته من الجرح والا فلا وان اشكل ذلك اكل لان الظاهر
ان الموت منه وكذا الدجاجة اذا تعلقت على شجرة وخاف موتها صارت ذكاتها الجرح
كالظبي اذا تألف في البيت فانه يذبح لان الذكاة الاضطرارية
لا يصار اليها الا عند العجز عن الذكاة الاختيارية
لقوله عم من ذبح قبل ... فليعد ذبيحة

او ثعلباً والحمر الاهلية والبغال والفيل والضب واليربوع وابن
عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات وكره الغراب الابقع والغداف
والرخم والبغاث والخيل تحريماً في الاصح وعندهما لا يكره الخيل وحل
العقعق وغراب الزرع والارنب ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك
بانواعه كالجريث والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه وان مات بالحر او البرد
ففيه روايتان وحل هو والجراد بلا ذكوة وكره ذبح شاة لم تعلم حياتها
فتحرك او خرج منها دم حلت والا فلا وان علمت حلت مطلقاً

كتاب الاضحية

هي واجبة وعن ابي يوسف انها سنة وقيل هو قولهما
وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه
وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويبدل بالباقي
ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك مع ستة
في بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب
احدهم عن سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافراً او نصيبه
اقل من سبع لا يجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة وكونه اثنين
ويقسم لحمها وزناً لا جزافاً الا اذا خلط به من اكارعه وجلده ولو شرى
بدنة للاضحية ثم اشرك فيها ستة جاز استحساناً والاشتراك قبل
الشراء احب واول وقتها بعد فجر النحر ولا تذبح في المصر قبل صلوة العيد

لانه لما ناب بانها يتاكلان بهما فلا يؤكل لحمهما كالذئب
... وقيل كراهة تنزيهية والاول اصح
لانهم من نسل الحمير وكانوا ...
... ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال
على كل حال ولو ذبح شاة مريضة ولم تتحرك منها الا فوها قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمت يؤكل وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضت رجلها اكلت وان نام شعرها لا تؤكل وان قام شعرها اكلت
والخلاف في صدقة الفطر
وانما تجب على حر فلا تجب على العبد مسلم فلا تجب على الكافر مقيم فلا تجب على المسافر ليس على مسافر جمعة ولا اضحية موسر بنصاب الفطرة
عن نفسه متعلق بتجب
لقوله عليه السلام اذا رأيتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره رواه مسلم والتعليق بالارادة لا ينافي الوجوب ووجه الوجوب قوله عليه السلام من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجه ومثل هذا الوعيد لا يلحق بغير الواجب
وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر لانه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان انه قد يجد بقرة سمينة ولا يجد الشركاء وقت البيع فالحاجة ماسة الى هذا
وفي الشرع اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص يذبح بنية القربة في يوم مخصوص عند وجود شرائطها وسببها

وآخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر آخره للفقير وضده والولادة

والموت وأولها أفضلها وكره الذبح ليلا فإن فات وقتها قبل ذبحها

لزم التصدق بعين المنذورة حية وكذا ما شراها فقير للتضحية

والغني يتصدق بقيمتها شراها أو لا وإنما يجزئ فيها الجذع من الضأن

والثني فصاعدا من الجميع وتجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء السمينة

لا العمياء ولا العوراء والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي إلى

المنسك ومقطوعة اليد أو الرجل وذاهبة أكثر العين أو الأذن

أو الذنب والألية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز إن ذهب

أقل منه وقيل إن ذهب أكثر من الثلث لا يجوز وقيل إن ذهب الثلث

لا يجوز ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وإن مات أحد سبعة

وقال ورثته اذبحوا عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن الأضحية والمتعة و

والقران ويأكل من لحم الأضحية ويطعم من شاء من غني وفقير ويندب أن لا تنقص

الصدقة عن الثلث وتركه لذي عيال توسعة عليهم وأن يذبح

بيده إن أحسن وإلا أمر غيره وحضرها ويكره أن يذبحها كتابي و

يتصدق بجلدها أو يعمل منه آلة كجراب وخف وفرو أو يشتري به ما ينتفع

مع بقائه كغربال ونحوه لا بما يستهلك كخل وشبهه فإن بدل اللحم أو

الجلد به تصدق به ولو ذبح أضحية غيره بغير أمره جاز ولو غلط اثنان

---

[1] لما روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا أيام النحر ثلثة أفضلها أولها فح

[2] أي إذا كان غنيا في أول الأيام فقيرا في آخرها لا تجب عليه وإن ولد في اليوم الآخر يجب عليه وإن مات فيه لا تجب فح

[3] لأن وجوبها على الناذر بالنذر وعلى الفقير بالشراء بنيتها فأما الغني فالواجب يتعلق بذمته شراها الأضحية أو لا فح

الجذع شاة لها ستة أشهر من الضأن ما يكون له ألية والثني وهو من الغنم ما له سنة ومن البقر ما له سنتان ومن الإبل ما له خمس سنين والجماء وهي التي لا قرن لها والخصي وهي التي أخرجت خصيتاه والثولاء وهي المجنونة إن كان سمينة ولم يمنعها الثوم والرعي وإن كان يمنعها عنه لا يجوز العمياء وهي التي لا عين لها أصلا والعجفاء وهي التي لا مخ في عظامها والعرجاء وهي التي لها عرج فح

[4] لأنه قربة وهو ليس من أهلها ولو أمر مجوسيا فذبح جاز لأنه من أهل الذكاة بخلاف المجوسي

[5] قال في الهداية لا بأس بأن يشتري به بمثل ما ذكرنا استحسانا لأن للبدل حكم المبدل

[6] اعتبارا بالبيع بالدراهم والمعنى أنه لا يتصرف على قصد التمول فح

[7] لقوله عم كنت نهيتكم عن أكل لحوم الأضاحي فكلوا منها وادخروا ومتى جاز أكله وهو غني جاز أن يؤكله غنيا فح

[8] لأن الجهات الثلاث الإطعام والأكل والادخار وهذا في الأضحية الواجبة والسنة سواء وإن كانت واجبة بالنذر فليس لصاحبها أن يأكل منها شيئا ولا أن يطعم غيره من الأغنياء سواء كان الناذر غنيا أو فقيرا فح

[9] لقوله عم لفاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب فح

[10] أي بالبدل لأن القربة انتقلت إلى بدله وقوله عم من باع جلد أضحيته فلا أضحية له يفيد كراهة البيع لقيام الملك والقدرة على التسليم كذا في الهداية وفي نسخ فاستحسانا ولا يجوز قياسا وهو قول زفر فح

يكون عجفها إلى حد لا يكون في عظامها مخ أي فح

لما روي عن أبي ح أن الخصي أولى لأن لحمه أطيب فح

فذبح كل شاة الآخر صحّ ولا ضمان ويتحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه
قيمة لحمه وتصدق بها وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة
وضمنها

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد
كل مكروه حرام ولم يتلفظ به لعدم القاطع

فصل في الاكل

منه فرض
وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل
عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام
وهو الزائد عليه الا لقصد التقوي على صوم الغد ولئلا يستحيي الضيف
ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن
امتنع عن الميتة حال المخمصة او صام ولم يأكل حتى مات اثم بخلاف
من امتنع من التداوي حتى مات ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه
وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر
من قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين بالخبز ووضع المملحة عليه
مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين
قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده
ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول الابل ولا استعمال اناء ذهب او
فضة لرجل او امرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج و
رصاص

فصل في الكسب

افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة

لان كل واحد منهما وكيل فيما فعل دلالة
وان كان فقد الكلام على نفي لان الحلل
كل واحد منهما صاحبه لانه لو اطعمه
في الابتداء يجوز ق

وجه الصحة في الاول لان الملك في المغصوب
يثبت من وقت الغصب وفي الوديعة
يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح في
غير الملك هكذا في الهداية ق

عندهما لتعارض الادلة فيه وتغليب جانب
الحرمة لقوله عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام
الا وقد غلب الحرام الحلال قالوا منع دليل
للحل ودليل الحرمة كذا في الاختيار ق

لانه لابقاء البنية اذ لا بقاء لها بدونه
وبه يتمكن من اداء الفرائض ويوجر
على ذلك ق

لانه اذا امسك والضيف لم يشبع ربما
استحيى فلا يأكل حياء وخجلا فلا بأس
باكله فوق الشبع كيلا يكون ممن
اساء القرى وهو مذموم عقلا وشرعا
قال عليه السلام ان نفسك مطيتك
فارفق بها والبس من الرفع اي ... فكذا ما
ولان ترك العبادة لا يجوز
يفضي اليه ق

لانه اتلف نفسه على ما بينا انه لا بقاء لها
الا بالاكل ق

قال عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده
ينفي اللمم والمراد ههنا غسل اليدين
ولا يمسح يده قبل الطعام بالمنديل
ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل
ويمسحها بعده ليزول اثر الطعام
بالكلية ق

وقال ان في يكره جميع ذلك لو قوع التفاخر بها
اما لبن الاتان فحكم حكم لحمه واما بول الابل فحرام عند ابي ح وعند ابي يوسف يحل شربه للتداوي لحديث العرنيين
وعند محمد يحل مطلقا لانه لو كان حراما لا يحل به التداوي ق
لان فيه الجمع بين حصول الكسب واعزاز الدين وقهر عدو الله ثم التجارة
لان النبي عليه السلام حث عليها فقال التاجر الصدوق مع الكرام البررة
وقال عليه السلام ان الله يحب التاجر الصدوق ق

ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء
دينه ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا
ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان
كان من حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن
قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السوال فان تركه حتى مات
اثم وان عجز عنه يفترض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه
ويكره اعطاء سوال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس و
لا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا
اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ
بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره
في المصر اجماعا وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا
باجرة طاب له وعندهما يكره ولا باس بقبول هدية العبد التاجر
واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره قبول كسوته ثوبا واهدائه
احد النقدين ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا
او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل او مجوسي فيحرم وقول
العبد والامة والصبي في الهدية والاذن وشرط العدل في الديانات
كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر مسلم عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى

فانه افضل من التخلي لنفل العبادة لان منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره وقال عم خير الناس من ينفع الناس ح
والنفع قال عم نعم المال الصالح للرجل الصالح وقال عم من طلب الدنيا حلالا متعففا لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر ق
فعند قال عم من طلب الدنيا مفاخرا متكاثرا لقي الله تع وهو عليه غضبان ح

بان كان صاحب تجارة او زرع فلا لان اموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فيعتبر الغالب وكذا اكل طعامهم ح

عند ابي ح وعندهما يكره لانه اعانة على المعصية وله ان الاجارة ترد على منفعة البيت ولهذا يجب الاجر بمجرد التسليم ولا معصية فيه وانما المعصية بفعل المستاجر وهو مختار فيه فقطع نسبته عنه ق

عند ابي ح وعندهما يكره لانه اعانة على المعصية وقد صح ان النبي عم لعن في الخمر عشرة حاملها والمحمول اليه وله ان المعصية في شربها وهو فعل فاعل مختار وليس الشرب من ضرورات

استحسانا وفي القياس لا يجوز لانه تبرع وهو ليس من اهله وجه الاستحسان انه عم قبل هدية سلمان وبريرة ح

لانه لا يكثر استصحاب الشهود على الاذن عند الضرب في الارض والمبايعة في السوق فلو لم يقبل يؤدي الى الحرج ح

التخلي بالخاء المعجمة من الخلوة والمنقطعة بكسر الميم موقوفة والمسمار بكسر الميم وسكون السين المهملة

من فضل الزرع على التجارة لانها اعم نفعا ق

وقال الزيلعي هذا سهو لان الحل والحرمة من الديانات ولا يقبل قول الكافر في الديانات وانما يقبل في المعاملات خاصة للضرورة ح
كما اذا جاء بهدية وقال اهدى اليك فلان هذه الهدية يحل قبوله منه او قال انا ماذون في التجارة يقبل قوله درر

في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو أراق فتيمم عند غلبة
صدقه ولو توضأ وتيمم عند غلبة كذبه كان أحوط

فصل في اللبس

الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والأولى
كونه من القطن أو الكتان بين النفيس والخسيس ومستحب وهو الزائد
لأخذ الزينة وإظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل للتزين
ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الأبيض والأسود ويكره الأحمر و
المعصفر والسنة إرخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل
إلى وسط الظهر وقيل إلى موضع الجلوس وإذا أراد تجديد لفها
نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال إلا قدر أربع
أصابع كالعلم ولا بأس بتوسده وافتراشه خلافا لهما ولا بأس
بلبس ما سداه إبريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس إلا في الحرب ويكره لبس
خالصه فيها خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا
للرجال إلا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب
في نقب الفص وكتابة الثوب بذهب أو فضة وشد السن بالفضة
ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يختم بحجر ولا صفر ولا حديد
وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم أفضل لغير السلطان والقاضي
ويجوز الأكل والشرب من إناء مفضض والجلوس على سرير مفضض

ومع العدالة يسقط احتمال الكذب فلا معنى للاحتياط بالإراقة أما التحري فمجرد ظن فيؤكد بالإراقة ولو كان أكثر رأيه أنه كاذب يتوضأ ولا يتيمم لترجح جانب الكذب بالتحري كذا في الهداية

كيلا يحتقر في الدين ويأخذه الخيلاء في النفيس وعن النبي عم أنه نهى عن الشهرتين وهو ما كان في نهاية النفاسة وما كان في نهاية الخساسة وخير الأمور أوسطها

لقوله عم إن الله يحب الثياب البيض لأنه خلق أهل الجنة بيضا

والسواد لأن شعار بني عباس ودخل النبي عم مكة وعلى رأسه عمامة سوداء

خلافا لهما لعموم النهي ولأنه من زي الأعاجم وقد نهي عنه

لما روي عن علي أن النبي عم أخذ حريرة بشماله وذهبا بيمينه ثم رفع بهما يديه وقال إن هذين حرام على ذكور أمتي

أي من تحرك سنه يشدها بالفضة وعند محمد لا بأس بالذهب أيضا وكرهه أبو يوسف

لعدم الحاجة إليه بخلاف السلطان والقاضي كذا في العيني وغيرهما لاحتياج إليه

لأن الثوب بالنسج والنسج باللحمة فيعتبر اللحمة دون السدا وإذا ذاب يجوز لبسه في الحرب وغيره بالإجماع

ويجعل إلى باطن كفه بخلاف النساء لأنه للزينة في حقهن دون الرجال ويجوز أن يجعل فصه عقيقا أو فيروزجا أو ياقوتا ونحوه

وفي الاختيار جواز الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة بالإجماع والنبي عم كان له خاتم من فضة نقشه محمد رسول الله ونهى عم عن التختم بالذهب بالإجماع للضرورة لأنه أهيب وأدفع للضرورة

وفي الجامع الصغير والصفر حرام ورأى رسول الله عم على رجل خاتم صفر فقال إني أجد منك رائحة الأصنام ورأى على رجل خاتم حديد فقال ما لي أرى عليك حلية أهل النار وكذا في الهداية

بشرط انتفاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف وعن محمد روايتان ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط والوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا باس به

فصل في النظر ونحوه

ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد تبينت في الصلوة وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة وينظر الى الجميع بدن زوجته وامته التي تحل له وطئها ومن محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد ولا باس لمسه بشرط امن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا الا للشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى وهو شيخ يأمن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء والنكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره ولا باس

الوضوء بفتح الواو بقية البلل من الوضوء على الاعضاء كما مر في اول الكتاب اخي

المخاط بضم الميم والخاء المعجمة والطاء المهملة ما يسيل من الانف وقد تمخط من انفه اي رمى به اخي

الرتم هو الخيط الذي يعقد على الاصابع او على الخاتم لتذكر الشيء فعقده لا لانه فيه غرضا صحيحا فلا يكون عبثا بخلاف شد الخيوط والسلاسل او غيرها على بعض الاعضاء كما هو عادة بعض الناس فانه مكروه لانه عبث محض قا

فان خافت الشهوة او غلب على ظنها لا تنظر احترازا عن الفتنة وكل ما جاز النظر اليه جاز مسه لاستوائهما في الحكم الا اذا خافت الشهوة قا

الاصل في ذلك قوله تع ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية والمراد موضع الزينة لان النظر الى نفس الحلي والثياب والكحل وانواع الزينة حلال للاقارب والاجانب فكان المراد موضع الزينة بطريق حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه

لما روي عن ابي بكر انه كان يصافح العجائز وعبد الله بن زبير استأجر عجوزا لتمرضه وكانت تغمزه وتفلي رأسه

والصغيرة التي لا تشتهى لا بأس بمسها والنظر اليها لعدم خوف الفتنة قا

لان خوف الفتنة منهما لا يمتنع وقيل اكثر الكثيرة الاجماع والنصوص المحرمة مطلقة والمراد من قوله تع او ما ملكت ايمانهن الاماء دون العبيد لان الاية نعم الكل والطفل الصغير مستثنى بالنص كذا قاله حسن وابن جبير قا

ولان الخصي يجامع والمجبوب يسحق فلا يأمن من الفتنة كالفحل قا

وعن بعض المشايخ لا بأس به اذا قصد به الاكرام والبرة ولم يخف الشهوة لما روي انه عم عانق جعفر بن ابي طالب حين قدم من الحبشة وقبل ما بين عينيه وجه الظاهر انه نهى عم عن المكامعة والاول التقبيل والثاني المعانقة وما رواه محمول على

بالمصافحة وتقبيل يد العالم او السلطان العادل ويعزل عن امته
بلا اذنها لا عن زوجته الا باذنها ولا يعرض الامة اذا بلغت
في ازار واحد **فصل في الاستبراء** من ملك امة بشراء او غيره حرم عليه
وطئها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي
مرتفعة الحيض لا باياس بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر
وفي رواية بنصفها وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشتراة
من امراة او مال طفل او ممن يحرم عليه وطئها ويستحب الاستبراء للبائع
ولا يجب عليه ولا يكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض او
قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا الولادة وتكفي حيضة وجدت
بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت ويجب عند تملك نصيب شريكه
لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة ولا
تكره الحيلة للاسقاط عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم
عدم الوطي من المالك الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة ان لم يكن
تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كانت تحته حرة فان يزوجها
البائع قبل البيع او المشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج
بعد الشراء والقبض او القبض ومن ملك امتين لا يجتمعان نكاحا
فله وطي احديهما فقط ودواعيه فان وطئها او فعل بها شيئا

من الدواعي حرم عليه وطئ كل منهما ودواعيه حتى يحرم احدهما

فصل في البيع

ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في
الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن رأى جارية رجل
مع آخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها او اشتريتها منه او وهبها لي او
تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطيها وتجوز بيع
بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام
ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم ببلد يضر باهله
وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة
او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته
فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته ولا في ما جلبه من بلد
آخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة
وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا
واوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا
لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا
فاحشا فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه
وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو في حجرهم ولو جر امه

فصل في المتفرقات

فقط يجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال

لانه معطوف على المحرمات وطئاً
او عقدا ولا يعارض لقوله تعالى او ما ملكت
ايمانكم لان الترجيح للمحرم والدواعي بمنزلة
الوطئ رجيع الآدمي لان العادة لم تجر
بالانتفاع بها وانما ينتفع بها مخلوطة
برماد او تراب غالب عليها بالالقاء
في الارض فح يجوز بيعها والصحيح
اي عند الامام الانتفاع بها خالصة جائز كذا م
وعنه هو الروث لانه ينتفع به لانه يلقى
في الارض لاكثار الزرع فكان مالا
وقال الشافعي لا يجوز لانه نجس العين
فاشبه العذرة وبه قال مالك واحمد
كلما انهما مملوكة لاختصاصهم بها
بالاختصاص الشرعي فيجوز كالبناء
وله ما روى ابن عمر ان النبي عم قال
مكة حرام وبيع رباعها حرام
وعن محمد لا احتكار في الثياب ابو يوسف
اعتبر حقيقة الضرر اذ هو المؤثر
في الكراهة وابو ح اعتبر الضرر
المعهود المتعارف
اي حكم رأي فيه فان فعل وتعدى
رجل عن ذلك فباعه ثم لم ينفذ
اجازه القاضي وهذا واضح على قول
ابي ح لانه لا يرى الحجر على الحر وفي
ابطال بيعه نوع حجر عليه وكذا
عندهما لانه حجر على قوم مجهولين

وفي الهداية من باع منهم بما قدره
الامام صح لانه غير مكره على البيع قه
لقوله عم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ولانه تعلق به حق العامة وفي الامتناع عن البيع ابطال
حقهم ويجب ان يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع عزره والصحيح يبيع ان امتنع اتفاقا
ومدة الحبس قيل اربعون يوما وقيل شهر وهذا في حق المعاقبة في الدنيا لكن يأثم وان قلت المدة در
وفي المذكورين لانها تلك اتلاف منافعه بغير عوض
بان يتخذه ولا يملكه بعد لاء در

والبغال والابل والاقدام فان شرط فيها جعل من احد الجانبين
او من ثالث لاسبقهما جاز وان من كلا الجانبين حرم الا ان يكون بينهما محلل
يكفي لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما
سبق اخذ من الآخر وعلى هذا لو اختلفا اثنان في مسئلة وارادا الرجوع
الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا ووليمة العرس سنة ومن دعي فليجب
وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحب
وان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على
المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد
والا فلا بأس بالقعود قال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول
على ما قبل ان يصير مقتدى ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان
الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يؤجر به كالتسبيح ونحوه وقد
يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار
والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن
والاستماع اليه وقيل لا بأس به وعن النبي عليه السلام انه كره رفع الصوت عند قراءة
القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه
وجدا وكره الامام القراءة عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ ومنه ما لا اجر
فيه ولا وزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يأثم به كالكذب

لانها من اسباب الجهاد ويحتاج اليها غزاة في
هذه الديار وفي الحديث سابق
رسول الله عم وابو بكر وعمر فسبق ...

لانه لما جاز في الافراس لمعنى يرجع الى الجهاد
يجوز هنا للحث على الجهد في طلب العلم
لان الدين يقوم بالعلم كما يقوم بالجهاد
والسابقة بالخيل ... ما لم يتعين
مندوب اليه وكذلك على الاقدام والرمي
لان استماع اللهو حرام
والاجابة والامتناع عن الحرام اولى
من الاتيان بالسنة وفي ...
المقتدى به ولم يكن على المائدة
لقوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات
اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما
كذا في ... فيه نظر فان الابتلاء يحتمل
فيما هو محظور الوقت ولو كان مباحا
ومنه قوله عم من ابتلي بالقضاء
وكذا في السوق بنية التيقظ
وهو افضل من تسبيحه وحده
في غير السوق قال عم اذا ذكر الله
مع الغافلين كالمجاهد في سبيل الله
لانه لم يصح عنده في ذلك شيء
عن النبي عم ...
للفتوى لما فيه من النفع للميت لورود
الاثار بقراءة آية الكرسي وسورة
الاخلاص والفاتحة وغير ذلك
عند القبور ومذهب اهل السنة
والجماعة ان يجعل ثواب عمله لغيره

يروى بعبارتين الا ولى من العقد والثانية من القعود ولا شك في كراهة الثانية لانه يوهم تعلق عزه بالعرش والعرش حادث وما تعلق به بهذا الوجه يكون حادثا ضرورة وعز الله تع قديم لا ينفك عنه ازلا وابدا درر

وفي القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين والاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد درر

والغيبة والنميمة والنميمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي
الصلح بين اثنين وفي ارضا الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم و
يكره التعريض به الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به ولا
غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد
والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان
ووصل الشعر بشعر ادمي وقوله في الدعا اسئلك بمعقد العز من عرشك
خلافا لابي يوسف وقوله اسالك بحق انبيائك ورسلك واستماع
الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن ولا باس
بتحليته ولا باس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز
اخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء للتداوي
كالحمر ونحوها ولا باس برزق القاضي كفايته بلا شرط ولا باس بسفر الامة
وام الولد بلا محرم وخلوة بها قيل يباح وقيل لا ويكره جعل الراية
في عنق العبد لا تقييده ويكره ان يوصل بها لا درهما ليا خذ منه
ما يحتاج الى ان يستعرضه والسنة تقليم الاظافير ونتف الابط
وحلق العانة والشارب وقصه احسن ولا باس بدخول الحمام للرجال
والنساء اذا اتزر وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء
الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولا باس بتحيط البيت باللبود

لقوله عم لا يصلح الكذب الا في ثلاث الصلح بين اثنين وفي القتال وفي ارضاء الرجل اهله وفي دفع الظالم عن
يؤذي الناس بقوله وفعله قال عم اذكروا الفاجر بما فيه لكي يحذره الناس
ولا اثم في السعي به الى السلطان ليزجره لانه من باب النهي عن المنكر قا
رجل يذكر مساوي اخيه مسلم على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد السب درر قا

لقوله عم كل لعب ابن آدم حرام الا ثلثة ملاعبة الرجل اهله وتاديبه لفرسه ومناضلته بقوسه واباح الش في الشطرنج بلا قمار ولا اخلال بحفظ الواجبات لان فيه تشحيذ الخاطر والحجة عليه ما روينا قا

لان القرآن والآي لو فتنية لاعجمي للتوای فيها وبالتعشير حفظ الآي وبالنقط حفظ الاعراب ... العجمي الذي لا يحفظ القرآن ولا يقدر على القراءة الا بالنقط درر

لقوله عم عباد الله تداووا فان الله تع لم يضع داء الا وضع له دواء الا داء واحد قالوا يا رسول الله وما هو قال الهرم رواه الترمذي وصححه قا

وفي النهاية يجوز التداوي بالمحرم كالخمر والبول اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه فا
لانه من هذه النظافة والزينة وتوارث الناس ذلك من غير نكير قا

صدر
ولانه عامل للمسلمين والقاضي محبوس لمصالحهم والكسب من اسباب المنفعة فكان رزقه من بيت المال لانه اعتد لمصالح المسلمين وهذا اذا كان في بيت المال حلالا جمع بحق وان كان حراما جمع بباطل لم اخذه لانه مال الغير
فيه لكون في المقاتلة على ما مر وهذا اذا كان بلا شرط ومعاقدة فان كان بشرط ومعاقدة فلا يحل اخذه لان القضاء طاعة فلا يجوز
فيجب رده على صاحبه بلا شرط اخذ الاجرة عليه كر الطاعات
لان الامة بمنزلة المحرم لعامة الرجال فيما يرجع الى النظر والمس حالة الاركاب قالوا هذا في زمانهم لغلبة اهل الصلاح
وام الولد كذلك لقيام الرق فيها وكذا المكاتبة ومعتق البعض عند ابي ح
واما في زماننا فلا يجوز السفر بلا محرم لغلبة اهل الفساد وبه يفتى قا

الراية طوق من خشب مسمر بمسمار عظيم يجعل في عنقه يمنعه من تحريك رأسه وهو معتاد بين الظلمة لانه عقوبة اهل النار فيكره كالاحراق بالنار وقيل لا بأس فيه في زماننا لانه لا اباق وقد كثر في هذا الزمان خصوصا في السواد وكان في زمانهم مكروها لقلة الاباق فا

لانه اذا هلك الدراهم بعد اقراضه اياه وقد شرط ان يأخذ منه ما يريد حالا مخالا ولوله في ذلك نفع فيصير في معنى القرض الذي جر نفعا وهو منهي عنه وينبغي ان يستودعه اياه ثم يأخذ منه ما شاء فان ضاع فهو وديعة فلا شيء عليه لانه لم يقرضه وانما اودعه كذا في الكافي فا

للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت واذا ادى الغازي واجب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس والقناعة بادني الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفع في الآخرة اولى

كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام موات وتشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه من احياها باذن الامام وكذا ذمي ملكها وبلا اذنه لا خلاف لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ولا ما عدل عنه الفرات ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب و يمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس وان حفر فيما وراءه فلا ولا حريم من ما سوى حريم الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها و

فلا بأس به لقوله عليه السلام من اشترى جارية مع ما كان عنده من الجواري وعلى امام محمد ابن الحنفية مع ما كان عنده من الجواري والافضل فيه قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده الآية

الاحياء لغة جعل الشيء حيا اي ذا قوة حساسة او نامية وعرفا التصرف في ارض موات بالبناء او الغرس او الزرع او الكرب او السقي او غيره كما في الخلاصة وغيرها

فانه موات وان كان يسمع فليس بموات لانه فناء العامر ينتفع به على المواشي وطرح الحصائد قال في الهداية وشمس الائمة السرخسي اعتمد على ما اختاره ابو يوسف فاعتبر محمد حقيقة الانتفاع حتى لا يجوز احياء ما ينتفع به اهل القرية وان كان بعيدا ويجوز احياء ما لا ينتفع به وان كان قريبا من العامر

فان عندهما يملكها من احياها ولا يشترط اذن الامام لقوله عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهي له رواه الامام احمد والترمذي وصححه ولابي حنيفة قوله عليه السلام ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه والمراد به المباحات لتعلق حقهم به فلا يكون مواتا وكذلك اذا كان محتطبا لهم لا يجوز احياؤه لانه حقهم

لانه كالموات اذا لم يكن حريما للعامر لانه ليس في ملك احد لان نهر الماء لا يدفع عن غيره كذا في الهداية

العطن مناخ الابل ومبركها حول البئر وبئر العطن التي ينزح الماء منها باليد كذا في المغرب

اي بئر الجوانب الثلاثة دون الاول لسبق ملك محفر الاول فيه كذا في الهداية

اختلف فيما يؤاخذ به قيل بكبسه وقيل بضمينة النقصان ولا يكلفه الكبس بل يكبسه بنفسه كما اذا هدم جدار غيره ۵
كان لصاحبه ان يؤاخذه بقيمته لا ببناء الجدار وهو الصحيح قاضيخان
جا روي ان رجلا غرس في ارض فلاة فجاء آخر واراد ان يغرس الى جانب شجرته فشكا الاول الى رسول الله
فامر ان يذرع من شجرته جريدة فذرع فبلغ خمسة اذرع واطلع للآخر فيما وراء ذلك قال في المحيط هذا ۵
المسناة بالضم ... حديث صحيح يجب العمل به كذا في الاختيار فا

عندهما هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعاً ولا حريم لنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه عند محمد وهو الارفق فالمسناة بين النهر والارض وثبت في يد احد لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما هي لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه

فصل في الشرب

هو نصيب من الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل واحد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكري نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي والانهار على جميع لما لا سقي ارضه وشجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر وخضر في داره بالجرار في الاصح وما احرز من الماء بجب وكوز ونحوه لا يؤخذ الا برضاء صاحبه وله بيعه ولو كان البئر او العين او النهر في ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز

الجول ايدرلو ودخي صوار غنك كنارى جمع مسناة كلور اقلدى
لانه ليس لاحد فيها يد على الخصوص لان نهر الماء يمنع نهر غيره فلا يكون محرزا والملك بالاحراز فا
لقوله عم المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء والكلاء والنار رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه والمراد بالماء ما ليس بمحرز والمراد بالكلاء الحشيش الذي ينبت بنفسه من غير ان ينبته احد وغير ان يزرعه احد ويسقيه فيملكه من قطعه واحرزه وان كان في ارض غيره والمراد بالنار الاستضاءة بضوئها والاصطلاء بها والايقاد من لهبها وليس لصاحبها ان يمنع من ذلك اذا كانت في الصحراء بخلاف ما لو اراد ان يأخذ الجمر لانه ملكه ويتضرر بذلك وكان له منعه كساير املاكه الا اذا لم يكن له قيمة كذا في الزيلعي وغيره فا
بان كان جدولا صغيرا فان خيف التخريب فله المنع لان الحق له على الخصوص وانما اثبتنا حق الشرب لغيره للضرورة فلا معنى لاثباته على وجه يتضرر به صاحبه اذ به يبطل منفعته كذا في الزيلعي فا
لان في اباحة ذلك ابطال حق صاحبه اذ لا نهاية في ذلك فيذهب به منفعته فيلحقه به ضرر ولا كذلك شربه وسقي دابته لانه يلحقه بمثله ضرر عادة حتى لو تحقق فيه الضرر كان له المنع كما مر فا

بشرط ان لا يكسر ضفته لان له حق الشفعة في الماء الذي في حوضه عند الحاجة
في الصحيح لان الامر بالوضوء والغسل فيه كما قيل يؤدي الى الحرج وهو مدفوع كذا في ح
وقيل هذا اذا احتفر في ارض مملوكة له اما اذا احتفر في ارض موات فليس له ان يمنع لان الموات كان مشتركا والحفر لاحياء حق مشترك ۵
لانه ملكه بالاحراز فكان احق به كالصيد وهو العشر او الخراج فلا يقطع الشركة في الشفعة كذا في الكافي
اذا اخذه لكن فيه شبهة الشركة لظاهر ... ولهذا لا يقطع يد السارق اذا سرقه انسان في موضع يعز وجوده وهو يساوي نصابا لم تقطع يده كذا في الهداية فا

بقاتل بغير سلاح كما في الطعام حال المخمصة **فصل** وكرى الأنهار
العظام من بيت المال وإن لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكرى ما هو ملك على
أربابهم لا على أهل الشفة ويجبر من أبى ومؤنته عليهم من أعلاه وإذا
جاوز أرض رجل سقطت عنه وليس لمن سقى أرضه ما لم يفرغ شركاؤه
وقيل له ذلك وعندهما هي عليهم جميعا من أوله إلى آخره بحصص الشرب
وتصح دعوى الشرب بلا أرض ومن كان له نهر يجري في أرض غيره فأراد
رب الأرض منع الإجراء فليس له ذلك فإن لم يكن في يده ولم يكن
جاريا فادعى أنه له وقصد إجراءه لا يسمع بلا بينة أنه له أو أنه كان
له حق الإجراء وعلى هذا المصب في نهر أو على سطح والميزاب والممشى في دار
الغير وإن اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر أراضيهم و
يمنع الأعلى من سكر النهر بلا رضاهم وإن لم تشرب أرضه بدونه وليس لواحد
منهم أن يشق منه نهرا أو ينصب عليه رحى أو دالية أو جسرا بلا إذن
الآخرين إلا رحى في ملكه لا تضر بالنهر ولا بمائه ولا أن يوسع فم النهر
ولا أن يقسم بالأيام أو مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا أن
يزيد كوة وإن لم يضر بالباقين ولا أن ينقص بعض كواه ولا أن
يسوق شربه إلى أرض أخرى له ليس لها منه شرب فإن رضي البقية بشيء
من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الإجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب

وعبارة الكافي إلا أن يكون رحى لا تضر بالنهر ولا بالماء ويكون موضوعها
في أرض صاحبها فإنه يجوز انتهى فعلى هذا الواو في هذا المتن والهداية بمعنى
حتى يوافق ما في الكافي ومعنى الضرر بالنهر كسر ضفته وبالماء أن يتغير عن سننه
الذي يجري الماء عليه كذا في الهداية ق

الأولى أن يقاتله بغير سلاح لأنه ارتكب معصية
فصار ذلك بمنزلة التعزير له كذا في الهداية

الكرى الحفر من بيت المال لأن ذلك لمصلحة
العامة ومال بيت المال معد لها فكان
مؤنة الكرى منه ق

نفعا لاختصاصه وقيل له ذلك لأن نهاية الكرى
على ما ذكرنا وقيل إن كان [illegible] في حصة ق
لا لمجرد الفاصل بين الخاص والعام أن ما يستحق به
الشفعة خاص وما لا يستحق به عام
كذا في الكافي والزيلعي وقيل الخاص
ما لا يجري فيه السفن وما تجري فيه فهو عام
وقيل العام الذي عليه قرى لا تحصى منه ق
لأن فيه إضرارا بالشركاء إلا أن يتراضوا
على ذلك السكر بفتح السين المهملة
وسكون الكاف مصدر سكرت النهر
إذا سددته وبكسر السين ما يسكر به
والقنطرة والجسر اسم لما يوضع ويرفع
مما يتخذ من الخشب والألواح والقنطرة
ما يتخذ من الآجر والحجر ويكون موضوعا
ولا يرفع كذا في الكافي والزيلعي
قال العيني الجسر أعم من القنطرة لأنه
يكون من الخشب والتراب أيضا
والقنطرة تكون من الحجر ونحوه فلا يلزم
الرفع في الجسر خصوصا إذا عمل من التراب ق
بكسر الكاف ويجوز فيه المد والقصر وهو جمع كوة بالفتح
وهو الثقب لأن القديم يترك على حاله
لظهور الحق ق

بأن يكون بطن النهر وجانباه ملكا له
ولا آخر حق التسييل [illegible]
لأن لكل واحد من الشركاء نصيبا
من الشرب وللغير [illegible]
لأن المقصود من الشرب سقي الأراضي
إلى ذلك تختلف بقلة الأراضي
وكثرتها والظاهر أن حق كل منهم في الشرب
بقدر أرضه وبقدر حاجته ق

يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق

به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح وخلع ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت

ارض جاره ولا من سقى من شرب غيره

كتاب الاشربة

يحرم الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد بشرط

خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب

نصفه يسمى منصفا وان طبخ ادنى طبخة يسمى باذقا اذا غلى واشتد

والسكر وهو النيء من ماء الرطب اذا غلى واشتد ونقيع الزبيب اذا غلى

واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن على ما هو في الخمر والكل حرام

وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف في

غلظها وخفتها ولا يكفر مستحلها دون الخمر ويحد بشرب قطرة من الخمر

وان لم يسكر بخلافهن ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما

وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماع ولو طبخت الخمر او غيرها

بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان لكن فيه لا الحد ما لم يسكر

ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر

وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين

طبخت او لا وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه

وان اشتد وفي الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه ووقوع

لان جهالة الموصى به لا تمنع الوصية
لانها من اوسع العقود حتى
جاز للمعدوم وبالمعدوم
قال الامام البزدوي رجل اتلف
شرب انسان بان يسقي ارضه
بشرب غيره ضمن

سواء كان الذهاب قليلا او كثيرا
بعد ان لم يكن الذاهب ثلثين
كذا في الزيلعي اذا غلى واشتد
قال الزيلعي وكل ذلك حرام عندنا
وقال شريك بن عبد الله هو مباح
لقوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا
حسنا امتن علينا به والامتنان
لا يتحقق بالمحرم ولنا اجماع الصحابة
على تحريمه والآية محمولة على الابتداء
حين كانت الاشربة مباحة

٣ اذا غلا واشتد فاذا لم يغلي ولم يشتد
لا يحرم وحرمتها اي حرمة هذه الاشربة
الثلثة دون الخمر وحرمة هذه بالاجتهاد
وحرمة الخمر قطعية
٥ فانه لا يكفر لان
حرمتها اجتهادية

٤ لقوله عم الخمر من هاتين الشجرتين
النخلة والعنب رواه مسلم واحمد
وغيرهما خص التحريم بهما والمراد
بيان الحكم اي حكمهما واحد لان كلا
منهما يسمى خمرا حقيقة ولا يشترط
فيه الطبخ لانه قليله لا يفضي الى
كثيره كيف ما كان كذا في الزيلعي
وله مثله عن ابي الدرداء كذا في الهداية وغيره

وقيل كل مسكر خمر لانها انما سميت خمرا لمخامرة العقل وسائر المسكرات كذلك
قلنا لا نسلم ذلك بل انما سميت به لاختمارها قال الاعرابي سميت الخمر خمرا
لانها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها كذا في الصحاح

طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى و
الخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر
حلال ولو خللت بعلاج ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم و
المزفت والنقير ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه
بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى بها جرح ولا دبر دابة
ولا ان يسقى ادميا ولو صبيا للتداوي ولا ان تسقى الدواب وقيل لا تحمل الخمر
اليها فان قيدت الى الخمر فلا بأس به كما في الكلب مع الميتة ولا بأس
بالقاء الدردي في الخل الا به دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره
لما يؤكل لأكله وما لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل
او الرامي مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمي
وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره وان
لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله وان لا يطول وقفته
بعد الارسال لغير كمين الصيد ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب
او مخلب ويثبت التعلم بغالب الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة
وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت في ذي الناب بترك الاكل ثلاثا
وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو اكل منه البازي اكل

وهذا القيد غير مختص بهذه الاشربة بل اذا شربت الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة ق

لانه تعليم ليس بترك وهذا بالاتفاق ق

لان الصيد اسم للممتنع ولان الجرح انما جعل ذكوة ضرورة عند العجز عن الذكاة الاختيارية والعجز انما يكون في الممتنع
حتى لو رمى ظبيا مربوطا وهو يظن انه صيد فاصاب ظبيا آخر لم يؤكل لانه [illegible] ليس صيدا ه
ولو رمى بعيرا نادا فاصاب صيدا آخر اكل لانه لما ند صار صيدا كذا في الاختيار ق

لا ان اكل منه الكلب او الفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم
بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا ما صاد قبله وبقي
في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه او نهسه فقطع منه
بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة بعد صيده وكذا
لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد احراز صاحبه
بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذ الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يوكل
وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله
التسمية عمدا وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل
وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة
للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال
وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله و
كذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت و
ان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا
اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر اكلا كالو رمى
صيدا فاصاب اثنين واذا رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرح
وان تركها عمدا حرم وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد
عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم

لقوله عم اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسك عليك الا ان ياكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه رواه البخاري ومسلم

ولانه علامة الجهل لان ترك الاكل علامة العلم ... صيد كلب غير معلم وثبت الحرمة فيما بقي من صيده لان اكله لم يقع محلا للحكم والاجتهاد بترك مثله قبل حصول النقض وهو الاكل كاجتهاد القاضي اذا تبدل قبل القضاء وما كان في المفازة من صيوده فحرام بالاجماع كذا في الاختيار

لان المقصود به حصول الصيد والذبح يقع بالارسال وهو فعل واحد فيكتفى فيه بتسمية واحدة بخلاف من ذبح شاتين بتسمية واحدة لان الثانية مذبوحة بفعل آخر فلابد من تسمية اخرى حتى اضجع احدهما فوق الاخرى وذبحهما مرة اجزاه تسمية واحدة ولان الاخذ مضاف الى الارسال وقد تعين الشارع اليه بنوع حرج فلا يعتبر تعيينه كذا في الاختيار

بمنزلة الوهدة ولو عدل عن الصيد ... وتشاغل في غير طلب الصيد وفتر عن سننه ثم اتبع صيدا فاخذه لم يؤكل لانه غير مرسل والارسال شرط ... مكلبين ... فان زجره صاحبه فانزجر حل لان الزجر كارسال مستانف

لان الوهدة تنقطع بمثل الجرح كما تنقطع بالقطع بوقوع الشك او لعله مات قبل الادراج ولو رماه بعصى او بعود حتى قتله لا يحل لانه يقتله ثقلا لا جرحا الا اذا كان حدة ببضع بضعة فلا باس به لانه بمنزلة السيف والرمح والاصل في هذه المسائل ان الموت اذا كان مضافا الى الجرح بيقين كان الصيد حلالا واذا كان مضافا الى الثقل بيقين كان حراما وان وقع الشك ولا يدري مات بالجرح او بالثقل كان حراما احتياطا كذا في الهداية

فانه عندهما لا يحرم الا الذي اكل منه لانا حكمنا بكل صيده قبل ذلك بالاجتهاد فلا ينقض بالاجتهاد مثله

لانه لم يبق صيدا بعد الاحراز

لان الاصطياد وكان حالا ممكنا

اما حل لان ارسال مسلم يوجب للحل فلا يرتفع بزجر المجوسي

ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما وجد الكلب كالحكم فيما
لانه ربما يكون موته بسبب
وجد السهم وان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر او
الى الارض
حائط او آجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع على رمح
منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرح بها وان وقع على
الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فانشق ولم
لانه لا يمكن الاحتراز عنه فسقط اعتباره
ينجرح وان وقع في الماء فمات حرم وان كان الطير مائيا فوقع فيه
حل لانه لو وقع على الارض ابتداء ولم يتردد
فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ويحرم ما قتله المعراض بعرضه
او البندقة ولم يجرحه وان اصابه بحده فجرحه بحده فان ثقلا
لا يؤكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو رماه
او بسكين فاصاب ظهره او مقبضه فقتله لا يؤكل وشرط في الجرح
الادماء وقيل لا يشترط وقيل ان كبر لا يشترط وان صغر يشترط
وان اصاب السهم ظلفا او قرنه فان ادماه حل والا فلا وان رمى
صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه فان
احتمل الالتئام اكل العضو ايضا والا فلا وان قده بنصفين او
لانه بمنزلة سائر اجزائه
اثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف راسه
وهو بضم الجيم مؤخر الشيء
او اكثر واذا ادرك الصيد حيا حيوة فوق حيوة المذبوح بلا
بان بقي زمانا قدر ما يقع فيه الذكاة
ذكوته فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو غير متمكن في ظاهر الرواية

آخر فلا يحل وجعل قاضي خان في فتاواه
من شرط حل الصيد ان لا يتوارى عن
بصره فقال لانه اذا غاب عن بصره
ربما يكون موت الصيد بسبب آخر قلت
الحديث ينافي هذا فافهم كذا قاله العيني

لقوله تعالى والمتردية ولقوله عم لعدي
اذا وقع في الماء فلا تاكل رواه
البخاري ومسلم

فكله الا ان اصابه بعرضه فلا تاكله رواه
البخاري ومسلم والبندقة لا تخرج
اي المبان والمبان منه لان المبان منه حي صورة
لا حكما اذ لا يتوهم بقاء الحياة بعد هذا
الجرح وكذا لو قطع نصف راسه
او اكثر يؤكل كما مر
وهذا ولو كان الجرح خفيفا وجعله طويلا كالسهم
وله حدة فانه يحل لانه يقتله بجرحه ولو
رماه بمروة حديدة ولم يقطع بضعها
لا يحل لانه قتله دقا وكذا اذا رماه
فابان راسه او قطع اوداجه
لان العروق تنقطع بثقل الحجر كما تنقطع بالقطع فصار كالحجر اذا كان متعلقا بجلده حل ما كان
لوجود الابانة معنى والعبرة للمعنى كذا في
الهداية

لانه قدر على الذكاة الاختيارية
فلا يجزي الاضطرارية لاندفاع الضرورة
وهذا اذا قدر على ذبحه

وان لم يبق من حيوته الا مثل حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه
فلم يدركه حياً وقيل عند الامام لا بد من تذكيته ايضاً فان ذكاه حل
وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب
بطنها وفيه حيوة خفية او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف
ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش
المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيداً فاثخنه واخرجه عن حيز
الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحاً للاول وان
لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ومن ارسل كلباً على صيد فادركه
فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما
وقتله الآخر ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر
حل وهو للاول ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كالرمي
ومن سمع حساً فظنه انساناً فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا
هو صيد اكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه
منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزاً مفرغاً
مميزاً والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل
القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين
فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفياً لدينه وان قيمته اكثر

قوله نحل لانه ميت حكماً ولهذا لو وقع في الماء في هذه الحالة لا يحرم كما اذا وقع وهو ميت كذا في الاختيار

قوله كالدين اشارة الى انه لا يجوز الا بالدين
وقال مالك يلزم بنفس العقد كالبيع والاجارة ولنا قوله تعالى فرهان مقبوضة علقه بالقبض فلا يتم الا به حال كونه محوزاً احترز به عن رهن الثمر على رؤس النخل والزرع في الارض وحال كونه مفرغاً واحترز به عن رهن النخل بدون الثمر والارض بدون الزرع وحال كونه مميزاً احترز به عن الشيوع وهذه الاحوال اما متداخلة او مترادفة والتخلية اي ان يخلي بين الراهن والمرتهن وفي البيع بين البائع والمشتري

قوله لانه متبرع ولا لزوم على المتبرع ما لم يسلم كالهبة والصدقة وفيه خلاف مالك

لان هذا غاية ما يقدر عليه وعن ابي يوسف انه لا يصح في المنقول الا بالنقل وبه قال احمد قال الزيلعي والصواب ان التخلية تسليم لانه عبارة عن رفع الموانع من القبض وهو فعل المسلم دون المتسلم والقبض فعل المتسلم قال العيني اذا كان التخلية تسليما فمن ضرورته الحكم بالقبض سواء وجد القبض حقيقة اولا ولما ذكر الغاية التي بنى عليه الحكم لانه هو المقصود
اذا هلك والاقل اسم تفضيل وكلمة من ليست تفضيلية

فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب
الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه
عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه وان كان الرهن عنده
ولا ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئه
وليس عليه ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء
وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير
بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن
فاذا احضره امر للراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن
وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة
فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن
وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا
باحضار ثمن ما باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض
حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه
وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغيرهم او
اودعه ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره
فان جعله في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد
جزئه كاجرة بيت حفظه وحافظه واما جعل الابق والمداواة والفداء

الهلاك من غير تعد فلا ضمان عليه
وعند زفر الرهن كله مضمون بالقيمة
وعند الشافعي الرهن كله امانة في يد
المرتهن لا تسقط من الدين بهلاكه
لانه حقه باق بعد الرهن والرهن
لزيادة الصيانة فلا يمتنع به المطالبة
والحبس جزاء الظلم فاذا ظهر مطله عند
القاضي يحبسه
دون الانتفاع
ليتعين حق المرتهن في الدين كما
تعين حق الراهن في الرهن
للتسوية بينهما كما في تسليم المبيع و
الثمن
اي لا يكلف المرتهن احضار الرهن لان
الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية
لا النقل من مكان الى مكان ولكن
للراهن ان يحلفه بالله ما هلك
في الكافي

فكان من الحفظ دون الاستعمال
لانه صار دينا بالامر بيع الرهن فصار
كان الراهن رهنه وهو دينا واذا

كما في الوديعة واجيره الخاص وهو الذي استاجره مشاهرة او مسانهة كولده
الذي في عياله والمعتبر فيه المساكنة ولا عبرة بالنفقة حتى لو ان المراة لو دفعته الى زوجها لا يضمن ذكره الزيلعي وغيره
كما في المغصوب للتعدي وهل يضمن المودع الثاني فهو على الخلاف الذي في مضى في مودع المودع ثم ان القاضي
ان قضى بالقيمة من جنس الذي يتعين قضاصا بمجرد القضاء اذا كان الدين حالا فلا يطالب كل واحد منهما
صاحبه الا بالفضل وان كان مؤجلا يحبس القيمة بخلاف جنس الدين كان الضمان رهنا عنده
الى ان يقضيه دينه لانه بدل الرهن فاخذ حكمه

لان الرهن ايفاء والارتهان استيفاء ولا يمكنه ايفاء الدين من الخمر ولا الاستيفاء الا ان الراهن اذا كان ذميا والمرتهن مسلم فالخمر مضمونة على المسلم للذمي بالاقل من قيمتها ومن الدين كما تضمنها بالغصب
وعندهما تعتبر القيمة فتتقوم بخلاف الجنس ويكون رهنها مكانه فان رهنها ابريق فضة وزنه عشرة بعشرة
فهلك وعند ابي ح هلك بالدين وعندهما ان كان قيمته مثل وزنه او اكثر فكذا وان كان قيمته اقل

من الجناية فينقسم على المضمون والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما ادى احدهما ما وجب على صاحبه بلا امر فهو متبرع وبامر القاضي يرجع به و عن الامام لا يرجع ايضا ان كان صاحبه حاضرا

باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز

لا يصح رهن المشاع وان كان مما لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرأ فسد خلافا لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الارض بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة والمغنية ولا بالعبد الجاني او المديون ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن لو مرتهنا او لو ذ... ويضمنها لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان كان مثل قيمته او اقل وبراس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك

يعني مؤنة رده الى المرتهن ان كان خرج من يده كجعل الآبق على المرتهن ان كان قيمته الى بمثل الدين وكذا مؤنة خرج منه الى يد المرتهن كمداواة الجروح ان كان قيمته مثل الدين اما اذا كانت اكثر منه فينقسم على المضمون والامانة والمضمون على المرتهن والامانة على الراهن وكذا مداواة القروح ومعالجة الامراض والفداء من الجناية ق

فان عنده الشيوع الطارئ لا يمنع بقاء الرهن كما لا يمنع بقاء الهبة لان البقاء اسهل من الابتداء و... الاول ان الكلام في محل الراهن وكل ما يرجع الى المحل فالبقاء والابتداء فيه سواء كالمحرمية في النكاح ق

لان حكم الرهن وهو ثبوت يد الاستيفاء غير متحقق في هذه لعدم مالية الحر والاستحقاق في غيره الحرية بوجه فكانوا كالحر ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه اراد ان يذكر ما لا يجوز الرهن به فقال ولا يصح بالامانات ق

لانه اذا هلك لم يضمن البائع شيئا لكنه يسقط الثمن وهو حق البائع المراد ان لا يكون مضمونا بالمثل وبالقيمة ق

اذ وجب عليها القود في النفس وما دونها فرهن ... شيئا

اي رهن البائع او المشتري شيئا عند الشفيع بتسليم الدار بالشفعة وانما لا يجوز في هذه الصور لعدم ... لما عرفت انه ليس بشرط بل لعدم امكان اخذ الحق الواجب من المرهون ق
لانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يجب عليه شيء واذا لم يصح الرهان في هذه الصور فللراهن ان ياخذ المرهون من المرتهن ولو هلك المرهون في يد المرتهن قبل الطلب هلك بلا شيء اذ لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك ق

في مجلس العقد فقد استوفى حكماً وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل
العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ
هلاك بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب
والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وببدل الصلح عن انكار وان
اقر المدعي بعدم الدين ولو رهن الاب بدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي
فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او من
ابن آخر صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان
استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه ورهن به متاعه صح
وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين
ولو رهن شيئاً بثمن عبد فظهر حراً او بثمن خل فظهر خمراً او بثمن ذكية
فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة وكل
مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين ولا
عبرة للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فيضمن
بخلاف الجنس ويجعل رهناً مكان الهالك ومن شرط ان يعطي بالثمن
رهناً بعينه او كفيلاً بعينه صح استحساناً فان امتنع عن اعطائه لا
وللبائع فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالاً او قيمة الرهن رهناً
ومن شرى شيئاً وقال للبائع امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن

لان الاستدانة جائزة للحاجة والرهن يقع ايفاء للحق فيجوز كذلك لو اتجر لليتيم فارتهن او رهن لان الاولى له
التجارة تثمير مال اليتيم ولا بد من الارتهان والرهن لانه ايفاء واستيفاء ف
وجه الاستحسان انه شرط ملايم لان الكفالة والرهن للاستيثاق والاستيثاق يلايم الوجوب
وانما قال بعينه لانه لو لم يكن الرهن او الكفيل معيناً يفسد البيع ... الفسخ ف
بان كان له على الصبي دين او من هذين اي من صغير للوصي وعبد للوصي

وعند ابي يوسف وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما
بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن
لكل منهما والمضمون على كل حصة دينه فان تهايئا في حفظها فكل
في نوبته كالعدل في حق الآخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند الآخر
ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما
ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا
عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل
نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس
لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه
في ضمان المرتهن فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه
عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل
ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وينعزل
بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة
فلو نهاه بعد عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا
المرتهن الرهن بلا رضى الآخر فان حل الاجل والراهن غائب اجبر
الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا

بان يدفع الى المرتهن خمسمائة فانه
لان اخذ احد العبدين بل المجموع محبوس
بكل الثمن كالمبيع في يد البائع لكل واحد
منهما شيئا من الدين الذي رهنه
به فكذلك الجواب في رواية
الاصل وفي الزيادات ان يقبض
احدهما اذا ادى ما سمى ف
سواء كانا شريكين في الدين او لم يكونا
شريكين فيه ويكون جميع العين
رهنا عند كل واحد منهما اذ لا
تضايق في استحقاق الحبس
فلا شيوع بخلاف الهبة من رجلين
حيث لا يجوز عند ابي ح لان العين
تنقسم عليهما فيثبت الشيوع ضرورة

اي لو دفع العدل الى الراهن او الى
المرتهن ضمن لانه مودع الراهن
في حق العين ومودع المرتهن
في حق ماليته وكل واحد منهما
اجنبي عن الآخر والمودع يضمن
بالدفع الى الاجنبي ف
فلان يده يد المرتهن فيصح والمضمون
هو المالية فينزل منزلة تخصيص
لان الوكالة صارت
وصفا للرهن بالشرط فيبقى
ببقاء اصله وقد تعلق به حق
المرتهن وليس للراهن ابطال
ولا للورثة لتقدم حقهم على حقه
وبقاء الرهن بعد موته ولو شرط
الرهن قال الكرخي ينعزل بالعزل
واختاره بعض المشايخ ف

كما يبيعه في حال حيوته بغير حضرته لانه لما بقيت وكالته بعد موته لم يشترط حضرة ورثته ورضاهم
وان مات المرتهن فالتوكيل على وكالته لان التوكيل حين صار لازما للراهن لم ينعزل بموت الراهن
المرتهن ولا بموتهما كما لا يبطل الرهن بموت احدهما ولا بموتهما ف وعن ابي يوسف انه في
حق لا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه لان الوكالة لا يجري فيها الارث
الوكيل يملك بيعه للزوم الوكالة كالمضارب اذا مات
او لو اوصى الى رجل ببيعه لم يجز الا اذا كان مشروطا له في الوكالة ف

بجبر لو شرط بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل فثمنه
مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاستحق الرهن وكان
هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض او العدل
ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه وهو له
ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن
قائما اخذه المستحق ورجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن
به وصح القبض او على المرتهن بثمنه ثم المرتهن على الراهن بدينه و
ان لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن يرجع العدل على الراهن
فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض وان هلك الرهن عند المرتهن
ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا
وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن

باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه

بيع الراهن
الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار
ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري
صبر الى ان يفك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخه وصح عتق
الراهن المرهون وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه
ان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا ولو كان

لانه صار ملكا للمشتري وصار الثمن هو الرهن وان كان غير مقبوض لقيامه مقام ما كان مقبوضا ق

بالجملة بالعقد رهن جهته ويصحان اي البيع والقبض لانه ملكه بالضمان فتبين انه باع ملك نفسه فلا يرجع المرتهن على العدل بدينه او المرتهن ثمنه الذي اداه اليه اذ تبين بالاستحقاق انه اخذ الثمن بغير حق لان العدل ملك العبد بالضمان ق

لانه بدل ملكه وانما اداه الى المرتهن على ظن ان المبيع ملك الراهن فاذا تبين انه ملكه لم يكن راضيا به فله ان يرجع به عليه ق

لان العدل اذا رجع بطل قبض المرتهن الثمن فيرجع المرتهن على راهنه بدينه ضرورة ق

اما بالقيمة فلانه مغرور من جهة الراهن بالتسليم واما بالدين فلانه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان ق

لان البيع اذا نفذ باجازة المرتهن ينتقل حقه الى بدله ق

وان كان حالا اذ لا معنى لالزامه قيمة الرهن مع حلول الدين ق

لانه يحل الدين لتحقق سبب الضمان ق

لان التوقف انما كان صيانة لحق المرتهن عند البطلان وحقه في الحبس وذلك لا يمنع الانعقاد فيبقى موقوفا
لعجزه عن التسليم وصار كاباق العبد بعد البيع قبل القبض فان المشتري يتخير كما ذكرنا ق
نفيه ان ما ذكر من التفصيل انما يتأتى في اذا شرط التوكيل في عقد الرهن واما اذا لم يشرط فيه بل وكل
الراهن العدل بعد العقد ق صورته عدم قبضه ان العدل باع الرهن بامر الراهن وضاع الثمن
في يد العدل بلا تعديه ثم استحق المرهون فالضمان الذي يلحق العدل يرجع به على الراهن ق

معسر استسعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده
والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع واتلافه كاعتاقه موسرا
وان اتلفه اجنبي ضمن المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه ولو اعار
المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه
وله الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج
من ضمانه ايضا فلو هلك في يده مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا
فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق من سائر الغرماء ولو استعار
المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه فهلك حال استعماله
سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده فلا وصح استعارة
شيء ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر
او جنس او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف فان شاء المعير
ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع
المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه
صار مستوفيا لدينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين وطالب
راهنه بافنه ووجب للمعير على المستعير مثل الدين او قدر القيمة
ولو هلك عند المستعير قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان
قد استعمله من قبل ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن

على السيد لانه كسب المدبر وام الولد ملك المولى في ٣

اي ان كان الدين حالا اخذ منه كل الدين وان كان مؤجلا اخذ قيمته ليكون رهنا الى زمن حلول الاجل ق

لان الضمان كان باعتبار قبضه وقد انتقض بالرد الى صاحبه فارتفع الضمان في

[illegible]

لثبوت يد العارية بالاستعمال وهي مخالفة ليد الرهن فانتفى الضمان في

فان كل ذلك مفيد للتيسير البعض بالنسبة الى البعض وتفاوت الاشخاص والاماكن في الامانة والحفظ في

[illegible]

اما الرجوع بالقيمة فلانه مغرور من جهة الراهن واما الرجوع بالدين فلانه قبض انتقض فعاد كما كان في صورة الاستعارة لان العارية ليست بلازمة والضمان من لوازمه قطعا فان حكم الرهن ثابت في ولد الرهن مع انه غير مضمون بالهلاك واذا اخذ الراهن في ذا اخذ عاد الضمان

زوال السيد لانه قضى دينه وهو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه

يعود القبض في عقد الرهن فيعود صفته في

غير عقد جديد لبقائه على الرهنية في

[illegible]

لعود القبض فيعود بصفته واذا اجر او وهب او باع احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج عن الراهن
فلا يعود الا بعقد مبتدا ولو مات الراهن قبل رد الرهن الى المرتهن فالمرتهن اسوة للغرماء
اذ تعلق بالرهن حق لازم بهذه التصرفات فيبطل به حكم الرهن بخلاف الاعارة حيث لم يتعلق
بها حق لازم فافترقا كذا في الدرر والغرر [illegible]

من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن ولو قال المستعير
هلك في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير هلاكه عند
المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به
فللمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن عليه
فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر
خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا بالف وقيمته الف مؤجلة
فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن
المائة قضاء من حقه ولا يرجع على راهنه بشيء وان باعه بالمائة
بامر راهنه رجع عليه بالباقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به
افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء
افتكه بالدين وان جنى الرهن خطأ فداه المرتهن ولا يرجع فان
ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه
الرهن وقضى الدين فان لم يكن وصي نصب القاضي وصيا وامره
بذلك

فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو
يساويها فهو رهن بها وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت
فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده و
لبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك

اي ذلك لحاجته الى خلاص ملكه كذا في ... المراد بالجناية على النفس ما يوجب المال بان كانت الجناية خطأ في النفس او ما دونها واما ما يوجب القصاص فهو معتبر بالاجماع ... ويتعلق مثله بالمال يجعل كالحي ... كذا في النهاية واما كون جنايته على الراهن هدرا فلانها جناية المملوك على مالكه وهي فيما يوجب المال هدر لانه المستحق فلا يثبت الاستحقاق له عليه واما كون جنايته على المرتهن هدرا فلان هذه الجناية لو اعتبرنا للمرتهن كان عليه التطهير منها لانها حصلت في ضمانه فلا يفيد وجوب الضمان مع وجوب التخليص عليه كذا في الدرر ... لان العبد كله مضمون وجناية المضمون كجناية الضامن ... كذا في غاية البيان اي بكل منهما من الدين اما ان يسقط بتمامه او كان اقل من قيمة الرهن او مساويا واما ان كان اكثر سقط من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط الباقي واما لم يذكر في المتن هذا لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن ... بالهلاك فان اصلح بعض فايد المحل يعود حكمه بقدره

لانهما على غير المالك وفي اعتبارها فائدة وهو دفعه اليه بالجناية ويبطل الرهن وان لم يطلب المرتهن الجناية بقي رهنا على حاله وان جنى على ماله وقيمته والدين سواء لا يعتبر بالاجماع لعدم الفائدة سواء كانت القيمة اكثر فكذا عند ابي حنيفة وعندهما يعتبر بقدر الامانة كجناية الوديعة على المستودع كذا في الاختيار قال من لان ضمان الجناية على المرتهن والعبد كله في ضمانه فدينه مستغرق لرقبته فيقال للمرتهن افد العبد الجناية فان فداه اصلح رهنه وكان دينه على الراهن بحاله والعبد رهن كما كان فان

حكم هذه المسئلة على ان يد المرتهن يد استيفاء يتقرر ذلك بالهلاك فاذا هلك تبين ان الاستيفاء وقع مكرراً فيرد الى من ادى فان ادى المديون يرد اليه وان ادى غيره يرد الى الغير وان احال تبطل الحوالة وفي صورة التصادق وجود الدين يحتمل اذا عرفت هذا فنقول في قياس كتب ذلك المخالفة على هذه الصورة وجه الاستحسان هو الفرق بينهما وهو ان الهلاك بالدين يقتضي وجود الدين وبالابراء والهبة لا يبقى الدين اصلا بخلاف الاستيفاء فان الاستيفاء لا يتقدم على الدين

بلا شيء وان بقي وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين يقسم الدين
لانه لم يدخل تحت العقد مقصوداً
على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط
وما اصاب النماء افتك به وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح
في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافاً لابي يوسف وان رهن
عبداً يعدل الفاً بالف فدفع مكانه عبداً يعدل الفاً فالاول
رهن حتى يرد الى راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكانه
الاول برد الاول ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه
فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه منه او من غيره او شرى
به عيناً او صالح عنه على شيء او احال به على آخر ثم هلك قبل رده
هلك بالدين ويرد ما قبض الى من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا
لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل اما عمد وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء
من سلاح او محدد من حجر او خشب وليطة او مروة ونار وعندهما بما يقتل
غالباً وموجبه الاثم والقصاص عيناً الا ان يعفي ولا كفارة فيه
واما شبه عمد وهو ضربه قصداً بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية
المغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس عمد واما خطأ و
هو في القصد بان يرمي شخصاً ظنه صيداً او حربياً فاذا هو ذمي

صورة المسئلة رهن جارية تساوي الفاً بمائة وجاءت بولد تساوي خمسمائة ثم هلكت الام وبقي الولد فانه يسقط من الدين مائة لان حصة الام لان قيمتها الف يوم القبض وسلم الولد الى الراهن

لان حصة الولد من الدين خمسون على اعتبار الثلث والثلثين وقيمة الولد يوم الفكاك معتبرة لان نفس الدين لا يسقط بالاستيفاء ونحوه لان قرار الدين تقتضي باستيفاءها لا انفسها لكن الاستيفاء متعذر لعدم الفائدة لانه تعقب مطالبة مثله فاذا هلك الرهن تقرر الاستيفاء الاول فانتقض

وهي جمع جناية والجناية اسم لفعل محرم شرعاً سواء تعلق بمال او نفس وفي اصطلاح الفقهاء خصت بما تعلق بالنفوس والاطراف وخص الغصب والسرقة بما تعلق بالاموال

ثم القاتل بان عفي عنه الاولياء او بعضهم ثم يسقط تعيين القصاص ولا يجب شيء بعد ذلك ان كان

وشرط القتل العمد ان يكون القاتل عاقلاً بالغاً

وقال الشافعي هو غير متعين بل الولي مخير بينه وبين اخذ الدية

او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب آدميا واما ما اجري مجرى

الخطأ كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة

واما قتل بسبب وهو ان حفر بئرا او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن

فهلك به آدمي وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها توجب

حرمان الارث الا هذا

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التأبيد عمدا فيقتل

الحر بالحر والعبد بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمستأمن بل

المستأمن بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره

والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل

بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل في ثلث سنين ولا السيد بعبده

ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد يملك بعضه وان ورث قصاصا

على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطئ او الصبي

او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبد الرهن لا

يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب عمدا وفاء وله

وارث مع سيده فلا قصاص وان لم يكن وارث الا سيده اقتص سيده وكذا

ان كان وفاء لا وارث غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص الا بالسيف

وللاب المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح

لانه قتل حصل بسببين احدهما غير موجب للقود وهو لا يتجزى فلا يجب لان الاصل في الدماء الحرمة والنصوص الموجبة للقصاص مختصة بحالة الانفراد موضع تمكن القصاص لو انفرد عليه نصف الدية في ماله لان فعله عمد وانما لم يجب القصاص لتعذر الاستيفاء والعاقلة لا تعقل العمد كما رويا ونصفها الآخر على عاقلة الآخر ان كان صبيا او مجنونا او خطاء لان الدية تجب فيه بنفس القتل فان عمد الصبي والمجنون خطاء قاله علي رضي وان كان الاب ففي ماله

٢ لان فعل الاسد والحية جنس واحد لكونه هدرا وفعله بنفسه جنس آخر لكونه هدرا في الدنيا معتبرا في الآخرة
حتى يأثم به وفعل زيد معتبر في الدنيا والآخرة فصارت ثلاثة اجناس ولم يعتبر الا جنس واحد
وهو فعل زيد فيجب عليه ثلث الدية ان كان عمدا في ماله والا فعلى العاقلة فا
قال قاضيخان وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبهه كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص فا

لان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح وكذا الوصي
لانه فيه ابطال حقه
الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار
لانها مختصة بالاب فللوصي الصلح
الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد
وقد مر انفا عند ابي ح
الكبار ينتظر اجماعا ومن قتل بحديدة المر اقتص منه ان جرحه وان
فلا قصاص
بظهره او عصا فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في
كل مثقل وفي التغريق والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعا ولا قصاص
في القتل بموالاة ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات
اقتص من جارحه واذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب
فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص
لانه خطاء
ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث دية ٢ و
من شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر
على آخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في
مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من قتل من سرق متاعه
ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل ويجب القصاص
على من قاتل من شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضربه ولم
يقتل ورجع ولو شهر مجنون او صبي على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا
فعليه الدية في ماله ولو قتل جملا صائلا عليه ضمن قيمته. الله اعلم

فانه عندهما ليس لهم ذلك حتى يتدارك الصغار لان القصاص مشترك بينهما ولا يمكن استيفاء البعض لعدم التجزي وفي استيفاء الكل ابطال حق الصغار فيؤخر الى ادراكهم كما اذا كان بين كبيرين واحدهما غائب وله انه حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة فيثبت لكل كملا في ولاية الانكاح واحتمال العفو من الصغير منقطع بخلاف الكبير الغائب لان فيه شبهة عدم العمد لانه ربما قد يستعمل للتأديب او لعله اعتراه القصد في خلال الضربات فيعرى اول الفعل عنه وعساه اصاب المقتل والشبهة دارئة للقود فتوجب الدية كذا في الهداية وكل ما هو من جنس الحديد كالصفر والنحاس والرصاص والذهب والفضة والآنك كالحديد لو كان له حد يفرق للاجزاء يكون في معنى السلاح ولو رماه بمقدار حديد من شأنه ان يقتل به فجرحه اولا فمات منه قتل وكذا لو ضربه بعصا رأسه مضبب بحديد فجرحه اولا او ضرب بعمود حديد او قمقمة او عمود ه فمات منه كذا في المبسوط ودرر العلماء وفي غير ابي ح انه لا يجب القصاص اذا لم يجرح كما لو ضربه بالعصا الكبير او الحجر المدور ولم يجرح لا يجب القصاص في قول ابي ح ف

لانه قتل نفسا معصومة الا انه لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر فتجب الدية وقال الشافعي
لا يجب شيء لانه قتله دافعا عن نفسه وهو رواية عن ابي يوسف وانما وجبت الدية في ماله لان العاقلة
لا تحمل العمد فا
لما بين وهذا لان السلاح لا يلبث فيحتاج الى دفعه بالقتل وهذا الدفع واجب بان العصا
فلا تصلح سببا للضمان والصبي الصغير وان كان مثليا ولكن في الليل
لا يدركه الغوث كذا في الهداية والكافي فا

الاحكام ومن كونه ح
فقط فا
ان جرحه بحديدة ... نحو نسبه ... لا ان يجب
وعنه انه يجب ونحو ... الاصح فا
تعرض ... المسمع والتشديد
الواو ... حديدة ... عن حديدة
خرج ... تحقيقه
عن بقيته يصبح ... الرجل رجله
عليها وخفف ... بقارينة
الارض وكان ... ملكك فا
لاسم ... فلابنه ... استثناء ... بالتقتل
عصمته فان قتله ... فقد ... بعد ذلك ... فعليه ... قتل معصوم ... والدية فا

باب القصاص فيما دون النفس

هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمداً فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل ومارن الانف وفي الاذن وفي العين ان ذهب ضوءها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد او طرفي عبدين ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة برأت ولا في اللسان ولا في الذكر الا ان تقطع الحشفة فقط وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او رأس الشاج اصغر او اكبر لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت ما بين قرني المشجوج

فصل

ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته من الدية في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصاً فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما بالف فصالح فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع

لانه اذا صالح البعض او عفى تعذر القصاص لانه لا يتجزى وقد سقط البعض فيسقط الباقي ضرورة واذا سقط انقلب نصيب الباقي مالا لانه سقط لا الى عوض في ماله لانه عمد لا يجب على العاقلة ما اوجب عليه ولا التزامه فيجب على العاقلة لانه وجب بغير قصد من القاتل فصار كالخطاء وليس للعافي منه شيء لسقوط حقه بعفوه كذا في الاختيار

الجائفة الطعنة التي تبلغ الجوف صحاح الحشفة ما فوق الختان من رأس الذكر

الكفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية
ولا تقطع يدان بيد وان امر اسكينا فقطعا معا بل يضمنان ديتها
فان قطع رجل يمنى رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا
معا وان حضر احدهما فقطع فللآخر الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد
ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص للاول وعلى
عاقلته الدية للثاني **فصل** ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما
مطلقا ان تخللهما برء والا فان اختلفا عمدا وخطأ اخذ بهما لا ان
كانا خطأين بل تكفي دية وفي العمدين يؤخذ بهما وعندهما يقتل
فقط ولو ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة وجبت دية
فقط وان جرحه وبقي الاثر ولم يمت تجب حكومة عدل ومن
قطعت يده عمدا فعفى عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله
وعندهما عفو عن النفس وان عفى عن القطع وما يحدث منه او عن
الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه
والشجة كالقطع وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات
فعليه مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ
وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليه مهر
المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطأ والباقي وصية لهم

يعني اذا قطع رجلان يد رجل واحد
عمدا لا قصاص على واحد منهما وعليهما
نصف الدية لان كل واحد منهما قاطع
بعض اليد لاشتراط التماثل والقتل
(٣) وقال زفر لا يصح اقراره لانه
يؤدي الى ابطال حق المولى فصار
كالاقرار خطاء او بالمال ولنا
انه غير متهم فيه لكونه يلحقه الضرر به
فيصح بخلاف الاقرار بالمال
او القتل خطأ لانه اقرار على المولى
بابطال حقه قصدا ك
هج لانه لما برأ منها لم تبق معتبرة
في حق الارش وان بقيت في
حق التعزير فبقي الاعتبار
للعشرة وكذلك كل جراحة اندملت
ولم يبق لها اثر عن ابي ح وعن
ابي يوسف في مثله حكومة عدل
وعن محمد انه يجب اجرة الطبيب
وثمن الادوية بانفاق ح

علا لان موجب العمد القود ولم يتعلق به حق الورثة لانه ليس بمال والقود وان كان وجوبه بعد الموت

لانه ادعى على الحاضر سقوط حقه في القصاص الى مال ولا يمكنه اثباته الا باثبات العفو من الغائب فينتصب الحاضر خصما عن الغائب في الاثبات عليه بالبينة فاذا قضى عليه صار الغائب مقضيا عليه تبعا له قوله لان تصديقه اياهما اقرار لهما بثلثي الدية فيلزمه لكن يزعمون كلهم ان نصيب الولي المشهود عليه قد سقط لعفوه وهو منكر فلا يقبل قولهم عليه ويتحول نصيبه ۵ لما اقدم على القطع فقد ابرأه عما وراءه قوله انتصافا لا فوجب كل الدية قوله

فان برئ من الثلث سقط والا قيد بالجرح منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى ومن قطعت يده فعفا ثم مات بعدما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفى عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والآخر غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما وفي الخطأ والدين لا يلزم ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما غائب ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذانه منه وان اختلف شاهد القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادري بماذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل جهلا الآلة لزمت الدية ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد

فانه لا يقبض عندهما شيئا لانه استوفى حقه وهو القطع ۵ فيسقط حكم سرايته

هو لان دعواهما العفو عليه وهو ينكر بمنزلة ابتداء العفو منهما في حقه فينقلب نصيبه مالا لان سقوط القصاص مضاف اليهما ...

وقال وليه قتلناه جميعا فله قتلهما وشهدا بقتل زيد عمروا
واخرا بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة بحالة
الرمي لا الوصول في تبدل حال المرمي عند الامام فلو رمى مسلما
فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا
فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق
فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير
مرمي وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه
حلال فاحرم فوصل فلا وان رمى من قضي عليه برجم فرجع الشهود
فوصل حل وفي العكس لحرم

كتاب الديات

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات مخاض وبنات لبون
وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمد ثلثون حقة
وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها
ولا تغليظ في غير الابل وهي في شبه العمد والمخففة وهي في الخطا
وما يعد من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم
ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة
من كل عشرون ولا دية من غير هذه الاموال وقالا منها ومن البقر
مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان

بنت مخاض وهي التي مضت عليها الحول وبنت لبون وهي التي مضت عليها الحولان وحقة وهي التي مضت عليها ثلث سنين وجذعة وهي التي مضت عليها اربع سنين صدر

الى الموجب لان كلا منهما اقر بانفراده بكل القتل وبالقصاص عليه والولي صدقه في وجوب القتل عليه لكنه كذبه في انفراده بالقتل وتكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به لا يبطل اقراره في الباقي لان ذلك يوجب تفسيقه

الديات جمع دية مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم سمي به المال المذكور تسمية للمفعول بالمصدر والتاء في آخرها عوض عن الواو المحذوف من الاول كالعدة من وعد كذا في البيانية

وكذا اي قطع بعضه اذا امتنع من الكلام ولو قدر على التكلم ببعض الحروف دون البعض تقسم الدية
على عدد الحروف وقيل على عدد يتعلق باللسان وهي ستة عشر حرفا وهي التاء والثاء والجيم
والدال والذال والراء والزاء والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء
واللام والنون والياء مما اصاب الثانية يلزمه ولا يلزمه ولا تدخل الحروف الحلقية فيه
وهي الهمزة والعين والغين والحاء والخاء ولا الشفوية وهي الباء والميم والواو كذا في الزيلعي قه

وكفارة شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان عجز عنه
فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها وصح اعتاق رضيع احد
ابويه مسلم لا الجنين وللمراة في النفس وما دونها نصف ما للرجل
وللذمي مثل المسلم **فصل** في النفس الدية وكذا في المارن وفي
اللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف وفي الصلب ان منع
الجماع وفي الافضاء اذا منع استمساك البول وفي الذكر وفي حشفته
وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية
ان لم تنبت وفي شعر الراس وكذا الحاجبان والاهداب وفي
العينين وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثديي المراة وفي اليدين
وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان في
البدن نصف الدية ٣ وما هو اربعة ربعها ٧ وفي كل اصبع من يد او رجل
عشرها وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها ومما فيه ثلثة
مفاصل ثلثه وفي كل سن نصف عشرها وفي كل عضو ذهب نفعه
ففيه ديته وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوؤها ٦ **فصل**
لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطأ نصف
عشر الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها
وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم عشرها ونصفه وفي الآمة وهي التي

اي في الكفارة وفي بعض النسخ فلهما اي
شبه العمد والخطاء ... بنص الآية وان كانت في الخطاء
الا ان شبه العمد خطاء في
حق القتل وان كان عمدا في حق
الضرب فيتناولهما الآية قه
لما اخرجه ابو داود في مراسيله عن
سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دية كل ذي عهد في عهده الف دينار
وقال الشافعي دية الكتابي ثلث دية
المسلم ودية المجوسي والوثني ثلث
خمس دية المسلم وقال مالك دية
الذمي نصف دية المسلم ودية المسلم
اثنى عشر الفا كذا في الكفاية قه
٣ كذا روي في حديث سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن حزام في العينين الدية
وفي احديهما نصف الدية ولان
في تفويت الاثنين منها تفويت
جنس المنفعة او كمال الجمال فيجب
كمال الدية وفي تفويت احديهما
تفويت النصف فيجب نصف
الدية قه
اي عشر الدية لان قطع جميع الاصابع
الدية وفي قطع واحدة عشرها
لقوله عليه السلام في كل اصبع عشر من
الابل والاصابع كلها سواء
فلا تعتبر الزيادة فيهما
٧ اي ربع الدية وهي انتفاع
العينين واحداهما لانه تفوت
به الجمال على الكمال وجنس المنفعة
وهو رفع القذاء عن العينين قه

الشجاج جمع شجة وهي في اللغة ما تكون في الرأس والوجه واما ما تكون في غيرهما فيسمى جراحة كما يجي والتي فاسد
والجائفة وهي التي تكون في الرأس والبطن بخلاف سائر الشجاج حيث لا تكون الا في الرأس والوجه
وقيل لا يتحقق الجائفة فيما فوق الحلق فلذلك لم تدخله الجائفة في العشرة لانها لا تطلق عليها الشجة واما ذكرت
مع الآمة لما ستوا انهما في الحكم لقوله عم في الجائفة ثلث الدية كما مر

تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت فيهما
جائفتان وتجب ثلثاها وفي كل من الحارصة وهي التي تشق الجلد
والدامعة وهي التي تخرج منه دما يشبه الدمع والدامية وهي التي
تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي
التي تاخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل اليها
الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص كالموضحة والشجاج
تختص بالوجه والراس والجائفة بالجوف والجنب والظهر
وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهي ان يقوم عبدا
بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب بنسبته من ديته
وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية وفي
مع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي كف فيها
اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف و
عندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او الاصبعين
وتدخل الاقل فيه وان فيها ثلث اصابع فدية الاصابع سوى
ثلثة اعشار اجماعا وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وكذا
في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين
ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء

وام الدماغ هي الجلدة الرقيقة التي تجمع الدماغ فا
وقال المرغيناني الدامية هي التي تدمي من غير ان يسيل منها دم وهو الصحيح
٢
والباضعة بالضاد المعجمة والعين المهملة وهي التي تبضع اي تقطع الجلد ماخوذ من البضع وهو الشق والقطع
وقوله حكومة عدل مرفوع بالابتداء وخبره مقدم وهو قوله وفي الحارصة وما بعده معطوف عليه داخل في حكمه
وانما وجب حكومة العدل لانه ليس فيها ارش مقدر من جهة السمع ولا يمكن اهدارها فيجب فيها حكومة عدل وهو ماثور عن ابراهيم النخعي وغيره ف
٤
لان في كل اصبع عشر الدية فيكون في الخمس نصف الدية ضرورة وهو المنصف والكف تابع لها فلا يؤثر زيادتها ونقصانها
في نصف الساعد عندهما
وعند ابي يوسف ما زاد على الاصابع من اليد والرجل الى المنكب واصل الفخذ تبع لا تزيد به الدية لان ما ليس له ارش مقدر يكون تبعا لما له ارش مقدر وانما قال علي لا يتبع الكف الاصابع ولا يمكن اهداره فيجب حكومة عدل ف
ولا شيء في الكف اجماعا لان الاصابع اصول في التقويم وللاكثر حكم الكل

كذا فسره الطحاوي وحاصله ان يقوم مملوكا بدون هذا الاثر ويقوم وبه هذا الاثر ثم ينظر الى تفاوت ما بين القيمتين فان كان عشر القيمة يجب عشر الدية وان كان ربع عشر فربع عشر
وعلى هذا القياس مثلا يفرض ان هذا العبد قيمته بلا هذا الاثر الف درهم ومعه تسعمائة فالتفاوت
مائة درهم وهو عشر الالف فيؤخذ هذا التفاوت من الدية وهي عشرة الالف درهم وهو حكومة عدل
٩ يجب حكومة عدل في الصحيح لانه تابع للحية

قال الفاضل الزيلعي واختلفوا في لحية الكوسج والاصح انه ان كان على ذقنه شعرات معدودة
وليس في حلقه شيء لا يجب فيها شيء لان وجودها يشينه ولا يزينه وان كان على الخد والذقن جميعا
لكنه غير متصل ففيه حكومة عدل وان كان متصلا ففيه كمال الدية لانه ليس بكوسج وفي لحيته
جمال كامل وهذا كله اذا فسد المنبت فان نبت حتى استوى كما كان لا يجب شيء ولكنه يؤدب
على ذلك فان نبت ابيض ف الارش اسم للواجب على ما دون النفس درر

والسن السوداء وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم
صحته ذلك بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه وان شج
رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان
ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب بها عيناه فلا قصاص
وتجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص في الموضحة والدية
في العينين ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما
يقتص في المقطوعة وتجب الدية في الاخرى ولو قطع مفصلها
الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية في ما قطع وحكومة في ما شل
ولا لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية السن كلها وكذا لو
احمر او اخضر او صفر ولو اسودت كلها بضربة وهي قائمة فالدية
في الخطأ على العاقلة وفي العمد في ماله ولو قلعت سن رجل فنبت
مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفي سن الصبي يسقط
اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبت عليها
اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحم
ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت فعليه دية سن المقتص
منه ويستأنى في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب
سنه فتحركت فلو اجله القاضي فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا

وقال الشافعي تجب دية كاملة لان الغالب الصحة اما اذا علم صحة هذه الاعضاء فالواجب الدية الكاملة اتفاقا

لان فوات العقل يبطل منفعة جميع الاعضاء فصار كما اذا اوضحه فمات وارش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر حتى لو نبت يسقط والدية بفوات كل الشعر وقد تعلقا بسبب واحد فدخل الجزء في الجملة

اخرى فلم تفت المنفعة ولا الزينة فانه يجب الارش لانها لا تعود الى ما كانت

لأن القيمة في الأمة كالدية في الحرة ولا يلزم منه كون الواجب في الأنثى أكثر في الواجب في الذكر فيما إذا كانت قيمة الجارية أكثر من قيمة الغلام لأنه نادر والغالب أن قيمته تزيد على قيمتها بكثير حتى إن قومت جارية بألف درهم يقوم الغلام مثلها في الصفات المرغوبة بألفي درهم فلا يلزم ... الأكثرية هذا إذا كان الجنين من غير مولاها ومن غير المغرور وأما إذا كان من أحدهما ففيه الغرة كما في جنين الحرة ذكرا أو أنثى لأنه حر ذكره الزيلعي

في سبب سقوطها فإن قبل مضي السنة فالقول للمضروب و
إن بعد مضيها فللضارب ولو شج رجلا فالتحم وثبت الشعر
ولم يبق لها أثر سقط الأرش وعند أبي يوسف يجب أرش الألم
وهو حكومة عدل وعند محمد أجرة الطبيب وكذا لو ضربه فجرحه
فزال أثره وإن بقي فحكومة عدل بالإجماع ولا يقتص لجرح و
طرف وموضحة إلا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود لشبهة
كقتل الأب ابنه فالدية فيه في مال القاتل وعمد الصبي والمجنون
خطأ وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان إرث والمعتوه
كالمجنون **فصل** ومن ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا
فعلى عاقلته غرة وهي خمسمائة درهم فإن ألقته حيا فمات فدية
فإن ماتت الأم فغرة ودية فإن ماتت فألقته حيا فمات فديتان و
دية وإن ميتا فديتها فقط وما يجب في الجنين يورث عنه ولا
يرث منه الضارب وفي جنين الأمة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر
قيمته لو أنثى وعند أبي يوسف إن نقصت الأم ضمن نقصانها
وإلا فلا ضمان وإن ضربت فحرر سيدها حملها فألقته حيا فمات
تجب قيمته لا دية ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض خلقه
كتام الخلق وإن شربت دواء وعالجت فرجها لتطرح جنينها

أي فالقول للضارب لأنه ينكر أثر فعله وقد مضى الأجل الذي وقته القاضي لظهور الأثر وكان القول للمنكر وهذا بخلاف ما إذا شجه موضحة فجاءت وقد صارت منقلة ... في السقوط ... كذا في الهداية وفي شرح الطحاوي ... وقال محمد ... أجرة الطبيب والمداواة وقال محمد عليه أجرة الطبيب فعلى هذا الخلاف بين أبي يوسف ومحمد ...

لما روي أنه عليه السلام نهى أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه أحمد والدارقطني وهو حجة على الشافعي في قوله يقتص في الحال لتحقق الموجب

الغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الواو المهملة وغرة الشيء في اللغة خياره وتطلق أيضا على أول الشيء كما يسمى أول الشهر غرة ويسمى وجه الإنسان غرة لأنه أول شيء يظهر

لأنه إتلاف إما خطأ أو شبه عمد كذا في الدرر والعيني

والأصل فيه حديث المغيرة بن شعبة كنت بين جارتين لي فضربت إحداهما الأخرى بعمود مسطح فألقت جنينا وماتت فقضى رسول الله على عاقلة الضاربة كذا في الكافي

وقال الشافعي تجب الغرة مع الدية لأن الجنين مات بضربة ظاهرا ولنا أن موت الأم سبب لموته ظاهرا لأن حياته بحياتها فيتحقق بموتها فلا يكون في معنى ما ورد به النص

الكنيف المستراح والميزاب مجرى الماء والجرصن البرج
وقيل مجرى الماء بركب لا يبنى قطع عن البزدوي
جذع يخرج من الحائط ليبنى عليه صدر الشريعة

فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضرهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر على آخر فماتا فالضمان على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وان الطرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل بشيء من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع وان وضع حجر فنحاه آخر فضمان ما تلف على الثاني ولو شرع جناحا في داره ثم باعها فضمان ما تلف عليه وكذا لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري فضمان ما تلف بها على البائع ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعدما حركته الريح

ط فانه لا يضمن عندهما لان القربة لا تتقيد بشرط السلامة ويستوى فيها اهل المسجد وغيرهم وبه قال الائمة الثلثة وله ان تدبير المسجد دون غيرهم فكان فعلهم مباحا مطلقا وفعل غيرهم تعديا او مقيدا بشرط السلامة وقصد القربة لا ينافي الغرامة اذا اخطأ الطريق كما اذا تفرد بالشهادة على الزنا فانه يحد نحو ان سقط الحصير او القنديل على احد او سقط الطرف الذي فيه الحصاة على احد او كان الجالس غير مصل فسقط عليه اعمى فمات

لى موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطب احد خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء هو لابسه ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة او للتعليم ولقراءة القرآن او نام فيه في اثناء الصلوة وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره اما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان من غير اهله ولو استاجر رب الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعد فعليه ويضمن من صب الماء في الطريق العام ما عطب به وكذا ان رشه بحيث يزلق او توضأ به وكنس الطريق وان فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش ما لا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه ووضع الخشبة كالرش في استيعاب الطريق وعدمه وان رش فناء حانوته باذن صاحبه

● سواء تلف بالوقوع او بالعثرة به بعد الوقوع لان حمل المتاع في الطريق على راسه او على ظهره مباح له لكنه مقيد بشرط السلامة بمنزلة الرمي الى الهدف او الصيد ف وجه الاستحسان انهم علوا الى حتى استوجبوا الاجر عليه وقد صار عليهم مسلما اليه بالفراغ منه وكانه عمل ذلك بنفسه بخلاف ما قبل الفراغ كذا في الكافي ف ٤ قيد باللبس لانه ان كان حاملا له فسقط على انسان فعطب او سقط فعثر به انسان ضمن والفرق ان حامل الشيء يقصد حفظه فلا حرج في التقييد بوصف السلامة بخلاف اللابس فلو قيد بما ذكر لزم الحرج فجعل مباحا على مطلق ف وذكر شمس الائمة الصحيح من مذهب ابي ح ان الجالس لانتظار الصلاة لا يضمن وان الخلاف في عمل لا يكون له اختصاص بالمسجد كقراءة القرآن ودرس الفقه والحديث وفي كشف الغوامض ان جلس لقراءة القرآن او معتكفا لا يضمن بالاجماع وذكر فخر الاسلام والصدر الشهيد انه ان جلس للحديث ضمن بالاجماع ف ق فانه لا يضمن عندهما لان المسجد انما بنيت للصلاة والذكر وقراءة القرآن والاعتكاف مكان الجلوس لها مباحا والمنتظر للصلاة حكما لقوله م المنتظر للصلاة في الصلاة ما دام ينتظرها والمصلي لا يضمن فكذا المنتظر ولان اداء الصلاة بالجماعة لا يكون الا بالانتظار فكان من ضروراتها فالحق بها وله ان المسجد بني للصلاة وهذه الاشياء تابعة لها فكان الجلوس للصلاة مباحا مطلقا ٥ والجلوس للتوابع مباحا مقيدا وهو مقيد بشرط السلامة ليظهر التفاوت بين الاصل والتابع ف ٩ مثل الفناء ما امتد من جوانبه وذكر التمرتاشي فناء الشيء ما اعد لحوائجه ش

فالضمان على الآمر استحسانا كما لو استأجره ليبني له في فناء حانوته
فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق
فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو
جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف بسبب
فعل في الملك او فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركا
لاهل سكة غير نافذة وان استأجر من حفر له في غير فنائه فالضمان
على المستأجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير و
ان قال هو فنائي وليس لي فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا
وعلى المستأجر استحسانا ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد
المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني **فصل** ان مال حائط
الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه مسلم او ذمي واشهد
عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن
عاقلته النفس وهو المال وكذا لو طولب به من يملك نقضه كاب
الطفل ووصيه والراهن بفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب
ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري فسقط ولا ان طولب
من لا يملكه كالمرتهن والمستأجر والمودع وان بناه مائلا ابتداء ضمن
ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع الجناح ونحوه

وان مال الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح تاجيله و
ابراؤه ولا يصح التاجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضي او من اشهد
ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به و
عندهما نصفه وان حفر احد ثلثة في دار لهم بئرا بغير اذن
شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما نصفه

باب جناية البهيمة وعليها

يضمن الراكب ما وطئت دابته
او اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او خبطت او صدمت
لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها ولا ما عطبت بروثها او
بولها سائرة او موقوفة لاجله فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب
به فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا
صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن
القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق في الاصح وقيل يضمن النفحة
ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب
والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده وان اصطدم
فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الاخر وان تجاذبا حبلا
فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر وان على وجههما
فعلى عاقلة كل دية الاخر وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة

يعني ان ساكنها غيره كان له ان يطالبه كان له ان يطالبه لان له المطالبة بازالة ما شغل الدار فكذا بازالة ما شغل هواها ش
اى يصح تاجيل كل من مالك الدار وساكنها وابراؤه حتى لو سقط بعد الابراء وقبل مضي مدة التاجيل فتلف به شيء لا يلزمه الضمان لان الحق له فيصح تاجيله واسقاطه ش
اى ضربها بحافرها ... لان الاحتراز عن هذه الاشياء ممكن لانها ليست من ضروريات السير وهو مقيد بشرط السلامة
لانه لا يمكن الاحتراز عن النفحة بالرجل والذنب مع السير على الدابة فلم يتقيد بالسلامة
لان بعض الدواب لا يفعل ذلك الا بعد الوقوف فيكون حالا لا يمكن الاحتراز
الاصابة استعملت في النفح والمستعمل بها الوطء في بعض الكتب
كل موضع فيضمن فيه الراكب يضمن فيه السائق والقائد لانهما متسببان كالراكب في غير الايطاء فيجب الضمان بالتعدي كالراكب وهذا الحكم طرد ومنعكس في الصحيح
فان عليه الكفارة لان الراكب مباشر لان التلف بثقله وثقل الدابة تبع له فان سير الدابة مضاف اليه والقائد والسائق متسببان لانه لا يتصل منهما شيء بالموطوء وحرمان الارث والوصية حكم المباشرة لا التسبب كذا في الشمني

لان موت كل منهما مضاف الى فعل صاحبه لا الى فعلهما لان الفعل يضاف الى سبب محظور وفعل
الماشي في الطريق مباح في حق نفسه محظور في حق صاحبه اذ هو مقيد بشرط السلامة
ثم الاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة في حقه من وجه دون وجه وفي حق غيره
من وجه لكون الطريق مشتركا بين كل الناس فقلنا بالاباحة بشرط السلامة ليعتدل النظر
من الجانبين فيما يمكن الاحتراز عنه لا فيما لا يمكن لان تقييده بها مطلقا يؤدي الى المنع من التصرف

من على ظهره وان قطع آخر الحبل فما تا فديتهما على عاقلته وان
ساق دابة فوقع سرجها او غيره من ادواتها على انسان فمات ضمن
وكذا قائد قطار وطئ بعير منه انسانا والنفس على عاقلته والمال
في ماله وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما فان ربط بعير
على قطار بغير علم قائده فعطب انسان ضمن عاقلة القائد الدية و
رجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما
اصاب في فوره وفي الطير لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب
ان لم يسق او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا
ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا
او نفرت فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك حال سير
وان اوقفها لا في ملكه فعليهما وان نفحت الناخس فدمه هدر وان
القت الراكب فضمانه على الناخس وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل
الراكب لكن ان وطئت احدا في فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما
ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح كالو امر صبيا يستمسك على
دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة الصبي بما
غرموا من الدية على الآمر وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا
وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد او سائق وان نخسها شيء منصوب

لانه متعد فيما صنع فصار في التعدي هو الجاني فلذا وجب الرجوع على عاقلته ولم يجب الضمان على الامام ابتداء
وان كان كل منهما متسببا لان الرابط مع القائد كالمتسبب مع المباشرة لان التلف اتصل
بالقود دون الربط قالوا هذا اذا ربط في حالة سير القطار لانه امر بالقود دلالة واذا لم يعلم به
كان قرار الضمان على الرابط اما اذا ربط في حال وقوف الابل ثم قاد صاحب القطار
ضمن القائد لانه قاد بعير غيره بغير امره فلا يرجع عليه بما لحقه من الضمان كذا في الكافي

لانه مضاف الى فعله وهو القطع فكان سببا كذا في الاختيار وفي
ووقع على ظهره لانه مات بقوة نفسه
فمات لان القائد عليه حفظ القطار كالسائق وقد امكنه التحرز عنه فصار بالتقصير متعديا فيه والتسبب بوصف التعدي سبب للضمان
لانه يكون متعديا في هذا التسبب والوقوع بتقصير منه وهو ترك الشد فصار كانه القاه على الارض بيده بخلاف الرداء لانه لا يقصد حفظه عادة فلا يتعدى بترك الشد
واللجام وسائر ادوات الحيوان كالسرج
اي يكون الضمان على الراكب والناخس نصفين لانه متعد في الايقاف والايقاف
واما اذا اوقفها في ملكه لا يضمن الراكب شيئا
اي مشى خلفه معه
فادام في فوره فهو سائق لها في الحكم فلحق بالسوق في ذلك انقطع السوق كذا في الزيلعي
لانه سيرها مضاف اليهما في تلك الحالة
والنخس منفصل عنه وقيل يرجع الناخس على الراكب بما ضمن في الايطاء لانه فعل بامره
لان عاقلة الصبي لا يرجعون بما غرموا على الآمر

ان سيده مخير بين دفع العبد والفداء بالارش لتخليص عبده لكن الواجب الاصلي هو الدفع في الصحيح
لهذا اسقط الواجب بموت العبد لفوات محل الواجب بخلاف موت الحر الجاني حيث يجب الارش على عاقلته
٦ اي كان كل من الدفع او الفداء على الحلول اما الدفع فلانه عين فلا يجوز الاجل في الاعيان
واما الفداء فلانه بدل العين فيكون في حكمه
٩ اي قال ان قتلت زيدا فانت حر فقتل او قال ان رميت زيدا فانت حر فرمى او قال ان شججت رأسه فانت حر فشج
غرم الارش لانه يصير مختارا للفداء حيث اعتقه على تقدير وجود الجناية

في الطريق فالضمان على من نصبه وفرق بين كون الناخس صبيا
او بالغا وان كان عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل
والذي قبله ان كان الهالك دميا فالدية على العاقلة وان غيره
فالضمان في مال الجاني ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن نقصها
وفي عين الفرس او البغل او الحمار او بعير الجزار او بقرته ربع القيمة

باب جناية الرقيق وعليه

جناية المملوك لا توجب الا دفعا
واحدا لو محلا للدفع والا قيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى عبد
خطأ فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها
حالا فان مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان
بعد اختيار الفداء لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى
جنايتين دفعه بهما يقتسمانه بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما
فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن
الاقل من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق
عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان قطع عبد يد عمدا فدفع
اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم يكن اعتقه يرده
على سيده فيقاد او يعفى وكذا لو كان القاطع صالح المقطوع
على عبد ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه

لما روى انه عم قضى في عين الدابة بربع القيمة وهكذا قضى عمر ولان اقامة العمل بها انما يكون باربع اعين عيناها وعينا المستعمل لها فصارت كانها ذات اعين اربع فيجب الربع بفوات احدى الاربع كذا في الهداية وقال الشافعي فيها النقصان اعتبارا بالشاة
٦ قيد للدفع والفداء معا آه
قيد بالخطأ احترازا عن العمد لكن هذا التقييد انما يفيد اذا كانت الجناية على النفس لانها اذا كانت عمدا توجب القصاص واما اذا كانت على الاطراف لا يفيد التقييد به فانه لا يجري القصاص فيها بين العبيد ولا بين الاحرار والعبيد
٨ فانه اذا فدى طهر عن الجناية الاولى فصارت الاولى كان لم تكن فيجب بالثانية الدفع او الفداء
عه لانه لا يسري شيء من المال غير واجب وان الواجب هو ... فكان الصلح باطلا فيردونها للاولياء ان قتلوه او اعفوه
لان المولى بمثل هذه التصرفات كان مختارا بين الدفع والفداء ولما لم يمكنه الدفع بلا علم المولى بالجناية لم يصر مختارا للارش فقامت القيمة مقام العبد ولا فائدة في التخيير بين الاقل والاكثر فيجب الاقل بخلاف ما اذا علم فانه يصير مختارا للارش صدر
عه لان تعلق الاولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها كالديون المتلاحقة

الا يرى ان ملك المولى لا يمنع تعلق الجناية بحق المجني عليه الاول فالاولى ان لا يمنع اذا كانوا جماعة يقتسمون العبد على قدر حصصهم وان فداه بجميع رؤسهم لما ذكر ان تعلق الاولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها
فان السيد اذا اعتق المأذون المديون فعليه لرب الدين الاقل من قيمته ومن الدين واذا اعتق العبد الجاني جناية خطاء فعليه الاقل من قيمته ومن الارش فكذا عند الا
اذ لا يزاحم احدهما الآخر لانه لولا الاعتاق يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للدين

فإن الدين في ذمة الأمة متعلق برقبتها فيسري إلى الولد وفي الجناية الدفع في ذمة المولى لا في ذمتها وإنما يلاقيها أثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والسراية في الأمور الشرعية لا الحقيقية صدر

عـ أي لهذا الرجل المقر لأنه لما أقر أن مولاه أعتقه فقد أقر بأنه لا يستحق على المولى دفع العبد ولا الفداء بالأرش وإنما يستحق الدية على العاقلة فلا يصدق في الآخر ق

عـ أي فالقول قول العبد لأنه منكر للضمان لأنه لما أسنده إلى حالة معهودة منافية للضمان إذ الكلام فيما إذا عرف رقه والوجوب مع جناية العبد على المولى دفعًا أو فداء وصار كما إذا قال البالغ العاقل طلقت امرأتي وأنا صبي أو قال طلقت امرأتي وأنا مجنون وقد كان جنونه معهودًا كان القول قوله لما ذكرنا كذا في الهداية ق

فدى زيدوا فيه وإن جنى مأذون مديون خطأ فأعتقه غيره
عالمًا بها ضمن لرب الدين الأقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية
الأقل من قيمته ومن أرشها ولو ولدت مأذونة مديونة يباع معها
في دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو أقر رجل أن زيدًا
حرر عبده فقتل ذلك العبد ولي المقر خطأ فلا شيء له وإن قال معتق
قتلت أخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق
وإن قال المولى لأمة أعتقتها قطعت يدك قبل العتق وقالت
بل بعده فالقول لها وكذا كل ما نال منها إلا الجماع والغلة و
عند محمد لا يضمن إلا شيئًا بعينه يؤمر برده إليها ولو أمر عبد محجور
أو صبي صبيًا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجع
على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان مأمور العبد مثله
دفع السيد القاتل أو فداه إن كان خطأ ولو مأمور صغيرًا ولا يرجع
على الآمر في الحال ويجب أن يرجع عليه بعد عتقه بالأقل من قيمته
ومن الفداء وإن كان عمدًا والمأمور كبيرًا اقتص منه وإن قتل عبد حرين
لكل منهما وليان فعفا أحد وليي كل منهما دفع نصفه إلى الآخرين
أو فدى بدية لهما وإن قتل أحدهما عمدًا والآخر خطأ فعفا أحد
وليي العمد فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها لأحد وليي العمد أو

ب أي من الأمة يعني لو قال أخذت منك هذا المال مثلا قبل أن أعتقتك فقالت لا بل أخذت بعد ما أعتقتني فالقول لها أيضًا ق

ولهما الوليان اللذان لم يعفوا ٥ أو فداء أي فداء العبد بدية كاملة وهو عشرة آلاف دراهم لهما لأنه لما عفى أحد وليي كل منهما سقط القصاص وانقلب مالًا وقد سقط نصيب العافيين وهو النصف فإن كان يدفع نصفه أو الدية الواحدة ه

[illegible]

ومعنى العول أن يضرب كل واحد منهم بسهمه فيجمع السهام ويقسم العين على مبلغ السهام لأن الحق متعلق بالرقبة لأن أصل حقهما ليس في عين العبد بل في الأرش الذي هو بدل المتلف والقسمة في غير العين تكون بطريق العول والمضاربة وهذا لأن حق ولي الخطاء في عشرة الآف دراهم وحق شريك العافي في خمسة آلاف فيضرب كل واحد منهم بحصته

دفع إليهم يقسمونه أثلاثا عولا وعندهما أرباعا منازعة وإن قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا أحدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه إلى الآخر أو يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الإمام

فصل دية العبد قيمته فإن كانت قدر دية الحر أو أكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الأمة كدية الحرة أو أكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة آلاف إلا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فأعتق فسرى إن كان وارثه سيده فقط وإلا فلا وعند محمد لا قصاص أصلا وعليه أرش اليد وما نقص إلى حين العتق ومن قال لعبديه أحدكما حر فشجا فبين في أحدهما فأرشهما له وإن قتلا فله دية حر وقيمة عبد إن القاتل واحدا وإن قتل كلا واحد فقيمة العبدين ومن فقأ عيني عبد فإن شاء سيده دفعه إليه وأخذ قيمته أو أمسكه ولا شيء له وعندهما إن أمسكه فله أن يضمنه نقصانه

فصل وإن جنى مدبر أو أم ولد ضمن السيد الأقل من القيمة ومن الأرش فإن جنى أخرى شارك ولي الثانية ولي الأولى في القيمة إن دفع إليه بقضاء وإلا فإن شاء اتبع ولي الأولى وإن شاء اتبع المولى وعندهما

لأن سبب الولاية قد اختلف لأن الملك [illegible] في جناية الأمة واحدة ولا شيء على المولى لأنه مجبور على الدفع في حالة الموت فنزل اختلاف السبب منزلة اختلاف المستحق كما لا يستحق بالجرح والولاية بالولاء على اعتبار أو فيما يحتاط فيه ولهما أنه يقعا بثبوت الولاية لهم فيستوفيه [illegible]

9 لأن ما يجب من المال يكون حق المقتول لأنه بدل دمه ولهذا يقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم الورثة يخلفونه فيه عند الفراغ من حاجته والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا يخلفه الورثة فيه درر

7 لأن العبد انقص حالا من الأحرار فالنص الوارد في ديتهم لا يكون واردا في دية العبد فتقدر دية العبد بقيمته

8 هذا عند أبي حنيفة ومحمد إظهارا لانحطاط رتبة العبد عن الحر وعند أبي يوسف والشافعي تجب قيمته بالغة ما بلغت

5 ثم أوضح ذلك بقوله ففي يده صدر

أي فالواجب في يد الرقيق نصف قيمته لأن قيمة العبد كالدية في الحر إذ هو بدل الدم فيكون في يده نصف قيمته

لأن اليد من الآدمي نصفه فيعتبر بكله وينقص هذا المقدار إظهارا لانحطاط رتبته ذكر في الأطراف جنايته بالغة ما بلغت ولا ينقص منه شيء لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال

12 أي للسيد لما عرف أن البيان إظهار من وجه إنشاء من وجه وبعد الشجة بقي محلا للإنشاء فاعتبر إنشاء فكأنه أعتق وقت لأنا لم نتيقن بقتل كل واحد حرا وكل من القاتلين قتل نفسا قيمتها

يتبع ولي الاولى بكل حال وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات
لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزمه شيء
في الحال ولا بعد عتقه

باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك

ولو قطع سيد يد عبده فغصبه فمات من القطع
في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب
فمات برئ الغاصب ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن ولو
مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما
ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى ولي الاولى في الصورة الاولى
ثم رجع به ثانيا عليه وعبد محجور لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة
الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين
كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع
والدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا
مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على
الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا
وقيل فيه خلاف محمد ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجاءة
او بحمى فلا شيء عليه وان بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته ديته ولو
قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاما او اتلفه لا

الجناية الثانية موجودة وقد دفع كل الحق الى مستحقه وصار كما اذا دفع بالقضاء وله ان الثانية مقارنة للاولى معنا وجه ولهذا يشارك ولي الاولى فالمولى جاز بدفع حقا ولي الثانية طوعا وولي الاولى ضامن بنقص حقه ظلما فيتخير باقي ...

٣ لان المحجور يؤاخذ بافعاله فان الغصب ظاهرا ... وان لم يكن ظاهرا بل اقرنه لا يؤاخذ بالفعل بل ...

١٥ اي جنى عند سيده ثم عند غاصبه

يعني ما اذا جنى عند غاصبه ثم عند مولاه ... او بالعكس ... القيمة ولهما ان حق المولى في جميع ... لانه ضمن جنى في حقه ولا يزاحمه احد فيستحق كلها وانما نقص باعتبار مزاحمة الثاني فاذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فارغا يأخذه منه ليتم حقه ...

اي لو غصب رجل مدبرا فجنى عنده ثم رده على المولى ثم غصبه ثم جنى عنده مرة اخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفين لانه منع رقبته واحدة بالتدبير فيجب عليه قيمته واحدة ثم يرجع بتلك القيمة على الغاصب لان الجنايتين كانتا في يده فيدفع نصفها الى الاول ويرجع به على الغاصب ثم قيل هذه المسألة على الاختلاف كالاولى وقيل على الاتفاق والفرق لمحمد ان في الاولى الذي يرجع به عوضا ما سلم لولي الجناية الاولى لان الثانية كانت في يد المالك فلو دفع اليه ثانيا يتكرر الاستحقاق ... وفي هذه المسألة يمكن ان يجعل عوضا عن الجناية الثانية لحصولها في يد الغاصب فلا يؤدي الى

اودع عنده فلا ضمان خلافا لابی یوسف ولو اودع عند عبد محجور مال فاستهلکه ضمن بعد العتق لا فی الحال خلافا له والاقراض والاعارة کالایداع فیهما والمراد بالصبی العاقل وفی غیر العاقل یضمن المال الیوم بالاتفاق کما یضمن العاقل ایضا مالا اتلفه بلا ایداع ونحوه

باب القسامة

اذا وجد میت فی محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عینه او اثر خنق او ضرب ولم یدر قاتله وادعی ولیه قتله علی اهلها او بعضهم ولا بینة له حلف خمسون رجلا منهم یختارهم الولی بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضی علی اهلها بالدیة وما تم خلقه کالکبیر ولا یحلف الولی وان کان لو نقص اهلها عن الخمسین کررت الیمین الی ان یتم ومن نکل حبس حتی یحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه فی یمینه وان ادعی الولی القتل علی غیرهم سقط عنهم ولا تقبل شهادتهم علی غیرهم خلافا لهما ولا علی بعضهم ان ادعاه اجماعا ووجود اکثر البدن او نصفه مع الرأس کوجود کله ولا قسامة علی صبی ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دیة فی میت لا اثر به او یخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذکره او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد علی دابة یسوقها رجل فالدیة علی عاقلته وکذا لو کان یقودها

ولما ان غیر العبد معصوم لحق العبد وتقویته حیث وضعه فی ید الصبی واما العبد فعصمته لحقه اذ هو مبقی علی اصل الحریة فی حق الدم ه کذا فی صدر الشریعة قه

القسامة هی فی اللغة بمعنی القسم وهو الیمین مطلقا وفی عرف الشرع الیمین بالله عز وجل بسبب مخصوص وعدد مخصوص علی شخص مخصوص سیأتی بیانه

لانه لا یخرج الدم منهما عادة الا مع شدة الضرب فیکون قتیلا ظاهرا فیجری حکمه علیه فیه قید المیت بذلک لانه لا قسامة فیه عندنا ولا دیة

ای بدیته فان الالف واللام تقوم مقام ضمیر یعود الی المبتدأ وهو میت

ه ای اذا وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب فهو کالکبیر صدر

۲ لان الیمین حقه فاليه التعیین وله ان یختار الشبان والفسقة لان تهمة القتل علیهم اظهر وله ان یختار المشایخ والصلحاء منهم لانهم یتحرزون عن الیمین الکاذبة اکثر مما یتحرز الفسقة فاذا تحرزوا عن الیمین الکاذبة فیهم القاتل فیهم اظهروه ولم یحلفوا

۲ کذا فی الکافی قه

اما الصبی والمجنون فانهما لیسا من اهل الیمین واما المرأة والعبد فانهما لیسا من اهل النصرة والیمین علی اهلها قه

ط ظاهر هذه العبارة انه لو ادعی القتل علی بعض اهل المحلة علی المدعی علیه لا تقبل شهادة علی واحد من اهل المحلة بعینه فشهد اثنان من اهلها علیه لم تقبل الشهادة لان الخصومة قائمة مع الکل وفی الهدایة لو ادعی علی

۴ ای حلف المجهول حال کونهم قائلین هذا القول وهذا علی سبیل الحکایة عن الجمع واما عند الحلف فیحلف کل واحد منهم بالله ما قتلته وما علمت له قاتلا لجواز انه وان شاهد یقطع بعلم نفسه قتله وحده فیجترئ علی یمینه بالله ما قتلنا یعنی ولا عکس لانه اذا قتله مع غیره کان قاتلا له وکان فیهما انه اتی قه

هذا عند ابي ح لان الدار في يده حال ظهور القتل للورثة فالدية على عاقلتهم وعندهما وعند زفر لا شيء فيه وبه يفتى لما ان الدار في يده حال ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه فكان هدرا وان كانت الدار للورثة والعاقلة انما يتحملون ما يجب عليهم تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على عاقلة الورثة للورثة كذا

اي اصحاب الملاك القديمة الذين تملكوها حين فتح الامام البلدة وقسمها بين الغانمين بخط خطه لتمييز انصبائهم ش

اوركبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين
فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شيء فيه
وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان
كان العاقلة حضورا يدخلون في القسامة خلافا لابي يوسف
والاكثر ترد عليه والقسامة على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف
على الجميع وهي على اهل الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين وعنده
على المشترين ايضا وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين
وان بيعت دار ولم تقبض فعلى البائع وعندهما على المشتري وفي
البيع بخيار على ذي اليد وعندهما على من يصير الملك له ولا شيء على
عاقلة ذي اليد الا بحجة انها له وان وجد في دار مشتركة بينهما ما
مختلفة فالقسامة والدية على الرؤوس وان وجد في سفينة فعلى
من فيها من الملاحين والركاب وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها
وان بين قريتين فعلى اقربهما وان في سوق مملوك فعلى المالك
وعند ابي يوسف على السكان وفي غير المملوك كالشوارع على بيت
المال وكذا لو وجد في المسجد الجامع وكذا ان وجد في السجن وعند
ابي يوسف على اهل السجن وان في برية ليس بقربه قرية يسمع منها
الصوت فهو هدر وكذا في وسط الفرات وان محتبسا بالشط فعلى

في يدهم دون اهل المحلة كما اذا كان في دارهم ولا يشترط ان يكونوا مالكين للدابة بخلاف الدار وقيل القسامة والدية على مالك الدابة

لانه جماعة المسلمين مع ان الغرم بالغنم فانه لو مات عن مال ولا وارث له لبيت المال ولا قسامة فيه لان المقصود منها نفي تهمة القتل وذا لا يتحقق في حق العامة

المعسكر بفتح الكاف موضع العسكر وبكسر الكاف الرجل الذي معه العسكر
وهو المراد هنا الخباء وهو الخيمة من الصوف او الشعر
وهو الخيمة العظيمة فكانه اعظم من الخباء

لان هذه الدعوى تضمنت براءة اهل المحلة عن القسامة ولا على التقدم حتى يقيموا البينة اذ بمجرد الدعوى لا يثبت الحق لكن يسقط الحق عن اهل المحلة لان قوله حجة على نفسه

لان الذي وجد في القبيلة او في المحلة ما دون النفس ولا قسامة فيه كما اذا لم يكن صاحب فراش ولان الجرح اذا اتصل به الموت صار قتلا ولهذا وجب القصاص فان كان صاحب فراش اضيف اليه وان لم يكن احتمل ان يكون الموت من غير الجرح فلا يلزم بالشك كذا في الهداية

٢ اي كالدية لان القسامة على اهل النصرة والمراة ليست منهم فاشبهت الصبي ولنا ان القسامة لنفي التهمة والتهمة في المراة متحققة

٥ لان يده بمنزلة المحلة فوجوده جريحا في اهله كوجوده فيها وقد ذكرنا وجهي القولين فيما قبله من مسئلة القبيلة كذا في الهداية

٣ وانها لم تدخل في غير هذه المسئلة لانا انزلناها قاتلة والقاتل يشارك العاقلة فتجب عليها وهو اختيار الطحاوي وهو الاصح فيها وفيما اذا باشرت القتل بنفسها

ك فانه قال بل على السكان والملاك جميعا وقد ذكرنا دليل الطرفين فيما سبق فلا نعيد وقال الفاضل الزيلعي وان للارض مالك يجب على المالك بالاجماع لانهم سكان فلا يزاحمون الملاك في القسامة والدية وهذا عندهما ظاهر

اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي وليه على القوم او على معين منهم فتسقط عنهم ولا يثبت على القوم الا بحجة ولو وجد في معسكر بارض غير مملوكة فان في خباء او فسطاط فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل فحمل ومات في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الآخر عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد القتيل في قرية لامراة كررت اليمين عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا قال المتاخرون والمراة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة من يؤديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم

ولنا ان عمر لما دون الدواوين جعل العقل على اهل الديوان بمحضر الصحابة من غير نكير منهم وليس ذلك بنسخ

لما روي عن النبي ... وحكي عن عمر ... العطايا ... للغزاة المسلمين اذا لم يكونوا مقاتلة وقيل العطايا ما يخرج للجند من بيت المال مرة او مرتين في كل سنة والرزق ما يخرج لهم في كل شهر

اي الا ان تصدق العاقلة الموقر المعترف في اقراره لان القصد في اقرار منهم ...

لان لهم ولاية على انفسهم والامتناع كان لحقهم وقد زال

من اضافة المصدر الى الفاعل بان يكون العبد على الحر واما لو جنى الحر على العبد فعقلته خطأ

في ثلث سنين فان خرجت ثلث عطايا في اقل او اكثر اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم في ثلث سنين من كل واحد ثلثة دراهم او اربعة كل سنة درهم او درهم وثلث لا ازيد وهو الصحيح وقيل في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق ومولى الموالاة مولاه وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا تدخل النساء والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة ان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين والمسلم تعقله بيت المال وقيل كالذمي وان جنى على عبد خطأ فعلى العاقلة

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد

كتاب الوصايا اخره عن ساير الكتب لان آخر الانسان الموت فكذلك الوصية وهى اسم بمعنى المصدر
سمى به الموصى به والايصاء لغة طلب شئ من غيره ليفعله فى حال حيوته وبعد وفاته وشرعا يستعمل بالى
بالله تعالى اوصى فلان لفلان بكذا يعنى ملكه له بعد موته ويستعمل اخرى بالى يقال اوصى فلان الى فلان
بمعنى جعله وصيا يتصرف فى ماله شرطها كون الموصى اهل للتمليك وحكمها ان يملك الموصى له ملكا جديدا كما يملك بالهبة
وهى مستحبة لانها اثبات حق فى ماله فلم تكن واجبة كالهبة والعارية ومنهم من قال
بوجوبها وليس بصحيح ومنهم من قال

الموت وهى مستحبة بما دون الثلث ان كان الورثة اغنياء او يستغنون
بانصبائهم والا فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث ولا للقاتل
مباشرة ولا للوارث الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبى
وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمى وبالعكس وتصح للحمل وبه ان
كان بينها وبين ولادته اقل من ستة اشهر ولا تصح للهبة له وان
اوصى بامة دونه صحت الوصية والاستثناء ولا بد فى الوصية من القبول
ويعتبر بعد موت الموصى ولا اعتبار بالرد والقبول فى حيوته ويملك
الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصى قبل القبول فانه يملكها
ويصير لورثته ولا تصح من صبى ولا مكاتب وان ترك وفاء ولو
مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء
وللموصى ان يرجع فى وصيته قولا وفعلا بفعل يقطع حق المالك فى
الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه او رجع بعد ذلك
او يوجب فى الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق
والبناء فى الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة
رجوع لا غسل الثوب وتجصيص الدار او هدمها والجحود ليس
برجوع عند محمد خلافا لابى يوسف ولا قوله اخرت الوصية او كل
وصية اوصيت بها لفلان فهى حرام ولو قال ما اوصيت به لفلان

يجوز بها للوالدين والاقربين
بآية البنوة وليس اشد للاصحى
لانها منسوخة بآية النساء وانما تكون
مستحبة اذا لم يكن عليه حق مستحق
لله تعالى وان كان حق مستحق لله تعالى
كالزكاة او الصوم او الحج او الصلاة
فهى واجبة
٤ استثناء من الثلث والوصية
للقاتل وللوارث جميعا يعنى تصح
الوصية بما زاد على الثلث وللقاتل
وللوارث ان اجازت الورثة
لان الامتناع فى الكل لحقهم فيجوز
لاجازتهم
لقوله عليه السلام لا وصية للقاتل وبهذا
باطلاقه يتناول القاتل مباشرة
عمدا كان او خطاء وقيد بقوله
مباشرة احترازا عن القتل بالتسبب
فانه لا يمنع صحة الوصية لان
التسبيب ليس بقتل حقيقة
فلا يتناوله ولا للوارث لقوله عليه السلام
ان الله تعالى اعطى كل ذى حق حقه
الا لا وصية لوارث
لقوله عليه السلام ان الله تعالى تصدق عليكم
بثلث اموالكم فى آخر اعماركم
زيادة لكم فى اعمالكم فضعوها حيث
شئتم وعليه الاجماع كذا فى الدرر
والاول لقوله تعالى لا ينهاكم الله
عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين
والثانى لانه بعقد الذمة ساوى
المسلم فى المعاملات حتى جاز
التبرع من الجانبين فى الحيوة
فكذا فى الممات

لانها استخلاف من وجه والجنين يصلح خليفة فى الارث فكذا فى الوصية وبه اى بالحمل لانه يجرى فيه الارث
٨ فى الهداية وغيرها من وقت الوصية وفى النهاية من وقت الموت وفى الكافى ذكر ما يدل على
انه ان اوصى له يعتبر من وقت الوصية وان اوصى به يعتبر من وقت الموت ولا تصح الهبة له اى للحمل لانه
يشترط فيها القبول ولا يتصور ذلك من الجنين ولا يلى عليه احد حتى يقبض عنه فصار كالبيع
٧ لان الحمل لا يتناوله اسم الجارية لفظا وانما يستحق بالاطلاق تبعا فاذا افرد الام بالوصية صح افراده
لانه لا يجوز افراده
٩ لا تصدر من التابع كذا فى الهداية لا يصح وعندهما يصح كذا فى الهداية

ورجع بعد ذلك اي بعدما باعه او وهبه لزوال ملكه عنه ولا يجدي تملكه ثانيا بالشراء
والرجوع او يوجب معطوف على يزيل اي يقطع يعني له ان يرجع عن وصيته بان يفعل
فعلا يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها سيواسي
كلتّ السويق والبناء في الدار والحشو بالقطن يعني لو اوصى بالسويق فلته بسمن
وبالدار فبنى فيها او بالقطن فحشى بها فانه كان فعل في الموصى به فعلا يوجب زيادة
لا يمكن تسليمه الى الموصى له الا به للاختلاط بغيره فيكون رجوعا دلالة شمني
وقطع الثوب وذبح الشاة لان القطع والذبح استهلاك ولان مثله يكون للصرف
الى حاجته عادة فيبطل به الوصية ويكون رجوعا لا غسل الثوب وتجصيص الدار
وهدمها فانه يتصرف في البيع الاتي ان من اراد ان يعطي ثوبه غيره يغسله عادة
فكان تقريرا معنى والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف لان الرجوع نفي في
الحال والجحود نفي في الماضي فالاولى ان يكون رجوعا ولهذا كان جحود التوكيل عزلا وجحود
المبيع يعني البيع اقالة ولمحمد ان الرجوع اثبات في الماضي ونفي في الحال والجحود نفي في الماضي
والحال فبينهما تناف فلا يكون الجحود رجوعا ولهذا لا يكون جحود النكاح طلاقا ولا قوله
اخرت الوصية يعني لو قيل له اخر الوصية فقال اخرتها لا يكون رجوعا لان التاخير ليس باسقاط
بخلاف قوله تركت لان الترك اسقاط الا ترى ان الدائن اذا قال لمديونه تركت لك ۵
ذلك كان ابراء له ولو قال اخرتها عنك لا يكون ابراء او كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام
فانه لا يكون رجوعا عن الوصية لان وصف الحرمة يقتضي بقاء الاصل فلا يتحقق الرجوع
بخلاف ما اذا قال فهي باطلة فانه يكون رجوعا لان الباطل ذاهب متلاش لا اصل له سيواسي
فيقطع حق المالك في الغصب في الهداية كل فعل يفعله الانسان في ملك الغير فيقطع
به حق المالك فاذا فعله الموصي له كان رجوعا وقد عددنا هذه الافاعيل في الغصب
وتصح بمثل نصيب ابنه اذ لا مانع منه وقال زفر لا تصح في الاول ايضا باقاني
لان الجميع ماله في الحال وذكر نصيب الابن للتقدير ولنا ان نصيب الابن ما يصيبه بعد الموت
فكان وصية بمال الغير بخلاف ما اذا اوصى بمثل نصيب ابنه لان مثل الشيء غيره باقاني

وعندهما يثلث في الاول اي في وصيته للاخر بثلثه فيكون لصاحب الثلث سهم منه
ولصاحب الثلثين سهمان وخمس الثلث خمسين وثلثة اخماس في الثانية اي في وصيته
للاخر بنصفه فيكون خمساه لصاحب الثلث وثلثة اخماسه لصاحب النصف
لان مخرج الثلث والنصف اذا اجتمعا يكون ستة ونصفه ثلثة وثلثه اثنان فيكون
المجموع خمسة اسهم فيقسم الثلث بينهما بهذه السهام وربع الثلث في الثالثة
اي في وصيته للاخر بكله فيكون لصاحب الثلث ربعه ولصاحب الكل
ثلثة ارباعه لان الزائد يأخذ من الثلث بحصة ذلك الزائد لا موجب لابطال
المعنى فمخرج الثلث ثلثة فالثلث واحد والكل ثلثة فصارت اربعا فيقسم الثلث
بهذه السهام وهذا الخلاف مبني على اصل مختلف فيه بين الامام والامامين والى هذا اشار
بقوله ولا يضرب على صيغة المبني للمفعول للموصى له بما زاد على الثلث عند الامام
قال صاحب المغرب قال الفقهاء فلان يضرب فيه بالثلث اي يأخذ منه شيئا بحكم
ماله من الثلث قالوا ضرب في ماله سهما اي جعل فيه وعلى هذا قوله في المختصر والعبد
لا يضرب للموصى له بما زاد على الثلث على حذف المفعول الصريح كانه قال لا يجعل
اي وصي شيئا فيه ولا يعطيه والضرب في اصطلاح الحساب تضعيف احد العددين
بعدد ما في العدد الاخر من الاحاد انتهى ما في المغرب فعلى هذا يكون معنى قوله لا الخ
للموصى له الخ اي لا يجعل للموصى له بما زاد على الثلث بشيء ولا يعطى له بحكم ماله من الزائد
على الثلث عند الامام فينصف الثلث بينهما في الصور الثلث كلها وعندهما
يجعل للموصى له بما زاد على الثلث بشيء ولا يعطى بحكم ماله منه كما اذا اجازت الورثة
فيقسم الثلث عندهما في الصورة الاولى على ثلثة اسهم سهم لصاحب الثلث وسهمان
لصاحب الثلثين وعلى خمسة اسهم في الصورة الثانية ثلثة للموصى له بالنصف
وسهمان للموصى له بالثلث وعلى اربعة في الصورة الثالثة ثلثة للموصى له بالكل
وواحد للموصى له بالثلث وفي بعض النسخ ولا يضرب الموصى له بما زاد على الثلث
عند الامام بغير اللام التي هي حرف جر في اول لفظ الموصى له فح يكون لا يضرب على
صيغة المبني للفاعل ويكون معناه ولا يأخذ الموصى له بما زاد على الثلث من الزائد
شيئا عند الامام ويأخذ عند الامامين على ما فسره صاحب المغرب به اولا يكون

اى وهب المريض لامراة شيئا او اوصى لها بشئ ثم تزوجها ثم مات تبطل الهبة والوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وبعد الموت هى وارثة له واما الهبة فهى ان كانت منجزة فهى كالمضاف الى الموت لان حكمها يتقرر عند الموت الا يرى ان الهبة تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين تعتبر من الثلث بخلاف الاقرار فان المريض ان اقر لها ثم تزوجها حيث يصح لان المراة عند الاقرار اجنبية صدر

اى اقر المريض او اوصى او وهب لابنه الكافر ثم اسلم الابن قبل موت الاب بطل ذلك اما الاقرار فلان البنوة قائمة وقت الاقرار فاعتبر فى ايراث تهمة الايثار واما الهبة والوصية فلما مر وكذا ان كان الابن عبدا او مكاتبا فعتق لما بينا صدر

فهو لفلان فرجوع الآن يكون فلان الثانى ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدهما وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه

باب الوصية بثلث المال

ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز وارثه قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او نصفه او بكله ينصف الثلث بينهما وعندهما يثلث فى الاول ويخمس خمسين وثلثة اخماس فى الثانى ويربع فى الثالث ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام الا فى المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة فالواهد فى عرفهم وفى عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهى من جنس واحد فهلك ثلثاه فله الباقى ان خرج من الثلث

لان الوصية بما هو حق الابن لا تصح لغيره

عبدا او مكاتبا فعتق لما بينا صدر

حين اوصى فتكون الوصية الاولى على حالها لان الوصية الاولى انما تبطل ضرورة كونها لكنه ولم يتحقق فبقى الاول ولو قال فلان حين قال ذلك حيا ثم مات قبل موت الموصى فالثلث للورثة لبطلان الوصيتين الاولى بالرجوع والثانية بالموت

ان لم يطل مدته وخيف منه الموت

لان الثلث يضيق عن حقيهما اذ لا مزاد عليه عند عدم الاجازة وقد تساويا فى سبب الاستحقاق فيستويان فى الاستحقاق

اى من حيث الاثلاث فيقسم الثلث على قدر حقوقهما فيجعل السدس سهما لانه الاقل فصارت ثلثة اسهم لصاحب السدس سهم ولصاحب الثلث سهمان

ويكون السدس داخلا فى الثلث لان الثلث متضمن للسدس فيدخل فيه فلا يتناول اكثر من الثلث

اى يقال للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول والجهالة لا تمنع صحة الوصية

يعنى التعيين الى الورثة فيقال لهم اعطوه ما شئتم

اى من ثلث ما بقى من ماله يعنى فله جميع ما بقى من دراهمه او غنمه او ثيابه ان خرج من ثلث ما بقى من ماله

اراد انه يدخل فى ملك ورثة الموصى له استحسانا كالبيع الذى شرط فيه الخيار للمشترى وان كان القياس بطلانها ثم يصح لزوال المانع لعدم بقاء الدين فينفذ الوصية على الحد المشروع لحاجته اليها لعدم القبول

لانه تبرع فجاز الرجوع عنها كما فى الهبة والتبرعات قولا بان يقول رجعت عن وصيتى وفعلا فانه يزيل ملكه فاذا فعل فى الوصية ما يقطع حقه او يزيل ملكه كان رجوعا دلالة لانها تعمل عمل الصريح فقام الفعل المذكور مقام القول

انه لا يمكن تسليمه بدون الزيادة ولا يمكن نقضها لانه حصل فى ملك الموصى من جهته

فقسم بقوله ولا فعلا

ص وقال زفر ثلث ما بقي في ذلك النوع لان التركة مشتركة بينهم حقيقة فما هلك هلك عليهما وبه قال مالك
ولنا ان في الجنس الواحد يمكن جمع حق احدهم في الواحد ولهذا يجري فيه الجبر على القسمة وفيه
جمع غير المختلفة والوصية مقدمة فجمعنا ها في الواحد الباقي وصارت للدراهم كالدراهم
بخلاف الاجناس المختلفة لانه لا يمكن الجمع فيها جبرا فكذا تقديما ف
ع لان عندهما للقاضي ان يجتهد ويجمع وبدون ذلك يتعذر الجمع والاول اشبه للفقه

وكذا كل مكيل وموزون[2] وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان
فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيده فكذلك وعندهما كل الباقي وقيل
يتوافقان والدواب كالعبيد وان اوصى بالف وله عين ودين فهي
عين ان خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث العين وثلث
ما يستوفى من الدين حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما
ميت فكله للحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي[3] وان اوصى
بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت[4] وان بثلث
غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت وان استفاد غنما
ثم مات صحت في الصحيح[5] وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها
وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات
اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة اخماسه و
لكل فريق خمس وعند محمد ثلاثة اسباعه ولكل فريق سبعان وان
اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصف ولهم نصف وعند محمد
له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر
اشركتك معهما فله ثلث ما لكل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر
نصف ما لكل منهما وان قال لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق
الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة

٢ وفي التسهيل اشارة الى انه يشترط كون المكيل والموزون من جنس واحد
ع اي يكون له ثلث ما بقي من العبيد عند ابي ح لان الظاهر هو التفاوت بين افرادهم فيكون اجناسا مختلفة فلا يمكن جمع حق احدهم في الواحد لانهم جنس واحد حقيقة وان تفاوت افرادهم في الظاهر وهذا الخلاف بناء على مسئلة قسمة الرقيق فعنده يقسم كل عبد على حدة فكان مشتركا فما هلك هلك على الشركة وعندهما يقسم الكل قسمة واحدة سخ
ط اي كلما خرج شيء من الدين دفع اليه ثلثه حتى يستوفي حقه وهو الالف
٣ اي النصف للحي لا الكل لان كلمة بين توجب التنصيف
٤ لان الوصية عقد استخلاف مضاف الى ما بعد الموت فيثبت حكمه بعده فيشترط وجود المال عند الموت لا قبله ف
٥ لما ذكرنا انه ايجاب بعد الموت فيعتبر قيامه حينئذ وهذه الوصية تعلقت بالعين فيبطل بفواته عند الموت ق
لانه لما اضاف الى المال علمنا ان مراده الوصية بمالية الغنم اذ ماليتها توجد في مطلق المال ق
٦ لان المصحح اضافتها الى المال وبدونها يعتبر صورة الشاة ومعناها وقيل تصح لانه لما ذكر الشاة وليس في ملكه شاة علم ان مراده المالية ف
٧ لان نصيبهما صار مائتين واشرك ثالث معهما فله ثلث ما لكل واحد منهما ف

علل لان المذكور في الفقراء والمساكين لفظ الجمع وادناه في الميراث اثنان والوصية اخت الميراث وامهات ثلاثة ولهما ان الجمع المحلى باللام يراد به الجنس اذا لم يكن ثمه معهود ويبطل الجمعية كما في قوله تعالى لا تحل لك النساء فيراد به الواحد فينقسم على خمسة ولهن ثلاثة منها ف
ط والوجه ما ذكرنا ولو اوصى للمساكين كان له صرفه الى مسكين واحد عندهما وعند محمد لا يصرف الى اقل من اثنين
ه استحسانا والقياس ان لا يصدق قياسا لان المدعي لا يصدق الا بحجة وجه الاستحسان ان اصل الحق ثابت دينا وتعذر تقديره يثبت بطريق الوصية ف ... وكذا الوصايا معلومة وهذا مجهول فلا يزاحم المعلوم فيقدم عزل المعلوم

لانه اوصى بملكه وملك غيره فينفذ في ملكه ويتوقف الباقي على اجازة صاحبه ثم اذا اصابه بالقسمة البيت عين البيت كان للموصى له بنصفه لانه عين ما اوصى به وان وقع في نصيب صاحبه كان له مثل نصف ذرعه اما انه اوصى بما يستوفي ملكه فيه بالقسمة فيتعلق اذا وقع في نصيبه والا فيقدر له مثل ذرعه ثم اذا وقع البيت في نصيب غير الموصي والدار مائة ذراع والبيت عشرة اذرع يقسم الموصى بها الموصى له والورثة على عشرة اسهم عند محمد تسعة للورثة وسهم للموصى له ف

ويقال لكل صدقوه فيما شئتم ويؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث وان اوصى لكل من ثلثه بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايهو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدهما ولذي الردي ثلثا رديهما ولذي الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة قسمت فان خرج البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار وان اوصى بالف عين من مال غيره فلربها الاجازة بعد موت الموصي وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما منهما على السواء

باب العتق في المرض

العبرة لحال التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث

لان هذا دين في حق المستحق ووصية في حق التنفيذ فاذا اقر كل فريق بشيء ظهر ان في التركة دينا شائعا في النصيبين فيأخذ اصحاب الوصايا والورثة بنسبته فاذا بينوا شيئا يتنفذ على والورثة بثلثي ما اقروا به بتنفيذ الاقرار كل فريق في قدر حقه ف

٣ لانه اوصى بما يملكه وبما لا يملكه فصح فيما يملكه وبطل فيما لا يملكه بقول الفقير ولو قال بثياب كما وقع في سائر الكتب لكان اظهر وتخصص واسلم من التكلف في ارجاع قوله

٢ وهي اي الثياب الدال عليه لفظه بثوب متفاوتة من جيد ووسط وردي ط او حق احد ولا ادري من هو فلو اوقع الحكم شيئا بطلت الوصية لان المستحق مجهول وجهالته تمنع صحة القضاء وتحصيل غرض الموصي فتبطل كما اذا اوصى لاحد الرجلين ف

فانه اذا اجاز فاجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم كسائر التبرعات ف

ودخلت في الوصية اصالة والولد تبعا حين كان متصلا بها ف

وان لم يخرجا من الثلث ف

والاعتاق في المرض من انواع الوصية لكن لما كان له احكام مخصوصة افرده بباب على حدة واخره عن صريح الوصية حكمه في الحال هو ما اوجب حكمه او بموته كانت حرا بعد موتي وهذا الزيد بعد موتي يعتبر من الثلث ف لان الصحيح هو الاصل المعتبر ولا الوصية وتخرجها هو لا لا ... صحيحة لمصادفتها ملك نفسه والامتناع لحق الورثة فاذا اجازوا فقد سقط حقهم فينفذ من جهة الموصي ف

صورة المحاباة ثم الاعتاق باع عبداً قيمته مائتان بمائة ثم اعتق عبداً قيمته مائة ولا مال له سواهما يصرف الثلث الى المحاباة ويسعى المعتق في كل قيمته وصورة العكس اعتق العبد الذي قيمته مائة ثم باع الذي قيمته مائتان بمائة يقسم الثلث وهو المائة بينهما نصفين فالعبد المعتق يعتق نصفه مجاناً ويسعى في نصف قيمته وصاحب المحاباة يأخذ العبد الآخر بمائة وخمسين صدر الشريعة

ط ولابي ح ان الوصية بالعتق لعبد يشترى بمائة من ماله وتنفيذها فيمن يشترى باقل منها تنفيذ في غير الموصى له وذلك لا يجوز ف

وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة فالتحرير في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية في اعتباره من الثلث فان اعتق وحابا وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت وان اعتق بين محاباتين فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة وان حابى بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للمعتقين وعندهما العتق اولى في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو كان العتق بحج بما بقي اجماعاً وبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع بها وان فدي فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبداً فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على دعوته ولو ادعى رجل على الميت ديناً والعبد اعتاقه في صحته وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض وان اخرت وان تساوت في الوصية او غيرها قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس ويقدم الحج والزكوة على الكفارات في القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر

لان حق الورثة والغرماء لا يتعلق بماله الا في مرض موته وبالبرء منه يتبين انه ليس بمرض موت فلا يكون حق لاحد في ماله ش

فيضرب به مع اصحاب الوصايا اي يأخذ من الثلث شيئاً بحكم ماله من الوصية يعني يقسم الثلث بين العتق الاول والمحاباة وما اصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني وهذا جميعاً عند الامام ش

لانه قربة محضة اي حق الله تع والمستحق لم يتبدل فصار كما اذا اوصى لرجل بمائة فهلك بعضها يدفع اليه الباقي ق

يعني لو اعطى الورثة الفداء لولي الجناية بمقابلته فلا تبطل الوصية لانهم كانوا متبرعين بالفداء وجازت الوصية لانه ظهر عن الجناية فصار

لان الموصى له يدعي استحقاق ثلث ماله سوى العبد لان العتق في الصحة ليس بوصية فينفذ من جميع المال والوارث ينكر استحقاق ثلث ماله غير العبد فالقول قوله

فيكون له ثلث المال سوى العبد لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة والموصى له خصم بالاجماع لانه يثبت

وكذا العبد لان العتق حقه ق

لان الدين والعتق في الصحة ظهرا معاً بتصديق الوارث في كلام واحد فكأنهما وقعا معاً والعتق في الصحة لا يوجب السعاية وان على المعتق دين وله ان الاقرار بالدين اقوى من الاقرار بالعتق ولهذا يعتبر اقراره في المرض بالدين من جميع المال وبالعتق من الثلث والاقوى يدفع الادنى الا ان بعد وقوعه لا يحتمل البطلان فيدفع من حيث المعنى بايجاب السعاية عليه

على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث تفي وان خرج حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاره الان من ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجد او يستوي فيه الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي وصهره من هو ذو رحم محرم من امراته وختنه من هو زوج ذات رحم محرم منه يستوي في ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذوو قراباته وارحامه وذوو ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفي الجد روايتان وان لم يكن ذو رحم محرم منه بطلت ويكون للاثنين فصاعدا وعندهما من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان الوصية لعميه وعندهما للكل على السواء ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه وان له عم فقط فنصفها له وان عم وعمة فالوصية للعم والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل على السوية في جميع

وعلى هذا القياس يقدم بعض الواجبات على البعض
لان الواجب عليه ان يحج من بلده فيجب عليه الاحجاج كما وجب راكبا لانه لا يلزمه ان يحج ماشيا فوجب عليه الاحجاج على الوجه الذي لزمه
عند ابي ح لانهم الجيران شرعية وعرفا ولهذا يجب حق الشفعة لهم
وعند الائمة الثلثة اربعون دارا في كل جانب لقوله عم حق الجار اربعون دارا قلنا هذا ضعيف عند اهل النقل
لما روي ان النبي عم لما تزوج صفية اعتق كل من ملك من كل ذي رحم محرم منها اكراما لها وكانوا يسمون اصهار النبي عم وهذا التفسير اختيار محمد وابي عبيد
وفي ظاهر الرواية ما قلنا
عند ابي ح

لان القريب مشتق من القرابة فيكون اسماله لمن قامت به ولهما ان الوصية اخت الميراث وفيه يعتبر الاقرب فالاقرب والمراد بالجمع المذكور فيه اثنان فكذا في الوصية والمقصود من هذه الوصية صلة القريب فيختص بها من يستحق الصلة من قرابته ويستوي فيه الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى والمسلم والكافر لانه لابد من اعتبار معنى الجمع وهو الاثنان في الوصية كما في الميراث فينضم الى العم الخالان ليصير جمعا فياخذ هذا النصف لانه اقرب وياخذان النصف لعدم من يتقدم عليهما بخلاف ما اذا اوصى لذي قرابته حيث تكون كل الوصية للعم لان اللفظ للفرد فيحرز الواحد كلها اذ هو الاقرب

ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم وتضمهم نفقته
وآله اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته واهل نسبه من ينسب
اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبني فلان
وهو اب صلب للذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن الامام
يدخل الاناث ايضاً ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد
فلان الذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود
اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت وان
اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم
او عميانهم او زمناهم او اراملهم فللغني والفقير منهم والذكر والانثى
ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون
ولمواليه فهي لمن اعتقهم في الصحة او المرض ولاولادهم ولا يدخل
مولى الموالاة ولا موالي الموالي الا عند عدمهم وتبطل ان كان له
معتِقون ومعتَقون واقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

تصح الوصية بخدمة
عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معينة وابداً فان خرج ذلك
من الثلث سلم الى الموصى له والا قسمت الدار وتهايئا في العبد يومين
لهم ويوماً له فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصى ان مات

دون اولاد البنت فانهم لا يدخلون مطلقا وروى الخصاف عن محمد انهم يدخلون وذكر في السير الكبير انه
اذا اخذ الامان لنفسه وولده لم يدخل فيه اولاد البنات وجه رواية الخصاف ان الولد ينسب
الى ابويه حقيقة وينسب الى جده مجازا فاذا نسب الى جده اب ابيه بانه ابنه مجازا فكذلك
ينسب الى اب امه وان عيسى عم يقال له ابن آدم ولا ينسب اليه الا من جهة امه سيواسي

ان كانوا يحصون لان هذا اللفظ يذكر ويراد به غالبا اهل الحاجة فان الله تع ذكر اليتامى في اية الخمس
اراد الفقراء منهم فوجب تخصيص الوصية وحملها على اهل الحاجة منهم ولان القربة وثواب
ايام اكثر وهو المقصود غالبا [redacted] ويستوي فيها الذكر والانثى لان الاستحقاق بالعقد لا التفضيل
صية للذكر على الانثى كالاستحقاق بالبيع [redacted] كذا في الاختيار سيواسي

ان كانوا يحصون لان المقصود من الوصية القربة وهي في سد الخلة ورد الجوعة وهذه الاسامي
تشعر بتحقق الحاجة فيحمل على الفقراء وحد الاحصاء عند ابي يوسف ان لا يحتاج في الاحصاء
الى كتاب وحساب فان احتيج الى ذلك فهم لا يحصون وقال محمد اذا كانوا اكثر من مائة فانهم
لا يحصون وهو الايسر وقال بعضهم هو مفوض الى راي القاضي سيواسي

قال ابو الليث
قال صاحب المغرب الارملة المراة التي مات زوجها وهي فقيرة وجمعها ارامل
ولا يقال شيخ ارمل الا ان شاء شاعر في تمليح كلامه كقول جرير هذي الارامل قد قضيت حاجتها
فمن لحاجة هذا الارمل الذكر وفي التهذيب يقال للفقير الذي لا يقدر على شيء من رجل او امرأة
ارمل ولا يقال للتي لا زوج لها وهي موسرة ارملة وقال ابن السكيت الارامل المساكين
من الرجال والنساء ويقال جاءت ارامل وان لم يكن فيهم نساء وعن شمر يقال للذكر ارامل
اذا كان لا امراة له وقال الشعبي كذلك وقال ابن الانباري سميت ارملة لذهاب زادها وفقدها
كاسبها من قول العرب ارمل الرجل اذا ذهب زاده سيواسي

لا ولاد بهم اي الاولاد المعتقين من الرجال والنساء واعتاقه قبل الوصية او بعدها سواء لان الوصية
تتعلق بالموت وكل واحد من هؤلاء ثبت له الولاء عند الموت فاستحق الوصية لوجود الصفة
و اولاد بهم ايضا منسوبون اليه بالولاء فيدخلون والمدبرون امهات الاولاد لا يدخلون وعن ابي يو
انهم يدخلون لان سبب الاستحقاق لازم في حقهم بحيث لا يلحقه الفسخ فنسبوا الى الولاء كالمعتقين سق

سميت الدار بينهما اثلاثا للانتفاع بها لامكان قسمة الدار اجزاء وهو اعدل للتسوية بينهما زمانا
وذاتا وفي المهايأة تقديم احدهما زمانا ولو اقتسموا الدار مهايأة من حيث الزمان يجوز ايضا
ان الحق لهم الا ان الاول اولى لكونه اعدل وليس للورثة ان يبيعوا ما في ايديهم من ثلثي الدار لان حق
الموصى له ثابت في سكنى جميع الدار ظاهرا بان ظهر للميت مال آخر وتخرج الدار من الثلث سيواسي

والسكنى ان يواجر لان الوصية تمليك بغير بدل مضاف الى ما بعد الموت فلا يملك تمليكه ببدل
اعتبارا بالاعارة فانها تمليك بغير بدل في حال الحيوة على اصلنا ولا يملك المستعير بالاجارة
لانها تمليك ببدل فكذا هذا وتحقيقه ان التمليك ببدل لازم وبغير بدل غير لازم ولا يملك
الاقوى بالاضعف والاكثر بالاقل سيتواسى ولو اوصى به اي بجعل داره بيعه او كنيسة
لقوم مسمين جمع مسمى واصله مسميين قلبت الياء الاولى الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت
الالف لالتقاء الساكنين كما في قوله تعالى المصطفين الاخيار جاز من الثلث اتفاقا
لان في الوصية معنى الاستخلاف ومعنى التمليك فامكن تصحيح ايصائه على اعتبار المعنيين
يعني الاستخلاف والتمليك فجعلناه من الثلث نظرا الى الاستخلاف وجوزنا ذلك نظرا
الى التمليك لان للذمي ولاية التمليك واذا صار ملكا للقوم المسمين صنعوا به ما شاءوا
وتصح وصية مستامن لا وارث له ها هنا في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي لان امتناع الوصية
بما زاد على الثلث لحق الورثة ولهذا تنفذ باجازتهم وليس لورثته حق مرعي لكونهم في دار الحرب
اذ هم اموات في حقنا ولان حرمة ماله باعتبار الامان والامان كان لحقه لا لحق الورثة
ولو كان ورثته معه في دار الاسلام لا يجوز باكثر من الثلث الا باجازتهم لانه بالامان
التزم احكامنا فصار كالذمي وان اوصى ببعضه اي ببعض ماله ثم مات رد الباقي
من ماله الى ورثته في دار الحرب فان قلت كيف يرد الباقي الى ورثته في دار الحرب
وقد قلت ليس لورثته حق مرعي في دار الحرب قلنا ان ذلك الرد على الورثة رعاية لحق
المستامن لا رعاية لحق الورثة لان من جملة حقوقه تسليم ماله الى الورثة عند الفراغ عن حاجته
والزيادة على مقدار ما اوصى به فارغ عن حاجته بخلاف ما اذا اوصى بكل ماله لانه اسقط حقه
وتصح الوصية له ما دام في دارنا من مسلم او ذمي لانه ما دام في دار الاسلام
فهو في المعاملة بمنزلة الذمي ولهذا يصح عقود تمليكات منه وتبرعات في حال حيوته
فكذا بعد مماته وعن ابي ح وابي يوسف انه لا يجوز لانه من اهل الحرب اذ هو على قصد
الرجوع ويمكن منه ولا يمكن من زيادة المقام على السنة الا بالجزية
ورد في عيبه لا لو بدا لانه اعتمد عليه حيث قبله فلو صح الرد بعيبه لصار مغرورا من جهته
قال في الهداية بخلاف الوكيل بشراء عبد بغير عينه او بيع حيث رده في غير وجهه
انتهى قوله بخلاف الوكيل الخ هذا مخالف لكلام صاحب الكافي حيث قال فيه الا ترى
ان اخراج الوكيل نفسه من الوكالة بلا علم الموكل دفعا للضرر والغرر وقال في النهاية
ايضا مخالف لعامة روايات الكتب كالذخيرة ونحوها ويمكن ان يجاب عنه
على قول بعض المشايخ

لان الثمرة اسم لموجود عرفا فلا يتناول المعدوم الا بدلالة زائدة مثل التنصيص على الابد
او لا يتابد الا بتناول المعدوم واشار اليه بقوله وان زاد ابدا ف
لان الغلة تنتظم الموجود وما يكون بعرض الوجود مرة بعد اخرى عرفا
بخلاف الثمرة اذا اطلقت لا يتناول الا الموجود ف

في حيوة الموصي بطلت ومن اوصى له بغلة الدار او العبد لا يجوز
له السكنى والاستخدام في الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى
ان يواجر وان اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه
فقط وان زاد ابدا فله هذه وما يستقبل وان اوصى له بصوف
غنمه او لبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال
ابدا او لم يقل **باب وصية الذمي** ولو جعل ذمي داره
بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى به لقوم
مسمين جاز من الثلث وكذا في غير المسمين خلافا لهما وتصح وصية
مستامن لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى
ببعضه رد الباقي الى ورثته وتصح الوصية له ما دام في دارنا
من مسلم او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم
في الوصية والا فكالمرتد ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح
لوارثه وتجوز لذمي من غير ملته لا لحربي في دار الحرب والله اعلم
باب الوصي ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد
في غيبته لا يرتد وان رد في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد
حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه وان باع شيئا من
التركة لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء فان رد بعد موته ثم

وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود
وما يستقبل ع
بغلة بستانه الخ
المعدومة الاشياء عنده الا في الغلة
والثمرة المعدومة على ما بينا لانها
تستحق بغير الوصية من العقود
كالمزارعة والمعاملة فلان تستحق
بالوصية اولى لانها اوسع بابا من غيرها
ع بالاتفاق اما عنده لان هذا
بمنزلة الوقف عنده والوقف
لا يلزم فيورث فكذا هذا واما عندهما
فلان هذه معصية فلا تصح وان كان
قربة في معتقدهم ف
كالمسلم في وصيته لان امرنا بتناولهم والاحكام
على الظاهر
الوصي يقال اوصى الى فلان اي جعله وصيا
وهو من فوض اليه التصرف في ماله بعد موته
والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح
لانه ليس للموصي ولاية الزام التصرف
فلا غرر فيه لانه يمكنه ان ينيب غيره

كوصية النصراني لليهودي مثلا اعتبارا بالارث اذ الكفر ملة واحدة لا تجوز وصية الذمي لحربي في دار الحرب
لان الارث ممتنع لتباين الدارين والوصية اخته اعتبارا بالمسلم لانهم التزموا احكام الاسلام
فيما يرجع الى المعاملات ف
فيكون على الخلاف المعروف في تصرفاته بينا [illegible]
وصاحبه وفي المرتدة الاصح انه يصح وصاياها لانها تبقى على الردة بخلاف المرتد لانه يقتل [illegible]
لكونه معصية ولها اثر في معتقدهم [illegible] ف

لا الا تجدد قوله لا ابدل لا يبطل الايصاء لان في الابطال ضرر بالميت وضرر الوصي في الابقاء مجبور بالثواب ودفع الاولى وهو اعلى ادلى ... وهذا على ... ما ذكر القدوري فهو يدل على ان الوصية صحيحة لان الاخراج لا يكون الا بعد الدخول وذكر محمد في الاصل انها باطلة قيل معناه سيبطل وقيل في العبد باطلة لعدم الولاية على نفسه وفي غيره معناه سيبطل وقيل في الكافر باطلة ايضا لعدم الولاية على المسلم ... على وجه القياس لانه قلب المشروع وله انه مخاطب مستبد بالتصرف فيكون اهلا للوصاية وقيل قول محمد مضطرب ... مع ابي حنيفة واخرى مع ابي يوسف

قبل صح ما لم ينفذ قاض رده وان اوصى الى عبد او فاسق او كافر اخرجه القاضي ونصب غيره وان الى عبده فان كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرج وان شكا الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب او مشرى شراء فاسدا او جمع اموال ضايعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص الى احد وان اوصى الى الحي جاز وينصرف وصي [illegible] ووصي الوصي وصي التركتين وكذا ان اوصى اليه في احديهما خلافا لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعوه على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسطه وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع عنده يؤخذ للحج ثلث

على القاضي ذلك الوصي لانه لو اختار غيره لكان دونه لا انه مختار الميت ومرضيه فابقاؤه اولى الا ترى انه تقدم على ابي الميت مع وفور شفقته فاولى ان يقدم على غيره

لانه استبداد ... ط بالتصرف في مال الميت وان تصرف فهو باطل عند ابي ح ومحمد الا في اشياء معدودة اشار اليها بقوله الا بشراء كفن وتجهيز لانه لا يبتني على الولاية وربما يكون احدهما غايبا ففي اشتراط اجتماعهما فساد الميت ولهذا يملكه الجار عند فساده

وخصومة في حقوقه لانهما لا يجتمعان عليها عادة ولو اجتمعا لا يتكلم الا احدهما غالبا على انهما لو تكلما جميعا لم يفهم القاضي كلام كل واحد منهما ليس من باب التلبيس واختلاط كلام احدهما بالاخر ولهذا ينفرد بها احد الوكيلين ايضا

وقضاء دين وطلبه اي طلب الدين لان كل واحد منهما ليس من باب الولاية وانما هو من باب الاعانة فلا يحتاج الى اجتماع رايهما وشراء حاجة الطفل لانه يخاف الهلاك من الجوع والعري ففي انفراد احدهما بذلك احياء للطفل ولهذا يملكه كل من هو في يده وقبول الهبة له اي للطفل لان في التاخير خيفة الفوات ولهذا يملكه الاخ الذي في حجره فلم يكن من باب الولاية ... لان الوصية سبيلها الولاية وهو وصف شرعي لا يتجزى فيثبت لكل منهما كملا ...

يعني اذا مات الوصي فاوصى الى غيره فهو وصي في تركته وتركة الميت الاول وقال الشافعي لا يكون وصيا في تركة الميت الاول اعتبارا للوصاية بالوكالة وبه قال احمد في رواية

بالبقي وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع في يده وعند ابي يوسف ان بقي
من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي
من التركة عبدا مع غيبة الغرما جاز وان اوصى ببيع شيء من تركته
والتصدق به فباع وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع
ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم القاضي التركة فاصاب الصغير
شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء رجع
في مال الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع لو
ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه وبيعه لنفسه ان كان فيه نفع خلافا
لهما وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملأ
لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب الاقتراض لا
للوصي ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار
ووصي الاب احق بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب

فصل شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما
لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت شهادة
الوصيين بمال للصغير وكذا الكبير في مال الميت وصحت له في غيره
وعندهما تصح للكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جائزة
له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجلان لآخرين بدين

شهادتهما لانهما يجران نفعا لانفسهما باثبات المعين اليهما فيرد للتهمة
فاذا ردت ضم القاضي اليهما ثالثا لانه في ضمن شهادتهما اقرار منهما
بعجزهما [illegible] الميت الا ان يدعيه زيد انه اوصى اليه معهما فتقبل
شهادتهما استحسانا والقياس ان لا تقبل كما في الاول

لان القسمة حق الوصي ولو افرز الموصي بنفسه ما يحج عنه فهلك لا يلزمه شيء وبطلت الوصية فكذا لو افرزه الذي قام مقامه

ولا تهمة في ذلك لا يجوز له لانه يثبت لنفسه ولاية التصرف في التركة اذا كانت الورثة كبارا او صغارا مع غيبة الوارث فتتحقق التهمة بخلاف شهادتهما في غير التركة لانقطاع ولاية الاب عنه لان الميت اقامه مقام نفسه في تركته لا في غيرها

الف علی میت والآخران لهما بمثله صحتا خلافا لابی یوسف ولو شهد کل فریق للآخر بوصیة الف لا تصح ولو شهد احد الفریقین للآخر بوصیة جاریة والآخر له بوصیة عبد صحت وان شهد الآخر له بوصیة ثلث لا تصح

کتاب الخنثی

هو من له ذکر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استویا فی السبق فهو مشکل ولا اعتبار بالکثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهر بعض علامات الرجال من نبات لحیة او قدرة علی الجماع واحتلام کالرجل فرجل وان ظهر بعض علامات النساء من حیض او حبل او انکسار ثدی او نزول لبن فیه وتمکن من الوطی فامراة وان لم یظهر شیء او تعارضت فمشکل قال محمد الاشکال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشکال واذا ثبت الاشکال اخذ فیه بالاحوط فیصلی بقناع ویقف بین صفی الرجال والنساء فلو وقف فی صفهم یعید من لاصقه من جانبیه ومن بحذائه من خلفه وان فی صفهن اعاد هو فلا یلبس حریرا ولا حلیا ویلبس المخیط فی احرامه ولا یکشف عند رجل ولا امراة ولا یخلو به غیر محرم من رجل او امراة ولا یسافر بلا محرم ولا یختنه رجل وامراة بل تبتاع له امة تختنه من ماله ان کان له مال والا فمن بیت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لا یغسل بل ییمم

ويكفن في خمسة اثواب ولا يحضر بعد ما راهق غسل رجل
ولا امرأة وندب تسجية قبره ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو
ثم المرأة ان صلى عليهم جملة وله اخس النصيبين من الميراث
عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم
وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلثه من سبعة عند ابي يوسف
وخمسة من اثني عشر محمد ولو قال سيده كل عبد لي حر او كل امة لي
حرة لا يعتق ما لم يستبن ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى
لا يقبل وقبله يقبل **مسائل شتى** كتابة الاخرس و
ايماؤه بما يعرف به اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية
وقود عليه او له كالبيان ولا يحد لقذف ولا بغيره ومعتقل
اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشارته فهو كالاخرس والا فلا
والكتابة من الغايب ليست بحجة قالوا الكتابة اما مستبين مرسوم
وهو كالنطق في الغايب والحاضر واما مستبين غير مرسوم
كالكتابة على الجدر وورق الشجر وينوي فيه واما غير مستبين
كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به واذا اختلط الذكية
بميتة اقل منها تحرى واكل والا فلا يوكل حالة الاختيار وتحرى
عند الاضطرار واذا احرق راس الشاة المتلطخ بدم وزال دمه

فاخذ منه مرقه جاز ولحرق كالغل ولو جعل السلطان الخراج
لرب الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم
ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين عن اى
يوم صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح وكذا في قضاء الصلوة لو نوى
ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او اخر ظهر او ظهر يوم كذا وقيل
يصح فيهما ايضا ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان حبيبه لزمه
الكفارة والا فلا وقيل بعض الحاج عذر في ترك الحج ومن قال
لامرأة عند شاهدين توزن من شدى فقالت شدم لا ينعقد
النكاح بينهما مالم يقل قبول كردم ولو قال لها خويشتن را زن
من كردانيدى فقالت كردانيدم فقال پذيرفتم ينعقد ولو قال
لرجل دختر خويشتن را بپسر من ارزاني داشتي فقال داشتم لا ينعقد
ولو منعت المرأة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها
كانت ناشزة ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه فلا ولو قالت
لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قالت مرا
طلاق ده فقال داده كير او كرده كير او داده باد او كرده باد ان
نوى يقع والا فلا ولو قال داده است او كرده است يقع وان لم ينو
ولو قال داده انكار يقع وان لم نوى ولو قال وى مرا نشايد نا قبل منه

او اسمه عمر لا ينفع الا بالنية ولو قال لها حيلة زنان كن فهو اقرار
بالطلاق الثلث ولو قال حيلة خويشتن كن فلا ولو قالت له كابين
ترا بخشيدم مرا جنك باز دار فان طلقها سقط المهر والا فلا ولو
قال لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك لا يعتق ولو دعي الى فعل فقال
برمن سوكند است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان قال
برمن سوكند است بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق فان قال قلت ذلك
كذبا لا يصدق وكذا لو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم
ولو قال المشتري للبايع بعد البيع بها باز ده فقال البايع بدهم
يكون فسخا للبيع العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم
يبرهن المدعي ولا يصح قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته واذا قضى
القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك
او وقفت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء
ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة ومن له على اخر
حق فخبأ قوما ثم سأله عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يرا هم
صحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو باع عقار
وبعض اقارب البايع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه
بعده ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلبت اقاربها المهر

وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في صحتها فالقول له و
لو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له ان المقر لم يكن
كاذبا فيما اقر ولست يبطل فيما تدعي عليه عند ابي يوسف وبه يفتي
والاقرار ليس سببا للملك ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار
وكيلا ومن وكل امرأته بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال لآخر
وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريق عزله ان يقول
عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول
رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل الصلح
قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والا فلا ومن ادعى على صبي
دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له بينة جاز الصلح ان
كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت
غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال
لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد وللامام الذي ولاه الخليفة
ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمار ومن صادره
السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف امرأته
بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب وان
اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال ولو احالت

ان انا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لا يصح الهبة ومن اتخذ
بئرا او بالوعة في داره فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر
عليه وان سقط الحائط منه لا يضمن ومن عمر دار زوجته بماله باذنها
فالعمارة لها والنفقة دين له عليها وان عمر لها بلا اذنها فالعمارة
له وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة ومن اخذ غريما له
فنزعه انسان من يده فلا ضمان على النازع ومن في يده مال انسان
فقال سلطان ادفعه الي والا اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا
لا يضمن لو دفع ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحش
وسمى عليه فجاء في الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من
الشاة الحياء والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم
المسفوح وللقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة ولو
كانت حشفة الصبي ظاهرة من رآه ظنه مختونا ولا تقطع جلدة
ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصر
لا يطيق الختان ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين
ولا يجوز ان يصلي على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا
الاعطاء باسم النيروز والمهرجان ولا بأس بلبس القلانس
وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القران ان

يختم في اربعين يوما **كتاب الفرايض** يبدأ من تركة الميت بتجهيزه
ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم يقضي ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث
الباقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث
بنسب ونكاح وولاء ويبدأ باصحاب الفروض ثم بالعصبات
النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى
الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت
المال • ويمنع الارث الرق والقتل كامر واختلاف الملتين و
اختلاف الدارين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال
الاب وابوه وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى
النعمة من النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت
والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة فذو الفرض
من له سهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف للبنت
ولبنت الابن عند عدمها وللاخت للابوين وللاخت لاب
عند عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد وولد الابن
والربع له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت عند عدمهما
والثمن لها كذلك عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنين فصاعدا

ممن فرضهن النصف والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن
والاثنين من الاخوة والاخوات ولها ثلث ما بقي بعد فرض
احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين ولو
كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف
وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم لذكورهم بالسوية والسدس
للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد او ولد الابن
وللاثنين من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد او ولد الابن
وكذا الجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت ام
وان دخل فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان تعددت وهي من لا يدخل
في نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت مع
الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة
لابوين **فصل** والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت
انثى وهو يأخذ ما ابقته الفرايض وعند الانفراد يحرز جميع المال
واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب
والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب ثم
بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب ثم
بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضه

النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ولهم للذكر مثل
حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة
كالعمة وبنت الاخ والعصبة مع الاخوات لابوين او لاب
مع البنات وبنات الابن وذو الابوين من العصبات مقدم على
ذي الاب حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب
وعصبة ولد الزنى وولد الملاعنة مولى امه والاب مع
البنت صاحب فرض وعصبة واخر العصبات مولى العتاقة
ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه وابن مولاه
فالكل لابن مولاه وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن
ولو كان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه
واخاه فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة انما يأخذ ما
فضل عن ذوي الفروض فلو تركت زوجا واخوة لام واخوة لابوين
واما فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام و
لا يشاركهم الاخوة لابوين وتسمى المشتركة والحمارية **فصل**
حجب الحرمان منتف في حق ستة الابن والاب والبنت والام
والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب وذو
القرابة بذي القرابتين ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد الام

حيث يدلون بها ويرثون معها وتحجب الاخوة بالابن وابنه
وان سفل وبالاب والجد وتحجب اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا
وعندهما لا تحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد بل يقاسمونه وهو
كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذي الفرض او عن
السدس عند وجوده والفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات
الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او
اسفل منهن ابن ابن فيعصب من حذائه ومن فوقه ممن ليست بذات
سهم ويسقط من دونه واذا استكملت الاخوات لابوين الثلثين
سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات
كلهن يسقطن بالام والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد
الا ام الاب والقربى منهن من اي جهة كانت تحجب البعدى
من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب معه
فانها تحجب ام الام واذا اجتمعت جدتان احدهما ذات قرابة
كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام اب الاب وهي ايضا
ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد
وتنصف عند ابي يوسف والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب
يحجب كما مر في الجدة وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام

ن الثلث الى السدس **فصل** واذا زادت سهام الفريضة
على الفريضة فقد عالت واربعة مخارج لا تعول الاثنان و
الثلثة والاربعة والثمانية وثلثة تعول الستة الى عشرة وترا
لا وشفعا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا في
المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان والرد ضد العول بان لا تستغرق
السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقي على ذوي سهام سوى
الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة
من عدد رؤسهم وان كانوا جنسين او اكثر فمن اثنين لو كان في
المسئلة سدسان ومن ثلثة لو سدس وثلث ومن اربعة لو سدس
ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدسان ونصف او
ثلثان وسدس فان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطى فرضه من
اقل مخارجه ثم قسم الباقي على رؤسهم فان استقام كزوج وثلث
بنات والا فان وافق ضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من
لا يرد عليه كزوج وست بنات وان باين ضرب كل رؤسهم فيه
كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي على
مسئلة من يرد عليه فان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات
لام والا ضرب جميع مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات

وتسع بنات وست جدات ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة
من يرد عليه وسهام من يرد عليه في ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
ويصحح بالاصول الاتية **فصل** ذو الرحم قريب ليس بعصبة
ولا ذي سهم ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذي السهم فمن انفرد
منهم احرز جميع المال ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم
بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلف فلقرابة الاب
الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كالوا انفرد
وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين
ويعتبر ابدان الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت
عند ابي يوسف وعند محمد يؤخذ الصفة من الاصول والعدد
من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل
الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على
اول بطن اختلف كذلك ان كان والا دفع حصة كل اصل الى
فرعه وبقول محمد يفتى وتقدم جزء الميت وهم اولاد البنات
واولاد بنات الابن وان سفلن ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون
والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد
الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم العمات والخالات والاخوال

والاعمام لام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه او امه وهم عمات
الاب او الام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام
وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام **فصل** والغرقى والهدمى
اذا لم يعلم ايهم مات اولا يقسم المال كل على ورثته الاحياء ولا يرث
بعض الاموات من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطى
السدس فرضا ثم اقتسما الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي
بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان لو انفرداني شخصين
ورثا بهما يرث بهما وان كانت احديهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة
ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف نصيب
ابنين فان خرج اكثره حيا ومات يرث وان اقل فلا **فصل**
المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى
ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني على مسئلته والا فاضرب
وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب
كل الثاني في الاول فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين ثم اضرب
سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني او في كله وسهام
ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده او في كله فما خرج فهو نصيب كل
فريق وان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان

الثانى وكذا تفعل ان مات رابع او خامس وهلم جرا **حساب**

الفرايض الفروض نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع

ونصف نصفه وهو الثمن والثانى الثلثان ونصفهما وهو الثلث

ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع

من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان من ثلثة والسدس من ستة

وان اختلط النصف بالنوع الثانى او ببعضه فمن ستة او الربع

فمن اثنى عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم

وباينت سهامهم عددهم فاضرب عددهم فى اصل المسئلة كام

واخوين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم فى

اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين او

اكثر وتماثلت اعداد روسهم فاضرب احد الاعداد فى اصل المسئلة

كثلاث بنات وثلثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها

فى اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثنى عشر عما وان

وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدها فى جميع الثانى

والمبلغ فى وفق الثالث ان وافق والا ففى جميعه والمبلغ فى الرابع

كذلك ثم الحاصل فى اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة

وثمانى عشر بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب كل

احدهما في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل
في اصل المسئلة كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام
وان كانت المسئلة عايلة فاضرب ما ضربته في الاصل مع العول
في جميع ذلك **فصل** وتداخل العددين يعرف بان تطرح الاقل
من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او تقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة
صحيحة كالخمسة مع العشرين فتوافقهما بان تنقص الاقل من
الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان توافقا في واحد
فهما متباينان وان في اكثر فهما متوافقان فان كان اثنين فهما
متوافقان بالنصف وان ثلثة فبالثلث او اربعة فبالربع
هكذا الى العشرة وان في احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا و
ان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل
المسئلة في ما ضربته في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا
العمل في معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق
من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب
لكل فرد منهم وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء
فانظر بين التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق

التصحيح فاخرج فهو نصيب ذلك الوارث ان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فالخارج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق و في القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل المذكور ومن صالح من الورثة او الغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون واقسم الباقي على سهام من بقي او ديونهم تم بعونه سبحانه تعالى

هذا آخر ملتقى الابحر ولم آل في عدم ترك شيء من مسائل الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال لشيء منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان ولكن ذلك بعد التأمل في مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع وفي غيره في موضع آخر فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين ولم ازد شيئا من غيرهما حتى يسهل الطلب على من اشتبه عليه صحة شيء مما ليس في الكتب الاربعة والله حسبي ونعم الوكيل تم التحرير في السادس من العشر الثاني من السدس الاول من النصف الثاني من العقد الثامن من العشر السابع من الالف الثاني من الهجرة النبوية المصطفوية عليه افضل الصلوات واكمل التحية

تم

ولا يضرب على صيغة المبني للمفعول للموصى له بما زاد على الثلث عند الامام وقال الصدر الشريعة
المراد بالضرب المصطلح بين الحساب فاذا اوصى بالثلث والكل فعند ابي حنيفة سهام الوصية اثنان
لكل واحد نصف يضرب النصف في ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث
وهو السدس فلكل سدس المال وعندهما سهام الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع فيضرب
الربع في ثلث المال فالربع في الثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلثة من الاربعة
وهي ثلثة ارباع فيضرب ثلثة ارباع في الثلث فيصير ثلثة ارباع الثلث ولصاحب الثلث واحد
من الاربعة فيضرب الواحد في الثلث وهو الربع يعني ربع الثلث وهذا معنى الضرب
وقد تحير فيه كثير من العلماء الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة صورة المحاباة ان يكون
لرجل عبدان قيمة احدهما ثلثون والاخر ستون فاوصى بان يباع الاول من زيد بعشرة والاخر
من عمرو بعشرين ولا مال له سواهما فالوصية في حق زيد بعشرين وفي حق عمرو باربعين فيقسم الثلث
بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد بعشرين والعشرة وصية له ويباع الثاني من عمرو باربعين
ثم الثلث بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد بعشرين والعشرون وصية له فاخذ عمرو من الثلث
بقدر وصيته وان كانت زائدة على الثلث وصورة السعاية اعتق عبدين قيمتهما ما ذكر
ولا مال سواهما فالوصية للاول بثلث المال وللثاني بثلثي المال فسهام الوصية بينهما اثلاث
واحد للاول واثنان للثاني فيقسم الثلث بينهما كذلك فيعتق من الاول ثلثه وهو عشرة ويسعى في
عشرين ويعتق من الثاني ثلثه وهو عشرون ويسعى في اربعين فيضرب كل بقدر وصيته
وان كان زائدا على الثلث وصورة الدراهم المرسلة اوصى لزيد بثلثين درهما ولآخر بستين
درهما وماله تسعون درهما يضرب كل بقدر وصيته فيضرب الاول الثلث في ثلث المال
والثاني الثلثين في ثلث المال والمراد بالمرسلة المطلقة اي غير مقيدة بانها ثلث او نصف
او نحوهما وانما فرق ابو حنيفة بين هذه الصور الثلث وبين غيرها لان الوصية اذا كانت
مقدرة بما زاد على الثلث صريحا كالنصف والثلثين وغيرهما والشرع ابطل الوصية في الزائد
يكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم تكن مقدرة بانه اي شيء من
المال كما في الصور الثلث فانه ليس في العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا وصى
بخمسين درهما واتفق ان ماله مائة درهم فان الوصية غير باطلة بالكلية لامكان
ان يظهر له مال فوق المائة واذا لم تكن باطلة بالكلية تكون معتبرة في حق الضرب
وهذا فرق دقيق شريف انتهى ما في صدر الشريعة

تملكه العبد المعتصم بالكتاب والحرم
لمفه اضعف العبا
جامع
عو لها

الحمد لله الذی شرع للاحیاء الارث من الاموات • وقسم بنفسه
الانصباء من فوق سبع سموات • وورثهم بسبب وعصوبه وفرض •
وقال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض • وعین على لسان نبیه
قواعده • وبین ببیان صفیه مقاعده • فشید صلى الله علیه وسلم
ارکانه واسس بحکم اساسه • وقال تعلموا الفرایض وعلموها الناس •
اللهم فصل وسلم علیه وعلى اله واصحابه • وعترته وعصبته واخوانه
الذین ورثوا من فضائله على تعدد الجهات • واحرزوا ما ابقاه لهم
من العصبات • ما ورث الاولاد والاحفاد • من الاخوة والاباء
والاجداد • وبعد فهذا عنوان الرایض • وبذه من مسایل
فن الفرایض • باتقانه یستغنی عن تطویلات الکتاب • وبتخلص
عن العویصات المتعلقة بالحساب • مع اهتدائی الفصول الى غایة
المرام • ووفاء للتجنب عن الحیف فی الاقسام • والمسول من جنابه الرفیع
الاعلى • الانتفاع فی الاخرة والاولى • انه جدیر بالاجابة • علیه التوکل
والیه الانابة • قال رسول الله صلى الله علیه وسلم تعلموا الفرایض وعلموها
الناس فانی امرؤ مقبوض وان العلم سیقبض ویظهر الفتن حتى یختلف

اثنان

اسباب فى الفريضة فلا يجد ان من يقضى بها **فالفرايض** السهام المقدرة
فى كتاب الله ويؤخذ من التركة ومصرفها او لاحق تعلق بعينها كما فى الجانى
والمرهون فان زاد منها جهز منه بالمعروف وان اوصى بالزايد ثم تقضى
من الباقى ديونه معد ما دين الصحة كمهر امرأة ثم تنفذ وصاياه من ثلث
الفاضل الا الوارث او القاتل الا اذا اجيزت ثم نقسم الزايد بين
الورثة فيعطى لذوى الفروض سهامهم المقدرة فان بقى فللعصبة نسبا
ثم سببا ثم لبنته السببية من الذكور ثم لسببيتها فان لم تكن رد
على ذى سهم محض نسبى بالنسبة ان تعدد الجنس وان لم يوجد اعطى
اى بالتسبة وطريقها من
لذى الرحم ثم للمولى عقدا ثم لعصبته ذكرا ثم لمقرله بنسب على الغير غير
ثابت ولا مكذب من شارع او ظاهرا اذا مات المقر مصرا عليه كاقرار
بجد وده او بسبطه ولسن متحمل والنسب مجهول ثم لموصى له باكثر
من الثلث فيما زاد ثم يوضع فى بيت المال لعدم المالك لا للارث بعصوبة
الا الام ولذا يخلط بمال الكفرة **باب الفروض واصحابها**
الفروض المقدرة فى الكتاب ستة ومخارجها خمسة وتسمى الاصول ايضا
نصف من اثنين وربع من اربعة وثمن من ثمانية وتلقب بالنوع الاول
وثلث وثلثان من ثلثة وسدس من ستة وتعلم بالنوع الثانى فمخرج كل
مفرد سميه الا النصف فان تعدد ففى اختلاط كل نوع لمخرج مخرج الادنى

فالثمانية كالستة مخرج النصف والاربعة مخرج الربع والنصف

وفي التصفس النوعين في النصف بالثاني ستة والربع به ولو مع ضعفه

اثني عشر والثمن ولو مع نوعه اربعة وعشرون فهذه السبعة هي دعائم

الاصول والمستحقون بها احد عشر نصف الزوج له بلا ولد او ولد ابن

وان سفل النصف وباحدهما الربع والزوجة لها الى اربع الربع

بعدمهما والثمن باحدهما والاب له بالابن او ابنه ولو بعد السدس

وبالبنت او بنت الابن هو والعصوبة والام لها بالولد او ولد

الابن او العدد من الاخوة او الاخوات اومنهما السدس وبعدم هؤلاء

الثلث والجد الذي لا انثى في نسبه وهو كالاب بعدمه الا في ثلث

مسائل بينن والجدة التي لا تدلي باب بين امين لها واحدة او تنوا زيادت

السدس والبنت لها وحدها النصف فاذا تعددت فالثلثان

وبنت الابن دي كالصلبية بعدمها وتنوعها بصلبية السدس

تكملة للثلثين والقربى منهن صلبية والاخت لمن منها كالصلبية

بعدمها وعدم بنت الابن ومن لاب كبنت الابن وولد الام له

منفردا السدس ذكرا او انثى ومتعددا الثلث كذلك شركة

فصل ان ساوى فروض الفريضة مخرجها فعادلة وان

زادت عليها فعائلة وان نقصت عنه فعادلة فان لم تكن فيها

بحر

يعني اصحابها من الاب والام
واولى من الاب و
الثالثة من الام
سه
م

عصبة فردية فالعايلة ما لها السدس فالستة تعول الى العشرة
وترا وشفعا فبزيادة نحو سدسها الى سبعة كزوج واخت لاب
وولدام وبثلثها الى ثمانية كزوج وشقيقة وولدام وام
وبقدر نصفها الى تسعة كزوج وام وثلث اخوات متفرقات
وبثلثيها الى عشرة كزوج وثلث اخوات متفرقات واخ لام وام
واثني عشر الى سبعة عشر وترا فبسهم الى ثلثة عشر كزوجة وشقيقتين
وولدام وبثلثة الى خمسة عشر كزوجة واختين لاب وولدام
وام وبخمسة الى سبعة عشر كزوجة وام واختين لاب واختين
لام واربعة وعشرون وهي التجلية الى سبعة وعشرين فقط كما في
المنبرية وهي زوجة وابوان وبنتان والرد الحاجب سبعة البنت
وبنت الابن والشقيقة والاخت لاب والام وولدها والجدة و
احوال مسائله اربع خلوصها عمن لا يرد عليه وجنس من يرد عليه واحد
او متعدد واختلاطها به كذلك فان خلصت فاصولهم في اتحاد
الجنس روسهم ففي البنتين من ثنتين وفي ثلث جدات من ثلثة و
هكذا وفي تعدده ولا مزيد على ثلثة السهام ففي السدسين من اثنين
لجدة وولدام وفي ثلث وسدس من ثلثة كام وولدها او لديها و
في نصف وسدس من اربعة كام وبنت وفي ثلثين وسدس او نصف

وثلث او نصف وسدسين من خمسة كام وبنتين اوام واخت لاب
اوام وبنت وبنت ابن والمردود على الكل الستة وان اختلطت
فالاصول اقل مخرج سهم من لا رد عليه يعطى له حقه وتقسم البقية
على الروس باتحاد الجنس وعلى السهام بتعدده ففي النصف اثنان
ولا يتعدى الزوج والمردود الستة كزوج وام او زوج وجدة
وولد ام وفي الربع اربعة ويكون في الزوجين والمردود اثنى
عشر كزوج وثلث بنات او زوجة وثلث شقيقات او زوج
وبنت وبنت ابن او زوجة وام وولد ام وفي الثمن ثمانية و
يختص بالزوجة والمردود اربعة وعشرون كزوجة بسبع بنات
او ببنت وبنت ابن او بزيادة جدة • واعلم انه لا يتم فريضة بفرض
واحد ولا يجتمع فيها من الفروض المختلفة ازيد من اربعة ولا ان
اخذتها اكثر من خمسة ولا الربع بالثمن ولا الثلثين ولا النصف
الاول كلا ولا النصف مع الربع او الثمن معه بالثلثين ولا النصف
مع الثمن بالثلث وانه لا عصبة مع العول ولا عول في الاثنين
والثلثة ولا عدل في اثني عشر وضعفها وان الاربعة وضعفها
عازلة والستة جامعة والميت في العشرة والسبعة والثمانية
عولية زوجة واصلية زوج كما في سبعة عشر واربعة وعشرين

دعولها **باب العصبات** العصبة اما نسبية او سببية
والنسبية اما عصبة بنفسه وهو ذكر لا يدلي بانثى يحرز بقية
ذوي الفروض والكل لو انفرد واصنافه اربعة جزء الميت وهو
الابن وابنه ولو سفل ثم اصله وهو الاب والجد ابوه وان علا
بلا فرع يرث ثم جزء ابيه وهو الاخ منهما او لاب وبنوهما و
ان نزلوا ثم جزء جده الصحيح وان صعد وهو العم منهما او لاب
وبنوهما ولو بعدوا وعم الاب وعم الجد وبنوهما كذلك وهكذا
او عصبة بغيره وهي كل صاحبة نصف او ثلثين معها ذكر
مجانس فيكونان عصبة يتقاسمان المال مقاسمة فتعصب البنت
الابن وتعصب بنت الابن ابن الابن وكذا الاسفل في غير اخذه
السهم للتساوي حكما دفعا للحرمان في الاقرب وتعصب الاخت الاخ
المجانس قلت ومنها الام في الغراوين ولذا اخذت ثلث ما بقي
من فرض الزوجية مقاسمة وكان لها بالجد بدل الاب فيهما فرضها
ثلث الكل لفقد التساوي ولزومه ليس الا في التعصيب او عصبة
مع غيره وهي الاخت منهما او لاب بالبنت او بنت الابن او بهما
بلا اخ مجانس لقوله صلعم واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
ومعصبتها ليست بعصبة ولا تعصب ذات رحم اصلا **فصل**

وبها زوج وابوان
او زوجة وابوان
صح

فانه لو كان في مثلها اخ مجانس كان المعصب
الاخ لا البنت لانه عصبة بنفسه
فهو اولى للتعصيب من البنت
التي تعصيبها عطاء على
خلاف القياس
صح

نفي وارد عموم واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
المراد الاخوات لاب وام او الاخوات لاب
لان اولاد الام انما يرثون بطريق الكلالة
فلو كانت للميت بنت لا يكون كلالة
لان الكلالة من لا ولد له ولا
والد له نجم الفتاوى

والعصبة السببية مولى العتاقة ومولاتها وعصوبتها الولاء وهو
نوعان ولاء مباشرة وهو بالعتق عليه مطلقا مقدرا بقدره مؤبدا له
ولو انثى ثم لعصبته الذكر لقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب وولاء
سراية من الاصول الى الاولاد المتعلقين بعد العتق والاحفاد
والى موالي كل ومواليهم واولادهم وكونا رقين فان مات الاب
رقيقا ابد الولاء في مولى الام وعصباته وان عتق بعدها جره الى
مولاه مؤبدا له ولعصباته وان عتقا معا او تزوج عتيق عتيقة
فالولاء لمولى الاب لقوة النسب ولو كان مكان الاب جد لم يجره
ولا شيء للنساء من هذا الولاء الا ولاء مواليهن واولادهم
ثم عصبة الولاء للاعلى فلا يرث عتيق من معتقه الاعلى والمعروف منه
مقدم على المقر له به وعصبة ولدي الزنا والملاعنة جزؤهما ومولى
امهما ويرثان بجهة الام باب في ذوي الارحام ذو الرحم قريب
الى عصوبة له ولا سهم ان انفرد حاز وغنم وان اجتمع بوارث
ليس بزوج ولا زوجة خاب وحرم وانواعه جزء الميت وهو
اولاد بناته واولاد بنات ابنائه ثم اصله وهو من فسد من الاجداد
فادلى بانثى وسقط من الجدات بادلاء ذكر قبل انثى ثم جزء اصله
وهو بنو الاخوة لام واولاد الاخوات وبنات الاخوة ثم جزء اصل

اصل

اصله ومن فوقه وهو الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات
وبنات العم منهما وكلا واعمام الاب لام وبنات عمه واعمام الام وعمات
الابوين واخوالهما وخالاتهما ومن يدلي بهولاء فاذا استووا في قربهم
وقرابتهم وادلاؤهم فان اتحدت احيازهم وصفاتهم فمسائلهم
من روسهم كما في بني العمات لاب وبنات الاخوال لام والا فالمقاسمة
فان اختلفت الاحياز والجهات فالمقاسمة في الاصول و لقرابة الاب
ثلثا ولقرابة الام ثلث فان تعدد احدهما اعطي سهمه على
الصفة كما لو انفرد ففي عمة لام وخال منهما للعمة الثلثان ولو
كانت معها خالة منهما ايضا قسم بينهما الباقي اثلاثا للخال وان
اختلفت الصفات في الابدان والذوات فان كان في الفرع فقط
للذكر منهم مثل حظ الانثيين ففي ابن بنت بنت بنت او جد
وجدة او ابن اخت لاب وبنتها للانثى الثلث الا في فروع اولاد الام
حيث يسوى بينهم عبرة باصولهم الا عند ابي يوسف فانه يقاسم
على ابدانهم ففي ابن اخ لام وبنت اخت مثله المشاركة وعنده
المقاسمة وان كان في الاصول فقسما بينهم ثم ينزل سهامهم الى
فروعهم ذكرا او انثى فان تعدد فروع بعضهم يجعل على عدد فروعه
مع بقائه على وصفه عند محمد ففي بنتي ابن بنت وابن بنت بنت للابن

سهم ولكل بنت سهمان كان ابن البنت ابنان وابو يوسف يعطى
للابن حظى البنت عبرة للموجود وان تعدد بطون الاصول واختلف
اوصاف بعضهم قوسم على اعلى خلافهم وجعلت ذكورهم طائفة
والاناث اخرى وتقاسم كذلك ما لكل بين فروعه فى خلافهم الاعلى
ثم وثم وان لم يتعدد احدى الطائفتين اولم يختلف اصولها
ينزل سهمه لفرعه الاخير ويعطى للفروع على الاوصاف • نحو ابن
بنت بنت ابن بنت • وبنت بنت ابن بنت بنت • وابن
بنت بنت بنت بنت • وبنت بنت بنت بنت بنت • على
هذه الصورة اصل المسئلة من ٥ وتصحيحها من ٣٠

بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	ابن	بنت
٨	٦	٤	٢

المال بين الابن والبنات اثلاث مقاسمة خمساه للابن بمنزله
الى ابن بنت بنت فى الخامس والباقى بين الابن والبنتين فى الثالث
كذلك نصفه للابن يعطيه لبنت بنته والنصف بين الابن الاخر
والبنت كذلك ثلثاه للابن وابو يوسف يقاسم بين الموجودين

اسداسا لكل بنت السدس • فصل واذا كان احد ابني العم
زوجا او اخا لام ورث بجهتيه فله بعد فرضه نصف الباقي عصوبة
وفي تعدد جهة جدودة احدى المتحاذيتين لا ارث الا بالواحدة لاتحاد
نوع القرابات وقال محمد تأخذ لكل سهما عبرة بزوج عم قلنا
هو عصبة ذو سهم ففي ام ام اب بام ام ام هي ام اب الاب المشاركة
وقيل للثانية الثلثان وان تعدد جهة ذي الرحم ورث بالكل لا اعتبارا
بالعصبة لكن محمد اعتبرها في الاصول وابا يوسف في الفروع ففي
بنتي ابن بنت من بنت بنت وابن بنت بنت من سبعة لهما بجهتين
خمسة ونصف وللابن الباقي سهم ونصف وعند ابي يوسف لكل بنت
سهم كالابن لانها بنتان • واعلم ان قول محمد في مسائل ذوي الارحام
اشهر الروايتين عن الامام ويروى رجوع الثاني اليه اخرا فبه يفتى •
واختيار بعض المشايخ قوله لسهولته وانتفاء الغلط وان الجهات
قد تحجب بعضها البعض فتهدر المحجوبة ففي اختين لاب احدهما بنت خال
لام المشاركة لان ذات السهم تسقط قرابة الرحم • باب الحجب
والموانع موانع الارث رق ولو ناقصا كالمدبر وقتل اوجب قصاصا
او كفارة فلا يحرم المسبب كالمجنون • واختلاف ملة فلا يرث مسلم
من كافر وبالعكس والكفر ملة واحدة فيرث مجوسي من نصراني كعيسوي

من سامرى وتباين دارا بانقطاع العصمة ولو حكما فلا يرث ذمى

من مستامن فينا والحجب نوعان نقصان وحرمان وكل بالشخص الاقوى

لا الوصف كالمنع كما عرف فالاول في خمسة في الزوجين والام

وبنت الابن والاخت لاب وقدمر والثانى فى غير الستة اعنى

الزوجين والاصلين والفرعين والمحجوب يحجب لا الممنوع ففى اب وام

واخوين لها السدس والباقى للاب ولو كان الاخوان رقيقين يكون

لها الثلث وفى اب وامه وام ام الام المال كله لانه يسقط امه

وهى البعدى ولو منعت الابوية كان للامية السدس واقسامه ثلثة

حجب ذوى السهام فالاقرب منهم يسقط الابعد والواسطة صاحبها

وعدم حجب الام ولدها المخالفة السبب وعدم الاغراق فتحرم بنت الابن

بالابن واستكمال الصلبيات الثلثين الا المعصب مغير الالحاق بأن

للاستغراق فيتقاسمان والشقيقة بالابن وابنه وان نزل وابيه

وان علا والاخت لاب بمن ذكر وبالشقيق واستكمال الشقيقات

الثلثين ولا معصب واولاد الام بالولد وولد الابن والاب والجد

وفاقا والجد بالاب والجدات بالام والابويات بالاب ايضا وبالجد

ابيه الام الاب وان علت لعدم ادلائها به والبعدى منهن بالقربى

الا اذا تحاذاه للقربى بجهة اخرى فيشاركها بها فلا شئ لام ام الام

بام ام الام الا ان يكون هي ام ام الاب ايضا فيشاركها وحجب

العصبات فيحرز النوع الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع

فالابن وابنه ومن دونه يسقط عصوبة الاب ومن فوقه وفرع

كل كالاخ والعم وابنهما ثم يرجح الاشخاص بالقرب فالابن يسقط

ابن الابن مطلقا وهو لا بعد منه والاخ ابن الاخ والعم ابن العم

والاب اباه ومن فوقه وكلام الاخوة والاخوات كذا الجد وان علا

وهو المروي عن الصديق الاكبر رض وبه يفتى فان استووا فيما عدا

النوعين الاولين بقوة القرابة فلاتي لذي قرابتين بذي قرابة

لقوله عم ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات

فالشقيقة عصبة بالبنت تسقط الاخ لاب للضعف كالابعد

كابن الاخ والعم وابنه وتسقط هي ابن الابن لقوته و

الشقيق يسقط الاخت لاب عصبة بالبنت وابنه ابن الاخ لاب

والعصبة نسبا يسقط العصبة سببا ففي ابن المولى وابن عم

المتوفى المال لابن العم وابن المولى باب المولى الابن اولى

فانه يعني كما اذا كان مكان الاب جد وله عند ابي يوسف الباقي

من سدس الاب وفي جد المولى واخ المولى الجد اولى في الصحيح كما

لو اجتمع مع ابن الاخ والثالث تحجب في ذوي الارحام وهو في الانو

معناه الله ورسوله اعلم ان بني الاعيان اولى بالميراث من بني العلات والمقصود من ذكر الام بيان ما يرجح به بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات من الابوين سموا بها لانهم لما انتسبوا الى الابوين صاروا نسبتهم اشرف النسب وانفسهم خيار الاخوة واعيانهم وبنو العلات اولاد الاب سموا بها لنزولهم عن بني الاعيان في المرتبة اخذا من العلل الذي هو دون النهل او لكونهم من بطون شتى اخذا من العلة بمعنى الضرورة واما اولاد الام بنو الاخياف سموا بها لكونهم من امهات متفرقين اخذا من خيف بالتحريك وهو اختلاف العينين زرقة وسوادا او لكونهم في خيف واحد وهو بالسكون ع

محمد السكين

والاشخاص كما في العصبات فيقدم منهم الاقرب ولو انثى وفرع
ذات رحم ففي بنت بنت البنت وبنت بنت ابن الابن الاولى اولى
ويحجز اب الام اذا اجتمع مع اب ام الام فان لم يكن بد فعندما
الرابع بالادلاء بالوارث مختصا بولده في الصحيح ولو اختلفت
الجهة وضعفت القرابة ففي بنت بنت ابن وابن ابن بنت او
بنت ابن اخ لاب وابن بنت شقيقة المال للبنت وفي بنت
بنت بنت وبنت بنت بنت ابن المشاركة وان لم يكن
كما في ولد ذي السهم بولد العصبة فلا حجب في النوع الثالث عند محمد
بل يعتبر لكل فرع نصيب اصله على عدد فروعه الا اذا اتحد الاصل
وابو يوسف يقدم منهم الاقوى قرابة فمن منهما اولى عنده ممن من الاب
وهو ممن من الام ففي بنت شقيق وبنت شقيقة للاولى الثلثان
تنزيلا وابو يوسف ينصف وفي بنت شقيقة وبنت اخت لاب
للثانية الربع ردا ويسقطها هو بضعف القرابة وفي بنت بنت
بنت شقيق وبنت بنت اخ لاب الفرض للاولى وفاقا لقوتها وحجب
الشقيق اخاه بالقوة **فصل** واما النوع الرابع فاولهم
اصولا مطلقا اقربهم درجة ثم اقويهم قرابة ان اتحد واحيزا والا
لقرابة الاب ضعف لقرابة الام كذا في الفروع باتحاد الحيز غير انه

يعتبر

يقدم منهم بعد الاقوى ولد العصبة فى الصحيح عبرة بخالة الاب مع خالة
لام حيث لا ترث الثانية وامها وارثة وعند البعض يقدم ولد العصبة
منهم على الاقوى كما فى اولاد البنات وفروع الاخوة والاخوات قلنا
الترجيح بمعنى فى النفس لا بوصف فى الغير وان كانوا من حيزين قسم
ما لكل حيز بين فريقه كما لو انفرد فلا خط لعمة لاب بعمة لام ولا العمة
او عم لام بعمة لاب ولا العمة لاب بعمة منهما ويقاسم العم لام والعمة
الخال والخالة كالخال بخالة مثله وفى بنت عم لاب وابن عمة مثله
او لام المال للبنت ولو كان الابن لعمة منهما فكذلك عند البعض لوارثه
العم وللابن فى الصحيح لقوة القرابة وفى بنت عم لاب وبنت خال منهما
للاولى الثلثان تنزيلا والكل تقدما بالولد الوارث وفى بنتى عمة وبنت
خال وابنه الثلثان بين بنتى العمة انصافا والثلث بين فرعى الخال
اثلاثا ثلثاه للابن

باب المناسخة وتوريث مشكوك الانخلاق

اذا مات بعض الورثة قبل القسمة والتركة لا تقسم على الباقين قسمة
واحدة تقسم تركة الاول بين ورثته ولا احيا وميتا ثم يخلط سهام
كل ميت بتركته ويقسم بين ورثته ولا احيا وميتا ثم يخلط سهم كل
ميت بتركته انفه وتقسم بين ورثته ثم ان كان فى المسئلة حمل
ثابت النسب ليس بولد ام يقسم الانصبا مرة بكونه ذكرا واخرى بانه انثى

وانما قيد بعدم كونه ولد الام لما ان ذكورة
ولد الام وانوثته واحد فلا يكون له
حالتان فلا يحتاج فيه الى
النظر
منه

فيحبس له الاكثر من نصيب ابن وابنة بان يوقف من كل من يتغير نصيبه في
احدى الحالتين فضل اخسهما ومن يحجب به فيهما الكل ويعطى البقية و
يوخذ منهم الكفيل وان اقتضت احديهما العول اعيلت فلو فصل
ولو ميتا وانفصل حيا او خرج كل صدره كذلك مستهلا او تمام
سرته منتكسا ورث على ما تبين ورد الفضل على اصحابه ان فضل
والا فالكل ففي جدة وحمل من امه وعم يعطى للجدة السدس ويوقف
الباقي لاحتمال الذكورة فان ولدت انثى رد على العم ما عدا النصف
وان لم يرث فالموقوف للعم وفي ابوين وزوجة حبلى وبنت يعال
الى سبعة وعشرين ويعطى لغير البنت من المعالة ولها من الاصل

فصل والمفقود كاسير منا لم يدر اثره مقطوع بحيوته في ماله
ويرث كالحمل في جميع احواله وحالتاه الممات والحيوة فاذا ثبت موته
او بلغ الى تسعين وتمام اقرانه حكم بانتقاله وورث كل امواله

ولا توارث بين الغرقى والحرقى ما لم يعلم ترتيب الموتى فيعطى مال كل
لورثته الاحياء ولا يرث من ارتد والعياذ بالله تعالى لانتفاء الولاية
الا اذا ارتد ناحية باجمعها فيتوارثون على ملتهم لظهور الكفر في
ناحيتهم وتورث هي لا هو لعصمتها دونه فكسبه مرتدا في كسبها
في دارهم ويأخذ مالها من كان حيا عند موتها بالاستناد وكسبه مسلماً

واعلم انه اذا اجتمع جميع الورثة فالميت احد الزوجين والوارث
الاخوة والابوان والفرعان واذا اجتمع ذكورهم فالميت الزوجة
والفايز الزوج والاب والابن واذا اجتمعت اناثهم فالميت
الزوج والكل لغير الزوجة والام والبنت وبنت الابن والشقيقة

باب قسمة التركة

يعطى لكل وارث من التركة ما يناسب
سهمه من الاصل فيعطى لصاحب الربع ربعها ولصاحب الثلث ثلثها
وهكذا وفي العول يعطى العائل فيعطى للسدس مثلا من السبع الى
العشر على قضية العول فان تعدد منهم طايفة او كانت الورثة
عصبة او من ذوي الارحام تقسم بينهم على استحقاقهم ففي التساوي
تقسم على روسهم وفي الاختلاف وصفا او حيزا يقاسم بينهم
الى ان يبقى شيء لا ينقسم فيعطى لمن يرضونه ويرضى بعضهم بعضا
وان استغرقت بعض ديون مختلفة لعددوا اتحد نوعها يجعل
كل غريم وارثا وكل دين سهما وجملتها اصلا ويعطى من التركة على
نسبة الدين الى الجملة فان كان عليه لزيد عشرة دنانير ولبكر خمسة
والتركة احد عشر دينارا يعال العشرة ثلثا خمسة عشر فلصاحبها
ثلثا احد عشر سبعة وثلث وللخمسة ثلثها فلربها الثلث ثلثة وثلثان
وان كان التركة تسعة يكون مال الزيد ستة ومال البكر ثلثة **فصل**

يطلب رضى تلك القسمة

ولو صالح احد الورثة عن نصيبه على شي من التركة ولا دين يلقي

سهمه من اصله ويعطى من باقيها على نسبة سهام البقية ففي زوج و

ام وعم والتركة اثنى عشر دينارا فصالح الزوج عن نصفه على

نصفه تقول المسئلة من ستة للزوج منها النصف يلقيها

ونقسم البقية على الثلثة يكون الام منها ما يناسب ثلثهما من الستة

وهو سهمان وللعم ما يناسب باقيه منها وهو الواحد وعلى هذا مصالحة

باقي الغرماء عن دينه على بعضه • واعلم انك اذا اتقنت ما ذكرنا

لك في هذه الوريقات وكنت على يقظة في شانك وتنبه في

امرك كنت بعون الله تعالى مستغنيا عما في كتب الحساب • فان غير

ما ذكرناه اكثره للتمرن في الحساب • والله سبحانه هو الموفق للصواب •

والحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده واله و

اصحابه وعترته واحزابه وقد كان تمام اصله وقت الضحوة يوم

الجمعة سابع عشر ذي القعدة عام احدى وسبعين وتسعمائة

بمنزلي تجاه الكعبة المعظمة • والحمد لله رب العالمين • تمت الكتابة

الحمد لله اولا واخرا • تم في شعبان المعظم

في سنة سبع سبعين والف •

كتبه صدق العباس

٧٥

٢

قوله ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط اعلم ان العقود نوعان نوع يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط كالبيع فانه يفسد به ما عرف صورة تعليقه بالشرط بان قال ان قدم فلان غدا فبعت داري هذه منك بكذا او رضي اي فعدم الصحة بناء على ان تعليق التمليك لا يصح اتفاقا ١٢

وقال الشافعي يكره الجلوس في المسجد للقضاء لانه يحضره المشرك وهو نجس بالنص والحائض وهي ممنوعة عن دخوله ولنا قوله عم انما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم وكان رسول الله عم يفصل الخصومة في معتكفه والخلفاء الراشدون رض كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات ولان القضاء عبادة فيجوز اقامتها في المسجد كالصلاة ونجاسة المشرك في اعتقاده لا في ظاهره فلا يمنع من دخوله والحائض تخبر بحالها فيخرج القاضي اليها او الى باب المسجد او يبعث من يفصل بينها وبين خصمها كما اذا كانت الخصومة في الدابة كذا في الهداية من شرح الملتقى للباقاني في كتاب القضاء

وكيفية تزكية الشاهد ان يبعث القاضي مع العدل المستورة وهي رقعة فيها اسم الشاهد ونسبه وحليته ومسجده الذي يصلي فيه ومحلته وسوقه ان كان سوقيا فيسأل عن جيرانه واهل سوقه ممن عرفه بالعدالة فيكتب تحت اسمه في كتاب القاضي انه عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يذكر حاله احترازا عن الهتك بل يقول الله يعلم الا اذا عدله غيره وخاف ان يحكم القاضي بشهادته فح يصرح بحاله ومن لم يعرف حاله يكتب تحت اسمه انه مستور ويرد العدل المستورة الى القاضي سرا وفي الذخيرة وينبغي ان يكون المزكي صاحب خبرة ويكون مخالطا للناس لانه اذا لم يخالط لا يعرف العدل من غيره وينبغي ان يكون فقيها وان فقيرا لا يخدع بالمال من شرح الملتقى للباقاني في كتاب الشهادات

وعندهما يقتل فقط هذه ثمانية مسائل لان القطع اما عمد او خطأ ثم القتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا يكون صار ثمانية فان كان كل منهما عمدا فان كان برء بينهما يقتص بالقطع ثم بالقتل وان لم يبرأ فكذا عند ابي ح لان القطع ثم القتل هو المثل صورة ومعنى وعندهما يقتل ولا يقطع فيدخل جزاء القطع في جزاء القتل وتحقيق هذا في اصول الفقه في الاداء والقضاء فان كان كل منهما خطأ فان برأ بينهما اخذ بهما اي تجب دية القطع والقتل وان لم يبرأ بينهما كفت دية القتل لان دية القطع انما تجب عند استحكام اثر الفعل وهو ان يعلم عدم السراية والفرق بين هذه الصورة وبين عمدين لا برء بينهما ان الدية مثل غير معقول فالاصل عدم وجوبها بخلاف القصاص لانه مثل معقول وان قطع خطأ سواء برأ بينهما او لم يبرأ اخذ بالقطع والقتل اي يقتص للقطع ويؤخذ دية النفس وان قطع خطأ ثم قتل عمدا سواء برئ بينهما او لا يؤخذ الدية للقطع ويقتص للقتل لاختلاف الجنايتين لان احدهما عمد والاخر خطأ كذا في صدر الشريعة من شرح الملتقى للباقاني رحمة الله عليه

في كتاب الديات [illegible]
نقلا من شرح الملتقى للباقاني [illegible]

وفي الصلب اذا منع الجماع الدية او انقطع ماؤه او احدودب وفي الافضاء اذا منع استمساك البول
والاصل في ذلك انه متى ازال الجمال على وجه الكمال او اذهب جنس المنفعة اصلا تجب الدية
كاملة لان تفويت جنس المنفعة اتلاف النفس معنى في حق تلك المنفعة لان قيام معنى النفس بقيام
الذي تعنى بقيام منافعها فكان تفويت جنس المنفعة كتفويت الحيوة والجمال مقصود في
الحيوانات في المنفعة ولهذا يزداد قيمة المملوك بالجمال وتفويت جنس المنفعة انما وجبت
الدية شرعا تكريما للآدمي وشرفه بالجمال كشرفه بالمنافع فيتعلق به كمال الدية ويؤيد
ذلك ما روى سعيد بن المسيب ان النبي عم قال في النفس الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر
الدية وفي الانف الدية وفي المارن الدية وهكذا كتب رسول الله عم لعمرو بن حزم اذا ثبت
هذا فنقول اذا قطع الانف ازال الجمال على الكمال وكذا المارن والارنبة والكل عضو
واحد فلا يجب بقطع الكل الا دية واحدة كذا في الاختيار وفي الذكر في حشفة الدية
اما الذكر فلتفويت منفعة الوطي واستمساك البول ورمي الماء ودفعه والايلاج الذي
هو طريق العلوق عادة واما الحشفة فهي الاصل في منفعة الايلاج والدفع والقصبة
تبع له كذا في الاختيار وغيره وفي العقل وهو عند الاكثر قوة بها ادراك الكليات
للنفس ومحلها الدماغ عند الفلاسفة والقلب عند الاصوليين وهو الحق والقوي فلعل المراد
المفرد في قول الحنفية ان العقل نور يضاء به طريق يبتدا به من حيث ينتهي اليه درك
الحواس وقد ذكر بيانه وتفصيله ما فيه من بيان اقسام السنة من المنار وشرحه
وتبعه ايضا صاحب التوضيح والتلويح في باب المحكوم عليه وقال في التلويح وقد اطلق
الحكماء لفظ العقل على معان كثيرة يطول ذكرها في هذا المقام وفي السمع وهو القوة
المودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ يدرك بها الاصوات بطريق وصول
الهواء المتكيف بكيفية الصوت الى الصماخ بمعنى ان الله تعالى يخلق الادراك في النفس
عند ذلك وفي البصر وهو القوة المودعة في العصبتين المجوفتين اللتين تتلاقيان
ثم يفترقان فيتأديان الى العينين يدرك بها الاضوات والالوان والاشكال
والمقادير والحركات والحسن والقبح وغير ذلك مما يخلق الله تعالى ادراكها في النفس
عند استعمال العبد تلك القوة وفي الشم وهي قوة مودعة في الزائدتين الناتيتين في مقدم الدماغ
الشبيهتين بحلمتي الثدي يدرك بها الروائح بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية
ذي الرائحة الى الخيشوم وفي الذوق وهي قوة منبثة في العصب المفروش على جرم
اللسان يدرك بها الطعوم بمخالطة الرطوبة اللعابية التي في الفم بالمطعوم ووصولها
الى العصب فيجب في كل واحد من هذه الاشياء دية على حدة اما العقل فمنفعته اعظم الاشياء
وبه ينتفع بدنياه واخراه ومنافعه اعظم من ان تخفى والشم والسمع والبصر منافع مقصودة
وعمر رضي الله عنه قضى في ضربة واحدة باربع ديات حيث ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر
هذه الفوائد نقل من ياقوت في شرح ملتقى الابحر في باب دية النفس وما دونها من كتاب الديات

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان الحلف بغير الله شرك فما اقسم الله تعالى بغير ذاته وصفاته من الليل
والضحى وغيرهما ليس للعباد ان يحلفوا بها من الحلف بغير الله فان اعتقد انه حلف والبر به واجب يكفر
وقال علي الرازي اني اخاف الكفر على من قال بحياتي وحياتك وما اشبهه

يتعدد الكفارة بتعدد
اليمين قال في الظهيرية
ولو قال والله والرحمن والرحيم
لا افعل كذا ففعل ففي ظاهر
الرواية تلزمه ثلث
كفارات ولو قال والله والله
يتعدد الكفارات

والفرق بين صفات الفعل والذات
ان كل صفة يتصف بها وبضدها هي
من صفات الفعل كالرحمة والا بان
لم يوصف بضدها هي من صفات
الذات كالعزة

بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معاذ الى اليمن فلما اراد ارساله عليه الصلوة والسلام
الى اليمن عام موته عليه السلام قبل ادركه عليه السلام على راحلته وهو راجل
مع جماعة من المهاجرين والانصار حين الارسال فقال معاذ يا رسول
الله انا اركب وانت راجل فانا ارجو الاذن حتى اكون راجلا
قال يا معاذ اني اتصور كون هذه الخطوات في سبيل الله واوصيك
بتقوى الله وصدق الكلام واداء الامانة وترك الخيانة والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ومحافظة حقوق الجيران والعمل
بالقرآن ولين الكلام وافشاء السلام والخوف عن العقبة
وايثار الآخرة على الاولى يا معاذ لا تشتم مسلما ولا تكذب
من تكلم صادقا ولا تصدق من تكلم كاذبا ولا تخالف الامام
العادل يا معاذ اطلب لك لنفسي واكره لك ما اكره
لنفسي يا معاذ عد المرضى وعجل قضاء حوائج المسلمين
قرب اليتامى واجلس مع الفقراء والمساكين كن
عدلا لخلق الله ولا تلتفت ملامة احد في طريق الله وقال
يا معاذ لو امكن الملاقاة بعد لم اطول الوصية شرح طريقة خادمي

قال ابن عطا عجبت للدنيا وانت
مقبل عليها وتزدريها وتعظيمك
لله تعالى مع وجود اعراضك عنه من امارات
الخذلان لن يكون لله قدر عند الله وهو
استعداد ما الذي لا قدر عنده حلم

طنطا الاحمدي

[illegible]

[illegible]

257